



جامعة البليدة 2 - لونيبي علي - العفرون
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص قانون دولي

إعداد الطالب : سعيد عبد الصمد محمد
تحت إشراف : الأستاذة الدكتورة صباح مريوة
مساعد مشرف : الأستاذ الدكتور حموم جعفر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا

جامعة البليدة 2 لونيبي علي
جامعة البليدة 2 لونيبي علي
جامعة البليدة 2 لونيبي علي
جامعة المدية
المركز الجامعي تيبازة
جامعة الجزائر 1

الأستاذ الدكتور عكروم عادل
الأستاذة الدكتورة مريوة صباح
الأستاذ الدكتور عقاب عبد الصمد
الأستاذ الدكتور فخار هشام
الأستاذة الدكتورة لدرع نبيلة
الأستاذة الدكتورة بن صالح رشيدة

السنة الجامعية : 2023 / 2024



إِهْدَاء

إلى من شجّعني على المثابرة والصّبر طِوال عمري، إلى من أَمُنُّ عليه بحياتي
والذي العزيز - تغمّده الله بواسع رحمته وجعل قبره روضة من رياض الجنّة -

إلى من بها أَسْمُو العُلا وعليها أُرْتَكُز، إلى القلب المعطاء
والدتي الحبيبة - أطال الله في عُمرها وألبسها ثوب الصّحة والعافية -

إلى سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني في هذه الحياة
" زوجتي " رفيقة الدّرب وأسمى رموز الإخلاص والوفاء.

إلى من أَتَشَوَّقُ لأن أرى مستقبلهم مُشرقًا بإذن الله
إلى " أولادي " فلذّات كبدي ونبض القلب.

إلى جميع الأهل والأصحاب والأخلاء،
وأخصّ بالذّكر أخي وصديقي " نوفل سردون "

إلى كلّ من ساهم وساعدني ودعا لي بالخير من قريب أو بعيد،
إلى جميع من تلقّيتُ منهم النّصح والدّعم.

أُهدي رسالتي هذه، سائلا الله تعالى أن يتقبّلها خالصًا....

سُرَّةُ الْقَلْبِ

ليس بعد تمام العمل من شيء أجمل ولا أحلى من الحمد، فالحمد لله والشُّكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ وكما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه، وذلك على ما أنعم به عليّ من نعمٍ أولاً، ومن إتمام هذه الأطروحة - المتواضعة - ثانياً.

ثم إنّه لا يسعني إلّا أن أُشيد بالفضل وأقرّ بالمعروف لكلّ من ساهم في إنجاز هذه الأطروحة، وأخصّ بالذكر أستاذتي المشرفة " صباح مريوة "

نظير ما خصّنتني به من التّوجيه والتّصويب والمرافقة؛ فجزاها الله عنّي خير جزاء؛

كما لا يفوتني أن أُشيد بدور كلّ أستاذتي الأفاضل بجامعة لونيبي عليّ بالعفرون؛ وإلى كلّ الأساتذة والزملاء الذين دعّموني وساعدوني في إنجاز هذه الأطروحة.

كما أشكر كلّ من مدّ لي يد العون - من قريب أو بعيد - ولو بالدّعاء بظهر

الغيب، بارك الله فيهم جميعاً وجزاهم عنّي الجزاء الأوفى.

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنّه على ذلك لقادر.

الملخص

لطالما ضلّ سعي المجتمع الدولي قائماً لإرساء قضاءٍ جنائي دولي يعمل على مُعاقبة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورةً في العالم، ومحاكمتهم تحت لواء هيئة قضائية دولية تحضّي بالإجماع الدّولي، حيث تعالت الأصوات من خلال الدّعوة إلى استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي وحقوق الإنسان، الأمر الذي كان فعلاً بعد اعتماد نظام روما المؤسّس للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك أصبح المجتمع الدّولي يتوفّر على جهاز قضائي يختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدّولية ومنعهم من الإفلات من العقاب.

وعلى الرّغم من أنّ المحكمة جهاز قضائي دائم ومستقل؛ إلّا أنّها لا زالت تُعاني من القُصور في أداء مهامها بسبب قيودٍ أوجدها النّظام الأساسي في حدّ ذاته؛ والمتمثّلة في الصّلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن (الإحالة والإرجاء) في ضلّ هيمنة الدّول الدائمة العضوية، إضافة إلى وجود قيود خارجية ترجع إلى موقف بعض الدّول الكبرى العدائي من وجود المحكمة الجنائية الدّولية؛ نتيجة خشيتها من خضوع قادتها لاختصاص المحكمة، حيث فرضت هيمنتها على نظامها؛ وأضفت عليه الطّابع السياسي، لا سيما توقيع اتفاقيات ثنائية لتعزيز الإفلات من العقاب، الأمر الذي تحاول المحكمة الجنائية الدّولية التّصدي له وتفعيل آلياتها لتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ABSTRACT

The international community has long sought to establish an international criminal justice system that punishes the perpetrators of the most serious crimes in the world and prosecutes them under the banner of an international judicial body that enjoys international consensus. Voices have been raised by calling for the creation of new mechanisms to prosecute the perpetrators of such serious violations of international law and human rights, which was indeed the case with the adoption of the Rome Statute establishing the International Criminal Court, and thus the international community has a judicial body specialized in prosecuting perpetrators of international crimes and preventing them from impunity.

Although the Court is a permanent and independent judicial body, it still suffers from deficiencies in the performance of its functions due to the limitations created by the Statute itself, namely the broad powers granted to the Security Council (referral and deferral) under the dominance of the permanent member states, in addition to external constraints due to the hostile attitude of some major states towards the existence of the ICC. The hostile attitude of some major states towards the existence of the ICC, due to their fear that their leaders would be subject to the jurisdiction of the court, imposed their hegemony on the system and gave it a political character, especially the signing of bilateral agreements to promote impunity, which the ICC is trying to address and activate its mechanisms to achieve the principle of non-impunity.

مقدمة

إنَّ العدالة ترنيمَةً إنسانيةً خالدة، تغنّت بالحقِّ والإنصاف منذ بواكير التّفكير الإنساني بمُعطيات الحياة الاجتماعية الأولى، وهكذا كانت - وستبقى - غايةً إنسانية سرمدية دائمة السّعي إليها، تغنّي بها الفلاسفة والمُفكّرون منذ أقدم العصور، حتى قال سُقراط "لا زينة أزين من العدل، لأنّه من أفضل قوى العقل".

ولكي يقترن جمالُ فكرة العدالة بكمالها العلمي؛ فقد احتاجت العدالة إلى نُظمٍ فاعلةٍ ومؤسساتٍ عاملةٍ، قُدِّرَ للقضاء أن يكون أحد مؤسساتها وحامل شرف أمانتها¹، تلك الأمانة التي لا يكون القضاء قادرًا على تحمّل عبئها ما لم يكن مستقلًّا وليس عليه سلطانٌ غير القانون.

وسعيًا لإحقيق العدالة باقتصاص الحقّ للضّحية من الجلاد، ونتيجةً لتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التّصاعد المُطرد للجريمة وتطوّرها المتلاحق؛ واقترانها بالتّقدم التّقني - وما أحدثه من ثورةٍ واسعة النّطاق في نُظم المواصلات والاتصالات والمعلومات -، ازدادت قناعة هذا المجتمع بالحاجة الماسّة للمواجهة الشّاملة من خلال قضاءٍ جنائي دولي، بوصفه حجر الزّاوية في أيّ استراتيجية ناجحةٍ لمكافحة الإجرام الدولي، واعتباره سِمَةً بارزةً للعلاقات الدّولية في الوقت الرّاهن².

لقد أصبح إنشاء قضاءٍ جنائي دولي ظاهرًا وبوضوح على صعيد الممارسة الدّولية، ودعت إلى قيامه مُعظم الموائيق - الدّولية والإقليمية والمتخصّصة - لضمان المواجهة السّليمة، وبأنّ هناك حاجةً ضروريةً ملحّةً؛ ومبرراتٍ قوية لتوحيد وتكثيف الجهود الدّولية لمكافحة الجريمة الدّولية وتحقيق العدالة الجنائية الدّولية³.

-
- 1- المحامي عبد الهادي عبّاس، أزمة العدالة، دار الحارث للنشر، الطبعة الأولى، سوريا، 2007، ص 11.
 - 2- د. شحاتة علاء الدين، التّعاون الدّولي في مجال الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتّعاون الدّولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة، دار النّهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 5.
 - 3- د. مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النّهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، وانظر أيضًا: د. إعبودة الكوني، تسليم المحكومين من منظور حقوق الإنسان، مجلة معهد القضاء، طرابلس، ليبيا، معهد القضاء، العدد الأول، 2004، ص 219، وانظر: د. ماجد عادل، التّعاون الدّولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تطبيقات عملية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة 12، العدد الثاني، ص 195، وانظر: د. أبو عامود محمد سعيد، العلاقات الدّولية المعاصرة، الإسكندرية، الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 129.

إنَّ الإِجْرامَ الدَّولِيَّ - بمفهومه الحديث - مرتبطٌ مع ظهور مفهوم الدَّولة من جهة؛ والقانون الدَّولي العام من جهة ثانية، فذَوُرُ القضاء - سواءً كان على المستوى الداخلي أو الدَّولي - هو حماية وضمان حقوق الانسان، وهذا المقصد الذي كرّسته مُعظم دساتير العالم ومن ضمنها الدَّستور الجزائري.

هذه الجرائم قَوِّضَتْ الكثير من معالم الحضارة الإنسانية، وجميعها تمّ النص عليها في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدَّولية، بحيث يُمكن القول أنَّ معالم القانون الدَّولي الجنائي أصبحت واضحة، ولكن غياب الجزاء قد عرقل بجدية تطبيقه.

ترتيباً على ذلك، أصبحت فعالية مكافحة الجريمة تتطلب تعميق وعي الدَّول بوجوب تضامنها، خاصّة وأنَّ جهود الدَّول فرادى في مكافحة الجريمة محدودة الجدوى، وذلك مهما بلغت قوّتها أو درجة تقدّمها، وبدا من الضَّروري - لتحقيق فاعلية المواجهة - تكاثف الدَّول مجتمعةً من أجل مكافحة الإِجْرام الدَّولي¹.

ويجب أن يُنظر إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب بمفهومٍ شمولي لاستيعاب الصّور المختلفة لمجالات التعاون التشريعية والقضائية والأمنية، وبأنَّ أسُس تحقيق المبدأ هدفه مكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية، ولا يتأتّى ذلك إلّا من خلال اتباع أنظمة قانونية قضائية فعّالة تهدف إلى تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدَّولية، بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب.

إنَّ القضاء الجنائي الدَّولي شهد تطوُّراً منذ تقنينه في عهد عصبة الأمم عام 1919، وصحيح أنَّ الميثاق الأممي عام 1945 طوّر القضاء الدَّولي ونظّمه من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب، غير أنَّ تحقيق العدالة الجنائية الدَّولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصّة غير مُرضٍ بالقدر الكافي، فعلى الرّغم من إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين، إلّا أنَّ الإرادة الدَّولية عجزت عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النّزاعات التي وقعت في العديد من الدَّول؛ مثل فلسطين المحتلة والعراق المحتل.

1- د. أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1986، ص 476، وانظر أيضاً: د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإِجْرام والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، 1996، ص (575-607) وانظر: د. الباشا فائزة يونس، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والأفاق المستقبلية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النّهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 16، وانظر: د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم العقاب، الجزء الأول، صور الجزاء الجنائي وأغراضه، طرابلس، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1997، ص (225-234).

ومن ثَمَّ، وتغادياً لمثل تلك الثَّغرات والعقبات التي حالت دون اقرار العدالة الدَّولية، فلم يتبقَّى أمام المجتمع الدَّولي سوى خيار اللُّجوء إلى محكمة جنائية دولية دائمة تختصَّ بالنظر في تلك الجرائم البشعة والمعاقبة عليها.

ولكن التَّحدِّي الأكبر - اليوم - هو السَّعي من أجل إحداث تغيير قانوني جذري يسمح بتحويل الخطاب النَّظري حول العدالة الجنائية الدَّولية إلى خطابٍ عملي؛ يتجسّد من خلال آلياتٍ قانونيةٍ دوليةٍ فعّالة؛ تضمن لأفراد دول العالم كافّة حقوقهم وكرامتهم، وتؤمّن لهم مستقبل أبنائهم.

وانطلاقاً من ذلك، اتَّجهت إرادة الدَّول ببذل المزيد من الجهود من أجل وضع حدٍّ لظاهرة الإفلات من العقاب، إلّا أنّ مباشرة العدالة الجنائية الدَّولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصّة (مؤقتة) غير مُرضٍ بالقدر الكافي، فبالرَّغم من إنشاء محاكم (نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة ورواندا)؛ إلّا أنّ الإجراء الدَّولي ذاته لم يتم مباشرة تجاه الانتهاكات الفظيعة التي ما زالت تُرتكب في العالم، حيث إنّ العدالة الجنائية الدَّولية اعتُبرت مُعندمةً تماماً في ظلّ المحاكم الجنائية العسكرية الدَّولية، أمّا في ظلّ المحاكم الجنائية الدَّولية المؤقتة فتميّزت بأنّها عدالة دولية انتقائية.

والحقيقة أنّ أيّ نظامٍ قانوني يُرجى له الفاعلية والامتثال التّام لأحكامه، يحتاج - حتّى - إلى جهازٍ قضائي مستقلٍّ ودائم، وذلك ضماناً للتّطبيق القويم للتّشريع.

ومن هنا جاء إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية ليمثّل مفترق طرقٍ تاريخي للكفاح في سبيل إنهاء الحصانة - التي طالما تمتع بها مقترفوا الجرائم الدَّولية الشَّنيعة -، وجاءت المحكمة الجنائية الدَّولية لتبلور التّعاون فيما بين الدَّول؛ لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى غالبية الجماعة الدَّولية، وذلك بهدف التّغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمسّ الكيان البشري وتهدّد سلامته¹.

ولعلّ إقرار النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية بالأغلبية السّاحقة للدَّول في المؤتمر روما (120 دولة) كان استجابةً فعليةً لنضال أجيالٍ متعاقبةٍ من نُشطاء حقوق الإنسان في العالم، وذلك لأنّ ضرورة إقامة جهازٍ قضائي دائم لملاحقة مرتكبي الجرائم الدَّولية يشكّل آليةً نوعيةً جديدةً تُضاف إلى منظومة حقوق الإنسان، التي ولّئن سبق وأرسّت أنظمةً دوليةً وإقليميةً جنائيةً على مدار ما يزيد عن نصف قرن، إلّا أنّها لم تُوفّق في التّصدي الفعلي للكمّ الهائل من الانتهاكات ضدّ الإنسانية.

1- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، 2002، ص 5.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الهيئة المجسدة لأنماط العدالة الدولية من خلال قضاء جنائي دولي معاصر؛ ينبو عن المجتمع الدولي في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، وبوصفها كذلك، فلها وحدها أن تتظر في الدعوى الجنائية الدولية، متى لم يثبت القضاء الوطني قدرته النظر فيها، مُستهدفة من وراء ذلك المحافظة على كيانه وبقائه راسخا قويا ومتطورا.

ويجب الاعتراف أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية، ولن تقضي على الصراعات والمنازعات، أو تعيد المجني عليهم للحياة، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين، ولكن يمكنها منع وقوع بعض الجرائم الدولية، وتقليل عدد الضحايا، وإقامة العدالة الجنائية على بعض المجرمين الدوليين.

إلا أن الواقع العملي أظهر بأن قيام التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تُعيقه عدّة تحديات، منها التحديات القانونية ذات الطابع الموضوعي، أو المتعلقة بالجانب الإجرائي، والتي ينعكس أثرها على مدى فعالية هذه المحكمة في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومكافحة الجريمة الدولية، كما تظهر على الساحة الدولية العديد من التحديات والعقبات التي تعترض إجراءات تكريس هذا المبدأ، الأمر الذي يترتب عليه إخفاق العدالة الجنائية الدولية، وهذه التحديات ذات الطبيعة الإجرائية قد يغلب عليها الطابع الوطني أو الدولي، إضافة إلى مسائل أخرى ذات العلاقة بالإطار الإجرائي لآليات التعاون الدولي لا سيما إشكالية تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعليه يشكّل موضوع الدراسة أهميةً نظريةً وأخرى علمية، فمن الناحية النظرية تكمن أهميته في أنه يتسق مع اهتمامات الفكر القانوني الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لكل ما يثار حول فعالية المحكمة الجنائية الدولية للحفاظ على الأمن الدولي في مجال ملاحقة المجرمين وتعزيز نظم العدالة الجنائية، فنجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية هو نجاح في مجال مكافحة الاجرام الدولي - كمجال من المجالات البالغة الأهمية لكافة الدول -، وارتباط ذلك بتحقيق الأمن وحاجة كل دولة للدخول في علاقات تعاونية ثنائية أو متعددة الاطراف، وتحليل ومناقشة التحديات ذات الطبيعة الموضوعية والاجرائية التي قد تقودنا إلى تأصيل عدد من الحلول والقواعد تكون عوناً في إعطاء صورة واضحة عن أنجح وسائل التعاون الدولي؛ لضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من المسؤولية الجنائية، وبالتالي محاولة إثراء الفكر القانوني والوصول إلى دراسة جادة حول الموضوع.

أما عن أهميته من الناحية العلمية، فيمكن عرضها في المسائل التالية:

✓ المسألة الأولى: إنّ إبراز أهمية هذا الموضوع وأسبابه تكمن في أنّ مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي أو محلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب، بل تعدى إلى النطاق الدولي الذي حرص المختصون فيه على استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نُظمٍ ومحاكمٍ قضائيةٍ دوليةٍ جنائيةٍ، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محدّدة على سبيل الحصر، لا يستطيع القضاء الوطني أن يضطلع أو يفصل فيها لسببٍ من الأسباب، ابتدأت من نظم ومحاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو"، ومرورا بمحكمتي "يوغوسلافيا السابقة" و"رواندا"، ووصولاً بآخر حلقات هذه المنظومة وأهمّها، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

✓ المسألة الثانية: إبراز أنجح صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والحدّ من انتشارها ومن آثارها المدمّرة، والمتمثّل في التعاون في المجال القضائي الجنائي الدولي، والذي يتمثّل في التزام الدول بالتعاون الدولي فيما بينها من أجل إيجاد آلية قضائية يمكنها الاضطلاع بمهمة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، بإعتبار أنّ هذا الإجراء يشكل عنصراً أساسياً من عناصر شيوع الأمن والطمأنينة في المجتمع الدولي، بما يضمنه من القصاص من مرتكبي هذه الجرائم وردع الآخرين، وذلك بمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم مرّة أخرى.

✓ المسألة الثالثة: إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين مختلف القواعد الإجرائية التي تتمّ أمام الآليات القضائية الدولية السابقة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ لاسيما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت على إثر الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي تُعدّ من أخطر الإجراءات الماسّة بحقوق الإنسان وحرّياته، استناداً إلى أنّها قيّدَ إلزامي يخضع له الإنسان بهدف الوصول إلى الحقيقة، نظراً إلى السياسة التي انتهجتها والتي تمثّل تكريسا لمبدأ العدالة الانتقائية وسياسة الكيل بالمكيالين.

✓ المسألة الرابعة: إنّ موضوع الدراسة، يشكّل تعبيراً عن حاجة المجتمع الدولي الملحة والمتزايدة لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم، هو ما يمكن ملاحظته من خلال مراجعة التطوّر التاريخي للمحاكم الدولية الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي للصّح عام 1919 وحتى إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمة "رواندا" لعام 1994، إذ لوحظ أنّه في ظلّ غياب محكمة دولية جنائية دائمة يصبح الحال فيه لا يقتصر على مجرّد إفلات العديد من ذوي الجرائم والاعتداءات الوحشية من العقاب فحسب، بل تأثّر من شارك في المحاكمات - التي أجريت خصيصاً بعد

الحرب العالمية الثانية - أو تباين الاهتمامات والمصالح والاعتبارات السياسية، على الرغم مما بذلته منظمة الأمم المتحدة من مساعٍ وجهودٍ لإنشاء هذا الجهاز، ووضع قانون دولي لمكافحة الجرائم الدولية.

✓ المسألة الخامسة: لقد جاء اختيار هذا الموضوع، اقتناعاً بأهمية إلقاء الضوء على أهم التحديات التي يُثيرها مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية والوقوف عليها وإيضاحها، وأن هذه الجهود وما تحقّق - لحدّ الآن - مازال محلّ تحديات موضوعية وأخرى إجرائية، لاسيما في مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

✓ المسألة السادسة: إنّ موضوع الدّراسة لم ينل حظّه من الاهتمام والتّدقيق، حيث لا توجد دراساتٌ متخصصة وبُحوثٍ كافيةٍ تتناول موضوع التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية - من الناحية النظرية - إلّا فيما ندر من بعض الجوانب، وهي في معظمها موضوعات تختلف تماما عن المسائل التي يُعالجها البحث الحالي والذي يُكمل هذه الجوانب، حيث توجد عدّة أبحاث وكتابات اهتمت بدراسة نظام القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة خاصة؛ كآلية لتكريس هذا المبدأ لتحقيق العدالة الدولية، دون تحديدٍ دقيقٍ لأهمّ التحديات التي تُعيق المحكمة الجنائية الدولية لإقرارها للعدالة الجنائية الدولية، وعدم وضع تصوّر للشكل العام المتعلّق بهذه التحديات على نحوٍ شمولي.

✓ المسألة السابعة: لعلّ من الأهمية الإشارة إلى أنّ الغرض من هذه الدّراسة لا يقف عند نقطة الوصول إلى حلولٍ نظرية ذات طابعٍ أكاديمي تخلو من نتائج عملية، وإنّما تهدف لكشف اللثام عمّا يدعو لزيادة الفاعلية في أوجه وصور التعاون الدولي فيما بين الدّول، وتنفيذ إجراءاته بفعالية وعدم وضع أيّة عراقيل تُعيقه، والتشجيع على اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيزه.

✓ المسألة الثامنة: إبراز قناعة المجتمع الدولي بأنّ الجرائم الدولية بمختلف صورها تمسّ أمن وإستقرار الشّعوب بأكملها، ومن ثمّ تستوجب توحيد الجهود للقضاء عليها؛ عن طريق خلق أنظمة وآليات قانونية قضائية تُجسّد إستراتيجية فعّالة على جميع الأصعدة والتّخصّصات.

1- الإشارة إلى إشكالية عدم الإنضمام إلى النظام الاساسي لروما خاصة بعض الدّول أعضاء في مجلس الأمن، وإشكالية نوعية الجرائم موضوع اختصاص المحكمة وعدم إدراج بعض الجرائم الخطيرة ضمن اختصاص المحكمة كجرائم الإرهاب الدولي وتأجيل إعطاء تعريف للعدوان والإشكالية التي تثيرها المادة 124 من النظام الأساسي، وذلك بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا في الفترة الممتدة من 2010/05/30 إلى 2010/06/11.

كما يستوجب الإشارة إلى أنّ نطاق هذه البحث ينحصر في دراسة ما تثيره المحكمة الجنائية الدولية في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من تحديات قانونية ذات طابع موضوعي وأخرى ذات طابع إجرائي، وقد اتخذت الدراسة في البداية إلى معالجة الإرهاصات الأولى للقضاء الجنائي الدولي وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ دون التطرّق إلى محكمة العدل الدولية والتي تُعتبر مظهرًا من مظاهر العدالة الدولية، وهذا كلّهُ للتمكّن من التعرّف على عديد المسائل الشائكة، ومع التطرّق إلى بعض المسائل النظرية وبعض الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني للتعاون الدولي وصوّره.

✓ المسألة التاسعة: بما أنّ مجال العدالة الجنائية الدولية واسع؛ ولا يُمكن التطرّق في إطاره إلى جميع آلياتها وصورها، لذلك سوف نقتصر في بيان صورة مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، التي تُعدّ آليةً من آليات تحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين، مع تناول الاشكاليات القانونية للتمكّن من التعرّف على العديد من المسائل الشائكة، كما جاء موضوع البحث لتناول العديد من النصوص القانونية والنظم الأساسية والاتفاقيات الدولية بشكل عام، والوقوف على مختلف الإتجاهات على الصعيد الدولي¹، وتقييم كافة الإجراءات التي تستلزم تعاونًا جنائيًا دوليًا في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما يبدو واضحًا أن تفاقم الجرائم الدولية - التي خلّفت ورائها العديد من المآسي الإنسانية - يتطلب ملاحقة دولية فعالة².

1- وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الجنائي الدولي يسري على الجرائم الوطنية في كلّ مرة يقتضي الأمر تعاونًا بين الدول، ومثل هذا المدى الواسع لهذا القانون ذو المصادر القانونية المتباينة والمتعددة يتطلب على الأقل سياسة متجانسة، انظر: د. بسيوني محمود شريف، اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من 05 إلى 11/12/1993، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1995، ص 204. وانظر أيضًا: د. عبد الغني محمد عبدالمنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 32.

2- الجرائم ذات الطابع الدولي أو الصفة الدولية هي التي تحدث نتيجة تصرفات صادرة عن أشخاص عاديين، تتنافى مع الأخلاق وتتطوي على عدوانٍ على القيم المُتعارف عليها في كافّة الدول، وهي وإن كانت جرائم عادية تنصّ عليها القوانين الجنائية الداخلية، إلّا أنّها تتميز عن الجرائم الداخلية في أنّ مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم الإجرامي في عدّة دول، أو قد تتطوي تصرفاتهم على عنصر دولي يتعيّن معه أن تتعاون الدول في مجال مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، كما تتعدّد وتتباين بواعث ارتكابها. وفي حالة امتداد أثارها عبر الحدود الوطنية للدولة فإنّها تصبح ذات صفة دولية، والجدير بالذكر أنّ الطابع الدولي أصبح في كثير من الأحيان السمة الأساسية لعديد الجرائم التقليدية كجرائم القتل والسرقة، إذ قد تحمل هذه الجرائم بين طياتها عنصرًا أجنبيًا، لمزيد من التفصيل انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية =

من خلال ما سبق ذكره، حاولنا دراسة هذا الموضوع الخاص بمسألة فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مجال تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أي في نطاق القضاء الجنائي الدولي على وجه الخصوص، فمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها نظرياً من أقوى آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تُعاني في الوقت الراهن من ضعفٍ شديدٍ سببه وجود تحدياتٍ عديدةٍ تُعيق من فعاليتها، وهذا الوضع يُثير سؤالاً جوهرياً وهو: ما هي طبيعة التحديات التي تعيق فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب ؟

من خلال هذا العمل سنحاول الإجابة على مختلف التساؤلات التي تُثيرها ضرورات ومتطلبات الدراسة، والدور المنتظر من قيام المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة كل الانتهاكات الفظيعة للقيم الإنسانية، وبالتالي تجاوز حالة القصور التي أبانت عنها المحاكم الجنائية الدولية السابقة؛ وانعكاساتها السلبية على شعوب العالم بأسره، والتوصل إلى الأهداف المنتظرة من هذه الدراسة. وللتطرق إلى مختلف التحديات القانونية التي يثيرها التعاون الدولي، سنعتمد على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: سيمكّننا هذا المنهج من دراسة مختلف مراحل إنشاء القضاء الدولي الجنائي، ثم نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
- المنهج المُقارن: سنعتمد على هذا المنهج لدراسة مختلف الاختصاصات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية - المؤقتة والعسكرية والمختلطة - والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لمعرفة أوجه القصور التي شابت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للاستفادة منها وإبرازها وتقديمها لمقترحات للمؤتمر الاستعراضي الثاني القادم.
- المنهج الوصفي: سُمّينا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص الإتفاقية للتعليق وإلقاء الضوء عليها من خلال القراءة الموضوعية، والتحليل الممكن لمختلف وجهات النظر، والإجراءات التي طُرحت، والآثار المترتبة عليها.

كما وجدنا أنه من المناسب اعتماد "المنهج التحليلي" واستخدامه في إلقاء نظرة تقييمية فيما يتعلق ببعض الجوانب، التي رأيت أنها لم تكن كافية وغير ملائمة، وتحتاج إلى توضيح وإعادة

=وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص (415-588). وانظر كذلك: د. مصطفى منى محمود، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص (62-66)، وانظر: د. الشناوي سمير، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، 1997، ص 117.

تقديم وصولاً إلى استنتاجاتٍ وتوصياتٍ محدّدة، يُؤمل منها أن تكون لها مساهمة - ولو بسيطة - في تطوير الواقع القانوني في مجال البحث، بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات الدولية المعاصرة، وإلى ما يجب أن يكون عليه التعاون الدولي المتبادل في مجالات مكافحة الإجرام الدولي وتحقيق العدالة الدولية، وأهمية تحقيق المزيد من هذا التعاون في المجال القضاء الجنائي الدولي للتنسيق بين أحكامه الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الدولية.

إنّ الإحاطة بالمفهوم العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب يتطلّب التعرّض لمتطلبات عمل هذه المحكمة في مجال العدالة الجنائية الدولية بوجه عام؛ وفي نطاق القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم بوجه الخصوص، ودراسة مختلف التّحديات - التي تُثار - سعيًا لمعالجة الضّعف الذي تُعاني منه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى بابين:

حيث سنتعرّض في الباب الأوّل لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، نخصّص الفصل الأوّل منها لتعريف التطوّر التاريخي للقضاء الجنائي الدولي ونشأة المحكمة الجنائية الدولية، ونقف في الفصل الثاني على القواعد الشّكلية والاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

في حين يضمّ الباب الثاني آليات تكريس فعالية المحكمة الجنائية الدولية، والتّحديات التي يطرحها في مجال العدالة الدولية، والذي قُسم إلى فصلين اثنين، سيكون الحديث في الفصل الأوّل منه حول تأصيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أمّا الفصل الثاني فقد خُصّص للبحث عن أهمّ التّحديات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعيق تطبيق هذا المبدأ للتعاون في مجال العدالة الجنائية الدولية.

وسوف أختتم هذه الدّراسة بخاتمة أعرض فيها أهمّ النّتائج التي خلصت إليها، وبعض الإقتراحات في هذا الشأن والتي أقدمها لجهات الاختصاص.

الباب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

يُعدّ القضاء الجنائي الدولي من المسائل الهامة التي بدأت تظهر للعيان على المستوى الدولي - خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية -، حيث كانت الجهود حثيثة لإرساء عدالة جنائية دولية، ويأتي ذلك انطلاقا من المحاكم العسكرية لكل من "طوكيو" و"نورمبرغ"، حيث وُصفت هذه المحاكم على أنها محاكم سياسية، نظرا للمحاكمة التي انتهجت في ذلك الوقت، إذ لم تُراعى فيها النظم القانونية التي تشكّلت منها المحكمتان آنذاك. غير أنّ الأمر لم يتوقّف عند ذلك الحدّ، بل واصل المسيرة إلى أن قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أمثلتها محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فهذه الأخيرة تُعتبر اللبنة الأساسية لقيام قضاء جنائي دولي يسهر على محاكمة مُنتهكي القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلا أنّ هذه المحاكم يُعاب عليها أنها أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن، ومن هنا يَغلُب عليها الطابع السياسي انطلاقًا من تشكيلة مجلس الأمن السياسية (الدول الخمسة الدائمة العضوية)، ممّا أصبح التّفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي بموجب إتفاقية دولية بعيدا كلّ البعد على الإعتبارات السياسية التي قد تُعطل مسار العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يُبرّر الجهود الدولية التي تسعى إلى ضرورة إيجاد آلية أو محكمة جنائية دولية تعمل على محاكمة مرتكبي الجرائم أشدّ خطورة في المجتمع الدولي، الأمر الذي تحقّق سنة 1998 عن طريق مؤتمر دبلوماسي؛ توصّلت فيه الدول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تعمل على محاكمة مُنتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإرهاصات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد عجز النظام القانوني الدولي في التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة، إذ كان افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ربما كان سبباً رئيساً في حدوثها¹، لكن ما يلاحظ اليوم أنّ المجتمع الدولي قطع أشواطاً في هذا المجال، محاولاً إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية²، الأمر الذي تحقّق فعلاً بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد جهدٍ كبير، حاول خلاله كلّ من ساهم في هذا الإنجاز التزام قواعد القانون الدولي، وكذا احترام مختلف الأنظمة القانونية الدولية.

المبحث الأول: مقدمات القضاء الجنائي الدولي.

إنّ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تُعتبر فكرةً جدّ قديمة، وأنّ التطور الذي عرفه هذا القضاء لم يكن صدفة، بل شهد العالم في مختلف العصور عدّة أحداث هامة ساهمت في برونه وكذلك في تطوره، كما أنّ القضاء الجنائي الدولي لم يظهر إلى الوجود مباشرة، وإنّما كان في بادئ الأمر مجرد فكرة نادى بها كبار فقهاء القانون الدولي وبعض المفكرين، ثم بعد ذلك تجسّدت في الواقع، وعليه سنتطرق إلى أهمّ التطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي وذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: مراحل تطوّر القضاء الجنائي الدولي.

لقد شهد القضاء الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً في مُحاسبة الجرائم التي تتجاوز الوطنية وتؤثّر على المجتمع الدولي بشكل عام، حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع فعلياً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك على مراحل من أبرزها:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

وتنقسم هذه المرحلة إلى بندين، نُشير في الأوّل إلى اللبّات الأولى للقضاء الجنائي الدولي، والثاني نتناول فيه جهود الفقيه "غوستافو مونييه" من عام 1826 لغاية عام 1910.

1- د. أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، المجلد 37، ص 8. وأنظر أيضاً: د. محمد حسين القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، الكويت، مارس 2003، ص 57.

2- د. أحمد الرشدي، المرجع نفسه، ص 8.

أولاً: اللّبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي.

يُعدّ القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي¹، وتشير بعض الدراسات - التي غاصت في تاريخ هذا القضاء - إلى أنّ أول سابقة له ترجع إلى التاريخ المصري القديم عام 1826 قبل الميلاد². كما جاء أنّ "بختنصر" ملك بابل قد أجرى محاكمة ضدّ "سيديزيلملك يود" المهزوم، كما جرت محاكمات مُماثلة في صقلية قبل القرن الخامس ميلادي³.

ومن بين الحوادث الشهيرة في التاريخ التي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي ضدّ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ما تقرّر عام 1474 من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمة أشيدوق النمسا (Hagenhah) بسبب جريمة العدوان على بعض الدّول المجاورة، وقد أدّى ذلك إلى عقد تحالف دولي لمحاربته، وانتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته دولياً عام 1474 حيث حكم عليه بالإعدام⁴.

ومع أنّ الحرب كانت قبل القرن التاسع عشر مظهرًا من مظاهر السيادة الدولية، بمعنى أنّ للدّولة - القويّة - الحرّية المطلقة في إعلانها والدّخول فيها ضدّ دولة أخرى، وما ينجرّ عن ذلك من أعمال عنفٍ وتدميرٍ تُرتكب ضدّ العسكريين والمدنيين من أجل تحقيق النّصر بأيّ طريقة ووسيلة - ولو بمخالفة أعراف الحرب - ودونما جزاء يوقع على مُرتكبيها، إلّا أنّه قد ظهرت أراءً لكبار الفقهاء في مجال القانون الدولي تشير إلى إدانة واستنكار مثل هذه الأفعال⁵.

حيث ذهب الفقيه "فيتوريا" (1480-1546) إلى القول: بأنّه إذا كان الضّرر الذي يُصيب الأبرياء (أي السّكان المدنيين) نتيجة للهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنّه ينبغي عندئذ الامتناع عن الهجوم.

1- د. عامر الزمالي، تطوّر فكرة انشاء محكمة جزائية دولية - مذكرة تمهيدية - في المحكمة الجنائية الدولية تحديّ الحصانة، ندوة علمية 3-4 نوفمبر 2001، جامعة دمشق - سوريا، كلية الحقوق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الدودي دمشق، ماي 2002، ص 11.

2- د. الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 115.

3- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 133.

4- د. مخلد الطراونة، المرجع نفسه، ص 133. وانظر كذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 125.

5- د. حسام علي عبد الخالق الشّيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2004، ص 214.

وذهب الفقيه "سواريز" (1548-1617) إلى أن مظلة الرحمة يجب أن تظل سلوك المحاربين في القتال، وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر.

أما الفقيه "جروسيوس" (1583-1645) فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية.

ومن ثم بحث "جروسيوس" فكرة توقيع الجزاء الجنائي لا على الدولة فحسب، بل على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب، ورأى إمكانية توقيع الجزاء الجنائي عليه في هذه الحالة، غير أنه عاد وغيّر رأيه وقرّر أنه من الأفضل الامتناع عن توقيع مثل هذا الجزاء تجنباً لإثارة الأحقاد مرة أخرى.

وقرّر الفقيه "فاتيل" أنه يجب تحريم قتل الأسرى بصفة مطلقة، كما حرّم استخدام الأسلحة المسمومة، وحرّم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون الطبيعي يُنكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر، وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب، وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية يجب توقيع الجزاء عليها¹.

وبحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تُجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية²، وإن ظل أثرها محدوداً على الدول التي أبرمتها دون غيرها، وقاصراً على الحرب التي أبرمت من أجل الاتفاقية³. وبالتالي حدث وأن طالبت بعض الدول (مثل إنجلترا وروسيا) بإعدام "نابليون بونابارت" بسبب الحروب التي شنها على العديد من الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، واعتبرت هذه الدول أن "نابليون" محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو للعالم تجب معاقبته على جرائمه ضد المجتمع الدولي، إلا

1- د. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 214.

2- ومن هذه الاتفاقيات تبادل الأسرى المبرمة بين "انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية" عام 1813 ومعاهدة عام 1820 المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي، وفيما يخص الجماعية منها نذكر: تصريح "باريس البحري" 1856 واتفاقية "الصليب الأحمر" 1864 المنعقدة في جنيف والخاصة بتنظيم حالة مرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى، بالإضافة لتصريح "سان بطرسبرغ" عام 1868 الخاص بتجريم استعمال المقذوفات الأقل وزناً عن 400غ، بالإضافة لمشروع مؤتمر "بروكسل" عام 1874 المتضمن مشروع قواعد الحرب البرية.

3- د. حسام عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 216.

أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة بحقه آنذاك، لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تُعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب¹.

ومع ذلك شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، من ذلك أن عوقب إثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وحُكِمَ عليهما بالأشغال المؤبدة، كما حدث ذلك أيضًا أثناء الحرب الروسية اليابانية²، وفي سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية³، إلا أن الأمر لم يعد كونه مجرد حالات فردية لم تختص بصفة الشمول والانتشار، وظل المجتمع الدولي يأمل بمجيء يوم يعاقب فيه مجرمو الحرب وفقًا للقواعد القانونية العامة والإجماع الدولي.

ثانياً: جهود "غوستاف مونييه" من عام 1826 إلى عام 1910.

إن فكرة إيجاد آلية لمحاكمة وعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحروب، دفعت بأحد الأشخاص ويدعى السيد "غوستاف مونييه" بأن يتقدم باقتراح من أجل ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁴.

لكن ما تجدر ملاحظته، أن فقهاء القانون الجنائي الدولي قلما يذكرون جهود "غوستاف مونييه" من أجل إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية، وقد يرجع سبب ذلك إلى كون هذا الأخير ينتمي إلى عالم غير عالم القانون الدولي الجنائي.

وقد حدد "مونييه" في مشروعه الأول ضمن عشرة مواد؛ تكوين المحكمة وعملها، مُعتمداً على تجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية "الألباما" الشهيرة 1872 بين الولايات المتحدة

1- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 134.

2- مضمون هذه الحادثة أن بعض قطع الأسطول الروسي خرقت حياد إنجلترا، فأغرقت بعض سفن الصيد الإنجليزية في بحر الشمال مع غرق التجار، فطلبت إنجلترا بمعاقبة الضباط المسؤولين عن الحادثة، وادعت روسيا أنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم صدىً لهجوم كبير قامت به السفن اليابانية، ما خلق أزمة بينهما، وهددت إنجلترا بالحرب مع روسيا إذا لم تحقق مطالبها، وتم حل النزاع بإنشاء لجنة تحقيق دولية كانت بمثابة محكمة من حيث الواقع، واكتفت في قرارها بالتعويض المالي من طرف روسيا، انظر في ذلك: د. حسام عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 218، هامش 4.

3- حيث حوكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين، انظر: د. حسام عبد الخالق شیخة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 135.

الأمريكية وبريطانيا¹. واقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، ويبدو أن "مونييه" قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقية "جنيف"، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع، كما راعى سيادة الدول المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لـ "مصلحة الإنسانية"².

ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمراً هيناً على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى "كالفو" أن تصوّر "مونييه" يعتمد على حُسن إرادة الحكومات، وهذا مَكْمَنُ ضعفه، وأخذ عليه "مارتينيز" ذات المأخذ، داعياً أطراف اتفاقية "جنيف" إلى تعليم جيوشها أحكام هذه الاتفاقية، لكن عزيمة "مونييه" لم تَقْتَر، فأدخل إضافات جديدة على مشروعه الأول، ومكّنته فترة عشرين عاماً من مراجعة أفكاره وتحسينها، وأهم ما جاء في المشروع الذي وجّهه إلى معهد القانون الدولي عام 1893 دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يُفِلَت أي مُنْتَهَكٍ لاتفاقية "جنيف" من العقاب.

ودعا معهد القانون الدولي أثناء دورته المنعقدة بـ "كمبريدج" عام 1895، الدول إلى إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة ضد اتفاقية "جنيف"، وأعطى الدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة، تلتزم على إثره الدولة المتهمّة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف الوسيط وملاحقة الجناة.

وفيما يخص دوراً مُحتملاً للجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراءات التحقيق، دعا معهد القانون الدولي الأطراف الموقعة على اتفاقية "جنيف" إلى الاعتراف باللجنة تمهيداً لتمكينها من إجراء تحقيق في مسرح الحرب، تحت إشراف السلطات الوطنية المختصة وبطلب من الدولة المتحاربة المُتهمة³.

1- وتتلخص وقائع القضية في قيام "بريطانيا" - التي كانت تُساعد سراً ولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية - بالسماح ببناء السفينة الحربية (ألاباما) في أراضيها، وتمّ إغراقها عام 1864 بعد أن استخدمتها ولايات الجنوب ضدّ معسكر الشمال، وبعد انتهاء الحرب طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من إنكلترا تعويضها عن الأضرار التي أصابها على أساس مخالفة موقفها والتزاماتها كدولة محايدة أثناء الحرب المدنية الأمريكية، وزعمت بريطانيا أمام محكمة التحكيم أنها لا تتحمل أي مسؤولية لعدم امتلاكها الوسائل الدستورية الكفيلة بمنع بناء السفن على أراضيها لصالح هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع.

2- د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 12.

3- د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 13.

وبالتالي فإن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة "مونييه" حول القضاء الدولي وإن حمل ذات العنوان الذي طرحه هذا الأخير، إذ أعاد المشروع الأمر إلى القانون والقضاء الداخليين، وأحلّ التحقيق محلّ القضاء¹.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين ضمن ما سُمّي بمعاهدات السلام، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الدّاعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية.

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الجزء، وسيكون ذلك من خلال بَدين، نتناول في الأول محاولات مُحكمة مجرمي الحرب وفقًا للمعاهدات المُبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، وفي الثاني جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.

أولاً: محاولات مُحكمة مجرمي الحرب وفقًا لمعاهدات السلام المُبرمة إثر الحرب العالمية الأولى.

من المعروف أنّ الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جُملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها²، حيث بدأت أحداثها باغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ 1914/06/28، ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة، فوجهت إليها إنذارًا شديد اللّهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في 1914/07/28، ولمّا كانت روسيا تحفّ صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامّة التي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا، ولأنّ روسيا لم تأبه باعتراضه أعلن الحرب عليها يوم 1914/08/01 وأخذت جيوشه ترحف باتجاه الغرب، فخرق بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا، وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا، ثمّ أعلنت لوكسمبورغ وبلجيكا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حيادهما، كما انظم إلى نفس المُعسكر إنجلترا وإيطاليا والولايات المتّحدة الأمريكية وبعض الدّول الاخرى، أمّا الدّولة العُثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها، واستمرت هذه الحرب أكثر من أربع سنوات، وانتهت الأعمال القتالية في 1918/11/11 بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء.

1- د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 13.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 174.

ونظرًا لقيام ألمانيا بإهدار القِيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنّه وبعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات الدّاعية إلى وجوب مُعاقبة مُجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط - أي التّعويض -، بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية¹.

ولهذا السبب فقد تمّ عقد المؤتمر التمهيدي للسلام، والذي شكّل في جلسته المُنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها اسم "لجنة المسؤوليات"، والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام مُعاهدة السّلام مع ألمانيا في 1919/06/28 بمدينة "فيرساي" الفرنسية، وقد تضمّنت هذه المُعاهدة في الجزء السّابع منها جُملة نُصوصٍ تتحدّث عن مسؤولية الألمان في ارتكاب عدّة جرائم ضدّ السّلام وأمن البشرية، كما أبرمت عدّة معاهدات أخرى في ذات الاتجاه²، كمُعاهدة "سان جيرمان" مع النّمسا بتاريخ 1919/09/10، ومُعاهدة "نوي" مع بلغاريا بتاريخ 1919/11/27 ومُعاهدة "تريانون" مع المجر بتاريخ 1920/06/26، ومُعاهدة "سيفر" مع تركيا في 1920/08/10، والتي استبدلت بسبب عدم التّصديق عليها بمُعاهدة "لوزان" في 1923/07/01 وبالتركيز على مُعاهدة "فيرساي"، والتي تُعدّ نموذجًا للمُعاهدات الأخرى، نجد أنّ واضعيها خصّصوا أحكامًا مُعيّنة للعقوبات، وذلك في المواد من 227 إلى 230 التي يتضمّننها الجزء السّابع من المُعاهدة السابقة الذكر. وقد تضمّنت هذه المواد الأحكام التالية:

- 1- تكوين محكمة خاصّة تتكون من خمسة قُضاة من الحلفاء لمُحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على "الأخلاق الدّولية وسلطان المعاهدات المقدس" (المادة 227)³.
- 2- اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمُحاكمة المواطنين الألمان المُتّهمين ب"ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (المادة 1/228).
- 3- وإذا كان الأشخاص المُتضرّرون رعايا عدّة دولٍ حليفة أو مشاركة في التحالف، ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكوّنة من ممثلي تلك الدّول (المادة 2/229)⁴.

1- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 174.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدّولي، المرجع السابق، ص 175 هامش 1.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدّولية والمحاكم الجنائية الدّولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 10.

4- وتنصّ المادّة 228 من اتفاقية "فيرساي" على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحقّ الدّول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنّه سوف يتم توقيع ما ينصّ عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسري هذه المادّة بغضّ النّظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها. سوف تقوم الحكومة=

لكن الذي حدث أنّ المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءً على معاهدة "فيرساي" لم تقم أبداً، ولعلّ الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدّة إشكاليات قانونية تمثلت خاصّة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

إذ من الناحية القانونية غالباً ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المُتهم، كما يُثار الشك من ناحية أخرى من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقاً لقانون جنسية المُتهم إذا انفردت بالاختصاص؛ خاصّة بالنسبة للعسكريين الذين يُصبحون أبطالاً ينبغي تمجيدهم وإجلالهم وليس عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحلّ انتقاد، ويثير الشك أيضاً حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يمثّل أمامها مجرمو الحرب، وقد فرّق الخلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته. ورأى أنّ الفئة الأولى من اختصاص المحاكم العسكرية العادية، لأنّ ما يقومون به لا يُجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية فهم الذين يقترون المذابح ويُسبّبون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاصٍ يتميز بشدّة وصرامةٍ تتفق مع ما ارتكبه من أفعال.

أمّا الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي تُرتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بالحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية¹.

وقد اختلفت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهب رأيٌ إلى وجوب مُعاقبة كلّ من ارتكب الجرائم ابتداء برئيس الدولة وانتهاء بمعاونيه، وذلك لأنّ فكرة الحصانة التي يُقرّها القانون الدولي لا تعني إجهاض العدالة ولا التهرب من القانون.

=الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممّن تمّ تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممّن يطلب ذلك من هذه القوى". وتنصّ المادة 229 على ما يلي: الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضدّ مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتمّ تقديمهم للمثل أمام محاكم عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، وفي جميع الأحوال يحقّ لأيّ من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنه". معاهدة السّلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في 1919/06/28 (معاهدة فرساي)، ص137، أشار إليها أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 10، هامش 8.

1- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 118.

أما الرأي الثاني فقد قال بوجود امتناع مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب، ذلك لأنها تُخالف كل الأصول المُعترف بها دولياً¹.

إلا أن ما قامت به ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

وسجل تجريم الإمبراطور الألماني في معاهدة "فيرساي" عام 1919 الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، حيث اتهم هذا الأخير في حينه؛ لا بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءً على أوامره فحسب، وإنما بالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قُدسية المعاهدات².

لكن بحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء حتى نحو إنشاء المحاكم العسكرية لمُعاقبة مجرمي الحرب، وكان ذلك راجعاً للتغيرات والتطورات التي حصلت في أوروبا³، وبالتالي طُلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "لايبزغ" بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء⁴.

واستجابة لطلب الحلفاء، أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية؛ وبما يتماشى مع المادتين 227 و228 من معاهدة "فيرساي".

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة "لايبزغ" بأسماء 45 من المتهمين من بين 895 كان قد تم اتهامهم عام 1919 من قبل لجنة التحقيق المنبثقة عن مؤتمر "فيرساي"، ولم تتم محاكمة هؤلاء أمام محكمة "لايبزغ" إلا في 1921/05/23، غير أنه حدث أن باءت هذه المحاكمات بالفشل عام

1- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 137.

2- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 18 هامش 2. إن المحكمة التي كان ينتظر منها محاكمة الإمبراطور الألماني لم توجد أبداً. حيث كانت من أهم المشاكل التي اعترضت تطبيقها هي اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، إذ كانت المبادئ اللاتينية (القانون الفرنسي) تؤكد مساءلة كبار مجرمي الحرب، في حين أن المبادئ الأنجلو أمريكية لا تُقر هذه المساءلة، كما أن الإمبراطور الألماني كان قد تنازل عن العرش بعد انهزام ألمانيا ولاذ بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء. لكن ورغم ذلك، فقد تم الاتفاق بين الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي استقر مبدأ "المسؤولية الجنائية" لرئيس الدولة في القانون الدولي.

3- بناءً على ما قاله رئيس البعثة البريطانية في محاكمات "لايبزغ"، فقد قامت حكومة ما بعد الحرب الألمانية بإقناع المجلس الأعلى بأن محاولة إلقاء القبض على العديد ممن ذُكرت أسماؤهم في قوائم مجرمي الحرب التي أعدها الحلفاء قد تسقط الحكومة. انظر من ذلك: أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 17.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1923؛ وذلك بسبب تَبَدُّد الاهتمام الدولي العام بها، وطُغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية¹.

ولعلّ فشل مُحاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى وإفلات مجرميها من العقاب كان مُحفِّزاً لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم التقتيل والإبادة الجماعية، والدليل على ذلك ما جاء على لسان "هتلر" في خطابه عام 1939 بشأن خطته في القضاء على اليهود والعجبر: "من الذي يتحدّث اليوم وبعد كلّ ما حدث عن إبادة الأرمن؟".

وعلى ما يبدو، فإنّ مقولة "هتلر" كانت - ولو عن غير قصد - المبدأ الذي سار عليه مجرمو الحرب العالمية الثانية فيما ارتكبوه من جرائم، والظاهر أنّها قد استمرت شعاراً لمُجرمي الحرب عبر التاريخ الحديث.

ثانياً: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.

لقد أدّى فشل اتفاقية "فيرساي" - وشبهاتها - في تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى تعالي الأصوات المُنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية، سواء من خلال المؤسّسات أو الجمعيات العالمية، أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء، أو عن طريق المؤتمرات الرّسمية والسياسية².

فقد كلّف مجلس عُصبة الأمم في شهر فبراير لعام 1920 لجنة استشارية مكوّنة من عشرة أعضاء من رجال القانون؛ بوضع مشروع لمحكمة عدلٍ دوليةٍ دائمةٍ وفقاً لأحكام المادّة 14 من ميثاق العُصبة³. وقد تقدّمت اللّجنة المذكورة بتوصيةٍ للعُصبة تتصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدوليّة ومختلفة عنها بتنظيمها واختصاصاتها؛ لمُحاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ النظام العام الدولي وقانون الشُّعوب.

وقرّرت الجمعية العامّة للعُصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصّة أخرى لدراسته، وانتهت هذه اللّجنة إلى أنّه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنّه حين الصّورة يُمكن إنشاء عُرفة خاصّة في محكمة العدل الدوليّة تُكلّف بالنظر في القضايا الجزائية⁴.

1- وقد قيل عن محاكمات "لايبنزج" أنّها مثّلت التّضحية بالعدالة على مذهب سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 180.

3- كان يرأس هذه اللّجنة البارون "دي كامب" البلجيكي، ومن أعضائها الأستاذ الفرنسي "دي لايرديل"، واللورد الإنجليزي "فيليمور".

4- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 180.

لكن الجهود الفقهية الدولية ظلّت مستمرة، حيث عقدت جمعية القانون الدولي¹ مؤتمراً علمياً في "بيونس آيرس" في الأرجنتين بتاريخ 24-30/08/1922، قدّم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ "بيلوت" (Bellot) تقريراً يدعو فيه إلى إنشاء قضاءٍ دولي جنائي يكون ذا صلاحية في زمن السلم وزمن الحرب².

وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح؛ وكلف "بيلوت" نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي، والذي عُقد في مدينة ستوكهولم من 08 إلى 13/09/1924 أين جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه، ومن ثمّ أُحيل للجنة التي شكلتها عُصبة الأمم لاستكمال دراسته؛ والتي عرضته بدورها على مؤتمر الجمعية التالي الذي عُقد في فيينا من 05 إلى 10/08/1926، حيث أُدخلت على المشروع بعض التعديلات ثمّ تمّ التصويت عليه بما يقرب الإجماع³.

وساهم الاتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي⁴.

ففي عام 1924 عُقد المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد في "برن" و"جنيف" بسويسرا، وطرح خلاله العلامة الروماني "بيلا" (Pella) موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدّم بحثاً عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أنّ المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول المُجرمة فحسب، وإنّما تقع على الأفراد أيضاً.

وقد نالت هذه الاقتراحات استحسان رجال القانون في المؤتمر، فتقرّر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق للاتحاد والذي عُقد عام 1925 في مدينتي "واشنطن" و"أوتاوا"، حيث تقدّم فيه "بيلا" باقتراح (تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي)، كما أكّد

1- وقد تأسست هذه الجمعية في بروكسيل (بلجيكا) بتاريخ 1873/10/01 وكان اسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب" (Association Pour la Reforme et la Codification du droit des gens).

2- د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 16.

3- لقد نصّ المشروع المُقدّم على ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وأن تؤلف من خمسة عشر قاضياً، عشرة منهم أصليون وخمسة احتياطيون، وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقرّ عُصبة الأمم. أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 181.

4- أنشئ الاتحاد البرلماني الدولي (L'union Inter Parlementaire) في 1888/10/21 بباريس، وكان عند إنشائه يُسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سُمّي ابتداءً من عام 1904 بالاتحاد الدولي. وكانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حلّ المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وخاصة التحكيم الدولي. أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 182 هامش 1.

على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وإقامة محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغُرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المُحاكمة عن كُلّ الجرائم الدولية التي تنصّ عليها الاتفاقيات الدولية¹.

أمّا عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي²، فقد كان لها أيضًا بصماتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي؛ إذ عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من 26 ولغاية 1929/07/29 والذي تمّ فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي³.

ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تُعْهَدُ إليه مُهمّة النّظر في الجرائم الدولية؛ على أن يكون تابعًا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في "لاهاي". وتشكّلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة. وقد أعدّ "بيلا" المشروع⁴ وقدمه إلى رئيس اللّجنة الذي قدّمه للجمعية وأقرته مع تعديلات طفيفة، وكان ذلك في 1928/01/16.

ويتمكّن مشروع اللائحة من 70 مادّة تتضمن: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها، وعدد قضااتها وهيئات النّحقيق والدعاوى التي تنظرها، والاختصاص وإجراءات التّحقيق، وطُرق الطّعن وتنفيذ الأحكام. وتتكون المحكمة من 15 قاضيًا أصليًا و8 قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يُختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي⁵.

وإضافة إلى نشاطات الجمعيات الدولية في مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي، توجد أيضًا جهود الفقهاء؛ والتي عزّزت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي. ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي "دونيديو دوفابر" (Donedieu DeVabres) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى أهمية مُعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها⁶.

1- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 182.

2- تأسست هذه الجمعية في 1924/03/08، بناء على اقتراح من الأستاذ "سالदानا" الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ "دونيديو دوفابر" الأستاذ بجامعة باريس، والتي اتخذت باريس مقرًا لها. وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي انشئ عام 1889، والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسه وانتهاء الحرب العالمية الأولى.

3- وقد كان من بين أعضاء هذا المؤتمر الأستاذ "سالदानا" عن إسبانيا، والأستاذ "دونيديو دوفابر" عن فرنسا والأستاذ "بوليتيس" عن اليونان والأستاذ "بيلوت" عن إنكلترا، والأستاذ "جاروفالو" عن إيطاليا والأستاذ "بيلا" عن رومانيا.

4- وذلك باعتبار أنّ الأستاذ "بيلا" مُقرّر اللّجنة.

5- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 183.

6- نشير إلى أن الفقيه "دوفابر" قد أصبح أحد قضاة محكمة "تورمبرج" التي شكّلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

ونذكر من هؤلاء الفقهاء أيضاً الفقيه "سالدانا" (Saldana) الذي أتى باقتراح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية¹.

كما أدلى الفقيه "بيلا" بدلوه في الموضوع وذلك خلال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي عام 1924، والذي تقدّم فيه الفقيه ببحثٍ عن تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها².

وتحدث الفقيه "بوليتيس" (Politis) في مؤلفه الذي أصدره عام 1927 تحت عنوان (الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي) والذي أفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي، عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها.

إضافة إلى جهود الفقهاء الأوروبيين حول مسألة القضاء الجنائي الدولي، كان للفقهاء الأمريكيين ما يدلون به، حيث نشر الأستاذ الأمريكي "ليفيت" (Levitt) مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام 1927 يتضمن نصوصاً موضوعية وأخرى إجرائية، كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تُنشأ بقرارٍ من عُصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد³.

وبالتالي نلاحظ ممّا سبق أنّ فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي قد كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمنٍ بعيدٍ، كما كانت نقطة التقاء فقهاء أوروبا وأمريكا وإن اختلفت التفاصيل، إذ من الواضح أنّ جهود إنشاء قضاء جنائي دولي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين: الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من محكمة العدل الدولية الدائمة، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمةً مستقلة تماماً تقوم جنباً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

1- وقد أوضح "سالدانا" هذه الأفكار في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في أوت 1925، حيث وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي.

2- من أهم آراء هذا الفقيه إنشاء نيابة عامة دولية تُمثّل عُصبة الأمم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأنّ الجرائم الدولية ينشأ عنها دعوتان: دعوى دولية عمومية ودعوى تعويض الأضرار التي تنجم عنها، كما بحث مسألة البوليس القضائي الدولي، وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي أقرها مؤتمر "لاهاي" الدولي الأول عام 1899، حيث تتدخل هذه اللجان في الأحوال التي تُرتكب فيها جريمة دولية فقط، انظر تفصيل ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 185.

3- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 185.

وبعد هذه الخطوات الإيجابية جاءت خطوة أخرى تُعتبر ذات أهمية، وكان ذلك على إثر عملية الاغتيال التي تعرّض لها ملك يوغسلافيا الأسبق "إسكندر الأول"¹ في 1934/10/09 رفقة وزير الخارجية الفرنسي "بارثو" الذي كان بصحبته؛ وذلك على يد جمعية كرواتية تُطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا². وبعد هذه الحادثة بدأت عُصبة الأمم تحرّكها من أجل تبني اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكربتير عام العُصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين مُعاقبة حاسمة على الجرائم التي تُرتكب بغرض الإرهاب السياسي³.

وقد أقرّت العُصبة هذه الاتفاقية عام 1937، وألحقت بها بروتوكولاً يتضمن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية، غير أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية.

لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية⁴ دفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ تختص بملاحقة من يقتربون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد كانت الأحوال والفظاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب تجاهل مُرتكبيها وضرورة معاقبتهم.

وهذا ما أكّدت عليه بعض الدّول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدّول، وصدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات؛ مثل تصريح "الأطلسي" عام 1941⁵؛ وإعلان "سانت جيمس" عام 1942؛ و"موسكو" عام 1943.

-
- 1- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 138.
 - 2- وقد نفّذ العملية قاتلان هربا بعد ارتكاب الجريمة إلى إيطاليا، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا بحجة أنّ الجريمة سياسية، وأنّ معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لعام 1870 المعمول بها بينهما لم يرد بها شرط الاعتداء.
 - 3- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 138.
 - 4- لقد نشبت الحرب العالمية الثانية نتيجة وقوع عدّة أحداث، إذ شهد العقد الرابع من القرن العشرين انتهاكات عدّة لأبسط المبادئ التي كانت قد جاءت بها المواثيق الدولية، حيث قامت اليابان بشنّ حرب على الصين عام 1939، وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق عام 1942، وضربت السواحل الأمريكية أيضاً، أمّا ألمانيا فقد قامت بزيادة عدد جنودها وتسليحها، وأظهرت نواياها في التوسع، فاحتلت منطقة الراين، وغزت تشكوسلوفاكيا، واحتلت بوهيميا ومرفوا، وهاجمت بولندا، واعتدت على الدنمارك والنرويج، واكتسحت بلجيكا وهولندا واللكسمبورج، واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب والروسية في الشرق.
 - 5- حيث أعلنه كلّ من "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا، و"روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بغير اتفاق سابق في 1941/10/25، وقد جاء في تصريح "تشرشل" أن معاقبة مرتكبي الجرائم يجب أن يكون هدفاً من أهداف هذه الحرب - أي الحرب العالمية الثانية - منذ الآن.

وسنركز في هذا الجزء على إعلاني "سانت جيمس" وتشكيل لجنة الأمم المتحدة، وإعلان "موسكو"، وذلك كونهما أساساً لما جاء بعدهما، وذلك في بندين:

أولاً: إعلان "سانت-جيمس" وتشكيل لجنة لجرائم الحرب لعام 1942.

أسهمت أحداث القتل والتدمير والخراب المُنافية لأبسط المبادئ الإنسانية والتي تميّزت بها الحرب العالمية الثانية؛ في تقدّم فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية لمُعاقبة كبار مُجرمي الحرب، وقد بدأت فكرة العقاب هذه خاصّة بعد القضية المسماة "شهداء شاتوبريان"¹.

وظهرت العديد من المواقف والتصريحات المؤيِّدة للفكرة والتي منها تصريح "سانت جيمس بالاس" والذي صدر في 1942/01/12 عن تسع دول أوروبية مزّقتها العُدوان النازي²، إضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت بصفة مراقب³ في المؤتمر. وقد تقرر التأكيد على عقاب كُلّ المُجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة قضائية دولية عمّا ارتكبه من جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ السلام، أي يعاقب الألمان عن كُلّ الأعمال التي ارتكبوها ضدّ المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة "لاهاي"⁴ عام 1907.

وعقب تبنيّ تصريح "سانت جيمس" مباشرةً، تعدّدت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمّنة مضمون هذا التصريح، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي "روزفلت" ووزير العدل الإنجليزي والسوفيّاتي، حيث أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المُحاكمات وإنزال العقاب بالمُجرمين الألمان⁵.

- 1- وقد كان لهذه القضية أثرها على الرأي العام العالمي، وتتلخص وقائعها في أنّه في أكتوبر 1940 تمّ اغتيال قائد منطقة "نانت" بفرنسا ولم تُعرف هوية من قام باغتياله، كما قام عددٌ من الشُّبان بقتل ضابط ألماني في "بورديو" ولم يتم القبض عليهم، وعند ذلك أمر قائد قوات الاحتلال في فرنسا بالقبض على مائة شخص من "نانت" و"بورديو" كرهائن، وقتل خمسين منهم رمياً بالرصاص. انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 121 هامش 1.
- 2- هذه الدّول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللّجنة الوطنية لفرنسا الحرّة، اليونان، هولندا، لوكسمبورج، النرويج، بولندا، ويوغسلافيا.
- 3- وهذه الدّول هي: بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اتحاد السوفيّتي والصين.
- 4- انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 121.
- 5- د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدّولية من أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1984، ص 144.

وفي تاريخٍ لاحقٍ على تصريح "سانت جيمس" أي في 1942/10/03، اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب، ثم صرح وزير العدل البريطاني في 1942/10/07 بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب، وسوف يكون لهذه اللجنة الدولية فروع في تلك الدول¹.

وأطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة"، وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تنضم للجنة، ذلك أنها طالبت بأن تمثل جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي الست عشرة في اللجنة، الأمر الذي رفضه الحلفاء، مما جعل الاتحاد السوفياتي يشكل لجنة خاصة به في ذات السياق وسميت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات عن جرائم الألمان².

وبدأت لجنة جرائم الحرب عملها في 1942/10/25 وتكونت من ممثلي 16 دولة³، واجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر 1942، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي استطاعت اكتشافها، وترتبها وتنشر قائمة بها، وتجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود، وتدوّن قوائم المجرمين. لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات ولا أقامت الاتهامات، ويجدر التنويه إلى أنّ هناك العديد من الجمعيات العلمية الرسمية التي أسهمت في تسهيل مهمة هذه اللجنة، ومن هذه الجمعيات لجنة جرائم النظام الدولي، وجمعية لندن الدولية، ومعهد جامعة هارفرد بأمريكا⁴.

وأخيراً، يُمكن القول بأنّ إعلان "سانت جيمس" يُعدّ أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرج". لكن ورغم الآمال الكبيرة التي عُقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي انبثقت عن الإعلان إلا أنّها نشأت ضعيفة، كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة⁵.

1- د. رشاد عارف، المرجع نفسه، ص 145.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 191.

3- وهذه الدول الأعضاء هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزلندا، النرويج، جنوب أفريقيا، أمريكا، يوغسلافيا وبريطانيا.

4- انظر في ذلك: د. رشاد عارف، المرجع السابق، ص 145.

5- انظر تفصيل ذلك في: أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

ثانيًا: إعلان "موسكو" بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان.

لقد أدّى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان إلى اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والذين ندّدوا بهذه الأعمال، وبذلك صدر عنهم تصريح يؤكد اتجاهاتهم عام 1943 وهو ما عُرف بتصريح "موسكو".

وقد تمّت الإشارة في هذا التصريح لمجموعة من الأحكام؛ حيث ذكرت فيه أولاً الأعمال التي ارتكبها الألمان، وتمّ فيه رفض فكرة العضوية التي تضمنتها شروط الهدنة، واعتبار القادة الألمان مسؤولين عن الفظائع التي تمّ ارتكابها، ووجوب القبض على المسؤولين ومحاكمتهم عن طريق الدّول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، فإذا تعذّر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم فإنّهم يُحاكمون أمام محكمة خاصّة يتمّ تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء، أمّا كبار مجرمي الحرب فإنّهم يعاقبون بواسطة قرار مشترك مع إرجاء المحاكمة إلى وقت لاحق¹.

وقد اعترض الاتحاد السوفياتي على المبدأ الأخير وهو إرجاء المحاكمة لوقت لاحق، وتمسّك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، قاصداً بذلك محاكمة خليفة هتلر "أدولف هيس" الذي فرّ إلى بريطانيا عام 1941. وقد طبّق الاتحاد السوفياتي ذلك الاعتراض عملياً عن طريق تصدّي المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين وذلك من خلال ما عُرف بقضية "خاركوف"²، لكن وجهة النّظر الغربية كانت تدعو إلى تأجيل المحاكمات لما بعد الحرب، وذلك تقادياً للأعمال الانتقامية.

والى جانب الخلاف حول موعد المحاكمات، كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة؛ فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرّأي البولندي، أمّا الرّأي الثّاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصّة؛ وهو رأي إنجلترا، واتّجه الرّأي الثّالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أمّا رأي روسيا والولايات

1- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 122.

2- وهذه القضية نظرتها المحكمة العسكرية السوفياتية للجهة الرابعة الأوكرانية 15-18/12/1943، وأصدرت حكمها حضورياً ضدّ أربعة أشخاص من بينهم خائن روسي، وغريباً ضدّ عدد كبير من ضباط الجيش الألماني، وقد صدر الحكم في 18/12/1943 بإعدام أربعة شتقا، ونفذ الحكم. وقد هدّدت ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكيين والإنجليز الذين قاموا بضرب المُن الألمانية، وهذه هي القضية الوحيدة التي نظرت أثناء الحرب. انظر في ذلك: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 122 هامش 1.

المتحدة فقد كان بأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية¹. وبذلك يُعدّ هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

ويُذكر في هذا المقام أنّ فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضًا العديد من التصريحات والإعلانات التي تدور في سياق تصريح "سانت جيمس" و"موسكو"، نذكر منها مؤتمر "يالطا" والذي انعقد في القرم على شاطئ البحر الأسود، في الفترة من 03-11/02/1945، حيث أكد كلٌّ من "تشرشل" و"روزفلت" و"ستالين" عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبتهم عقابًا عادلاً وسريعًا، مع اقتراح تكوين محكمة دولية عسكرية².

أمّا مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد في 30/04/1945 بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفياتي وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلالها تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين³.

ثم جاء مؤتمر "بوتسدام" بألمانيا في الفترة من 07/17 إلى غاية 02/08/1945 بين "ترومان" و"ستالين" و"تشرشل" (ثمّ حلّ "إتلي" محلّ "تشرشل" ابتداء من 27/07/1945 نظرًا لسقوط هذا الأخير في الانتخابات)، وخصّص الفصل الرابع من الاتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وأعدت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنّها ستطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وخاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحلّ جغرافي معيّن، من ثمّ جاءت اتفاقية "لندن" بتاريخ 08/08/1945، وقرّرت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي؛ سواءً بصفتهم الشخصية أو

1- تم الاتفاق في هذا الإعلان على عقاب مجرمي الحرب المحددة جرائمهم جغرافيا من قبل سلطة البلاد التي ارتكبت فيها الجرائم، أمّا جرائم الحرب التي لا حصر جغرافي لها فتؤول ملاحقة مرتكبيها إلى سلطات دولية، أو بالأحرى إلى سلطان الحلفاء. انظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 18؛ ود. رشاد عارف، المرجع السابق، ص 146.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 193.

3- نشير هنا إلى أنّه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم التوقيع في 08/05/1945 على استسلام ألمانيا، وتسلمت الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا السلطة فيها، بعدها أوفدت الولايات المتحدة القاضي "جاكسون" والذي قام بعقد العديد من المؤتمرات في كلّ من ألمانيا -الواقعة تحت الاحتلال- وفرنسا وإنجلترا، ووضع تقريرا -غُدّ خطيرا- رفعه إلى الرئيس الأمريكي "ترومان" في 06/06/1945، حدّد من خلاله نموذجا لما ينبغي أن تكون عليه المحاكمة: بمعنى أنّ تقريره حدّد للمحكمة المنشأة اختصاصا واحدا وهو محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم إقليم جغرافي محدّد. خلق التقرير أيضا صفة إجرامية لعدد من المنظمات التي أدّلت وامتهنت الشعب الألماني وغيره من الشعوب. كما أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وحدّدتها في ثلاث فئات، تشمل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والجرائم ضدّ السلام. أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 194.

بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفّتين معاً، والجدير بالذكر أنّه يُطلق على اتفاقية "لندن" اسم "نظام نورمبرج"¹.

الفرع الرابع: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد استطاع الخلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية عقّد العديد من المحاكمات لمُعاقبة كبار مجرمي الحرب²، وقد سبق الإشارة إلى أنّهم قد توصلوا إلى إبرام اتفاقية "لندن" بتاريخ 1945/08/08، التي أطلق عليها اسم "نظام نورمبرج"، والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدوليّة في "نورمبرج" المعروفة تاريخياً بمحاكمات نورمبرج. وتبعتها محاكمات "طوكيو" التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين. وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء وذلك في بندين؛ نتناول في الأوّل إنشاء محكمة "نورمبرج" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945، ونناقش في الثّاني إنشاء محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946.

أولاً: إنشاء محكمة "نورمبرج" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945.

لقد نصّت المادّة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي مُعيّن، سواء بصفّتهم الفردية أو بصفّتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصّفتين معاً. كما نصّت المادّة الثّانية من هذا الاتفاق على أنّ إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها سينصّ عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية، وأنّ تلك اللائحة تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من النّظام³.

1- انظر تفصيل ذلك: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية بين الحرية الدوليّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة 2002، ص (274 إلى 277).

2- انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدوليّة علامة فارقة تاريخ العدالة، ما هي القضايا الأخرى المرفوعة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي؟، في www.newsarabic.com.

3- تُسمّى هذه اللائحة بلائحة محكمة "نورمبرج"، تحتوي على 30 مادة موزّعة على سبعة أبواب، ولقد تضمنت المواد من (1-5) تشكيل المحكمة، وتضمنت المواد من (6-13) اختصاصها والمبادئ العامة، وتناولت المادتان (14-15) لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، وكرّست المادّة (16) ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، أما المواد من (17-25) فتناولت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة، والمواد من (26-29) تناولت الحكم بالعقوبة، وتضمنت المادّة (30) أحكام المصاريف، وتتكوّن المحكمة من أربعة قضاة يُعاون كلّ منهم قاضي مساعد، ويُعيّنون من الدّول العظمى بالتساوي، وتقوم هذه الدّول بتعيين ممثل للاتهام. ويجدر التنويه إلى أنّ هذه المحكمة قد تشكّلت من القاضي الأمريكي "بيدل" والإنجليزي "لورانس" والفقيه الفرنسي "دي فابر" والروسي "نيكتشنو" وتولى رئاستها القاضي الإنجليزي "السير جوفري لورانس" حسب نصّ المادّة 22 من اللائحة الملحقة بالاتفاقية.

وقد تقرّر أن تكون "برلين" هي مقرّ المحكمة؛ على أن تجري المحاكمة الأولى في "نورمبرج". وتلقّت المحكمة بعد تشكيلها - وفقاً للأنظمة المقرّرة لها - أوّل قرار اتهام في 1945/10/18، وعقدت أولى جلساتها في 1945/11/20، وأصدرت حكمها في 1946/09/30 و1946/10/01.

وقد كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفاً - على الأقلّ من وجهة نظر قانونية - وتمّ تعريفها في الفقرة (ج) من المادّة السادسة¹ اعتماداً على القانون المتعارف عليه في ذلك الوقت؛ أي كما عرّفته اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 والخاصّة بتنظيم قواعد الحرب البريّة.

أمّا الجرائم ضدّ الإنسانية فقد شكّلت صعوبة قانونية بالنسبة لواضعي نظام نورمبرج؛ ذلك أنّ هذه الجرائم لم ينصّ عليها في أية معاهدة من قبل²، إلّا أنّ الفظائع التي وقعت خلال هذه الحرب جعلت فكرة معاقبة مُرتكبيها تُطرح بقوة³. وهو ما تمّ النصّ عليه - فعلاً - في المادّة السادسة فقرة (ج) من النظام، حيث حوّث العقاب على أفعال القتل العمدى والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكلّ عملٍ غير إنساني يُرتكب ضدّ المدنيين، وكذا الاضطهادات السياسيّة أو العرقية أو الدينيّة، لكن شرط كون هذه الجرائم على صلة بخوض الحرب أو بجرائم الحرب⁴.

وكانت محاكمة "الجرائم ضدّ السّلام" والتي نصّ عليها نظام "نورمبرج" الأولى من نوعها؛ إذا استثنينا المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالميّة الأولى لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بموجب المادّة 227 من معاهدة "فيرساي"، وقد خصّصت الفقرة الأولى من المادّة السادسة لمحاكمة الأشخاص الذين دبّروا أو حضروا أو أثّروا أو تابعوا حرب عدوان بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدوليّة ومبادئ القانون الدولي، واعتمد الخلفاء في تجريم العدوان على المعاهدة العامّة

1- وتتمثل جرائم الحرب في كلّ انتهاكٍ أو مخالفةٍ لقوانين وأعراف وعادات الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات - على سبيل المثال لا الحصر - أفعال القتل العمدى (أي مع سبق الإصرار) وسوء المعاملة أو إبعاد السّكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر وقتل الرهائن ونهب الأموال العامّة أو الخاصّة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكريّة لا تقضي بذلك.

2- لكنّ الفقيه "دي فابر" اعتبر إعلان "سانت جيمس" بمثابة النشأة لفكرة العقوبة على الجرائم ضدّ الإنسانية، د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون ناشر، دون طبعة، القاهرة، 1976، ص 25.

3- إذ أنّ الولايات المتحدة الأمريكيّة قد غيّرت موقفًا لها كانت قد اتخذته عام 1919 من أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية غير موجودة في القانون الدولي، ووافقت عليها عام 1945 مما سهل وضع المادّة 6 من نظام "نورمبرج"، وفسّر ذلك بسبب فظاعة الجرائم النازيّة المرتكبة.

4- انظر في ذلك: أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المرجع السابق، ص 28؛ وانظر كذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 239.

لِنَبْذِ الحرب كأداة من أدوات السياسة القومية وهي ميثاق "بريان - كيلوج" أو ميثاق "باريس" الصادر في 1928/08/27¹.

هذا عن الاختصاص النوعي للمحكمة، أمّا عن الاختصاص الشّخصي فقد اختصت محكمة "نورمبرج" بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصّفة الجرمية على المنظّمات والهيئات². كما تمّ حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط، على اعتبار أنّ جرائم هؤلاء غير محدّدة بإقليم معيّن، أمّا باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدّول التي ارتكبوا فيها جرائمهم. ولم يعتدّ النّظام بالصّفة الرّسمية للمتهمين - إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية - ؛ فلا أهمية إذن لكون المتّهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، إذ لم يعتبر ذلك عذرًا معفيًا ولا حتى سببًا للتخفيف بالنّسبة له، وهذا ما أكدت عليه المادّة 16 من النّظام.

وأشارت المادّة 17 إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة، ممّا يعني بأنّها لن تلتزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادية، وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتّهمين أو الشّهود بعد تحليفهم اليمين، واتخاذ كلّ ما يلزم من إجراءات من أجل إزالة أيّة عقبات تعوق سير المحاكمة أو تأخيرها. كما قرّرت المادّة عددًا من الضّمانات للمتهمين من أجل إبداء أوجه دفاعهم، من ذلك إحاطة المتّهم بالثّهم المنسوبة إليه وتزويده بالمستندات الدالة عليها قبل المحاكمة - وباللّغة التي يفهمها - والسّماح له بتقديم ما يرغب في أيضاحه من معلومات تفيد في ردّ التّهمة عن نفسه، وكذلك المستندات الدّالة على صدق دفاعه - سواءً أكان ذلك بنفسه أو عن طريق محام -، كما له الحرّية في مناقشة الشّهود.

وبعد انتهاء مراحل الدّعوى تُصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة، ويُمكنها أن تحكم بالإعدام على من تثبت عليهم النّهم، كما لها أن تُصادر الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة³.

1- انظر عن هذا الميثاق: د. رشاد عارف، المرجع السابق، ص (131-136).

2- حيث نصّت المادّة التاسعة من اللائحة على أنّ المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو - في هيئة أو منظمة ما - أن تقرّر بمناسبة كلّ فعلٍ يُمكن أن يُعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه، وأنّ هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية.

3- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نفقات المحكمة والمحاكمة - كافة - تتكفل بها الدّول الأربع الموقعة على اتفاقية "لندن" وهي (بريطانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، روسيا)، ويمكن القول أنّ اللائحة هي جزء من الاتفاقية، وقد وضعت الخطوط الرّئيسة للمحاكمات لكنّها تركت التفاصيل للنيابة العامة. وقامت النيابة العامّة للدّول المتحالفة بوضع مشروع لسير المحكمة أقرّته المحكمة في أوّل اجتماع لها، وأضافت له مادّة تخوّلها سلطة استيفاء أو تعديل أية قاعدة من قواعد الإجراءات، إضافة إلى قواعد أخرى منها: عدم جواز ردّ القضاة من قبل المتّهمين أو المحامين، وتخويل المحكمة سلطات واسعة في إنهاء أيّة مناقشة ترى عدم ملاءمتها لسير المحكمة. وللمحكمة أن تأخذ كدليل بالتقارير المقدّمة من مختلف =

بدأت المحاكمات الفعلية في 1945/11/20، وقد بلغ عدد المتهمين الذين أدينتهم المحكمة 24 متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، إضافة إلى 07 منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية وتشمل: البوليس السري؛ وهيئة أركان الجيش؛ وزعماء الحزب النازي؛ والقيادة العليا؛ ومجلس وزراء الرايخ؛ ومنظمة (SS) الخاصة بحراسة "هتلر"، وأصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر عام 1946¹. وبالتالي يمكن القول أن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم دون أية حصانة.

لكن ما تجب ملاحظته في هذه المحاكمات - وهو بالتأكيد ما يؤخذ عليها - هو أن كافة المدعى عليهم من الألمان، إذ لم يُتهم أو يُحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يُحاكم أي من العسكريين الخلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان². وهذا ما يدل - في رأينا - على أن العدالة لم تكن يوماً مجردة، بل كانت دوماً تحت إمرة السياسة والقوة وإن اختلفت أشكال هذه القوة عبر الأزمنة المختلفة.

ثانياً: إنشاء محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946.

لقد وقعت اليابان وثيقة استسلامها عام 1945 لتخضع بذلك لقوات الحلفاء³، ثم حدث في الفترة من 16 إلى 1945/12/26 أن عُقد مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا في موسكو، وصدر عنهم "إعلان موسكو" الذي قرر أن القيادة العليا لدول الحلفاء أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان، كما

=الجان الوطنية والدولية، وأن المحكمة ليست في حاجة إلى إثبات الوقائع ذات الشهرة الشائعة. وبما أن الإنجليز والأمريكان لهم الدور الأكبر في الحرب وكون العبء الأكبر في التحقيقات وقع على عاتقهم، فقد كانوا أصحاب الرأي في المحاكمة، وطبق خلالها النظام الأنجلوسكسوني. انظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 133.

1- جاءت الأحكام بمراقبة 12 متهماً بالإعدام شنقاً، و03 بالسجن المؤبد، و02 بالسجن لمدة 20 عاماً وواحد بالسجن 15 عاماً وآخر بالسجن 10 سنوات وبرزت ثلاثة من المتهمين. انظر: د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 29.

2- د. مرشد أحمد السيد، -د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية النشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 52.

3- لقد تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على "هيروشيما وناغازاكي" بتاريخ 1945/08/06 و1945/08/09 على التوالي. وقد بلغ عدد ضحايا "هيروشيما" 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا "ناغازاكي" 40 ألف قتيل وعدداً ضخماً من الجرحى وأغلبهم - إن لم يكونوا جميعهم - من المدنيين، ولا تزال هاتان المدينتان تُعانيان -ولغاية اليوم - من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشعاعات الذرية.

تمّت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى والتي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى¹.

ثم لم تمض مدّة طويلة حتى أعلن الجنرال "ماك آرثر" - وهو القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان - عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وقد تمّ التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في 19/01/1946، ولم يكن بينها وبين لائحة مُعاقبة مجرمي الحرب الأوروبيين - والمستندة إلى اتفاقية لندن أي نظام نورمبرج - اختلاف كبير²؛ لا من حيث الاختصاص ولا المبادئ ولا حتى التّهم الموجهة للمتهمين³. لكن مع ذلك تُسجّل بعض الاختلافات.

حيث نصّت المادّة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

ونصّت المادّة الثّانية على أن يتراوح عدد القضاة من 6 إلى 11 عضواً؛ يختارهم القائد الأعلى لقوات الدّول المتحالفة بناءً على قائمة تقدمها تلك الدّول.

ويُلاحظ أنّ القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان كان له الدور الأهم لتكوين "محكمة طوكيو"؛ حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة، ويعيّن رئيس المحكمة وسكرتيرها العام، ويعيّن نائباً له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي. وهذا أحد الاختلافات عن محكمة "نورمبرج" التي سبق الحديث عنها، حيث أنّ القضاة ورئيس المحكمة فيها ونوابهم يتمّ انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم⁴.

ورغم أنّ تقسيم الجرائم في "لائحة طوكيو" كان على نفس نسق التقسيم الثلاثي الذي أعمد في "لائحة نورمبرج"؛ حيث شملت الجرائم الموجهة للمتهمين في "طوكيو" جرائم الحرب التي تنطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضدّ السّلام كإثارة الحرب أو مباشرتها،

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 36.

2- وقد مثّل هذه المحكمة 11 دولة هي: (أستراليا، بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، الهند، نيوزلندا، الفلبين)، يمثّل كلّ دولة عضواً. كما تكونت هيئة الإدعاء من 11 عضواً يمثّل كلّ عضو دولة من الدّول المشتركة، وقد أسندت رئاسة المحكمة إلى السير "وليام وب" الأسترالي. أنظر: د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق ص 137.

3- تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الاختصاص الشخصي قد اقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولم ترد في النظام إشارة إلى المنظمات أو الهيئات.

4- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 137.

والجرائم ضدّ الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهاد، والتي تمّ الاعتماد على "لائحة نورمبرج" للوصول إلى مفاهيمها العامة¹؛ إلا أنّ تقارير الاتهام التي صدرت عن "محكمة طوكيو" لم تشمل على ذكر للجرائم ضدّ الإنسانية - مع أنّها ارتكبت أيضًا في الشرق الأقصى -، وقد يكون سبب ذلك راجعٌ لتدخّل الولايات المتّحدة الأمريكية؛ حيث أنّها كانت الجهة المسيطرة وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة - كما اتّهمها بذلك الاتحاد السوفياتي -، فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضدّ الإنسانية، بما أنّها هي نفسها قد ارتكبتها في حقّ اليابانيين عن طريق قصفهم بالسّلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدًا.

أمّا عن الاختصاص الشّخصي، فمحكمة طوكيو وعلى عكس "نورمبرج" اختصت فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفّتهم الشّخصية، ولم تجرّم المُنظّمات أو الهيئات. كما اعتبرت لائحة طوكيو - في مادّتها السابعة - أنّ الصّفة الرّسمية يُمكن اعتبارها ظرفًا من الظروف المخفّفة للعقاب، على عكس نظام "نورمبرج" الذي لم يعتدّ على الإطلاق بهذه الصّفة.

أمّا عن المحاكمة وتنفيذ الأحكام فإنّها تسير وفقًا لبعض القواعد الإجرائية التي عمل بها في "نورمبرج" من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشّهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها، فهي تقريبًا متشابهة وكذلك العقوبات. وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرّئيس يُعتبر ترجيحًا في حالة تساوي الأصوات. ويتمّ التّصديق عليها من القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم دون تشديده².

وقد استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 وحتى 1948/11/12، أي حوالي السّنتين ونصف، أصدرت في نهايتها أحكام بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة للعقوبات الصادرة عن نورمبرج³.

لكن وعلى الرغم من أهمية محاكمات "نورمبرج" و"طوكيو" تاريخيًا، إلّا أنّه قد أُخذت عليهما بعض العيوب والانتقادات، سواء من حيث التوقيت أو من حيث الإجراء. وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

1- أنّها محاكم الطرف المنتصر للطرف المهزوم. فمحكمة "نورمبرج" مثلاً تكوّنت من الخصوم والخصم هو الحكم؛ حيث كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدتين، أو يكون من بين قضاة

1- د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 30.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 263.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 39 هامش 93.

المحكمة قُضاة ألمان. وقد جاء الرد على هذا النقد بأنّ الحرب شملت الدّول كافة، ولا توجد دول محايدة، إضافة إلى عدم قبول الألمان بالاشتراك في المُحاكمة وتشبعهم بالفكر النازي الذي سيطر عليهم 12 عاماً، مع وجود سوابق تفيد بوجود حالات تسمح بمُحاكمة المُتهم من قبل محاكم الدّول التي تأثرت بفعله، كجرائم الحرب في المحكمة العسكرية. ولكن هذا الرد قد لا يكون مقبولاً، فليس كلّ الألمان تشبعوا بالفكر النازي، لأنّ عدداً كبيراً منهم كان مُعارضاً لهذا الفكر، والبعض منهم تعرّض للاضطهاد كسائر شعوب أوروبا.

2- وجوب مُحاكمة مُجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصّة بهم بدلاً من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائم بعض المُتهمين. كما أنّ الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرّر انعقاد الاختصاص الشّخصي عند عدم تحقّق الاختصاص الإقليمي، وكذلك يتفق مع القانون الدّولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة. وتم الرد على هذه الحجة بأنّه لم يكن هناك قانون قائم يُطبّق، ولأنّ جريمة الاعتداء لم يكن منصوصاً عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود اختصاص قضائي عادل.

3- غلبة الطّابع السّياسي للمُحاكمات على الطابع القانوني. وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، وكلّ ذلك نتيجة لخسارة المحور للحرب وإلّا لتغيّر الموقف. وجاء الرد على هذه الحجة باستناد الاتهام على أدلة وإثباتات رسمية، كما أنّ الشهود كانوا يُدلون بأقوالهم بعد حلفهم اليمين، إضافة إلى أنّ الاتهامات كانت بناءً على أقوال المُتهمين أنفسهم، مع الأخذ بعين الاعتبار دور الرأي العام العالمي والصحافة العالمية التي تابعت سير المُحاكمات في مراحلها كافة.

4- أنّ هذه المُحاكمات تمّ فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة لكافة مبادئ القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعيّ خلافاً لإعلان حقوق الإنسان، وأنّ هذه المُحاكمات لم تشمل كلّ المُتهمين وتمكّن الكثير منهم من الهرب، كما أنّ العقوبات التي أُدين بها البعض كانت غير جديّة².

لكن مهما تباينت الآراء وتعدّدت الانتقادات حول محكمتي "طوكيو ونورمبرج" - وإن كان لها ما يُبرّرها - خاصّة كونها مُحاكمات المنتصر للمنهزم؛ ممّا يجعلها مُحاكمات تسوية حسابات

1- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 264.

2- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 138.

أكثر منها مُحاكمات عدالة، إلاَّ أنَّهما تُعدّان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي¹. وهما علامتان تركتا آثارهما على مرّ الزمن، ويكفي أن يُسجّل لهما إرساءهما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبوها دولياً، وكذا عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية ولا بحصانة الأفراد كسببٍ لعدم معاقبتهم، وأيضاً إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرّؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي²، وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكلّ من "رواندا" و"يوغسلافيا السابقة" ومحكمة "سيراليون"، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أثارت مسألة آلية إنشاء المحكمة جدلاً فقهيّاً دولياً واسعاً، فهل من الممكن إنشاء المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتّحدة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآلية التي يُمكن إتباعها لتحقيق ذلك؟ أم يكون ذلك بتعديل ميثاق الأمم المتّحدة وفقاً للمادّة (2/7 و22) منه؟ أو بإضافة دائرة جنائية إلى محكمة "العدل الدوليّة"؟ أو وضع مُعاهدة دولية تنصّ على إنشائها؟ هذه هي الأسئلة التي كانت بدورها مدار النقاش منذ البدء في تحضير مشروع المحكمة عام 1954.

والأمر الجديد حول الإنشاء جاء متماشياً مع سريان النظام العالمي الجديد والمطالبة بإقامة محكمة جنائية دولية عن طريق مجلس الأمن بموجب المادّة 29 من الميثاق الأممي وبموجب الفصل السابع منه. ونستعرض الطرق الخمس المتاحة لإنشاء المحكمة وفق آليات الميثاق الأممي، وهي تتم إمّا:

- أ - عن طريق الجمعية العامّة للأمم المتّحدة؛
- ب - أو عبر تعديل الميثاق الأممي؛
- ت - أو عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدوليّة؛
- ث - أو من خلال قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع؛
- ج - أو عن طريق مُعاهدة دولية.

1- د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 20.

2- د. مخد الطراونة، - د. عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2004، ص 272.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الجمعية العامة.

الجمعية العامة هي إحدى الأجهزة الستة الرئيسية في الأمم المتحدة، تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد، ومن هنا صَحَّ تسميتها "البرلمان العالمي للأمم المتحدة"¹. فالميثاق الأممي أناط بالجمعية العامة مناقشة أية مسألة تدخل في نطاقه أو تتصل بصلاحيات فرع من فروعها الرئيسية، وحدد صلاحيتها بإصدار القرارات والتوصيات إلى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما معا بما تراه مناسبا في تلك المسائل. لكن صلاحيات الجمعية العامة كانت منذ تأسيسها عرضة للتقلبات عند التطبيق، تحكمها المتغيرات والتطورات الدولية، وتخضع لموازن القوى بين الدول الكبرى، فجاءت أعمالها عاكسة للواقع الدولي.

ويأتي اهتمام الجمعية العامة ورعايتها لإنشاء محكمة جنائية دولية استنادا للمواد 7 و13 فقرة 1/أ و22 من الميثاق الأممي، لذا كان من الطبيعي أن يتوجّه الفكر القانوني والفقهى أولاً باتجاه الجمعية العامة نحو إنشاء تلك المحكمة المبني على ثلاث حقائق نصّ عليها الميثاق ضمن وظائف الجمعية وسلطانها: الحقيقة الأولى تكمن في الفقرة الثانية من المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصّ على أنه: «يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى». أما الحقيقة الثانية فتكمن في الفقرة 1/أ من المادة 13 من الميثاق الأممي أيضاً والتي تنصّ على: «إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه». وتتجلى الحقيقة الثالثة في المادة 22 من الميثاق الأممي التي تنصّ على أن: «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها».

هذه الحقائق الميثاقية فرضت التوجّه المباشر نحو الجمعية العامة لإقامة المحكمة، إضافة إلى مبدأ ضرورة إنشاء فرع جديد متخصص ضمن فروع الأمم المتحدة يتمثل في محكمة جنائية دولية، وهذه الضرورة تتوافر من خلال أمرين:

الأول: عدم وجود فرع قضائي جنائي دولي متخصص بين فروع الأمم المتحدة، فمحكمة العدل الدولية - وهي الجهاز القضائي الرئيسي فيها - غير مختصة بالنظر في المسائل الجنائية.

الثاني: هو أنّ ترجمة الميثاق وتحقيق مقاصده ومبادئه وتمكين أجهزته من القيام بوظائفها المتعلقة بضمان حماية أمن البشرية وسلامها، تقتض وجود جهاز قضائي دولي وقائي وراعي.

1- أ. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص 219.

لكن المُعطيات القانونية تتعارض مع مُعطيات الدّول ومصالحها، فبدلاً من الإجماع الدّولي حول نصوص الميثاق لإكمال الفراغ ومواكبة المستجدات بإنشاء الهيئات الدّولية المتخصصة، كانت المُعارضة شديدة لأنّها مبنية على اجتهادات قانونية وتفسيرات مزدوجة لنصوص الميثاق. واقترح إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب الفقرة الثّانية من المادّة 07 من الميثاق والمكررة في المادّة 22 منه، هو الطريق القانوني الأسلم لإنشاء المحكمة استناداً إلى التفسير الواضح المقدم من أصحاب هذا الاقتراح¹.

كما أنّ الفقرتين الأولى والثّانية من المادّة 07 مترابطتان ومتكاملتان، فالفقرة الأولى تحدّد الفروع الرّئيسية المكوّنة للأمم المتّحدة بستة، وتأتي الفقرة الثّانية من المادّة مكّلة لتتّصّ على أنّه «يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى»، فهذه الفقرة المكّلة كانت الغاية من وضعها إبعاد الجُمود عن أجهزة المنظمة الدّولية؛ والإفصاح في المجال مستقبلاً وبمرونة أمام إنشاء فروع جديدة لمواكبة التّطور. إضافة إلى كون حقّ الإنشاء أو الإجازة بإنشاء فروع جديدة ومتخصصة هو حقّ يشمل الهيئات الرّئيسية الستّ المذكورة في الفقرة الأولى، فالميثاق الأممي بعد إنشاء الجمعية العامّة كفرع من الفروع في الأمم المتّحدة منحها إجازة إنشاء الفروع الضرورية لأداء مهامها.

وتأسيساً على النّص القانوني؛ أقدمت الجمعية العامّة عدّة مرات ودون معارضة من الدّول على إنشاء «المحكمة الإدارية للأمم المتّحدة» في العام 1949، و«الوكالة الدّولية لإغاثة اللاجئين» التي أنشئت على إثر أحداث فيتنام عام 1950، و«وكالة الطاقة الذرية»². والقاسم المشترك بين تلك الفروع المنشأة أنّها تخصّصية في نطاق محدّد لها، وقامت بناءً على قراراتٍ صادرة عن الجمعية العامّة، وتلك الفروع المنشأة تتشابه والطبيعة التّخصصية القضائية للمحكمة الجنائية الدّولية المزمع إنشاؤها.

إنّ الدّول النامية التي تشكّل أكثر من ثلثي الدّول الأعضاء في الجمعية العامّة كانت هي المؤيّدّة لهذا الاتجاه القانوني القائل بضرورة إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامّة، وكانت تستند في ذلك إلى حقّها في التّصويت في الجمعية العامّة، بحيث يُمكنها تأمين الأغلبية بناءً على المادّة 18 من الميثاق الأممي - التي تنصّ على أن «تصدر الجمعية العامّة قراراتها في المسائل

1- وهذا الاقتراح تقدّم به رسمياً لأوّل مرّة الأمين العام السابق للأمم المتحدة "تريجنفي لي" عام 1951.

2- الوكالة الدّولية للطاقة الذرية دخلت حيز التنفيذ في 1957/07/29، وتحوّلت إلى وكالة انتقائية. وكذلك المعاهدة النووية أيضاً لأسباب عدّة: 1- رفض الكونغرس الأميركي التصديق على المعاهدة. 2- دخول الهند وباكستان عام 1999 نادي الدّول النووية.

الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت» -، وعيب هذا الاقتراح أن القرار الصادر عن غالبية ثلثي الأعضاء غير ملزم، شأنه شأن غالبية القرارات والتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة ولا تدخل حيز التنفيذ، وعندها سيكون قرار الإنشاء دفناً عملياً لمشروع قيام محكمة جنائية دولية على الصعيد الدولي.

وكان لإندفاع الدول النامية في تأييد إنشاء المحكمة المقترحة كفرع متخصص من فروع الأمم المتحدة مبرراته أيضاً، لما يُحقّقه من قوّة معنوية للمحكمة التي تكتسبها من خلال المظلة الدولية للمنظمة، فهو يوفرّ الدعم المادي للمحكمة من ناحية، ويُبعد شبح مجلس الأمن وممارساته الانتقائية المتصاعدة من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك هو السبب الأهمّ والجوهري لديها كما تشير مداخلات مُمثلي وفودها.

غير أنّ اقتراح إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامة اصطدم بمعارضةٍ شديدةٍ من الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلى جانب تحفّظ روسي وصيني عليه. غير أنّ بعض الدول الأوروبية وغير الأوروبية رحّبت به، وتمحّورت حُجج المعارضين للاقتراح على النحو التالي:

1- الحُجّة الأولى: هي أنّ مواد الميثاق الأممي التي ذكرناها تنصّ على إنشاء فروع ثانوية، وهذا يعني إنشاء فروعٍ مُساعدةٍ في بعض المهام المُوكلة إلى الفرع الرئيسي، ولتلبية حاجته المحدودة لفرع تخصصي مُحدّد. ولذلك يجب أن يكون الفرع الرئيسي المعني بالإنشاء ذا طبيعة قضائية، أي يقوم بالمهام «القضائية» أصلاً، وعندها ينشأ فرعٌ مساعدٌ له في الأمور الجنائية، أي ضمن إطار واجباته ووظائفه المُحدّدة في الميثاق. وبما أنّ وظيفة الجمعية العامة شمولية وليست قضائية حصراً، فإنّه لا يمكنها إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي بصلاحيات تطاول الدول والسيادة وتخرق أنظمتها القانونية الجنائية، والمحكمة المقترح إنشاؤها تُعتبر جهازاً دولياً رئيسياً، ولها شخصيتها القانونية المستقلة، ولن تكون فرعاً ثانوياً مساعداً محدداً.

2- والحُجّة الثانية: أدلت بها الولايات المتحدة الأمريكية لرفض اقتراح إنشاء المحكمة بواسطة الجمعية العامة، فقالت أنّه لا صلاحية للجمعية العامة بإنشاء جهاز دولي يتدخل في حفظ السّلم والأمن الدوليين، لأنّ هذه الصلاحية تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن فقط. وإنشاء هذا الجهاز القضائي (المحكمة) سيولد تناقضاً وتضارباً في الصلاحيات بين الأجهزة الدولية.

3- والحُجّة الثالثة: أدلت بها أمريكا و«إسرائيل»، وتتلخّص في أنّ المادة 22 من الميثاق لا تعني إنشاء جهاز رئيسي بل جهاز ثانوي ومحدّد، وبالعودة إلى موقع نصّ المادة 22 من الميثاق نجد

أنه أتى تحت عنوان الإجراءات «Procédure»، مما يعني أنّ الفروع الثانوية يجب أن تكون إجرائية لتنفيذ المهام المحددة، وهذا ناتج عن غياب «الفرع الرئيسي الإجرائي Procédure Branch» والمحكمة المقترحة ليست مسألة إجرائية أو فرعاً منشئاً لإتمام إجراءات لصالح الجمعية العامة.

وبسبب هذه الحجج؛ استُبعد الاقتراح ولم يحصل ذلك، ليس بسبب منطق المعارضين أو حُججهم القانونية، بل بسبب وجود الدول القويّة ضمن المعارضين عليه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي هدّدت بالتوقف عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة ودعمها لها، وقد تضطر عندها للانسحاب منها نهائياً إذا ما اعتمد إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار أو توصية من الجمعية العامة بموجب المادة 22، رغم عدم إلزامية القرار أو التوصية.

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

أمام المعارضة الدولية للاقتراح السابق، طرح اقتراح تعديل الميثاق الأممي برفع عدد الفروع الرئيسية من ستة وفقاً للمادة 1/07، إلى سبعة فروع عبر إنشاء محكمة جنائية دولية.

كان هذا الاقتراح يبدو منطقياً وقانونياً، ويؤسس لمحكمة قويّة وقادرة على ممارسة اختصاصها، إضافة إلى إعطائها قوّة السريان في الواقع الدولي حكماً من خلال تعديل الميثاق الأممي بدلاً من انتظار قطرات التصديقات من الدول الستين. واقتراح تعديل الميثاق يلاقي دعماً دولياً من دول كبرى غير دائمة العضوية مثل اليابان وألمانيا وإيطاليا، ويستجيب للدعوات والآراء الفقهية والقانونية التي تحث على إجراءات بسبب المتغيرات التي طرأت على البنية الدولية منذ توقيع الميثاق عام 1945.

فمراجعة الميثاق وإعادة النظر فيه كانت مُقرّرة بعد عشر سنوات من سريانه وفق المادة 109، ولكن ذلك لم يحصل رغم انقضاء أكثر من 65 عاماً عليه. وتعديل الميثاق نصّت عليه المادة 108 وفق شروط مستحيلة في ظلّ الصراع الدولي بين الكبار، حيث تتوجب موافقة الأعضاء دائمي العضوية على التعديل أو عدم معارضة أحدها بالإضافة إلى ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

ومن خلال نظرة موضوعية على هذا الميثاق الموقع من 51 دولة مؤسسة، نرى اليوم أنّ عدد أعضاء المجتمع الدولي بلغ مائة واثنين وتسعون دولة، وبحكم المتغيرات والتطورات المتلاحقة لم يعد الميثاق ممثلاً حقيقية للغايات المرجوة منه، فلا بد بالتالي من إجراء التعديلات الضرورية عليه حتى يتلائم والواقع الدولي القائم.

إنّ اقتراح إنشاء المحكمة عن طريق تعديل الميثاق هو الأفضل، لأنّه يسمح لها بممارسة صلاحياتها تحت سقف المنظّمة التي تحتضن شعوب العالم والاستفادة من إمكاناتها المعنوية والمادية.

ورغم تأييد الدّول النامية التي تشكّل أكثر من ثلثي الأعضاء - وهو عدد يكفي لتمير المشروع عبر التصويت في الجمعية العامّة - إلّا أنّ هذه العددية تبقى رقمية وبدون أي جدوى، لعدم توافر الشّروط المكمل للتصويت المقيّد بالزامية موافقة «جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين عليه» وفق المادّة 108 من الميثاق، أو أقلّه عدم معارضتها واستعمالها حقّ "الفيتو".

ومن النّاحية المبدئية، يبدو أنّ التعديل مستحيل في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى وجود معارضةٍ علنيةٍ وقويّةٍ لإنشاء محكمة جنائية دولية من بعض الدّول دائمة العضوية¹. فلكلّ دولة من تلك الدّول مبرراتها، ولكنّها تجمع على أنّ اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العُدوان هو من ضمن صلاحيات مجلس الأمن، وبالمقابل تنشئ محاكم جنائية دولية مؤقتة وحصرية لتحقيق مصالحها²، كتلك التي أنشئت في "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الأمن³.

1- الولايات المتحدة الأمريكية ضدّها، بريطانيا متحفّظة، روسيا تُعارضها لأنّها تراها اختراقاً للسيادة، والصين معارضة لها ولصلاحياتها، والموقف الفرنسي يتراوح بين الدّعم العلني والتّحفّظ الرّسمي عن اختصاص المحكمة وخاصّة المادّة 8 المعنوية بجرائم الحرب.

2- اجتهدت الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين العراقيين وذلك طوال الأعوام 1991 حتى عام 2003 تاريخ غزوها للعراق واحتلاله عسكرياً، وذلك بدعم من بريطانيا، ولكنّه اصطدم برفض فرنسي وروسي. ومن ضمن الإغراءات الأمريكية رصد مليوني دولار أمريكي للمحكمة من حسابها، وكذلك استعدادها لتغطية النفقات لاحقاً. وبعد احتلالها العسكري للعراق عام 2003 رفضت انضمام العراق المُحتل إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3- تشير في هذا الصدد إلى ما صرّحت به المدعي العام السابق لمحكمتي الجزاء الدّوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا «كارلا ديل بونتي» لصحيفة نيوز ويك NEWSWEEK الأمريكية في 2001/05/22، حيث قالت: «أنّ الأميركيين يحبّون أن تكون لديهم عدالة، ما دامت لا تُطبّق عليهم»، تعليقاً على الموقف الأميركي من المحاكم الجنائية الدولية، فأمركا تدعّم وتحمي وتؤيد قيام المحاكم الجنائية المؤقتة والحصرية، وترفض وتعزل إقامة «محكمة جنائية دولية دائمة». وتعزو السيدة "ديل بونتي" السبب إلى أنّ المحاكم الحصرية ليست لها صلاحيات قانونية على المواطنين الأميركيين بعكس المحكمة الدائمة المزعم إنشاؤها. (نقلاً عن جريدة المستقبل اللبنانية - ملحق نوافذ - بتاريخ 2001/05/27). ونضيف أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ابتدعت قرارات مجلس الأمن المعفية للقوات الدولية والمصنفة لجنود الاحتلال الأمريكي في العراق وأفغانستان من ضمنها.

نُشير أخيراً إلى أنّ موضوع فتح باب تعديل الميثاق يُثير مخاوف الدّول الكبرى، ويُهمّد ذلك للمطالبة بتعديلات أخرى قد تصل إلى توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن¹.

الفرع الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرّئيسية لهيئة الأمم المتّحدة، وبحكم هذه الطبيعة تمّ التّداول في اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إلحاقها بها، ويقضي الاقتراح بزيادة غرفة جنائية مستقلة إلى محكمة العدل الدولية وفق نظام إجرائي خاص بها².

وقد استند ذلك الاقتراح إلى نصّ المادّة 2/7 من الميثاق؛ الذي تُجيز للفروع الرّئيسية الستة حقّ إنشاء فروع ثانوية لمساعدتها في أداء مهامها، وبالتالي فإنّ إنشاء غرفة جنائية دولية في محكمة العدل الدولية يعتبر فرعاً ثانوياً لها، ومكملاً للوظائف القضائية التخصصية لمحكمة العدل الدولية.

هذا المنطق القانوني يعطي المحكمة الجنائية الدولية امتيازات عالمية وغطاءً أمميّاً كاملاً يؤدّي إلى تفعيل دورها القضائي، ولكن هذا الاقتراح اصطدم بمنطق الرافضين القائل إنّ المادّة 2/7 لم تُجزّ لمحكمة العدل الدولية إنشاء فروع ثانوية، ويتناقض مع نصوص الميثاق المنشئ لها، فالتّوسع في اختصاصاتها أو تعديلها يُحتمّ القيام بتعديل نظامها الأساسي، وهذا التعديل كما ورد في المادّة 69 من النّظام يفرض تعديل الميثاق - أي الحصول على موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العامّة وموافقة الأعضاء دائمي العضوية أو عدم اعتراض أحدها -، لهذه الأسباب سقط الاقتراح تحت وطأة استحالة التعديل.

إنّ الاقتراحين السابقين بإنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق الجمعية العامّة أو عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية يشكّلان الطّريق الصحيح الذي يجب إتباعه، فالجمعية العامّة

1- تشهد دورات الجمعية العامة منذ دورتها ال 54 للأمم المتحدة في 1999/09/25 وحتى اليوم مطالبةً دائمةً بتحديث الميثاق، وإحداث تعديل في مجلس الأمن يتلاءم مع الواقع الدولي القائم، وإدخال ألمانيا واليابان والبرازيل وجنوب إفريقيا ومصر في عضوية مجلس الأمن الدائمة، وكذلك الهند بعد دخولها نادي الدّول النّووية.

2- يقترح بعض الفقهاء في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة إنشاء غرفة أو دائرة جنائية ملحقّة بالمحكمة. ولكنّ الفقيه الأميركي "لفيت" عارض ذلك ورأى ضرورة قيام محكمة مستقلة.

ووفقاً لمقاصد الأمم المتحدة المُقرّرة لحماية حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية ذات الطبيعة القضائية؛ هما المرجعيتان الدوليتان الصالحتان لإنشاء المحكمة¹.

الفرع الرابع: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن.

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتمتع قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالزامية التطبيق في الدول الأعضاء. وقد تميّزت غالبية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد ركود الحرب الباردة باحتوائها على عبارة: «إنّ مجلس الأمن يتصرّف بموجب الفصل السابع» للتدليل على إلزاميتها ونفاذها في المجتمع الدولي².

1- ونشير إلى تعديلات شكلية للميثاق حصلت دون المساس بالمواد الأساسية مثل: أ- تعديل المواد (23 و27) في 1963/12/17، القاضي بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضواً. وبهذه الزيادة للأعضاء غير الدائمين أصبحت المسائل الإجرائية في المجلس تحتاج إلى موافقة 09 أعضاء على الأقل بعد أن كانت 07، وأصبحت المسائل الموضوعية تتطلب موافقة 09 أعضاء على الأقل من بينها أصوات الأعضاء الدائمين. وهذه التعديلات أصبحت نافذة في 1965/08/31.

ب - اعتمدت الجمعية العامة في 1965/12/20 التعديلات التي أدخلت على المادة 109، وأصبحت نافذة في 1968/06/12، وهي تتعلق بالفقرة الأولى من المادة 109 بجواز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق، في الزمان والمكان اللذين تحدّدهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن. أمّا الفقرة الثالثة من المادة 109 الخاصة بالنظر في احتمال الدّعى إلى عقد هذا المؤتمر خلال دور الانعقاد العادي السنوي العاشر للجمعية العامة، فقد بقيت على صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى «موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن»، إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في دور الانعقاد العادي العاشر عام 1955.

ج - تعديل المادة 6 في 1971/12/20 بزيادة عدد أعضاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي من 18 إلى 27 عضواً، ثم تعديل لاحق في 1973/09/24 برفع العدد من 27 إلى 54.

2- د. علي جميل حرب - رئيس رابطة القانون الدولي الإنساني - من المؤيدين للرأي القائل بأن قرارات مجلس الأمن كلها تتمتع بالإلزامية والقوة التنفيذية وفق الفصول الخامس والسادس والسابع من الميثاق، ولا فرق بينها ولا تفوق الفصل على آخر، أو اقتصارها على الفصل السابع فقط. فالميثاق حدّد وظائف وسلطات مجلس الأمن في الفصل الخامس منه ومواده 24-25 و26. والمادة 25 تحديداً تنصّ على أن «يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق»، أي دون تحديد أو تمييز القرارات لفصل معيّن، بل أتت شاملة وعامة لجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن. ومقولة حصرية إلزامية قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع هي من أهمّ نتائج النظام العالمي الجديد وتطبيقاته للسياسة الدولية الجزائية الجديدة. د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، الجزء 2، ص 168.

إلى ذلك؛ دأب مجلس الأمن على التّوسّع في تفسير مفهوم وظائفه وسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق الأممي، ويمدّدها لتشمل الشؤون الداخلية في الدولة إثر انقلاب عسكري¹، أو لتأمين الحماية لقوافل إغاثة اللاجئين بدلاً من وضع حدّ للنزاع المسلّح الداخلي في الدولة (الصومال)، حتى أنّها أصبحت تظال الأفراد مباشرة (إيران وأفغانستان) ومحاصرة الدول اقتصادياً إذا انتمى إليها مشتبه أو مقيم على أراضيها (ليبيا)². ويكاد أن يكون هناك إجماع على القول بأنّ مجلس الأمن لو قام - بموضوعية - بتطبيق مواد الميثاق الأممي التي حصرت به مسؤولية حفظ السّلم والأمن الدوليين لوّفر على البشرية ملايين الضحايا والمآسي³.

ووفق منهجية التّوسّع في أداء وظائفه، أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين لمُحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ومعاقبتهم خلال الأحداث المسلّحة الداخلية التي وقعت في دولتين بموجب قرارين منفصلين «متصرّفاً بموجب الفصل السابع» هما:

1- محكمة العدل الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إثر أحداث البوسنة والهرسك؛

2- محكمة العدل الجنائية الدولية لرواندا، إثر مجازر الإبادة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي.

ويعكس القراران السابقان برغم حصريتهما، التّطبيق الجديد للسياسة الدولية الجديدة من قبل مجلس الأمن والدّاعية إلى ضرورة مُحاكمة المسؤولين عن الجرائم ومعاقبتهم أمام قضاء جنائي دولي مؤقت وحصري. وحملاً أيضاً تداعيات إيجابية على صعيد تطوير القانون الدولي الجنائي لجهة تقنين بعض قواعده، أو لجهة تكريسهما لسابقتين دوليتين من خلال منظمة الأمم المتّحدة، إضافة إلى الآثار الواضحة لنظامي المحكمتين على "نظام روما" لاحقاً.

1- أصدر مجلس الأمن القرار رقم 841 بتاريخ 1993/06/16 إثر انقلاب عسكري وقع في جمهورية "هايتي" أطاح برئيسها "برتاند أرستيد" (Arestead) والذي لجأ إلى الولايات المتحدة الأميركية 1991/09/30، وقد تضمّن القرار المذكور قطع المساعدات المختلفة والمقاصة التجارية، والعزل الدبلوماسي للحكومة العسكرية في هايتي وعدم الاعتراف بها وبأعمالها، وطالب بإعادة الديمقراطية إلى هايتي بإعادة رئيسها المخلوع، ولاحقاً أصدر المجلس قرارات يُشرّع وجود القوات الأمريكية التي تدخّلت سابقاً وأدرجتها تحت مسمى قوات الأمن الدولية لتطبيق الديمقراطية. بالتفصيل راجع مؤلف: د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضدّ الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، الباب الرابع.

2- أ. حماية قوافل إغاثة اللاجئين في الصومال؛ ب. حصار ليبيا حتى تسلّم مشبوهين من مواطنيها؛ ج. فرض عقوبات اقتصادية على أفغانستان واحتلالها عسكرياً بسبب إقامة مشتبه بهم على أراضيها. راجع مؤلف: د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الباب الرابع. المرجع السابق، ص 415.

3- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص (247-255).

وقد شكّل القراران السابقان الدّافع الرّئيسي لبعض الدّول لطرح اقتراح بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية بالآلية ذاتها عن طريق إصدار مجلس الأمن قرارًا بهذا الخصوص؛ متصرفًا بموجب الفصل السّابع واستنادًا إلى النّصين الواردين في الميثاق:

1. المادّة السابعة الفقرة الثّانية: والتي تُجيز لأيّ من الفروع الستّ الرّئيسية (ومجلس الأمن أحدّها) المكوّنة للأمم المتّحدة؛ إنشاء فروع لها لضرورات عملها؛

2. المادّة 29: والمتعلّقة حصريًا بمجلس الأمن¹، والتي أجازت له حقّ إنشاء فروع له لضرورة أداء وظائفه.

في ضوء ذلك، تقدّمت الولايات المتّحدة الأميركيّة باقتراح إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن بتأييد من بريطانيا وروسيا الاتحاديّة والصين - وجميعها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن -، وتضمّن الاقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز تابع لمجلس الأمن للشؤون القضائيّة، ذات نظام قانوني دولي جنائي، ولها خصوصيّتها وأجهزتها، وتمارس اختصاصها القضائي في المجتمع الدّولي بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الأمن وإحالاته للجرائم إليها. وقدمت التبريرات لدعم ذلك الاقتراح وفقًا للحجج التّالية:

1- مسؤوليّة مجلس الأمن الحصريّة والشّاملة لحفظ السّلم والأمن الدّوليين، ودرايته وقدرته على مُحاكمة ومُعاقبة المسؤولين عن تهديد هذا السّلم والأمن.

2- كفالة الطابع الدّولي أو العالمي للمحكمة بوصفها جهازًا قضائيًا عامًّا للدّول الأعضاء كافة في الأمم المتّحدة، لا لمجموعة محدودة من الدّول الأعضاء.

3- تقادي التأخير الذي ينجم عن تأخير إنشاء المحكمة بموجب مُعاهدة دولية اختياريّة من جراء انتظار التّصديقات من الدّول.

4- التغطية الماليّة الكاملة لنفقات المحكمة من ميزانية الأمم المتّحدة العاديّة، كما هو حال المحكّمتين المعاصرتين.

1- تنصّ المادّة 29 من الميثاق على أنّ: «لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثّانويّة ما يرى له ضرورةً لأداء وظائفه». وقد استند القراران في إنشاء المحكّمتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى المادّة 29 التي تمنح مجلس الأمن حقّ إنشاء الفروع، وهذا الإسناد القانوني للمادّة 29 حُرمت الجمعية العامة منه وفقًا للمادّة 22 المتطابقة من حيث المضمون والنّص الحرفي مع المادّة 29 اللاحقة، انظر ما أسلفناه سابقًا.

5- تأمين التعاون الدولي الفعال عند تطبيق الإجراءات والقرارات الحكيمة الصادرة عن المحكمة، بعد أن أثبتت فعاليتها في المحكمتين المعاصرتين وقامت الدول بتنفيذ أوامر القبض على مسؤولين فارين من وجه العدالة الدولية أو الحصول على المعلومات الضرورية لمحاكمتهم.

6- تمتع المحكمة - بصفة عامة - بالمزايا المقررة للأمم المتحدة في الدول، كجهاز قضائي تابع لمجلس الأمن.

وقد كان هذا الاقتراح - رغم بعض إيجابياته - مدار نقاشٍ مستفيضٍ داخل لجنة القانون الدولي وفريقها العامل على وضع نظام المحكمة من جهة، وكذلك في المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذه الغاية من جهة أخرى، وتتلخص في:

أولاً: الاقتراح أمام لجنة القانون الدولي.

أبدى أعضاء الفريق العامل آراءً مختلفة ومتعددة حول اقتراح إمكان إنشاء المحكمة كجهاز قضائي تابع لمجلس الأمن بموجب قرار يصدر عنه - متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي - والتداعيات السلبية لهذا القرار، نوجزها كما يلي¹:

1- شكك بعض الأعضاء في سلامة إنشاء جهاز قضائي دائم بواسطة مجلس الأمن بسبب الطابع السياسي لهذا الجهاز، ولخلو الميثاق من أية سلطة مُضادة أو وسيلة تسمح بمعرفة ما إذا كان العمل الذي يُمارسه يتجاوز سلطاته أم لا.

2- وجود حقّ النقض (الفيتو) - الحصري بالدول الخمس دائمة العضوية - سيؤثر في قرارات مجلس الأمن، وبالتالي في قراراته في ممارسة المحكمة ومباشرتها لاختصاصها من ناحيتين:

أ- إيجاد وضعية عدم المساواة بين قادة الدول ومسؤوليها، فمنهم من يتمتع بالحماية بسبب حقّ الاعتراض لدولة أو توفير الحماية غير المباشرة من تلك الدول الخمس له.

ب- إبقاء المحكمة بحالة انتظار لقرار مجلس الأمن لمباشرتها اختصاصها يُنتج شللاً لأعمالها وتعطيلاً لغاية إنشائها.

3- اختلال طبيعة الاختصاص: مجلس الأمن هو جهازٌ أُسند إليه الميثاق ولاياتٍ واختصاصاتٍ سياسيةٍ ينفرد بها، ولا يجوز لأيّ جهازٍ آخر أن يتعدّى عليها، أمّا المحكمة فستكون الجهاز القضائي الذي أوكل إليه اختصاصات قضائية.

1- نقلاً عن تقارير أعمال لجنة القانون الدولي التالية: A/46/10 - A/47/10 - A/49/10.

4- الوظيفة القضائية المستقلة ستُحسّن فعالية القانون والعدالة الدولية، وتكمّل غايات الميثاق الدولي.

ثانيًا: الاقتراح في المؤتمرات الدولية.

عارض معظم ممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية التحضيرية المعقودة لغاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - منذ عام 1991 لغاية 1996 - إنشاء المحكمة عبر مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي. ونوجز الاعتراضات الدولية على النحو التالي:

1- التّخوّف من انعكاس السياسة الانتقائية والإملائية النفعية التي يُمارسها مجلس الأمن عامّة، على عمل المحكمة مستقبلاً.

2- عدم الرّبط بين مجلس الأمن، وهو الجهاز السياسي ذو السّلطة التقديرية، والمحكمة ذات السّلطات المقيدة.

3- إنشاء المحكمة كفرع قضائي تابع لمجلس الأمن سينتج عدم المساواة بين الدول، وبالتالي فقدان المحكمة لموضوعيتها وحيادها.

4 - وقوع المحكمة مُستقبلاً أسيرة مصالح وصراعات الدول دائمة العضوية.

5- استعمال المحكمة وسلطاتها القضائية مستقبلاً للثّيل من رؤساء الدول النامية وقادتها ومسؤوليها.

6- استغلال الصلاحيات القضائية للمحكمة من قبل مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخليّة للدول النامية بحجّة:

أ- اختلاف التفسير القانوني للأحداث؛

ب- أو عدم استقلالية القضاء الجنائي الوطني؛

ج- أو عدم فعالية الأحكام وصُورية المُحاكمات الوطنية.

7- عدم نجاح المحكمتين المعاصرتين المنشأتين بقرارين من مجلس الأمن في تحقيق الغاية من إنشائهما كقضاء جنائي دولي وقائي رادع وعقابي، ويستدل على ذلك من:

أ- إنّ دور المحكمتين اقتصر على الملاحقة والمُحاكمة والعقاب؛ دون تحقيق دورهما الوقائي والرادع؛ أو منع تجدد أو استمرار الأحداث في الدولتين بدليل:

1- تجدد الأحداث في العام 1998 في يوغوسلافيا السابقة وارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وتهجير غالبية المواطنين، مع العلم أنّ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشمل جميع الأراضي والمجال الجوي والمياه الإقليمية لهذه الدولة، كما أنّ اختصاصها الزماني يشمل الجرائم المرتكبة فيها منذ العام 1991 وما بعده دون تحديده أو تقييده زمنياً وفقاً لنص المادة 8 من نظامها¹.

2 - استمرار ارتكاب المجازر والجرائم ضدّ الإنسانية في "رواندا" بعد قيام المحكمة الدولية بأعمالها². ويعيب نظامها أنّ المادة الثامنة منه حصرت الاختصاص الزماني للمحكمة بالجرائم المرتكبة ضمن فترة زمنية محدّدة بين 1994/01/01 و1994/12/01.

ب- إنّ إنشاء المحكمتين، بناءً على قرار من مجلس الأمن، أملت «الضرورة وطابع الاستعجال والظروف القائمة التي فرضت القيام بهذا النهج وإنشاء عن طريق مجلس الأمن...»³. وهذا يتناقض مع الغاية من إنشاء المحكمة المقترحة.

ج- الطبيعة المؤقتة والخاصة والحصريّة للمحكمتين، وهذا يختلف مع شمولية وديمومة المحكمة المقترحة.

ونشير أخيراً في هذا المجال إلى أنّ اقتراحاً تمّ تداوله ومناقشته داخل لجنة القانون الدوليّ المُكلّفة بإعداد نظام المحكمة يتلخص في: «إمكان إنشاء المحكمة بوصفها - في آن واحد - هيئةً منشأة بموجب معاهدةٍ وجهازٍ فرعيّ تابعٍ لمجلس الأمن، وذلك بواسطة قرارين متزامنين يصدران عن مجلس الأمن والجمعية العامة، على أن تعرّض المعاهدة بعد ذلك على الدّول للتّصديق عليها مع إعطاء مجلس الأمن سلطة الالتجاء إلى المحكمة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في

1- تصريح المدّعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة السيدة "لوزيا أربور" التي قالت: «إنّ حجم الجرائم المرتكبة مُثير للقلق، وعلى المجتمع الدوليّ توجيه رسالة رادعة جدّاً إلى الذين يحاولون مواصفة دوامة العنف في إقليم كوسوفو». وجاء هذا التصريح إثر منع سلطات بلغراد المُحقّقين الدوليّين من القيام بأعمالهم. راجع جريدة النهار اللبنانية في 1998/08/26.

2- يُقدّر عدد الضحايا الذين سقطوا في رواندا بين عامي 1995 و2000 بما يقارب 200.000 ضحية، وفق ما قاله الرئيس السابق "نيلسون مانديلا" - الوسيط الدوليّ لحل النزاع في رواندا- والذي دعا المجتمع الدوليّ للتّدخل لوضع حدّ لمآسي الشعب الرواندي مُهدّداً بالانسحاب من وساطته (جريدة النهار اللبنانية في 2000/03/05).

3- قرار مجلس الأمن رقم: 93/808، نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتبرير القانوني لقيامها، الوثيقة S/25704، ص8.

الفصل السابع من الميثاق، قبل دخول المعاهدة حيّز التنفيذ، غير أنّ أعضاء آخرين فرّقوا بين سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصّة لمواجهة وضع معيّن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وبين سلطة إنشاء مؤسسة دائمة لها سلطات واختصاصات عامة، فالفصل السابع من الميثاق لم يتناول إلاّ التدابير التي تتخذ لمواجهة وضع محدّد فقط¹.

واستقرت الآراء على استبعاد اللجنة لاقتراح إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن حصرياً ولو بالمشاركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

الفرع الخامس: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المعاهدة الدولية.

بعد العوائق أمام الاقتراحات السابقة لإنشاء المحكمة، لم يبق أمام لجنة القانون الدولي سوى اعتماد إنشاء المحكمة بموجب مؤتمر دولي يعقد لتلك الغاية، ويؤسّس لمعاهدة دولية تُنشأ المحكمة من خلالها، وتترك حرية الاختيار للدول للانضمام إليها. وليس خافياً أنّ اللجوء إلى هذا الحلّ الأخير هو لتفويت فرصة إفشال قيام محكمة جنائية بعيدة عن سطوة مجلس الأمن وأعضاء دول نادي "الفيثو"، وهذا التوجه يحمل في طياته نقاط ضعف مثل:

- 1- اقتصار عضوية المحكمة على الدول الموافقة على الانضمام إليها؛
- 2- من شأن الاختيارية أو حرّية الدول بالانضمام إليها إبعاد العديد من الدول عنها؛
- 3- حاجة المحكمة مستقبلاً لتعاون الدول الأطراف وغير الأطراف لعدم وجود جهاز أو آلية أممية لإلزام الدول بإجراءاتها؛
- 4- التّخوّف من تأخّر وصول التّصديقات إلى الـ 60، وهو العدد المطلوب لسريانها في الوقت الملائم (وعملياً تأخرت التّصديقات حتى 2002/04/11 بوصول تصديق الأردن، لدخول النّظام حيّز التنفيذ)؛
- 5- الحذر من أن تكون الدول الـ 60 التي تضع تصديقاتها أولاً من لون معيّن (مثل الدول الأوروبية وحلفائها)، فينعكس ذلك على تركيبة الأجهزة (القضاة والمدّعي العام)، لأنّ نظام روما ينصّ على أن يكونوا من رعايا الدول الأطراف حصراً².
- 6 - وأخيراً مشكلة التمويل.

1- من تقرير لجنة القانون الدولي (A/49/10) لدورتها 46، ص 16.

2- بالتّدقيق في أسماء الدول المُصدّقة على النّظام حتى 2002/04/11 والتي بلغ عددها 66 دولة، يتبيّن أنّ غالبيتها من الدول الأوروبية وحلفائها.

والواقع أنّ فكرة إنشاء محكمة بموجب مُعاهدة دولية تعود للفقهاء في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين، وتكرّست مع جهود الأمم المتحدة للالتفاف على ما صادفها منذ ذلك التاريخ؛ من مُعارضةٍ قويّةٍ من بعض الدّول الكبرى لإنشاء المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة¹. وكان قد دافع عن إنشاء المحكمة بموجب مُعاهدة دولية السيد "شومون" (Chaumon) مندوب فرنسا في اللّجنة الدّولية المُكلّفة إنشاءها عام 1950، وأبرزَ حسنات الفكرة بقوله «إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية بمقتضى اتفاقية دولية كهيأة جديدة في المجموعة الدّولية لا يتطلّب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّ إنشاءها يتّفق مع مبدأ السّيادة القومية للدّول، لأنّ المحكمة لا تُعتبر صاحبة اختصاص إلّا بالنّسبة للدّول التي تتضمن بإرادتها واختيارها إلى المُعاهدة الدّولية المنشئة للمحكمة».

أمام هذا الواقع - القديم الحديث -، لم يبق أمام الجمعية العامّة سوى اللّجوء إلى المؤتمر الخاص، وإنشاء المحكمة بموجب اتفاقية دولية مع ما يشكّل هذا الحل من بطء بالتنفيذ وعوائق أمام سريانه، وتلك العوائق والمخاوف - من إنشاء المحكمة بموجب معاهدة - عبّر عنها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" تعليقاً على هذا الموضوع عند إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة: «إنّ نهج المُعاهدة يعيبه أنّه يحتاج إلى وقت طويل من أجل وضع صكّ ثمّ التّوصّل بعد ذلك إلى عدد التعليقات اللازم لبدء نفاذه. وحتى لو تمّ هذا فليس ثمة ضماناً للتّصديق على المُعاهدة من جانب تلك الدّول التي يُعدّ انضمامها إليها شرطاً أساسياً لإكسابها فعالية حقيقية»².

نخلص إلى أنّ الإقصاء - القسري حيناً والمتقطع أحياناً - للجمعية العامّة عن دورها الطبيعي في إنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً للمادّة 22، لم يمنعها من مواصلة جهودها في إنشاء المحكمة، كما لم يؤثر في رعايتها لها ومواصلتها على تكليف اللّجان القانونية تحضير المشاريع لتلك الغاية، والأهم من ذلك أنّ الجمعية العامّة ساهمت في تأمين النّفقات المادية لأعضاء وفود

1- ورد اقتراح إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية لأوّل مرّة أيام عُصبة الأمم عام 1923 عندما تقدّمت به «جمعية القانون الدولي»، ثم جمعية لندن الدّولية عام 1943، ومن الفقهاء "بلوت" و"أنريكو فيري". وتكرّر الاقتراح في مشروع العام 1954، وفي مشاريع الفقهاء الغربيين.

2- من القرار: (1993/808) لمجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة - البند 20 - ص 88 - S/25704، ولا بد من التّذكير بأنّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة "تريغفيلي" ضمّن تقريره عام 1951 اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية بمقتضى معاهدة دولية تتضمن إليها الدّول بالاستقلال عن الأمم المتحدة لتجاوز صعوبة تعديل الميثاق أو تطبيق المادّة 22 منه.

بعض الدّول النّامية العاجزة مادّيًا عن المشاركة في التحضيرات والمؤتمرات الجارية لإقامة محكمة جنائية دولية¹.

المبحث الثّاني: ميلاد المحكمة الجنائية الدّولية وطبيعته.

لقد ذكرنا أنّ تجربة المحاكم المؤقّتة والتي أنشئت من أجل النّظر في انتهاكات القانون الدّولي الإنساني وتوقيع العقاب على مُرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدّولي الدائم؛ حيث استكملت لجنة القانون الدّولي - والتي كلفت من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي - عملها وقّدت مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية عام 1994 للجمعية العامّة، والتي قامت بتشكيل لجنة خاصّة للنّظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير هذه اللّجنة على الجمعية العامّة، شكّلت هذه الأخيرة أيضًا لجنةً أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية وكلفتها بإعداد مشروع نصّ يستحوذ على أكبر إجماعٍ ممكنٍ بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللّجنة أعمالها في شهر نيسان عام 1995.

وفي دورتها 52 المُنعقدة بتاريخ 16/09/1997، قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بحضور الوزراء المفوضين من 160 دولة، إضافة إلى 31 منظمة دولية و236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، وقد عُقد هذا المؤتمر في روما من 06/15 ولغاية 17/07/1998، والذي تمّ فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية².

وكأيّة مُعاهدة جماعية دولية؛ فإنّ مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد تعرّض لمدّ وجزرٍ كبيرين أثناء المناقشات حتى خرج إلى الوجود بالصّورة التي هو عليها الآن، وهذا ما سنحاول التطرّق إليه في هذا المبحث وذلك من خلال أربعة مطالب، نُشير في المطلب الأوّل إلى مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ونتناول في الثّاني طريقة الإعداد للنّظام

1- بسبب تخلف العديد من الدّول عن حضور اللّجان أو المؤتمرات الدّولية المعنية بالتحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، اضطرت الجمعية العامّة وبناءً على طلب الأمين العام إلى اتخاذ قرارها رقم 105/53 المتضمّن «الطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوقًا خاصًا لمشاركة أقل البلدان نموًا في اللّجان التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الدّول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق الخاص»، وثيقة رقم A/51/627 الجلسة 88، تحت بند 51/207 الفقرات 6 و7 الصفحة 565 من أعمال الجمعية العامّة للدورة 51 العادية، وقد استفاد 73 مندوبًا من ذلك الصندوق وفق تقرير لجنة القانون الدّولي العام لعام 2000، الصفحة 05، رقم: PCNICC/2000/INF/3.

2- انظر: المحكمة الجنائية الدّولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي يُصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 13.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتحدث في المطلب الثالث عن مرحلة المفاوضات التي مرّ بها النظام، وأخيراً طرح النظام للتوقيع والمصادقة وذلك في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الحاجة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونتناول في الثاني أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية، ونتطرق في الثالث إلى مبادئ المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

على مدار التاريخ، كانت الوسيلة الوحيدة التي تُحاكم بها الشعوب جلاّديها هي أن تتور عليهم فنقتلهم؛ أو تنتظر موتهم فيحاكموا أمام المحكمة الإلهية في الآخرة.

إلاّ أنّ حُلْم إقامة محكمةٍ لمثل هؤلاء المجرمين بحق الإنسانية كان دائماً موجوداً، وقد تحقّق فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، محكمة تُعدّ الأحدث إنشاءً في مدينةٍ تحفل بالمحاكم الدولية، وهي مدينة "لاهاي" الهولندية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة، أسّسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومُعاينة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكّل تهديداً للإنسانية وللأمن والسّلم الدوليين ويؤثّمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

ولقد تأسّست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية "روما"، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 120 دولة موافقة، وسبع دول معارضة، وهي (الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر)، فيما امتنعت 21 دولة من التصويت من بينها غالبية الدول العربية¹.

1- ماهية المحكمة الجنائية الدولية، دون مؤلف، دون تاريخ، على الموقع (www.islamonline.com)؛ وكذلك: د. ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الأولى، 2000، ص 36.

ونصّ النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيّز النّفاذ بعد استيفاء 60 تصديقاً وهو ما تحقّق في الأوّل من جويلية عام 2002¹.

وإذا ما نظرنا في طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدّولية لوجدنا أنّها تتميّز بمجموعة من الخصائص، لعلّ أوّلها - والتي تُميّز المحكمة وتُفرّقها عن غيرها من المحاكم - هي أنّ المحكمة الجنائية الدّولية تختص في مُعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حدّدها القانون، وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدّولية التي تنظر وتحلّ المنازعات التي تقع بين الدّول فقط، إضافة إلى أنّ اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشّروط اللاّزمة لذلك.

أمّا اختلافها عن المحاكم الجنائية الدّولية الخاصّة فيتمثّل بكونها محكمة "دائمة"، وصِفَةُ الدّيمومة هذه هي التي تُعطيها الخصوصية التي تُميّزها عن غيرها من المحاكم؛ كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، واللّتان هُما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله².

أمّا ثانيّاً؛ فإنّ المحكمة الجنائية الدّولية تملك اختصاصاً مُكمّلاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، بمعنى أنّ الاختصاص في نظر الجرائم التي ينصّ عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفقط؛ في حالة عجزها أو تعاجزها عن القيام بهذا الدّور تتدخل المحكمة الجنائية الدّولية³.

وتكمن الخصيصة الثالثة في كون المحكمة الجنائية الدّولية ثمرة مُعاهدةٍ دولية، حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق تمّ ما بين دول - صاحبة سيادة - قرّرت النّعاون للتّصدي لمرتكبي الجرائم التي تمسّ بالإنسانية، وهذه نقطة أخرى تجعل هذه المحكمة تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدّولية والتي تمّ إنشاؤها بناءً على قراراتٍ من مجلس الأمن.

1- د. حسين خلف، وكيل العدل يفتتح ندوة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدّولية، مقال عن ندوة نظمتها جمعية حقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدّولية بالبحرين، في: (www.alwasafnews.com)؛

وانظر أيضاً: The International Criminal court: Questions and Answers about the ICC, by Human: Rights Watch, in: <http://hrw.org/campaigns/icc/97a.htm>

2- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدّولي، المرجع السابق، ص 159.

3- د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدّولي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها، وللتفصيل أكثر انظر: أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص (143-145).

كما أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية قد كرّس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمنّع بها المسؤولون في الدّولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الإبادة¹.

ولذلك فإنّ تمتع المحكمة بهذه الميزات جعل الأمل في نجاحها، فيما وجدت لأجله، كبيرة رغم العراقيل التي واجهتها وتواجهها، وهو ما سنناقشه لاحقاً.

وفي ختام الحديث عن ماهية هذه المحكمة، تجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم "المحكمة الجنائية الدّولية"، وقد أُؤخذ عليه تقديم صفة "الجنائية" على صفة "الدّولية"، وأنّه كان يجب تسمية المحكمة بـ "المحكمة الجنائية الدّولية"، كون هذه التسمية هي الأكثر دقّة وملاءمةً، وتتناسب مع تسمية فرع القانون الدّولي الذي تُطبّقه وهو "القانون الدّولي الجنائي".

إلا أنّ التسمية التي أطلقها نظام "روما" لا تُثير أي لبس، لأنّ المحكمة أصلاً ليست وطنية، بل معروف أنّها محكمة دولية.

لكن، لا يُمكننا قول ذات الشيء على القانون الذي تُطبّقه المحكمة، أي لا يصحّ إطلاق تسمية "القانون الجنائي الدّولي" عليه؛ لأنّ هذه التسمية تنطبق على فرع من فروع القانون الدّاخلي، على خلاف القانون الدّولي الجنائي الذي يهتم بجرائم القانون الدّولي العام، أي الجرائم المؤثّرة في الجنس البشري بسبب خطورتها أو وحشيتها².

وإن كنّا نميل إلى التّسمية الثّانية وهي "المحكمة الجنائية الدّولية" لأنّها الأكثر تعبيراً عن ماهية هذه المحكمة وخصوصيتها.

الفرع الثّاني: أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية.

في ليلة 1998/10/16 أُلقي القبض على الجنرال "أغوستو بينوشييه" - دكتاتور الشيلي الأسبق - بتهمة ارتكابه جرائم ضدّ حقوق الإنسان إبان فترة حكمه. تمّت عملية القبض في مدينة

1- د. مخد الطراونة، القضاء الجنائي الدّولي، المرجع السابق، ص 160.

2- د. مرشد أحمد السيد؛ وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 12 هامش 1.

"لندن" البريطانية، ورفضت المحاكم هناك تمسك "بينوشيه" بحقه في الحصانة، وقضت بتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملاً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي¹.

لكن وإن لم تتم محاكمة "بينوشيه" على الجرائم التي ارتكبها في حقّ الشعبين الشيلي والأرجنتينيين؛ وذلك بسبب عدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، حيث أُفرج عنه في مارس عام 2000 وعاد إلى الشيلي، إلا أنّ قضيته قد وُصفت بأنها رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كلّ مكان ويفتح باب أمل أمام الضحايا لمُعاقبة الجناة وإمكانية تحقيق العدالة.

إذن من المثال المُقدّم يمكننا أن نفهم مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني بشكل كبير في عالم اليوم، ممّا يدعو إلى وضع حدّ لها ومحاولة تحقيق العدالة لمن طالّتهم أيدي الظلم.

ولذلك فإنّه يكون مؤكّداً أنّ هناك مجموعة من الأسباب أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف يُمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية ومن ذلك:

1- تحقيق العدالة للجميع: إذ أنّ هذه المحكمة تُعدّ الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظراً لاختصاصها بمحاكمة الأفراد؛ على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر بنزاعات الدول إذا ما تمّ اللجوء إليها، وبذلك يُفلت الأفراد من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدّد أمن البشرية. لذا فإنّ وجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عمّا يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب وبالتالي معاقبتهم، يُمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة؛ وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات.

2- إنّ وجود مثل هذه المحكمة قد يُساهم في الحدّ من النزاعات وبؤر التوتّر في العالم، أو على الأقل ستشكل رادعاً قوياً يمنع من تُسوّل لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة - كإبادة الأجناس - من تنفيذ أفعالهم خوفاً من العقاب. وإن كنا نرى بأنّ الرادع في هذه المحكمة ليس بهذه القوة خاصّة وأنّها لا تُنفذ عقوبة الإعدام في حقّ من تثبّت إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

3- وضع حدّ للإفلات من العقاب وخاصّة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا

1- عالمية الاختصاص القضائي هو مبدأ يقضي بأنّه من مصلحة كلّ دولة أن تُحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معيّنة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغضّ النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها، انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة، المرجع السابق، في www.newsarabic.com.

الغطاء وسأوى في العقاب بين كل من يرتكبون جرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة.

4- وإذا ما حققت المحكمة ما سبق من أهداف فإن ذلك سوف يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا أمر أكد عليه الأشخاص المساهمون في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

5- أما السبب الآخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية فقد كان للشغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وأهمها: إشكالية العدالة المختارة¹، وتأخر إنشاء هذه المحاكم وما يعقبه من نتائج قد توصف بالخطيرة.

6- إضافة إلى إمكانية كون المحكمة بديلاً فعّالاً عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا.

ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يتأت من فراغ، إلا أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة؛ فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي حينما برزت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة بشكل كبير، ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية التي تُرتكب ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب. وما نأمل فعله هو أن تكون هذه المحكمة على قدر التوقعات والآمال التي ارتبطت بها.

وقبل ختام هذا الجزء؛ تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتمثل في الاختلاف حول مشروع إنشاء محطة جنائية دولية دائمة، إذ لعل من الأسباب التي حالت دون إنشاء هذه المحكمة هو الاختلاف حول مشروعها، إذ أن كل من يتتبع الجهود والتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تُقابله وجهتا نظر تقابلتا واختلقتا في هذا الموضوع، إحداها كانت ضد إنشاء

1- ويقصد بالعدالة المختارة أن يتم تحديد الجرائم أو الأوضاع التي تتطلب إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة المجرمين دونما ضابط محدد يمكن الاستناد إليه دائماً، وبذلك يكون إنشاء هذه المحاكم والسعي لتحقيق العدالة مرتبطين بأوضاع سياسية عسكرية أكثر من كونه هادفاً إلى تحقيق العدالة والسلام، فلماذا مثلاً تم إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في كل من يوغسلافيا ورواندا وقبلها نورمبرج وطوكيو؛ ولم يتخذ مثل هذا الإجراء في كمبوديا أو في الأراضي الفلسطينية؛ فهذه تبقى علامات استفهام يجب أن يُرد عليها من يدعون حمل لواء العدالة في العالم.

محكمة جنائية دولية، والأخرى كانت مع هذا الإنشاء¹، وطبعاً لكل حُجْجٍ التي اعتمد عليها في تأسيس وجهة نظره، وهذا ما سنعرض له في هذا المقام.

فأما مُعارضو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فقد استندوا إلى الحُجج التالية:

1- إنّ القضاء الجنائي المحلي يُعدّ أحد معالم سيادة الدولة، وبذلك فوجود محكمة من هذا النوع - أي المحكمة الجنائية الدولية - يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذ سيكون اقتطاع جزء من هذه الجرائم - وإن كانت دولية - معناه الانتقاص والحدّ من سيادة الدولة.

2- إنّ إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني الذي جاء به كلّ من تصريح "موسكو" عام 1943 وتصريح "لندن" 1945، ومبادئ "نورمبرج"، حيث نصّت هذه الإعلانات على مقاضاة المُجرمين ومعاقبتهم في أوطانهم.

3- دور هذه المحكمة وفعاليتها مُقتصرٌ على الحروب ولذلك لا مبرر لديمومتها، كما أنّ البعض يُفضّل اللجوء إلى المحاكم الخاصّة التي تُنشأ لغاية مُحدّدة لأنها تكون أكثر حسماً وهيبة².

4- أنّ القضاء الوطني يُمكنه القيام بإجراءات المُحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان³.

5- إنّ اتفاق الدّول لإنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون أمراً مستحيلاً، إذ تقف الخلافات السّياسية - خاصّة - عائقاً أمام مثل هذا الاتفاق، كما أنّ الدّول غير مُجبرة على قبول اختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيما يُعتبر أساساً من صميم السّلطان الدّاخلي لها⁴.

6- إنّ وجود المحكمة الجنائية الدّولية يستدعي وجود سُلطةٍ عليا تعمل على تنفيذ أحكامها، وذلك طبعاً يتطلّب تنازل الدّول عن جزءٍ من سيادتها، وما من دولة توافق على ذلك⁵. بمعنى آخر فالمحكمة الجنائية الدّولية تتنافى كلياً مع مبدأ سيادة الدّول، وهو مبدأ مستقر في القانون الدّولي منذ القدم، ولا تقبل أية دولة التنازل عنه.

أمّا الرأي المؤيّد لإنشاء المحكمة؛ فقد استند لمجموعة من الأسانيد والحُجج نجتمعها فيما يلي:

1- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدّولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 605.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 207.

3- د. عبد الرحيم الخليلي، المرجع السابق، ص 2.

4- د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 607.

5- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 208.

1- أن مفهوم السيادة والذي اعتمد عليه المعارضون، لم يعد له ذات القيمة التي كانت له قبلاً، خاصة في ظلّ تشعب العلاقات الدولية، فمثلاً وجود التكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، أو جامعة الدول العربية أو الأمم المتحدة نفسها، أدّى إلى تقلص هذه القدرة وزوال ثقلها الذي كانت تتمتع به قبلاً¹.

2- إن وجود المحكمة السابقة بناءً على وجود الجريمة هو الأصل، وهو الأكثر عدلاً من المحاكم التي تنشأ بسبب الجريمة؛ ذلك أن مثل هذه المحاكم يظهر فيها قربها إلى فكرة الثأر والانتقام كما كان شأن محكمتي "نورمبرج وطوكيو".

3- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية، ذلك أن المحكمة الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية، وهي جرائم قد لا تُعاقب عليها القوانين الداخلية، وعموماً فالمحكمة لا تتأثر بالاختصاص كلياً بل وظيفتها تكاملية مع المحاكم الوطنية²

4- كما أن ترك محاكمة المتهمين بجرائم دولية للمحاكم الوطنية يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا قد تكون متشابهة كلّ الشبه، وهو ما يؤدي إلى الحؤول دون تطوّر القضاء الجنائي الدولي، كما يؤدي إلى صعوبة إيجاد السوابق القضائية المستقرة والتي يمكن الاستعانة بها³.

5- وأخيراً؛ استند المؤيدون إلى أن الوجود المسبق للمحكمة الجنائية الدولية يُعتبر عامل ردع وزجرٍ يحول دون قيام الجرائم أو التفكير بها، كون أن المحاكمة هي أمرٌ واقعٌ بمجرد قيام الجريمة بسبب توافر جهاز قضائي قائم ومستعد لمباشرة التحقيق والمحاكمة، وهذا فيه تحقيق لما سعت إليه الاتفاقيات الدولية العديدة من خلال توصياتها.

استقر الرأي ختاماً على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أي الأخذ بالرأي المؤيد. وإن كُنّا نرى أن أسانيد الرأي المعارض هي أكثر قوة ودقة، وخاصة ما عرضوه بخصوص "السيادة" والمشاكل التي تطرحها، ولعلّ الدليل على ذلك كون اختصاص المحكمة وسلطانها على الدول مرتبط بقبول هذه الدول وتصديقها على نظام المحكمة، وهو أساس المشاكل أو العوائق التي تعانيها المحكمة.

1- د. عبد الرحيم خليفي، المرجع السابق، ص2؛ وكذلك د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 209.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 211؛ وكذلك: د. عبد الرحيم الخليفي، المرجع السابق، ص 2

3- د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 609، هامش 1.

لكن وعلى أية حال، فإنّه بعد الأخذ بالرأي المؤيّد انتقل إنشاء المحكمة من مرحلة التخطيط إلى مرحلة العمل، وهذا ما ينقلنا إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث: المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.

نلاحظ بأنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة والتي تسعى بعض الدّول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى تبنيها، مثال: موضوع الحصانات والإعفاءات؛ وسقوط الجرائم بالتقادم؛ وعدم محاكمة الشّخص مرتين على الفعل نفسه...، وأهم هذه المبادئ عدّها نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان: المبادئ العامّة للقانون الجنائي، ونشرح أهمّها¹: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ في القانون، مبدأ التّكامل، المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية، وعدم رجعية النّظام الأساسي.

أولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ في القانون.

تطرقت المادّة 22 من نظام روما الأساسي² إلى الشّطر الأوّل من مبدأ الشّريعة الموجز في عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، فمبدأ الشّريعة يقتضي تحديد الأفعال المحظورة - التي يعد ارتكاب أي فعلٍ منها جريمة - عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، ومن هنا كان عنوان هذه المادّة "لا جريمة إلّا بنص"، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي نصّ يُجرّمها، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال اعتبار أي فعلٍ جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النّصوص التجريمية. بهذا المعنى أصبح هذا المبدأ يُعدّ من الدّعائم الأساسيّة لحماية الحريّات الفردية وكذا تأكيد مفهوم العدالة الجنائية الدوليّة³.

1- د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص 73.

2- أنظر المادّة 22 المتعلقة بمبدأ لا جريمة إلّا بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 1998/07/17، دخل حيز النّفاذ بتاريخ 2002/07/01.

3- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسيّة في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 98.

كما نصّت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يُعاقَب أيّ شخص أდანته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي"¹، ومنه فقد احتوت هذه المادة على الشرط الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديداً دقيقاً، إذ لا يُمكن للمحكمة أن تُطبّق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقرّرة لها مسبقاً بنوعها ومُدّتها ومقدارها؛ مكتفيةً بذلك بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها حتى لا يتنافى والعدالة الدولية².

ثانياً: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مُكمّلاً للولايات القضائية الوطنية، كما تعتبر نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه، ولا تطبّق أحكامه بأثر رجعي، واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرّس المسؤولية الفردية فقط³.

فالجرائم الدولية تهزّ ضمير الإنسانية وتهدّد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يُفلت مُقرّفوها من العقاب، وتتولّى الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل لحمايتها من أخطر الجرائم التي تُقلق المجتمع وذلك عن طريق العدالة الجنائية الدولية، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة جنائية دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد مرتكبي أخطر الجرائم ذات الشأن الدولي؛ كما يُشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا للاختصاصات الجنائية الوطنية⁴.

كما أنّ مبدأ التكامل لا يُقصد به أن تحلّ المحكمة الجنائية الدولية محلّ المحاكم الوطنية، أي لا تُعتبر محكمةً عليا مُنشأة لإعادة النّظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت

1- أنظر المادة 23 المتعلقة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص: "لا يُعاقَب أيّ شخص أდანته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17.07.1998، دخل حيز النّفاذ بتاريخ 01.07.2002.

2- د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008، ص 97؛ - د. عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 106.

3- د. ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر - حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني - تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 162.

4. د. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 178.

فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها¹، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تُعتبر صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حائزاً لقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي².

وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي تطبيقاً لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك المساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يُرجى أن يُطبق ويلتزم به المجتمع الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

ثالثاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية.

طبقاً لنص المادة 2/25 التي تنص على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"³، وبذلك تكون المادة قد أرست أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو وجوب معاقبة الفرد الطبيعي عن جرائمه الدولية، ومنه فالفرد يُسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها وقت ارتكاب الجريمة⁴.

كما لا يعتد النظام الأساسي بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ولا يعتد بحصانتهم، ومنه فيُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو

1. أي أن المحاكم الوطنية تُعتبر صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تُعرض عليها؛ ويكون حكمها في هذه الحالة حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به؛ ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة، انظر: د. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 116.

2. د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص 130.

3. حيث تنص المادة 25 الفقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

4. د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102.

ممثلاً منتخباً...، لا تعفيه بأي حالٍ من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة¹.

ومنه فيمكن لنا أن نستشف من هذا المبدأ أنّه يضع حدّاً للإفلات من العقاب، كما أنّه أحد أسس ودعائم العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعلّ المسألة الأهم فيما يتعلّق بالمحكمة الجنائية الدولية هو طريقة إنشائها، إذ يجب أن تكون طريقةً تضمن للمحكمة الثبات والدوام والاستقلال والفاعلية وكذا العالمية².

ولذلك فقد تعدّدت الآراء حول هذه الطريقة وانقسمت إلى أربعة:

أولاً: تعديل ميثاق الأمم المتّحدة والنّص على إنشائه دائرةً جنائيةً بمحكمة العدل الدولية ويكون ذلك عن طريق تعديل المادة 92 من الميثاق والخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث يتم إنشاء دائرة جنائية ملحقة بها.

ثانياً: أمّا الطريقة الثانية فكانت صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي، ورغم سرعة وسهولة هذه الطريقة إلّا أنّه أُخذ عليها أنّها تجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة للأمم المتّحدة بصورة مُطلقة، وتفقّد بذلك صفتي الاستقلال والاستقرار.

ثالثاً: جاء الرّأي الثالث باقتراح قيام اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك عن طريق مؤتمر دولي تعقده الدّول لهذا الغرض، وقد لاقى هذا الرّأي قبولاً كبيراً من باقي الدّول.

رابعاً: أمّا الرّأي الرابع والأخير؛ فقد ذهب إلى ضرورة إصدار قرارٍ من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملاً بتوصية الجمعية، وقد أُخذ على هذا الرّأي كثرة الإجراءات وتعقيدها³.

1. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2004، ص 180.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 202.

3- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 178.

وانتهت اللجنة بعد المناقشة، إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الاتفاقية التي تُبرم عن طريق مؤتمرٍ دبلوماسي دولي والذي يُعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، شرط أن يُحدّد نظام المحكمة اختصاصها، ويصادق على النظام عدد من الدول، ووُصِفَتْ هذه طريقة بأنها عمليّة وتضمن استقلال واستقرار المحكمة.

وبعد مدّة من الزمن، قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها رقم 207/51 عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام 1998، وذلك بغرض وضع واعتماد الاتفاقية الخاصّة بإنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة.

كما قرّرت بأنّ تجتمع لجنة تحضيرية من أجل وضع صياغة نصّ المشروع وتقديمه للمؤتمر؛ على أن يتمّ ذلك خلال عامي 1997-1998. وانتهت اللجنة من وضع مشروعها في الفترة من 03/06 إلى 03/04/1998 بغرض إحالته إلى المؤتمر¹. ثمّ بعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاده.

الفرع الأول: التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي.

تجدر الإشارة في البداية إلى أنّ ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يُشاركوا في اللجنة التحضيرية السابقة الذكر، كما أنّ معظمهم لم يُتَح لهم الوقت لدراسة نصّ المشروع الذي قدمته اللجنة، أو أنّهم درسوه ولكن بشكل سطحي². وعلى ذلك بات هؤلاء المندوبون في حاجةٍ إلى الإلمام بالموضوع؛ ممّا أبطأ المفاوضات.

ويُسبّب خوف المُنظّمين من عدم توصّل المؤتمر إلى النتائج المرجوة - أي صياغة بنود النظام الأساسي - وخاصّة أنّ فترة انعقاده تُعدّ قصيرة نسبياً³، ليقرّر مكتب اللجنة التحضيرية عقد اجتماع تنظيمي قبل بدء المؤتمر⁴. لكن تبين أنّ الاجتماع التنظيمي قد خلّق مشكلة قانونية أخرى، وهي عدم وجود أيّ شخص يملك سلطة الدعوة لعقد مثل هذا الاجتماع، خاصّة وأنّ مكتب اللجنة التحضيرية لم تعد لديه أية صفة رسمية بعد تاريخ 03/04/1998، وهو التاريخ الذي انتهت فيه أعمال اللجنة التحضيرية ووضعتها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة.

1- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 185.

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدوليّة، المرجع السابق، ص 92.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 93، هامش 14.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 93.

كذلك الأشخاص الذين كان قد تمّ تعيينهم لرئاسة المؤتمر الدبلوماسي، لم تكن لهم أية صفة قانونية قبل انتخابهم رسمياً. ولذلك تدخلت المملكة المتحدة واقترحت بأن يتم عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعنيين وكلّ شخص يريد الاشتراك في الاجتماع، لكن ورغم ذلك ظلّت المشكلة الرئيسية قائمة؛ وهي من يدعو لمثل هذا الاجتماع، وكيفية تمويله؟

وجاء الحلّ من طرف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية¹، حيث عرض تنظيم وتمويل الاجتماع وذلك بالتعاون مع مؤسسة أخرى غير حكومية، ودعّمت وزارة الخارجية الإيطالية هذا العرض وتعهّدت برّد تكاليف الاجتماعات إلى المنظمين في النهاية.

ولمّا وافقت اللجنة التحضيرية على هذه الترتيبات - غير الرسمية -، تمّ عقد الاجتماع في الفترة ما بين 04 إلى 1998/05/08، في مدينة "كورمايير" بإيطاليا. وقد حضر هذا الاجتماع المرشّحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر²؛ ومُنسّقو مجموعات العمل المُنبَتقة عن اللجنة التحضيرية؛ وكذا السكرتير التنفيذي للمؤتمر - وقد عينته الأمم المتحدة³ -؛ كما حضره أعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسؤولون من وزارة الخارجية الإيطالية⁴.

وقد برزت أهمية هذا الاجتماع - غير الرسمي - في أنّه كان فرصةً لمناقشة وتوضيح العديد من المسائل التي - ربّما - كانت غامضةً على مندوبي المؤتمر.

وقد ناقش المشاركون في اجتماع "كورمايير" الخطّة المنظمّة لأعمال المؤتمر؛ ووضعوا استراتيجية ترتيب مناقشة مشروع النظام الأساسي، كما تمّ وضع طرق للعمل بين أجهزة المؤتمر الثلاثة وهي: اللجنة العامّة ومجموعة العمل ولجنة الصّياغة⁵.

كما قرّر المشاركون انعقاد لجنة المؤتمر بكامل أعضائها خلال الأسبوع الأول من المؤتمر، وذلك لتمكين رؤساء الوفود من إلقاء كلماتهم، ثمّ يجتمعون مرّة أخرى لعقد الجلسة الختامية والنّصويت رسمياً على الوثيقة النهائية للمؤتمر⁶.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 94.

2- وهم البروفيسور "جيوفايني كونسو" من إيطاليا، والسفير "بوس" من هولندا، والبروفيسور "محمود شريف بسيوني" من مصر.

3- وهو السيد "روي لي"، رئيس قسم التقنين في مكتب الشؤون القانونية.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 95.

5- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 96، هامش 21.

6- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 96.

وحدّد مجتمعو "كورمايير" تاريخ 1998/06/17 لبدء عمل اللّجنة العامّة ومجموعة العمل ولجنة الصّياغة، وهو ذات التاريخ المقرر لإلقاء رؤساء الوفود كلماتهم أمام اللّجنة بكامل أعضائها، وحدّدوا آلية عملهم بأن تقوم اللّجنة العامّة ومجموعة العمل بمناقشة الأجزاء المُحتمل قبولها من الوفود قبل الأجزاء الأخرى الأقل حظاً في القبول، وذلك بهدف تسريع وتيسير الصّياغة¹.

وفي 1998/06/14 اجتمع رئيس اللّجنة العامّة الجديد - وهو الكندي "كيرش"² - مع رؤساء المؤتمر المُعيّنين؛ ومنسقي مجموعة العمل المنبثقة عن اللّجنة التحضيرية؛ والجهاز الفنّي لأمانة الأمم المتّحدة؛ وممثلي وزارة الخارجية الإيطالية؛ وممثل الأمين العام، وذلك بهدف مناقشة خُطة "كورمايير".

بعد المناقشة، قَبِلَ "كيرش" بالخُطة، وعمل على تعيين منسقي اللّجنة التحضيرية كمنسقين للمؤتمر لنفس الموضوعات التي كانوا يتولّونها، وكان أن حثّ الجميع على السّير قُدماً في المفاوضات، وتجنّب الخطابة أو اختصارها، كما طلب إعداد الوثائق المكتوبة تسهيلاً على المؤتمرين.

وعلى الرغم من كلّ هذه التحضيرات وما خصّص لها من جهد وعمل، جاءت النتيجة في 1998/06/17 مخيبة للأمال، إلّا أنّه كان واضحاً منذ البداية صعوبة - أو ربّما - استحالة المحافظة على جدول "كورمايير" وذلك بسبب العدد الكبير من المندوبين غير المستعدين، وبذلك أُعيدت مُناقشة المسائل التي ناقشتها اللّجنة التّحضيرية من جديد بغرض اطلاع المندوبين الجُدّد عليها، وذلك ما لم يُرضَ - بالتأكيد - المشاركين القدامى³.

ولعلّ هذا يُعدّ من أبرز المشاكل التي تمرّ بها الاتفاقيات الجماعية عادةً، ولم تكن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية مستثناة.

مؤتمر روما الدّبلوماسي.

بعد فترة من العمل الدؤوب للّجنة التحضيرية، انعقد أخيراً المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، وكان ذلك بروما في الفترة من 1998/06/15 وحتى 1998/07/17،

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 97.

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته 160 دولة و17 منظمة دولية وحكومية و236 منظمة غير حكومية.

وقد تمّ في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة، حيث تمّ تعيين الأستاذ الدكتور "جيوفاني كونسو" رئيساً للمؤتمر، وعُيّن السفير "فيليب كيرش" رئيساً للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور "محمود شريف بسيوني" رئيساً للجنة الصياغة.

وبمرور الأسبوع الأول من المؤتمر، تقلّص عدد المندوبين¹ وانقسم الجزء الباقي إلى فئتين: فئةٌ لديها علمٌ بمضمون مشروع النظام الأساسي سواءً من خلال دراسةٍ خاصّة أو من خلال مشاركة أفرادها في أعمال اللجنة التحضيرية، أمّا الفئة الأخرى فتضمّنت من كانت لهم معلومات محدودة عن النص أو جاهلين به كلياً.

وقد كانت الفئة الأولى تُمثّل نسبة العُشر فقط من مجموع الحضور، ومع ذلك كانت متفائلة بالوصول إلى نتائج مرضية من خلال المؤتمر، أمّا الفئة الثانية فقد غلب عليها التشاؤم وبدأ بعضهم يتكهّنون بالحاجة إلى مؤتمرٍ دبلوماسي ثانٍ.

وبدا بحلول الأسبوع الثاني أنّه من الصعب جدّاً التّوصّل إلى النتائج المرجوة. لكن وبهدف تسريع العمل في المؤتمر، عمل "كيرش" على تشكيل مجموعات عمل غير رسميّة متعدّدة تسعى لتسريع وتيرة المناقشات، وحتى الوفود كانت تتشاور مع بعضها وتجتمع مع المجموعات الإقليمية². لكن نظراً لضغط العمل وإرهاقه ازداد تشاؤم المندوبين، كما كانت المفاوضات الفعلية حول النصوص الصّعبة للنظام تُترك حتى نهاية مُعظم المفاوضات.

ولذلك يمكننا أن نتبيّن أن مؤتمر "روما" قد واجه مجموعةً من الصّعوبات المُتعدّدة، فبالإضافة إلى ما سبق، كانت مشكلة اللّغة الإنجليزيّة حاضرة في المؤتمر، حيث أنّ الوفود التي لا تُجيد اللّغة عانت أكثر من غيرها؛ وذلك بسبب عقد الاجتماعات بالإنجليزيّة وعدم وجود الترجمة الفورية.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدوليّة، المرجع السابق، ص 99.

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 100، هامش 25.

كما أنّ مبنى المقرّ الرئيس لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتّحدة (الفاو) - والذي عُقد فيه المؤتمر - لم يكن مُجهّزاً للاجتماعات المتعدّدة، وبالتالي كان ترتيب الاجتماعات يتمّ حسب الظروف، كما كانت القاعات تتغيّر ودون إنذار مسبق، وكان ذلك يحدث بشكل يومي¹.

لكن ومع كلّ ذلك فإننا نرى - ممّا أنجز اليوم - أنّ تلك الصعوبات لم تُحبط عزيمة المؤتمرين، بل ربما كانت حافزاً يدعوهم للوصول إلى نتيجة سريعة خلال هذا المؤتمر بدلاً من تعرّضهم لذات الأوضاع مرّة أخرى وفي مؤتمر آخر.

الفرع الثاني: مرحلة المفاوضات.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحلّ وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مُضنية استمرت لأكثر من شهر؛ بهدف إنشاء محكمة مستقلة وفاعلة تُمارس الدور الذي أوجدت من أجله على أكمل وجه.

وسنحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على المفاوضات التي تمّت أثناء مؤتمر "روما" وصولاً إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من بندين نتناول في الأول المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات، وفي الثاني صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما صاحبها من إشكاليات

1. المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات.

يُقصد بالمفاوضات: تبادل المقترحات ووجهات النّظر - بين ممثلي دولتين أو أكثر - بهدف الوصول إلى اتفاق في شأن مُعيّن يهّم الدولتين، أو المجتمع الدولي ككل².

ونجد أنّ عمليات التفاوض حول الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف تختلف عن تلك التي تتم بين دولتين فقط، كما تختلف عن المنهجية القانونية التي تلجأ إليها الدول لوضع وتبني التشريعات.

فالمفاوضات حول الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف تجري من المؤتمرات التي تُبادر الدول إلى عقدها على أساس مشروع للاتفاقية تضعه الدولة أو الدول الدّاعية للمؤتمر قبل انعقاده، وتُعَدّ الصياغة النهائية للاتفاقية - عادةً - لجنة مُخصّصة - هي لجنة الصياغة - مُعتمدة في ذلك على النصوص المقترحة من المؤتمر³.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 101.

2- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 133.

3- د. محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 174.

كما أنّ هذه المفاوضات يُديرها - في الغالب - دبلوماسيون وليس متخصصون قانونيون ذوو خبرة، وهو ما حدث في مؤتمر "روما" الدبلوماسي، حيث تجلّت فيه قلة عدد الخبراء القانونيين، إضافة إلى ضيق الوقت وقلة التنظيم¹.

إذ كان المندوبون الذين تفاوضوا حول مشروع النظام الأساسي منتسبين لمنظمات وتقاليد قانونية مختلفة، وكان معظمهم دبلوماسيين يفتقرون للخبرة بالقانون الجنائي الدولي؛ وكذا القانون الجنائي المقارن، كما كانوا يفتقرون للخبرة العملية الجنائية من أي نوع كان، لكنهم، مع ذلك، كانوا يهدفون للوصول إلى اتفاق لا تخفى صعوبة تحقيقه. فكانت الحلول الوسط هي أفضل ما يمكن التوصل إليه في الوضع الذي كان سائداً، وإن كانت قد تُحْد من فعالية المحكمة واستقلالها؛ ذلك أنّه قد غُلِبَت الاعتبارات الواقعية القابلة للتطبيق على الأفكار المثالية التي سعى البعض إلى تحقيقها أو كان يحلم بتحقيقها².

فأثناء المفاوضات؛ سَعَت مجموعة من الدّول - كانت من بينها الأردن - إلى جعل المحكمة مُستقلة قدر الإمكان؛ خاصّة عن أجهزة الأمم المتّحدة ومجلس الأمن. إلّا أنّ الدّول الدائمة العضوية في المجلس سعت إلى ربط المحكمة بالأمم المتّحدة، وطبعاً ونتيجة لضغوط هذه الدّول تمّ التّوصّل إلى الاتفاق على تضمين النظام الأساسي نصّاً يُعطي صلاحية لمجلس الأمن في إحالة بعض الحالات إلى المحكمة؛ وفي صلاحيته بالطلب من المحكمة إيقاف التّحقيق في قضية معينة لمدة 12 شهراً³، ومقابل ذلك حصلت الدّول المؤيِّدة للمحكمة على أن تكون صلاحية الإحالة هذه مُتاحة للدّول غير الأطراف أيضاً متى قبلت باختصاص المحكمة⁴.

ومن أمثلة هذا الصّدّ والرّدّ، والمقايضات والتّنازلات التي حدثت أثناء مفاوضات مؤتمر "روما" الكثيرة، وسنذكر البعض منها، فمثلاً وافقت الدّول المؤيِّدة للمحكمة على أن يكون للدّول التي تُصدّق أو تنضم للنظام الأساسي إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها - وذلك فيما يتعلّق بجرائم الحرب -، وللدّولة سحب هذا الإعلان أيّ وقت تشاء⁵.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 119 هامش 70.

2- د. خالد التخينة، الأردن والمحكمة الجنائية، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة الخاصة بالمحكمة الجنائية، الأردن، 2004/04/27، ص 3.

3- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 215 هامش 1.

4- وجاء النص على هذه الحالة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولقد قدّمت الدّول المؤيِّدة هذا التّنازل للدّول المُحافظة في نهاية المؤتَمَر، وبالمقابل حصلت على مُوافقة هذه الدّول على عدم اشتراط قبول دولة جِنسية المُتَّهم في كُلِّ مرّة تُباشِر فيها المحكمة اختصاصها سواءً فيما يتعلّق بجرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية¹.

ومن المواضيع التي أخذت نقاشاً طويلاً؛ دور المدّعي العام وسلطاته وصلاحياته. وقد اختلفت الآراء بشأنه بشكل كبير، فذهب رأيٌ - تنزعه الدّول الغربيّة - إلى أنّه ينبغي أن يكون للمدّعي العام الحقّ في مباشرة التّحقيق من تلقاء نفسه - وبحكم منصبه - على أساس معلومات يستقيها من أيّ مصدرٍ كان؛ مثل الحكومات والمُنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة والضّحايا، وقدمت كُلّ من ألمانيا والأرجنتين مُقترحاً يَحُدّ من الاستقلالية المطلقة لدور المدّعي العام؛ وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يُقدّم إليها المدّعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق؛ بحيث تأذن له إذا كان هنالك أساسٌ معقول للشروع في إجراء هذا التّحقيق.

في حين ذهبَت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى إلى القول بإلغاء دور المدّعي العام وذلك خشية تعرّضه لضغوطات سياسية.

أمّا الدّول العربيّة فذهبت إلى أنّه من غير المقبول استبعاد دور المدّعي العام، لكن يُمكن الحدّ من سلطاته، فلا يجوز له مباشرة التّحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه؛ وإنّما بناءً على شكوى مقدّمة من دولة؛ وإذن من الدّول أو أجهزة الأمم المتّحدة².

وفي محاولةٍ للتّوفيق بين هذه الآراء؛ جاءت المادّة 15 من النّظام الأساسي للمحكمة والذي نظّم دور المدّعي العام وحدّد من سلطاته المطلقة بإنشاء الدّائرة التمهيدية³.

وفي مجال جرائم الحرب استطاع المتفاوضون المؤيّدون للمحكمة إدخال جرائم الحرب التي تحدّث أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدّولية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة⁴، ولكنّهم فشلوا في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدّولية⁵.

1- د. خالد التخايّة، المرجع السابق، ص 3.

2- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 216 هامش 2.

3- د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها هامش 1.

4- المادّة 8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

5- د. خالد التخايّة، المرجع السابق، ص 04.

والواقع أنَّ كُلَّ مادّة من مواد النّظام الأساسي الـ128 قد خضعت لمناقشات ومفاوضات مستفيضة من قبل المؤتمرين في "روما"، وكان المُتفاوضون بمجرد انتهائهم من مادّة معيّنة يتم إرسالها إلى لجنة الصّياغة التي كان لها الفضل الأكبر في صدور النّظام الأساسي باللّغة القانونية الصّحيحة - التي هو عليها اليوم -، وهذا ما سنناقشه في البند التالي.

2. صياغة بنود النّظام الأساسي للمحكمة وما أثارته من إشكاليات.

كان من نتائج تقسيم العمل في مؤتمر "روما" على مجموعات غير رسمية تسريع عملية الصّياغة، لكنّه أدّى أيضًا إلى معاملة مواد النّظام الأساسي بشكل مُجرّأ؛ حيث كانت لجنة الصّياغة¹ تتسلّم في كُلِّ يوم عددًا محدّدًا من المواد المكتملة؛ إضافة إلى عدد صغير من الفقرات المتفرقة، وكانت اللّجنة غالبًا ما تتسلّم أجزاء مختلفة من مادّة معيّنة خلال فترات متباعدة، وبذلك باتت عملية الصّياغة أشبه بتجميع أجزاء متباينة ومحاولة إيجاد تنسيق لها مع بعضها البعض.

وكان ذلك راجعًا إلى كون مجموعات العمل - بعد تفاوضها - ترفع مُسوّدات الأحكام والنّصوص إلى اللّجنة العامّة للموافقة عليها شكليًا، وبعد دراسة اللّجنة لكلِّ حُكمٍ ونصٍّ جديدٍ كانت تضعه جانبًا انتظارًا لتسلّم باقي المادّة؛ ومن ثَمَّ يوزّع على لجنة الصّياغة للمراجعة والمناقشة، والتي تكون أيضًا مضطّرة لانتظار باقي أجزاء المشروع؛ لتحديد مدى تناسقه لُغةً مع ما لديها من نصوص.

بمعنى أن لجنة الصّياغة لم تكن أوفر حظًا من مجموعات العمل فيما يخص مشكلة اللّغة، إذ كانت اللّجنة مضطّرة للتعامل بستّ لُغاتٍ في وقتٍ واحدٍ وكذا تصويب المواد المترجمة بمعرفتها، حيث كانت الترجمات تجري بطريقة تقتقر إلى الاتساق بسبب اختلاف المترجمين، ذلك أنّ الجزء الأكبر منها كان قد تمّ في كُلِّ من "نيويورك" و"جنيف".

ومع ذلك عملت لجنة الصّياغة على محاولة إحداث التنسيق، ولذلك كانت تبدأ بتوضيح معنى مفهومٍ أو اصطلاحٍ معيّن باللّغة الإنجليزيّة، ثمّ بعدها يحدّد الاصطلاح المقابل له في الأنظمة القانونية الرئيسة المتمثلة في اللّجنة، ومع أنّ اللّجنة لم تكن تنجح أغلب الأحيان في الوصول إلى توفيقٍ بين المفاهيم القانونية المختلفة - نتيجة لصياغتها بمصطلحات دبلوماسية منتقاة - إلّا

1- وقد ضمّت في عضويتها 25 وفدًا يمثلون الدّول الأتية: الكامبيرون، الصين، جمهورية الدومنيكان، مصر، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، جامايكا، لبنان، المكسيك، المغرب، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، روسيا الاتحادية، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السودان، سويسرا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

أنها لم تعجز عن المحاولة، إذ كانت تُعلمُ منسق مجموعة العمل ذا العلاقة إلى ذلك التعارض ثم يحاولون توضيح اللبس، وكان ذلك ينجح أحياناً ويفشل أحياناً أخرى¹.

ونظرًا لكثرة النصوص وضيق الوقت، أخذت لجنة الصياغة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معًا، وهو أمر كان ضروريًا في ظل تلك الظروف رغم أنه لم يكن مسبوقًا في عمليات صياغة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بل أكثر من ذلك؛ حيث أصبح المؤتمر يعتمد أكثر على لجنة الصياغة للعمل على الصياغة الموضوعية رغم نص القاعدة 49 للمؤتمر على عدم اضطلاع اللجنة بهذه المسألة.

ولكن، وبما أن للضرورة أحكامها، فقد عملت اللجنة على ذلك وأصبحت تحتاج وقتاً أكبر للتشاور مع منسقي مجموعات العمل لتوضيح مقاصد مُسوِّدات المواد التي تُعدها، وتلقّت المساعدة من اللجنة العامة التي كانت تُحيل إليها المواد مُتضمنة ملاحظات تُعبر عن فهمها للمواد المُرسلة، وهو ما يُساعد لجنة الصياغة على اختيار المصطلحات أو استخدام ما هو مُتعارفٌ عليه².

وبعد خمسة أسابيع كاملة من العمل المتواصل³، ورغم الصعوبات المواجهة، استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى 111 مادة بتاريخ 1998/07/15.

وبتاريخ 1998/07/16 تسلّمت اللجنة الجزء الثاني من النظام الأساسي وهي المواد من 05 إلى 21؛ مع تعليمات بقراءة النص دون تعديل فيه.

لكن وعلى الرغم من كلّ الجهود المبذولة في المراجعة - سواءً من لجنة الصياغة نفسها أو من مراجعي الأمم المتحدة -، فقد حوى النص أخطاءً فنية اضطرت أمانة المؤتمر على إثرها إلى اللجوء لإجراء عدم الممانعة لإدخال بعض التصويبات على النصوص. وأصدرت الأمانة هذه التصويبات في أكتوبر عام 1998⁴. وبذلك تكون لجنة الصياغة قد أدت مهمتها على أكمل وجه، خاصة مع وجود العراقيل السابق الإشارة إليها.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 106 هامش 39.

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 105، وص 106 هامش 26.

3- حيث بدأت اللجنة العامة في تسليم المواد إلى لجنة الصياغة 1998/06/19، واستمرت حتى 1998/07/16.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 107 هامش 42.

وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت آخر لحظات المؤتمر، حيث أعلنت في 1998/07/17 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، إذ أُيدت 120 دولة؛ وعارضت 07 دول فقط؛ بينما امتنعت 12 دولة عن التصويت¹.

واستمر التأييد الدولي للمحكمة حتى اليوم التالي 1998/07/18؛ حين سارعت 26 دولة منها (فرنسا، ألمانيا وكندا) إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها.

الفرع الثالث: طرح النظام للتوقيع والمصادقة.

تنتهي مرحلة المفاوضات وإعداد الاتفاقية باعتمادها، ويتحقق هذا الاعتماد بوضع النص ومن ثمّ توثيقه أو إضفاء الصّفة الرّسمية عليه، وتتضح هذه الإجراءات جلياً في الاتفاقيات الجماعية، حيث يتمّ أولاً التصويت على نصوصها، ثمّ يجري التوقيع عليها من قبل رؤساء الوفود، ثمّ يأتي الإجراء النهائي والذي يُعبّر عن الرضا بالالتزام النهائي بالاتفاقية وهو التّصديق².

وقد مرّت اتفاقية "روما" بكلّ هذه الإجراءات، واختلفت الدّول في التزامها بالتوقيع أو التّصديق عليها كلّ حسب ميّزاته التي سبقت الإشارة إليها.

وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء حيث سنعرض لإجراءات التوقيع والتّصديق التي مرّت بها اتفاقية "روما" مع إشارة للدّول التي وقّعت وصدّقت عليها، ونناقش كذلك مسألة التّحفّظ على المعاهدات ومبدأ عدم جواز التّحفّظ على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من خلال بندين مستقلين؛ البند الأول: إجراءات التوقيع والتّصديق على النظام الأساسي للمحكمة. والبند الثاني: عدم جواز التّحفّظ على النظام الأساسي للمحكمة.

1. التوقيع والتّصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

لقد تمّ إنجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللّغات الرّسمية الست³، في السّاعة الثّانية من صباح يوم 1998/06/18، وذلك بالتّصويت على تبني نصوص النظام الأساسي كما وضعتها لجنة الصّياغة.

1- ينكر أنّ 12 دولة الباقية والمُتمّمة لـ 160 دولة المشاركة في المؤتمر لم تُشارك مطلقاً في التّصويت.

2- د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص (140-146).

3- وهي اللّغات الرّسمية المعتمدة في الأمم المتحدة وهي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية، الروسية، والصينية.

ومنذ تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في 1998/07/17 فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق والقبول أو الموافقة والانضمام¹، وذلك حسب نص المادة 125 من النظام الأساسي، حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في "روما" بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في 1998/07/17، ويظل باب التوقيع مفتوحاً بوزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى 1998/09/17، ثم يبقى باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31².

وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ 139 دولة؛ من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللتان وقّعتا في آخر يومٍ مفتوحٍ للتوقيع، وقد كان يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة، ومع ذلك فتحت أبوابها لتمكين هاتين الدولتين من التوقيع على النظام.

وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام ثلاثة عشر دولة وهي: الجزائر، الأردن، البحرين، عمان، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، والإمارات العربية المتحدة³.

أمّا عن التصديق؛ فقد نصت المادة 126 على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقبه اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد بدأت الدول في التصديقات عام 1999 حيث يبلغ عدد الدول المصدّقة على النظام الأساسي 120 دولة، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية هي أول الدول العربية المصادقة على النظام، ثم انضمت إليها جيبوتي لاحقاً.

وحتى تاريخ 2002/07/01 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة والمصدّقة على النظام الأساسي يتميّز بتباين واضح⁴؛ حيث كانت الدول الأوروبية هي الأكثر التزاماً في دعم المحكمة الدولية، وهذا انعكاسٌ طبيعيٌّ لجهود تلك الدول أثناء الإعداد للنظام المحكمة.

1- وتأتي مصطلحات الموافقة والقبول مرادفة لمصطلح التصديق، وذلك حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - المادة 14 منها -، أما الانضمام فهو إجراءٌ يسمح لدول لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة أن تصبح أطرافاً فيها، وقد نصت عليه المواد (1/2ب)، والمادة 11 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

2- أ.د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص 15.

3- أ.د. محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 51، وللتفصيل أكثر انظر الموقع: www.un.org/law/icc.

4- أ.د. محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 15.

أما الدول الآسيوية والأفريقية والأمريكية فيتّضح لديها ضعفٌ كبيرٌ في التزاماتها تجاه هذه المحكمة، ولعلّ سبب ذلك راجعٌ إلى كون هذه الدول لديها ما تخشى عليه عند انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، خاصّة وأنّ أكثرها تحكّمها أنظمة دكتاتورية؛ وبها يؤرّ توتّر وصراعات داخلية قد تكون سبباً لاقتياد قاداتها أمام المحكمة، وهو بالتأكيد ما لن يسعى إليه هؤلاء بملء إرادتهم.

2. عدم جواز التّحفّظ على النّظام الأساسي للمحكمة.

ويُقصدُ بالتّحفّظ - حسبما جاء في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات عام 1969 - بأنّه الإعلان من جانبٍ واحدٍ - أيّاً كانت صياغته أو تسميته - يصدر عن الدّولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها، تستهدف الدّولة من ورائه استبعاداً أو تعديل الأثر القانوني لأحكام مُعيّنة في المُعاهدة من حيث سريانها عليها¹.

وهكذا يتبيّن الهدف من التّحفّظ، وهو إعفاء الدّولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة أو الحدّ من ذلك الالتزام، وكما يقول الأستاذ "شارل روسو" فإنّ التّحفّظ على المُعاهدة هو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدّولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة، وبذلك تصبح الدّول المرتبطة بهذه المُعاهدة ليست على نفس الدرجة من الالتزام بأحكامها، وهذا ما يسبّب - عملياً - تفتيت نظامها القانوني، ويطلق على التّحفّظ اسم "المشاركة الجزئية في المعاهدة"².

وتاريخياً، قد جاء القبول بفكرة التّحفّظات من قِبل المجتمع الدولي على مراحل؛ فبعد أن كان أمراً غير مقبولٍ مُطلقاً قبل نصف قرنٍ من الزّمان، بات اليوم مُعترفاً به ومُباحاً في جميع الاتفاقيات³، خاصّة بعد أن اتضحت فائدته؛ كونه وسيلة لزيادة عدد الدّول الأطراف في الاتفاقيات الجماعية، وللتنسيق بين مختلف الدّول ذات النُظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتباينة. ويردّ الحقّ في إبداء التّحفّظات في أساسه إلى مبدأ سيادة الدّولة الذي هو من المبادئ الأصلية في القانون الدولي.

1- المادّة الثّانية، الفقرة الأولى، البند (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

2- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 189.

3- تجب الإشارة إلى أنّ التّحفّظ لا مجال له في المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية، إذ سيكون بمثابة رفضٍ للمعاهدة مع عرضٍ لإجراء مفاوضات أخرى على أسس جديدة، فإذا ما قبل الطرف الثاني العرض يُصبح التّحفّظ حُكماً من أحكام المعاهدة يلتزم به الطرفان، أمّا إذا لم يقبله الطرف الآخر فلا تتعدّد المعاهدة، انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 190 هامش 3.

وإذا نظرنا في المادة 19 من معاهدة فيينا 1969¹، نجد أنها تضع قاعدةً عامّةً مفادها أنّ التّحفظ مباحٌ على جميع المعاهدات الدّولية، سواءً ورد هذا التّحفظ صراحةً في المعاهدة أو سكّنت عنه.

لكن وإلى جانب هذه القاعدة العامّة في إباحة التّحفظات، يوجد استثناءٌ أوردته أيضًا المادة 19 السابق ذكرها، وهو عدم جواز التّحفظ في حالات محدّدة أو ما إذا كان التّحفظ محظورًا في المعاهدة نفسها².

وهذا الاستثناء هو الذي أخذ به النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، حيث نصّ في المادة 120 منه على أنّه: "لا يجوز إبداء تحفّظات على هذا النّظام الأساسي"، ولعلّ ما دفع بواضعي النّظام الأساسي إلى أن يضمنوه حكمَ عدم جواز التّحفظ عليه هو تجنّب ما يسبّبه التّحفظ من آثار قانونية، والتي تتمثّل في تطبيق قاعدة "المعاملة بالمثل". ويقصد بهذه القاعدة؛ الأثر التبادلي الذي يحدثه التّحفظ إذا ما فُتح مجاله، فإذا كانت الدّولة المتحفّظة لا تلتزم بالحكم أو النصّ المتحفّظ عليه؛ فإنّ الدّول - الأخرى - الأطراف في المعاهدة لا تلتزم كذلك بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص في علاقتها مع الدّولة المتحفّظة، فكلّ دولةٍ أن تتمسك بالتّحفظ في مواجهة من أبداه، ولا يجوز للدّولة المتحفّظة أن تُلزم الدّول التي قبلت تحفّظها بتنفيذ ذات النصّ أو الالتزام³.

وبما أنّ نصوص النّظام الأساسي هي نصوص مترابطة يُكمّل بعضها بعضًا، وعمادُ تنفيذها هو التعاون الدّولي بين الدّول الأطراف، فإذا حدث وأن سُمح بالتّحفظ لكانت هناك نصوص عديدة - وخاصّة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدّول - سيتم التّحفظ عليها؛ وهذا من شأنه إفراغ النّظام الأساسي من محتواه، وبالتالي التأثير الأكيد على عمل المحكمة الجنائية الدّولية وربما حتى وجودها.

1- وتتصّ المادة 19 على ما يلي: يجوز للدولة أو المنظمة الدّولية أن تُبدي تحفّظًا على المعاهدة عند توقيعها أو التّصديق عليها أو التّأييد الرّسمي بشأن المنظمة الدّولية أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات الأتية:
أ- إذا كان التّحفظ محظورًا في المعاهدة. ب- إذا كانت المعاهدة تُجيز تحفّظات مُعيّنة ليس من بينها ذلك التّحفظ. ج- في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ)، (ب) إذا كان التّحفظ مُخالفًا لقانون المعاهدة والغرض منها.
2- د. محمود محمد متولي أحمد، التّحفظ التفسيري في المعاهدات الدّولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة، ص 197.

3- د. محمود محمد متولي أحمد، المرجع نفسه، ص 277.

لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة كلاً لا يتجزأ، إما أن يُؤخذ كاملاً أو يُترك كاملاً، بهدف الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل نصوصها¹، وقد أخذ النظام هنا بنفس المبدأ الذي عمل به في اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومُعاقبة مُرتكبيها عام 1948، حيث رَفَضَ التَّحَفُّظَ على نصوصها²، كون أنَّ هذا التَّحَفُّظَ يتنافى والغرض الجوهرى من الاتفاقية، وقد شَبَّهنا هذه الاتفاقية بالنظام الأساسي في عدم جواز التَّحَفُّظَ عليه، كون هذا التَّحَفُّظَ - حسب رأينا - يتنافى مع الهدف الجوهرى للنظام الأساسي؛ وهو التعاون الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

لكن ما تجب ملاحظته على النظام الأساسي، أنه قد سمح للدول الأطراف بأن تُعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها، وذلك فيما يخص جرائم الحرب متى أُدْعِيَ ضِدَّ أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة من تلك الجرائم، أو أنَّ الجريمة ارتكبت في إقليمها³. وفي الواقع؛ فإنَّ مثل هذا الإعلان يُعتبر تحفُّظاً يُمكن أن تُبديه أية دولة، وإن اشترط لتقديمه كون الدولة مُصادقةً على النظام الأساسي مُسبقاً، أي أنه لا يرتبط بتصديقها وإنما يأتي بعده.

ونرى بأنَّ هذا الاستثناء يتنافى كلياً مع المبدأ الأصلي في النظام وهو عدم جواز التَّحَفُّظَ، خاصّة وأنَّه استثناء يَمُسُّ بوظيفة المحكمة نفسها، هذا عدّاً عن نتائج الخطيرة والمتمثلة في إفلات جُناة من العقاب؛ وهدر حقوق أُوْجِدَتِ المحكمةُ أصلاً لحمايتها، ولا نعتقد كذلك بأنَّ مدّة 7 سنوات - التي سوف يُعاد بعد انقضائها النّظر في أحكام هذه المادّة - مدّة قصيرة يُمكن أن يتحمّلها الضحايا.

وعلى هذا الأساس، ما كان يجب القبول بمثل هذا التنازل من مؤتمر "روما"، إذ أنَّه سيكون فرصة جيّدة للمجرم بأن يطغى في جُرمه؛ أولاً لأنَّه مُحصَّن لمدة سبع سنوات، وثانياً لأنَّه مطمئن لإمكانية إخفاء آثار جريمته، وهذا لوحده سبب كافٍ للشك في مصداقية المحكمة.

1- د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 29.

2- وقد صدر في قضية التَّحَفُّظَات على اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية رأيٌ استشاري عن محكمة العدل الدولية، وقد أقرَّت بجواز التَّحَفُّظَات على المعاهدات، شريطة أن يكون التَّحَفُّظُ مُتماشياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها. د. مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 9.

3- المادّة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

القواعد الشكّلية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها
بمجلس الأمن

نظرًا للانتقادات الموجهة إلى المحاكم الدولية الجنائية السابقة، كان من الضروري إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، وهو ما تحقق في مؤتمر الأمم المتحدة بروما الذي اعتمد نظام روما المنظم للمحكمة الجنائية الدولية في 17.07.1998، ودخل حيز التنفيذ في 01.07.2002.

وبالتالي، فهذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية "روما"، فهي تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وتتمتع ببُنية وشخصية قانونية دولية، وتتكون من أجزاء ولها نظام واختصاصات تضمن لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية في قوانينها - الحماية الجنائية لسير العدالة -، وذلك حتى تُحقق آثارها المرجوة ضمانًا لاستقلال القضاء ونزاهته؛ لذا اعتمدت - لحسن سير إجراءاتها وعدم التأثير فيها - نصوصًا قانونية تعمل على مُعاقبة كل من يُخل بسير العدالة، ولمّا كان للمحكمة علاقة مع عدّة أجهزة من بينها مجلس الأمن، فالأكيد أنّ هذه العلاقة تحكمها ضوابط وقواعد قانونية تثير الإهتمام، وجديرة بالبحث والتقصّي لمعرفة تفاصيلها وجزئياتها.

المبحث الأول: هيكلية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة - موضع الاهتمام الدولي -، وهذا ما تضمنته المادة 01 من النظام الأساسي، ويكون مقرّ المحكمة في "لاهاي" بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسبًا - وفق ما تضمنته المادة 21 من النظام الأساسي -، ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها حسب ما ورد في المادة 4 من النظام الأساسي¹.

كما تُمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة ومرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، وقد تولّى النظام الأساسي تنظيم قواعد الاختصاص؛ سواءً من حيث الاختصاص الموضوعي (النوعي) وكذا الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني.

1- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 198.

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ المادة 34 التي حدّدت بنية النّظام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والأجزاء المكونة له، وحدّدت لنا من بين أجهزة المحكمة الأجهزة القضائية التي تُمارس وظائف قضائية بحتة، وهي محاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربعة الكبرى التي تهّم البشرية جمعاء، وهي تتمثل في هيئة الرّئاسة والشّعب المختلفة، وسواءً تعلّق الأمر بهيئة الرّئاسة أو بالدوائر، لا بد من التّطرّق للأشخاص المكوّنين لها، ألا وهم القضاة، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعيين القضاة والتدابير العامّة لعمل المحكمة.

تتكون المحكمة من 18 قاضياً وفق المادّة 1/36 من النّظام الأساسي، ويجوز لهيئة الرّئاسة - نيابةً عن المحكمة - أن تقترح زيادة هذا العدد؛ وأن تقرن اقتراحها ببيانٍ للأسباب التي من أجلها تُعتبر الزّيادة أمراً ضرورياً وملائماً، وفور تقديم الاقتراح يقوم مُسجّل المحكمة بتعميمه على جميع الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة، وينظر هذا الاقتراح من جمعية الدّول الأطراف التي تجتمع مرّة كلّ سنة - إضافة إلى اجتماعاتها في الدورات الاستثنائية التي تقضي بها الضّرورة -، ويتمّ اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية، وتنفّذ الزّيادة في الوقت الذي تُحدّده الجمعية، هذا ولهيئة الرّئاسة في أي وقت بعد اعتماد الزّيادة ودخولها حيّز النّفاذ أن تقترح إجراء تخفيضٍ في العدد إذا كان عبء العمل في المحكمة يبرّر بشرط إلّا يقل العدد الكلّي لقضاة المحكمة عن 18 قاضياً، ويتّبع في اعتماد اقتراح التخفيض ذات إجراءات زيادة العدد، وعند اعتماد اقتراح التّخفيض يتمّ تخفيض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلّما انتهت مدّة اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتمّ بلوغ العدد اللازم¹.

ويتمّ اختيار قضاة المحكمة على أساس توفّرهم على مجموعة من الصّفات الشّخصية والمهنية - وفق ما نصّت عليه المادّة 36 من النّظام الأساسي -، فمن النّاحية الشّخصية يجب أن يكون القاضي من ذوي الأخلاق الرّفيعية ومشهوداً له بالحياء والنّزاهة، أمّا من النّاحية المهنية فينبغي أن يكون القاضي المرشّح مُستوفياً لشروط تؤهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدّولة صاحبة الترشيح؛ وفق ما نصّت عليه المادّة 3/36 من النّظام الأساسي، وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية؛ والخبرة المناسبة اللاّزمة سواء كقاضٍ أو مدّعٍ عام أو محام أو بصفة مماثلة أو في فروع القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 47.

بالعمل القضائي بالمحكمة - وفق ما نصّت عليه المادّة 3/36 من النّظام الأساسي -، إلى جانب نصّها على أن يكون المُترشح على معرفةٍ ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة¹، ولأيّ دولة طرف في النّظام الأساسي للمحكمة أن تسمي مرشحين للعمل في المحكمة وذلك باتّباع ما يلي:

1. التّدابير المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدّولة المعنية.

2. التّدابير المنصوص عليها في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية لتسمية مرشحين لذلك، وبالرجوع إلى هذا النّظام نجد أنّه يقرر للشعب الأهلية (المجموعات الوطنية) التي تعيّنها حكومتها وفقاً لنفس الشّروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادّة 44 من اتفاقية "لاهاي" في شأن التّسوية السلمية للمنازعات الدّولية تسمية المرشحين.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصّل يتضمّن المعلومات اللاّزمة التي يُثبّت بها وفاء المرشح بالمتطلبات المذكورة سابقاً، ولكلّ دولة طرف في النّظام الأساسي للمحكمة أن تقدّم لأيّ انتخاب سيتمّ إجراؤه مرشحاً واحداً - لا يلزم بالضرورة أن يكون من رعاياها -، والشّروط الوحيد الذي لا يُتجاوز عنه هو أن يكون من رعايا إحدى الدّول الأطراف، ولجمعية الدّول الأطراف أن تقرّر إذا كان ذلك مناسباً إنشاء لجنة استشارية تحدّد طريقة تكوينها وولاياتها، تعني بالترشيحات من حيث مراجعتها والتّأكد من توافر الشّروط في المرشحين والتجهيز لعملية الانتخاب²، ولإجراء عملية الانتخاب يتمّ إعداد قائمتين:

القائمة الأولى (أ): وتعرف كذلك وتحتوي على أسماء المرشّحين الذين تتوفّر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتّدابير الجنائية والخبرة المناسبة اللاّزمة في مجال الدّعوى الجنائية.

القائمة الثّانية (ب): وتعرف كذلك وتحتوي على أسماء المرشّحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الدّولي ذات الصلة بالموضوع؛ مثل القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

1- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 315.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 48.

وللمرشّح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لِكِلْتَا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسع قضاة على الأقل من القائمة (أ) وخمس قضاة على الأقل من القائمة (ب)، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبة متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين¹.

يُنْتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماعٍ تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض وفقاً للمادة 112 من النظام الأساسي التي تُبين كيفية تشكيل جمعية الدول الأطراف ومهامها ونظام عملها وطريقة التصويت لاتخاذ قراراتها، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشّحون 18 الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة؛ باعتبار أن عملية انتخاب القضاة من المسائل الموضوعية التي تنتظرها جمعية الدول الأطراف، وفي حال عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول؛ تجري عملية اقتراعٍ متتالية وفق ذات الإجراءات السابقة حتى يتم شغل الأماكن المتبقية، ولا يجوز أن يكون في هيئة القضاة أكثر من قاضٍ من رعايا دولة واحدة، وفي حالة ازدواج أو تعدد الجنسية يعدّ القاضي مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية (الجنسية الفعلية)²، ويراعي في اختيار القضاة من القائمتين (أ، ب) ما يلي:

- 1 - تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- 2 - التوزيع الجغرافي العادل.
- 3 - تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.
- 4 - تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل مُحدّدة تمثل دون حصر مسألة العنف ضدّ النساء أو الأطفال³.

ومن البداهة اشتراط مراعاة الاعتبار الخاص بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم لما يعكسه ذلك من ثقل قانوني لعمل المحكمة، كونها تعكس مختلف الاتجاهات القانونية في المجتمع الدولي، إضافة إلى أن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة حسب ما تقرره المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم... إلخ، وما يكفل تحقيق ذلك وتأكيد هو وجود قضاة ينتمون إلى مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم.

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 106.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

3- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 107.

أما بخصوص ضرورة مراعاة اعتبار التوزيع الجغرافي العادل، فقد جرى العمل على الأخذ بهذا الاعتبار في الأجهزة الدولية العالمية التي تضم ممثلين للدول الأعضاء؛ لكفالة مشاركة عادلة لمختلف المناطق الجغرافية في العالم، ولم يسبق أن اشترط فيما سبق من أجهزة قضائية دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية باعتبارها أجهزة قضائية وموضوعية لا تتأثر بالتوجهات السياسية، وهو ما يعني بأنَّ تطلُّب هذا الاعتبار في المحكمة الجنائية الدولية هدفه عدم استئثار منطقة أو مناطق جغرافية معينة بانتماء قضاة المحكمة إليها، إبعاداً لأي شبهة بالتأثر الناجم عن الانتماءات؛ وكذلك تعزيزاً للثقة العامة من قبل كافة الدول ومختلف شعوب العالم في عمل المحكمة.

ويأتي تطلُّب الاعتبار الثالث - وهو التمثيل العادل للذكور والإناث من القضاة - قصد فتح الباب للعمل في المحكمة للإناث إلى جانب الذكور، وحثَّ الدول والجهات المعنية على ترشيح واختيار الإناث مثل الذكور للعمل في المحكمة؛ إلى جانب تناسب تولي الإناث القضاء لنظر بعض أنواع القضايا، ويؤكد ذلك اشتراط الفقرة الأخيرة ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في اختيار قضاة المحكمة الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة لهم خبرة قانونية في مسائل مُحددة تشمل دون حصر مسألة العنف عند النساء أو الأطفال، ولعلَّ مشاركة الإناث في القضاء يناسب النظر في هذا النوع من القضايا¹.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد 3 سنوات؛ وتجديد الثلث الثاني بعد 6 سنوات أما الباقون فيعملون لمدة 9 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة 3 سنوات عند أول تشكيل للمحكمة، إذ يجوز إعادة انتخابه للولاية كاملة - أي لتسع سنوات -، إضافة إلى من اختير لإكمال مدة قاضي شغل منصبه لثلاث سنوات أو أقل حيث يجوز إعادة انتخابهم لمدة اختصاص كاملة - أي 9 سنوات -، ويستمر القاضي الذي انتهت مدته في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أو فيه أمام الدائرة التي عين بها القاضي سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

وقد بررت اللجنة التحضيرية التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة عدم إعادة الاختيار لمدة جديدة بالقول إنَّ ذلك يرجع إلى الطابع الخاص للقضاء الدولي الجنائي؛ الذي يؤيد مبدأ عدم إعادة الاختيار منعاً لاختلال الثقة فيه؛ أو موضوعية وحيادية القاضي، والجدير بالذكر

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 50.

أنّ هذا الاعتبار غير موجود بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، وبالتالي يجوز إعادة اختيار القاضي لمدة ولاية أو أكثر تالية للمدة التي انتهت¹.

وتنص المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يُعرف "بالشواغر القضائية" أي خلوّ مكان القاضي، ففي هذه الحالة يتمّ انتخاب قاضي آخر يشغل المنصب شاغراً طبقاً للشروط والإجراءات السابق بيانها؛ على أن يكمل القاضي المنتخب المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت المدة الباقية ثلاث سنوات أو أقلّ يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة²، ففي حالة خلوّ منصب أحد القضاة فيتعيّن في هذه الحالة إجراء انتخاب لشغل المنصب الشاغر، وقد يخلو مكان القاضي بسبب وفاته وفي هذه الحالة تُبلّغ هيئة رئاسة المحكمة كتابياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بالوفاة.

وقد يخلو المكان بسبب الاستقالة وهنا يقوم القاضي المستقيل بإبلاغ هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، وبدورها تقوم الهيئة بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابياً بذلك، وعلى القاضي المستقيل أن يُقدّم إشعاراً باستقالته قبل تنفيذها بـ 6 أشهر على الأقل، وعليه خلال هذه الفترة أن يبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلنة، ويكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، هذا ويجوز تبديل أي قاضٍ لأسباب موضوعية ومبررة منها: الاستقالة، العذر المقبول، عدم الصلاحية، العزل من المنصب، الوفاة، ويجري التبديل وفق الإجراء الذي اعتمد في النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ولائحة المحكمة³، وتُمثّل حالتاً الوفاة والاستقالة إحدى الحالات التي تنتهي فيه ولاية القضاة إلى جانب العزل وانتهاء الولاية بانتهاء مدة 9 سنوات⁴.

ويُنتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء مُتفرّغين في المحكمة؛ ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، ومفاد ذلك ضرورة أن يكون لدى القضاة الذين يتمّ انتخابهم الاستعداد للتفرّغ الكامل للمحكمة في الحالات التي يتطلّب فيها ذلك وفقاً للمادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة، وتطبيقاً لحكم هذه المادة يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرّغ بمجرد انتخابهم، ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع قضاة المحكمة بالبتّ في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة

1- د. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 51.

2- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 201.

3- د. ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 52.

4- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 111.

الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، دون أن يخل ذلك بما قرّره المادة 40 من النظام الأساسي بشأن استقلال القضاة.

ويعمل القضاة مستقلين وفق المادة 40 من النظام الأساسي، وعليهم عدم القيام بأي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بينهم، ولا يزال القضاة - المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة - أي عمل آخر يكون له طابع مهني، وتختص هيئة القضاة بالفصل في أيّ تساؤل حول هذه القيود؛ ويكون قرار الهيئة بالأغلبية المطلقة مع عدم مشاركة القاضي المثار حوله التساؤل في اتخاذ القرار؛ وهذا ما تضمنته المادة 40 من النظام الأساسي.

ويمكن لأيّ قاضٍ أن يتقدم بطلبٍ إلى هيئة الرئاسة لإعفائه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بمقتضى النظام الأساسي، ويكون الطلب كتابياً محدداً فيه الأسباب الداعية إلى ذلك، وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط هذا الطلب بالسرية ولا تُعلن عن الأسباب التي بُني عليها قرارها إلاّ بموافقة القاضي المعني، وإذا كان ما يدعى القاضي الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته فعليه أن يُقدم طلباً من أجل إعفائه إلى هيئة الرئاسة وألاّ ينتظر تنحيته.

ومن المقرر كقاعدة عامة عدم اشتراك القاضي في نظر أية قضية يُمكن أن يكون حياده فيها موضع شكّ معقول لأيّ سبب كان، ويتنحّى القاضي عن أية قضية في حال سبب من الأسباب الداعية إلى عدم الصلاحية؛ والمتمثلة عموماً فيما يلي:

- 1 - إذا كان قد سبق له الاشتراك بأية صفة في القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محلّ التحقيق والمقاضاة.
- 2 - المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأيّ طرف من الأطراف.
- 3 - الاشتراك بصفة شخصية بأيّ إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محلّ التحقيق أو المحاكمة خصماً.
- 4 - تأديته لمهام قبل تولّي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كوّن رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن طريق الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين؛ الأمر الذي قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

5 - تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يُمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

ويُمكن للمدعي العام أو للشخص محلّ التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي للأسباب السابقة ويقدم الطلب كتابة مبيناً فيه الأسباب المستند إليها، وترفق به أية أدلة ذات صلة؛ ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي من حقه تقديم مذكرات خطية، ويفصل في مسألة عدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة؛ ويكون من حق القاضي المُعتَرَض عليه أن يُقدِّم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار¹.

وتضمنت المادة 1/46 من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المُسجِّل أو نائب المسجل، وهذه الحالات هي:

1 - أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلّ إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام الأساسي وفق ما هو وارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

2 - أن يكون الشخص غير قادرٍ على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي².

ويتمثل السلوك السيئ الجسيم في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم معها؛ ويتسبب أو يُحتمل أن يتسبب في ضررٍ جسيمٍ لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة؛ أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة؛ مثل الكشف عن وقائع أو معلوماتٍ أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر...؛ إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضرَّ بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، كإخفاء معلومات أو أمورٍ تبلغ من الخطورة حدًا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛ أو إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء الحصول على معاملة تفضيلية - لا مبرر لها - من أي من السلطات أو الموظفين أو الفئتين، ويتمثل السلوك السيئ الجسيم أيضًا في السلوك الذي قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويكون ذا طابع خطير؛ يتسبب أو يُحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمةٍ إلى سُمعة المحكمة.

ويُعتبر إخلالاً جسيماً بالواجبات؛ التقصير الصارخ في أداء الواجبات أو التصرف عن قصد على نحو يخلّ بهذه الواجبات، ويدخل ضمن ذلك عدم الامتثال للواجب الذي يُملَى على الشخص المعني أن يطلب التّحي مع علمه بوجود أسباب تبرّر ذلك، وكذلك التأخر بصورة متكررة

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (52-54).

2- د. لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 409.

ودون مبرر في تحريك الدّعى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

وتنص المادة 2/46 من النظام الأساسي على الجهة المختصة بإصدار قرار عزل القاضي؛ والمتمثلة في جمعية الدول الأطراف التي تتخذ قرارها بالاقتراع السري، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، والتوصية هنا شرطٌ مسبقٌ لاتخاذ قرار العزل؛ بمعنى أنه لا يمكن تخطيه إجرائياً وإلاّ اعتُبر القرار في مسألة العزل معيباً بالبطلان، وإن كان ذلك لا يعني إلزامية التوصية من حيث المضمون لجمعية الدول الأطراف من الناحية القانونية برغم أن المتوقع احترامها من الناحية الواقعية.

ويتم تحريك إجراءات العزل بشكوى من شخص أو بمبادرة من رئاسة المحكمة، ويتعين أن تشفع الشكوى بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدمها وأي دليل وجيه إذا توافر مع مراعاة إبقاء الشكوى سرية، ولرئاسة المحكمة أن تصرف النظر - عملاً بلوائح المحكمة - عن الشكاوى التي ترد من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، ويساعد رئيس المحكمة في العمل في هذا الشأن قاضٍ أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقاً للائحة، ويحيل رئيس المحكمة الشكاوى التي تستوجب الشروط إلى الجهاز المختص إلاّ وهو هيئة القضاة وجمعية الدول الأطراف

وعند النظر في شأن عزل القاضي من منصبه يتم إخطاره كتابة، وتمنح له الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع كتابةً والردّ على أي أسئلة توجه إليه وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز لهذا الشخص أن يمثله محام أثناء طلب عزله؛ وليس له أن يشارك في نظر هذه المسألة، وتُعرض مسألة العزل على هيئة القضاة - في جلسة عامة - لإصدار التوصية المناسبة، وتقوم رئاسة المحكمة بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابةً بالتوصية، ويقوم المدعي العام بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف - كتابةً - إذا وجد أنّ السلوك المرتكب من قبل الشخص المطلوب عزله لم يرق إلى سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، ويجوز تقرير اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهته¹.

والقضاة قد يرتكبون خطأ أثناء ممارسة مهام عملهم في المحكمة؛ أو يأتوا بسلوكٍ خطأ خارج إطار عمله الرسمي؛ إلاّ أنّ هذا الخطأ لا يرقى لمرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم، الأمر الذي لا يقتضي عزل القاضي ولكن يستوجب تأديبه، ويُعدّ من قبيل السلوك الأقل جساماً:

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (69-72).

1 - أن يقوم القاضي - أثناء أداء المهام الرسمية - بعملٍ يُسبّب أو يحتمل أن يُسبّب ضرراً لسير الإجراءات على نحو سليم أمام المحكمة أو لسير الدّاخلِي السّليم لعمل المحكمة؛ من ذلك:

أ - التّدخل في الطّريقة التي باشر بها قاضٍ أو مدّعٍ عامٍ أو نائب للمدّعي العام أو مُسجّل أو نائب المُسجّل لمهامه.

ب - التّقصير أو الإهمال بصورة متكرّرة في تنفيذ الطّلبات المقدّمة من القاضي الرّئيس أو الرّئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية.

ت - عدم تنفيذ التّدابير التأديبية في حقّ المُسجّل أو نائب المُسجّل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يَعلم أو كان عليه أن يَعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المنوطة بهم.

2 - أن يأتي خارج إطار المهام الرّسمية بسلوكٍ يسبب أو يحتمل أن يُسبّب إساءةً إلى سُمعة المحكمة.

وتُقدّم الشّكوى ضدّ القاضي مشفوعة بالأسباب والأسانيد وهويّة مقدمها إلى رئاسة المحكمة، وللأخيرة أن تشرع في تحريك الشّكوى بمبادرة منها، ويساعدها في هذا العمل قاضٍ - أو أكثر - يعيّنون على أساس التناوب التلقائي وفقاً للائحة، ولرئاسة المحكمة وقف القاضي مؤقتاً عن العمل إذا كان الاتهام الموجه إليه خطيراً ريثما يتمّ الفصل في أمره بصفة نهائية، وفي حال ثبوت ارتكاب القاضي للخطأ - الذي لأجله قدّمت الشّكوى -، فلرئاسة المحكمة اتخاذ أحد القرارين: فإمّا توجيه اللّوم؛ وإمّا فرض جزاءٍ مالي لا يتجاوز خصم مرتبات الـ 6 أشهر من الذي تدفعه المحكمة للقاضي المعني¹.

وتنص المادّة 1/48 من النّظام الأساسي للمحكمة على: (تتمتع المحكمة في إقليم كلّ دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللّازمة لتحقيق مقاصدها...)، ويتناول النّص المحكمة كشخص معنوي يعمل من خلال أعضائه وأجهزته والعاملين فيه، وهو بذلك يضع القاعدة العامّة في شأن الحصانات والامتيازات، والتي مؤداها الإقرار للمحكمة بما يلزم لتحقيق مقاصدها والمتمثلة أساساً في حسن أداء وظيفتها القضائية الجنائية؛ والاحترام الدائم للعدالة وتحقيقها على المستوى الدّولي من حصانات وامتيازات، وبذلك يكون الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المحكمة هو مقتضيات أداء وظيفتها هي والعاملين فيها بغية تحقيق العدالة الجنائية الدّولية.

ومن هذه الحصانات والامتيازات؛ ما يتعلّق بمقر المحكمة والاتصال والتنقل اللّازمين والإعفاءات المالية وغيرها، إضافة إلى حصانات وامتيازات القضاة وغيرهم من العاملين؛ سواءً

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 112.

الشخصية والقضائية والمالية؛ والتي تمتد إلى أفراد أسرهم، وذلك بالبيان والتفصيل الذي يتضمّنه اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الذي تقرّه جمعية الدّول الأطراف، وكذا اتفاق المقرّ الذي يبرمه رئيس المحكمة وتعتمده جمعية الدّول الأطراف، وقد فرّقت المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة في فقراتها 2 و3 و4 بين طوائف أعضاء المحكمة والمتعاملين معها من حيث مدى ما تتمتع به كلّ طائفة من حيث المبدأ بالحصانات والامتيازات؛ وذلك على النحو التالي:

أ بخصوص كبار العاملين في المحكمة وهم القضاة والمدّعي العام ونواب المدّعي العام والمُسجّل¹، فهؤلاء يتمتعون عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلّق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدّة ولايتهم؛ وذلك فيما يتعلّق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرّسمية أثناء تأدية أعمالهم في المحكمة، وهذا ما تضمنته المادة 2/48 من النظام الأساسي².

والمستقرّ عليه في القانون الدّولي - وفقاً لاتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية وما جرى عليه العرف الدّولي - تمتّع رؤساء البعثات الدبلوماسية بأعلى مستوى من الحصانات والامتيازات على المستوى الدّولي؛ ومنها حرمة الدّاتية بعدم جواز التّعريض له أو القبض عليه أو احتجازه، وكفالة الحماية الأمنية الخاصّة له، وكذا إعفاؤه من الخضوع للقضاء الجنائي بصفة مطلقة، وإعفاؤه من الخضوع للقضاء المدني والإداري - إلّا في حال الدّعوى ذات الطابع الشّخصي -، وإعفاء أمتعته الشّخصية من التفتيش - كمبدأ عام -، وإعفاؤه من الالتزامات المالية والضريبية والاجتماعية كقاعدة عامة، وأنّ هذه الحصانات والامتيازات تمتدّ إلى أفراد أسرته ومن يعولهم وفق ضوابط محدّدة.

وتقرير هذا المستوى من الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأشخاص يُماثل قضاة محكمة العدل الدّولية ووضّع كبار الموظفين الدّوليين في المُنظّمات الدّولية؛ الذين يتمتعون بذات المستوى من الحصانات والامتيازات المُقرّرة للمبعوثين الدبلوماسيين، ويستمر تمتّع هؤلاء الأشخاص بالحصانات والامتيازات طوال فترة ولايتهم، ويواصلون بعد ولايتهم التّمتّع بالحصانة من التدابير القانونية من أي فرع، فيما يتعلّق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرّسمية.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 73.

2- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 201.

ب خائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم كتاب المحكمة، حيث يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، ومفاد ذلك أن الحصانات والامتيازات المقررة لهذه الطائفة تكون محصورة في حدود أداء الوظيفة على خلاف الطائفة السابقة التي يتعدى ما يقرر لهم من الحصانات والامتيازات حدود أداء وظيفتهم لضرورة ذلك لتحقيق مقاصد المحكمة وحسن أداء وظائفها، ويمثل الوضع هنا وضع الموظفين الإداريين والفنيين بالبعثات الدبلوماسية¹.

وهؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقاً لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وهذه الامتيازات والحصانات تتمتع بها الفئات السابقة ليس فقط في دولة المقر؛ وإنما يتمتعون بها في أقاليم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة².

ت للمحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة، ويُعامل هؤلاء المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ويتم بيان تفاصيل هذه المعاملة وصدادها في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ويتطلب أداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم أن يكفل لأعضاء هذه الطائفة الحماية الواجبة والضمانات الكفيلة بحسن أداء العدالة وإتمام إجراءات المحاكمة على الوجه الصحيح، ويجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

- 1 بقرار من هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة في حالة القاضي وكذا المدعي العام.
- 2 بقرار من هيئة الرئاسة في حالة المسجل.
- 3 بقرار من المدعي العام في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتبه.
- 4 بقرار من المسجل في حالة نائب المسجل وموظفي قلم الكتاب.

ويأتي هذا التنظيم متماشياً مع ما هو مُستقرّ عليه من أن الحصانات والامتيازات لم تقرر لصالح الشخص المتمتع بها؛ وإنما لصالح الجهة التي ينتمي إليها وهي المحكمة، ويُمثلها في حال رفع أو التنازل عن الامتيازات والحصانات الرئيس المباشر للشخص المعني، والتي هي في حالة العاملين بمكتبه بمن فيهم نواب المدعي العام والمسجل بالنسبة لموظفي مكتبه بمن فيهم نائب المسجل

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 75.

2- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 201.

وفي موعدٍ لا يتجاوز شهرًا من بعد انتخابهم وتقديم التّعهد الرسمي؛ يجتمع القُضاة في جلسة عامّة لانتخاب رئيس المحكمة ونواب الرّئيس (هيئة الرّئاسة) وتعيّن القُضاة في الشُّعب الثلاث: شُعبة الاستئناف، الشُّعبة الابتدائية، الشُّعبة التمهيدية (قبل المُحاكمة)، وبعد ذلك يَعدّ القُضاة جلسةً واحدةً عامّةً بصفة دوريةٍ كلّ سنة، ولَهُم - عند الاقتضاء - عقدُ جلساتٍ عامّةٍ استثنائية وذلك بمبادرة من الرّئيس أو بناءً على طلب نصف عدد القُضاة، والنّصاب القانوني لعقد الجلسات العامّة حضور ثلثي القُضاة ما لم ينصّ على خلاف ذلك في النّظام الأساسي أو في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وتصدر القرارات في الجلسات العامّة بأغلبية القُضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات المؤيِّدة والمعارضة يكون صوت رئيس المحكمة - أو من ينوب عنه - هو المُرجِّح¹.

وقبل أن يُباشِر القُضاة وظائفهم بموجب النّظام الأساسي؛ يتعهّد القاضي في جلسة علنيةٍ بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة، وهذا ما تضمنته المادّة 45 من النّظام الأساسي²، وحدّدت اللّجنة التحضيرية صيغة التّعهد بالنّسبة للقاضي إلى جانب الموظفين الآخرين، فبخصوص القاضي: (أتعهد رسميًا بأن أؤدّي مهامي وأمارس سلّطاتي بوصفي قاضيًا في المحكمة الجنائية الدّولية بشرفٍ وإخلاصٍ ونزاهةٍ وأمانة، وبأن أحترم سرّيّة التّحقيقات والمُحاكمة) ويكون التّعهد مكتوبًا ومُوقَّعًا من مُقدّمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدّول الأطراف، ويُحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلّاتها³.

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسة للمحكمة.

تتكوّن المحكمة الجنائية الدّولية وفق ما أشارت إليه المادّة 34 من النّظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

- 1 - هيئة الرّئاسة.
- 2 - شُعبة الاستئناف والشُّعبة الابتدائية والشُّعبة التمهيدية (ما قبل المُحاكمة)، الدوائر.
- 3 - مكتب المدّعي العام.
- 4 - قلم المحكمة.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 75.

2- د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 409.

3- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 68.

أولاً: هيئة رئاسة المحكمة.

وقد تمّ النصّ عليها في المادة 38 من النظام الأساسي، ونجد أنّ قضاة المحكمة الـ 18 يكونون جمعيةً عموميةً تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، ويعمل كلّ منهم مدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ المُحدّدة في قرار تعيينه استناداً إلى نصّ المادة 7/36 من النظام الأساسي أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى فقط.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني¹، وتكون مهمّتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويجب عليها أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويحلّ النائب الأول للرئيس محلّ الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحلّ النائب الثاني للرئيس محلّ الرئيس في حالة غياب كلّ من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولةً عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وكذا أداء المهام الأخرى التي يوكلها إليها النظام الأساسي للمحكمة والتي منها:

- البتّ في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من قضاة المحكمة العمل على أساس التقرّغ.
- يجوز لها - نيابةً عن المحكمة - اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة عن الـ 18 قاضياً إذا رأت ضرورة ذلك وملاءمته مع توضيح ذلك، ولها أيضاً في أي وقت بعد إقرار الزيادة أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا رأت أنّ حجم العمل في المحكمة يبرّر ذلك، شريطة ألا يقل عدد ما بقي من قضاة المحكمة عن 18 قاضياً.
- الإبلاغ الكتابي لرئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجّل أو نائب المسجّل أو باستقالته.
- لهيئة الرئاسة أن تُعيّن على أساس كلّ حالة على حدة قاضياً مناوباً أو أكثر - حسبما تسمح الظروف - لحضور كلّ مرحلة من مراحل المحاكمة، لكي يحلّ محلّ أيّ عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذّر على هذا العضو مواصلة الحضور.

1- وقد تم انتخاب "فيليب كيرش" من كندا كرئيس للمحكمة، كما انتخبت "أكوا كوينيهيا" من غانا كنائب أول للرئيس، و"اليزابيث أوديو بينيتو" من كوستاريكا كنائب ثانٍ للرئيس، وهذا في اجتماع جمعية الدول الأطراف الذي عُقد في فيفري 2000، انظر انتخاب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونوابه الأول والثاني: <http://un.org/law/icc/index.html>

- على أساس اقتراح المُسجِّل وبعد التشاور مع المدَّعي العام؛ تقوم هيئة الرِّئاسة بصياغة مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين؛ ثمَّ إحالته إلى جمعية الدَّول الأطراف بخصوص اعتماده.
- تقرير الالتحاق المؤقت لُقضاة الشُّعبة الابتدائية بالشُّعبة التمهيدية - أو العكس -، إذا رأت أنَّ في ذلك ما يُحقِّق سير العمل بالمحكمة في الحدود المُقرَّرة في المادة 4/39 من النِّظام الأساسي.
- تقرير إعفاء القاضي من ممارسة مهامه بناءً على طلبه، ولهيئة الرِّئاسة أيضًا أن تعفي المدَّعي العام أو أحد نوابه بناءً على طلبه من العمل في قضية معيَّنة.
- الإشراف على مُمارسة المُسجِّل لمهامه والنَّظر في الموافقة بمشاركة المدَّعي العام على اقتراح نظامٍ أساسي للموظفين تمهيدًا لعرضه على جمعية الدَّول الأطراف لإقراره.
- تلقي طلب أو توصية تغيير مكان انعقاد المحكمة واستشارة الدَّولة المطلوب انعقاد المحكمة فيها تمهيدًا للعرض على هيئة القُضاة لاتخاذ القرار.
- النَّظر في تعيين دولة تنفيذ الحكم بالسَّجن.
- النَّظر في طلبات مقاضاة الشَّخص المحكوم عليه عن جرائم أخرى أو تسليمه إلى دولة ثالثة¹.

ثانيًا: الشُّعب (الدوائر).

تتألف المحكمة من شُعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية²، وقد نصَّت عليها المادة 39 من النِّظام الأساسي على أنَّ توزيع القُضاة على الشُّعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها، ويتعيَّن أن يتمَّ ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القُضاة، وتتكون من ثلاث شُعب، ويكون تعيين القُضاة بالشُّعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كُلُّ شُعبة ومؤهلات وخبرات القاضي، بحيث تضم كُلُّ شُعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدَّولي، وتتألف الشُّعبة الابتدائية والشُّعبة التمهيدية أساساً من قُضاة من ذوي الخبرة في المُحاكمات الجزائية، وتُمارَس الوظائف القضائية للمحكمة في كُلِّ شُعبة

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدَّولية، المرجع السابق، ص 56.

2- د. قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 95

بواسطة دوائر، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كلّ شعبة من بين قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة¹ وذلك على النحو التالي:

1 - **الشعبة الاستئنافية**²: تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية، ويعمل القضاة المعيّنون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة، إلا استثناء حيث أجازت المادة 4/39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أنّ ذلك يُحقّق سير العمل بالمحكمة والنظام الأساسي، ومراعاةً لحياة القضاة ونزاهتهم يمنع على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية؛ أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهّم أحد مواطنيها³.

2 - **الشعبة الابتدائية**⁴: وقد نصّت عليها المادة 39 من النظام الأساسي، وتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكّل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حُسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة، ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها، وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية - أو العكس - إذا كان ذلك يُحقّق حُسن سير العمل في المحكمة، ولكن بشرط أن لا يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عُرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية، وهنا يجب على القاضي أن يتنحى عن نظر مثل هذه القضية أو تنحية المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها.

1- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 203.

2- تضم دائرة الاستئناف رئيس المحكمة فيليب كيرش، وإبركي كورولا، ونافاني تمبيلاي، وجورجيت بيكيس، وسانج هيونسونغ. انظر: د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 202.

3- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 115.

4- تضم الدائرة الابتدائية النائب الثاني للرئيس اليزابيث أوديوينيتو، ورينيه بلاتمان، ومورين هاردينغ كلارك، وأنيتا أساكا، وسير أدريان فولفورد، وكارل هادسون فيليبس. انظر: د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 185.

3 - **الشُّعْبَةُ التَّمْهِيدِيَّةُ**¹: وقد نصّت عليها المادّة 39 من النّظام الأساسي كذلك، وتتألّف هذه الشُّعْبَةُ من عدد لا يقلّ عن 6 قُضاة، ويجوز أن تتشكّل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حُسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولّى مهام الدائرة التمهيدية إمّا قاضي واحد أو ثلاث قُضاة من قُضاة الشُّعْبَةُ التَّمْهِيدِيَّة، ويُراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المُحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويتولّى القُضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية².

ثالثاً: مكتب المدّعي العام (هيئة الادعاء).

مكتب المدّعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة؛ ولا يشكّل جزءاً من شُعب المحكمة أو دوائرها³، ومن ثمّ فهو يعمل بوصفه جهازاً مُستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى؛ كما يعمل من الناحية النّظرية بوصفه جهازاً مُستقلاً عن أيّ تأثير خارجي، حيث لا يُسمح لأعضائه بتلقّي أيّ تعليمات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمّة تلقّي الإحالات وأيّة معلومات موثّقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيداً للاضطلاع بمهام التّحقيق والمقاضاة أمام المحكمة وفق المادّة 1/42 من النّظام الأساسي⁴.

ويتكوّن مكتب المدّعي العام من المدّعي العام رئيساً (Procureur) ونواب المدّعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء؛ يعيّنهم المدّعي العام حسب النّظام الأساسي للعمل داخل المكتب، والذي يضعه المدّعي العام بعد موافقة جمعية الدّول الأطراف، ويشمل الموظفين تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة وفق نصّ المادّة (1،2/44) من النّظام الأساسي.

ويُشترط فيمن يُعيّن في منصب المدّعي العام أو نائب المدّعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرّفيعّة، وأن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الإدّعاء أو المُحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة⁵.

1- تتألّف الدائرة التمهيدية من نائب الرئيس الأول أكوا كوينهينا، وفاتو ديارا، وكلود جوردا، وهانس بيثير كول، وماورو بوليتي، وتولوما نيروني سلا، وسيلفا ستانير. انظر: د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 182.

2- د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية مصر، 2013، ص 30.

3- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 320.

4- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 204.

5- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 28.

يتولّى المدّعي العام منصب رئاسة المكتب؛ ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وتُعد صلاحية مباشرة التحقيقات من أهم الأعمال التي يضطلع بها، ويتمّ انتخاب المدّعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تُسمّيهم الدول الأطراف بالنسبة للمدّعي العام¹، ومن يُرشّحهم المدّعي العام من النواب²، ويتولّى المدّعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرّر لهم وقت اختيارهم مدّة أقصر؛ ولا يجوز إعادة انتخابهم مرّة أخرى، ويُشترط في المدّعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يُحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولوا أي عمل آخر ذي طابع مهني ويضطلعون بوظائفهم على أساس النقرغ³.

وتتمثّل مهمّة هيئة الادعاء الرئيسة في التحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابها؛ ومباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور تلقّيها شكوى في ذلك وفق النظام الأساسي⁴، ويجب على المدّعي العام أو أحد نوابه إلا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شكّ كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه، ويجب تحيته عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأيّ وجه من الوجوه، ويكون من حقّ الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تحية المدّعي العام للأسباب السابقة، وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتحية المدّعي العام أو أحد نوابه.

1- بتاريخ 2003/04/21 انتخب المدّعي العام الأرجنتيني الجنسية "لويس مورينو أكامبو" بالأغلبية المطلقة للأصوات الممتثلة في 78 صوتاً، والذي برهن عن جدارة خلال قيامه بواجباته كمُدّع عام في محاكمات ضباط الجيش الأرجنتيني، وتولي "أكامبو" هذا المنصب بشكل رسمي في 2003/06/13، انظر: د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 93.

2- في سبتمبر 2004 انتخبت جمعية الدول الأطراف "فاتو بينسودا" نائبا لمدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 58 صوتاً من أصل 78، وقد شغلت نائب مدير النيابة العامة في غامبيا وعملت مدير عام بنك التجارة والصناعة في غامبيا سنة 2002، لتعيّن بعده مستشارة قانونية ومحامية لدى المحكمة الجنائية لرواندا، وفي 2003/09/09 انتخبت جمعية الدول الأطراف "سيرج براميرتز" نائبا للمدّعي العام لمدة 6 سنوات، وقد عمل في مسائل التعاون الحدودي بين المدّعين العامين وقوات الشرطة قبل أن يُعيّن مدّع عام بلجيكا الفيدرالي سنة 2002، وقد عيّن فيما بعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لرئاسة لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" بعد استقالة رئيسها الألماني "ديتليف مياس". انظر: د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 93.

3- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 204.

4- قرّر المدّعي العام البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو في 2004/06/23، كما قرّر البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوغندا بتاريخ 2004/07/29. قضية الكونغو المُحالّة على المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.icc.cpi.net/cases/html>

وهذه المادة قد أخذت بنظامين للتّحّي؛ هُما التّحّي الوجوبي الذي يلتزم فيه المدّعي العام بالتّحّي عن نظر القضية؛ أو تتحيته من قبل المحكمة إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة، سواءً بصفته محامياً أو مستشاراً قانونياً أو قاضياً؛ أو بأية صفة أخرى، أمّا التّحّي الجوازي فيكون في الحالات التي تنتظر فيها شكوى أو قضية مُقدّمة من دولة المدّعي العام؛ أو كان المُتّهم أو الشّخص محلّ المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدّعي العام، بالتالي يكون حياده محلّ شكّ وبالتالي ينبغي عليه التّحّي عن نظر مثل هذه القضية¹.

ولهيئة الرّئاسة أن تعفي المدّعي العام أو أحد نوابه بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة، ويتعيّن أن يكون الطّلب مكتوباً محدّداً فيه الأسباب الدّاعية إلى إعفائه، وعلى هيئة الرّئاسة أن تُحيط الطّلب بالسّريّة وألاّ تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة صاحب الشّأن، وإذا كان هناك ما يدعو المدّعي العام أو أحد نوابه إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تتحيته؛ فعليه تقديم طلب من أجل إعفائه دون انتظار المطالبة بتتحيته، وتنتظر هيئة الرّئاسة في إجابة ذلك الطّلب من عدمه وفق ما سبق.

ويقوم الشّخص الذي يكون محلّ تحقيق أو مقاضاة والذي يطلب عدم صلاحية المدّعي العام أو أحد نوابه بتقديم طلب كتابي يبيّن فيه الأسباب المستند إليها؛ وترفق فيه أيّة أدلّة ذات صلة، ويبلّغ بذلك المدّعي العام المُعيّن أو أحد نوابه المُعيّنين الذي يكون له أن يتقدّم بمذكرات خطيّة وتعليقاته على تلك المسألة حسبما يكون مناسباً، ويفصل في أيّة مسألة تتعلّق بعدم صلاحية المدّعي العام أو أحد نوابه بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويُراعي المدّعي العام في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأن يولي الاعتبار حسب مقتضى الحال التّوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث؛ وذلك وفق أحكام وإجراءات نظام الموظفين الذي توافق عليه جمعية الدّول الأطراف²، ويُمكن للمدّعي العام أن يعيّن مستشاريه من ذوي الخبرة القانونية في مجالات مُحدّدة ذكرت منها المادة 9/42 من النّظام الأساسي المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والعنف ضدّ الأطفال على سبيل المثال³.

ويقوم المدّعي العام من خلال تمّعه بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بوضع قواعد تنظّم عمل المكتب، ويستشير المُسجّل عند وضع هذه القواعد وتعديلها في خصوص أيّة موضوعات يُمكن أن تؤثر على قلم كتاب المحكمة، ويكون المدّعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ

1- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 29.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 59.

3- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 205.

بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه وعن تخزينها وتأمينها¹.

وقبل مباشرة المدعي العام ونوابه وظائفهم بموجب النظام الأساسي؛ يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وفق المادة 45 من النظام الأساسي، وقد حددت اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للمدعي العام ونوابه: (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي - بوصفى سواء مدعي عام أو نائب مدعي عام - في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة؛ وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة)، ويكون التعهد مكتوباً وموقعاً من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها.

ويقدم موظف مكتب المدعي العام تعهداً رسمياً مكتوباً وموقعاً عليه من مقدمه بشهادة - حسب الاقتضاء - المدعي العام أو نائب المدعي العام، وصيغة هذا التعهد: (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي بوصفى - يحدد صفته في الوظيفة - في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة؛ وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة)، ويحتفظ بهذا التعهد في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها.

ويخضع المدعي ونوابه إلى العزل وكذا التدابير التأديبية، حيث يتعرض للعزل من المنصب في الحالات التي ذكرناها بخصوص القاضي، والجهة المختصة بإصدار قرار العزل بخصوص النائب العام ونوابه هي جمعية الدول الأطراف؛ على النحو التالي:

- بالنسبة للمدعي العام يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.
- بالنسبة لنائب المدعي العام يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام، والتوصية هنا شرط مسبق لاتخاذ قرار العزل، بمعنى أنه لا يمكن تخطيه إجراءاتاً وإلا اعتبر القرار في مسألة العزل معيباً بالبطلان، وإن كان ذلك لا يعني إلزامية التوصية من حيث المضمون لجمعية الدول الأطراف من الناحية القانونية برغم احترامها من الناحية الواقعية

ويتم تحريك إجراءات العزل بشكوى وفق ما تم توضيحه بصدد إجراءات عزل القضاة، ويقوم المدعي العام بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف - كتابةً - بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام، وإذا وجد أن السلوك المرتكب - من قبل الشخص المطلوب عزله -

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 60.

لم يَرُق إلى سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، عند ذلك يجوز تقرير اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهته.

كما يخضع المدعي العام ونوابه إلى التدابير التأديبية وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويتعرض لذلك كل مدّع عام أو نائب للمدّعي يرتكب سلوكاً سيئاً أقلّ جسامته في طابعه من ذلك الذي يستتبع اتخاذ إجراءات العزل السابق بيانها وفق المادة 47 من النظام الأساسي، وتجري إجراءات التدابير التأديبية كما تجري الإجراءات بخصوص القضاة التي سبق بيانها، وتصدر القرارات الخاصة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية في حالة المدعي العام، وفي حالة نواب المدعي العام؛ فإنّ الجهة المختصة تختلف حسب نوع الجزء التأديبي، فإذا كان توجيه اللوم يكون المدعي العام هو المختص بإصداره، أمّا إذا كان جزءاً مالياً فإنّ المختص هو مكتب جمعية الدول الأطراف - بالأغلبية المطلقة - بناءً على توصية من المدعي العام، ويتمّ تسجيل حالات توجيه اللوم كتابياً، وتُحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف للعلم بها¹.

رابعاً: قلم كتاب المحكمة.

يمتاز قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيداً، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة المجني عليهم والشهود، ويُدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية، ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة؛ والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى².

ويُعَدّ قلم كتاب المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام وفق ما نصّت عليه المادة 1/43 من النظام الأساسي³، ويرأس هذا الجهاز المُسجّل الذي يكون المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة؛ ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويضمّ الجهاز إلى جانب المُسجّل نائب المُسجّل⁴ وعدداً من الموظفين اللّازمين لعمل قلم الكتاب المؤهلين لذلك، ويتعيّن أن يكون المُسجّل ونائبه من

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68-73).

2- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 94.

3- د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 93.

4- اختير الفرنسي "برونو كاتالا" في جوان 2003 لمنصب المسجل. انظر: د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 95.

الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفةٍ ممتازةٍ وطلاقةٍ في لغةٍ واحدةٍ على الأقلٍ من لغات العمل في المحكمة.

ويتمّ انتخاب المُسجّل بالأغلبية المطلقة للقضاة - بطريق الاقتراع السري - آخذين في الاعتبار أية توصية تُقدّم من جمعية الدول الأطراف، وعلى القضاة إذا اقتضت الحاجة بناءً على توصيةٍ من المُسجّل أن ينتخبوا نائباً للمُسجّل بالطريقة ذاتها، وتتم عملية الانتخاب على النحو التالي: فور انتخاب هيئة رئاسة المحكمة؛ تُعدّ قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط السابقة؛ تُحال إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم توصيات، وعند تلقي أية توصيات يُحيل الرئيس - دون تأخير - القائمة مشفوعةً بما تلقته الهيئة من توصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة التي تتعقد في أقرب وقت ممكن، في هذه الجلسة تنتخب المحكمة المُسجّل - بالأغلبية المطلقة - آخذة في الاعتبار التوصيات المشار إليها، وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول؛ تجري اقتراعات متتالية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

وإذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجّل؛ يجوز للمُسجّل أن يُقدّم توصيةً بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة الذي يعقد جلسة عامة للبتّ في الموضوع، وفي حالة موافقة المحكمة على انتخاب نائب مسجّل يُقدّم المُسجّل قائمةً بالمرشحين إلى المحكمة؛ وتنتخب المحكمة المُنعقدة في جلسة عامة نائب المُسجّل بالطريقة ذاتها التي تنتخب بها المُسجّل، ويقوم المُسجّل بتعيين موظفي قلم الكتاب - وفق الأحكام والشروط التي ينصّ عليها النظام الأساسي للموظفين المقترح منه - بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام؛ والموافق عليه من جمعية الدول الأطراف وفق نصّ المادة 50 من النظام الأساسي.

ويشغل المُسجّل منصبه لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر؛ حسبما تقرّر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة، وفي حال وفاة المُسجّل أو نائبه تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك - كتابيا -، وعلى المُسجّل أو نائبه إذا قرّر أيّ منهما الاستقالة أن يُبلغ بذلك هيئة الرئاسة - كتابيا -، وأن يضمن الإبلاغ تحديد التاريخ الذي ستصبح فيه الاستقالة نافذة؛ على أن يكون الإبلاغ سابقاً لهذا التاريخ بـ 6 أشهر على الأقل¹.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.

تتشكّل جمعية الدول الأطراف وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثلاً واحد يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة، وبهذا فقد اقتضت العضوية في الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومع ذلك يجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولم تصبح بعد طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما تضمنته المادة 1/112 من النظام الأساسي¹.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية - ككيانٍ دولي - بالشخصية القانونية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002، حيث ساهم في إنشاء هذا الكيان الدول التي ارتضت نظامه الأساسي وقبلت الالتزام بأحكامه والاستفادة مما يقرره من حقوق وامتيازات، لذلك كان طبعياً أن يُنشئ النظام الأساسي للمحكمة ضمن هيكلها التنظيمي جهازاً تمثّل فيه الدول الأطراف في النظام الأساسي من خلال إنشاء جمعية الدول الأطراف²، وتضم هذه الجمعية ممثلاً يرشّحه رئيس الدولة - أو وزير الخارجية - عن كلّ دولة تُصادق عن مُعاهدة "روما" أو تنظم إليها، أمّا الدول الموقعة على المُعاهدة؛ فلمُمثّلها حقّ المُشاركة من دون تصويت³، وللرئيس عند بدء دورة جمعية الدول وبموافقة مُسبقة منها؛ أن يدعو إحدى الدول التي لا تتمتع بحقّ المُشاركة لتعيّن مُمثلاً عنها لحضور أعمال الجمعية⁴.

وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية؛ حيث تعقد اجتماعات استثنائية كلّما دعت الحاجة، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقرّ المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمُسجل أن يُشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب⁵، ذلك أنّهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة؛ فمن بابٍ أولى أن يحضروا دورات جمعية الدول الأطراف والمكتب لتوضيح المسائل المطروحة للنقاش، مُساعدين بذلك الجمعية في

1- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 32.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 79.

3- انتخبت "جمعية الأطراف" في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها الأول المتعقد في سبتمبر 2002 الأمير "زيد بن رعد" من الأردن رئيساً للجمعية بالإجماع لمدة 3 سنوات، انظر: "انتخاب جمعية الدول الأطراف لأول رئيس لها في سبتمبر 2002"، <http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=31>

4- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 96.

5- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 32.

اتخاذ قراراتها دون أن تُعطى لهم صفة الأعضاء¹، وتعرض إلى جمعية الدول الأطراف من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

أولاً: مكتب الجمعية.

يقوم مكتب الجمعية بمساعدة الجمعية على أداء مهامها على أكمل وجه؛ ويتكوّن من رئيس ونائبين و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات، وتكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي في تشكيل المكتب التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛ وهذا ما تضمنته المادة 3/12 من النظام الأساسي، حيث يقوم المكتب بمساعدة الجمعية على الاضطلاع بمهامها، كما يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى - ثانوية أو فرعية - كلما اقتضت الحاجة ذلك؛ بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة؛ وذلك ضروري على الأقل يقلل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، وهذا ما تضمنته المادة 3/112 من النظام الأساسي².

والمكتب هيئة ذو طبيعة تنفيذية؛ وعدد أعضائه مرتفع نسبياً، فالجمعية تضم 60 دولة في المرحلة الأولى، وقد جرت العادة أن تضم الهيئات التنفيذية المماثلة خمس عدد أعضاء الجمعية أو ثلثه³.

ثانياً: اختصاصات الجمعية.

على خلاف أجهزة المنظمات الدولية التي تمثل فيها الدول الأعضاء، والتي تتركز مهامها في نظر وبحث ودراسة الموضوعات التي تختص بها المنظمة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها؛ تحقيقاً للمقاصد التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها، فإن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور وتؤدي مهاماً ذات طبيعة مغايرة حيث لا شأن لها بالوظيفة القضائية، وقد أوضحت المادة 112 من النظام الأساسي المهام المعهود بها إلى جمعية الدول الأطراف وهي:

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً، حيث أنشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار - حسب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما - لإعداد مقترحات حول الترتيبات العملية لإنشاء وبدء عمل المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إعداد مشروعات نصوص بشأن عدد

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 98.

2- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 32.

3- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 98.

من الأمور؛ منها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم وقواعد إجراءات الجمعية؛ وكذا نظام الجمعية الداخلي وأي مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطرأ في مرحلة لاحقة.

- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمُسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وإنشاء هيئات فرعية لحسن إدارتها، ويُعطي الإشراف الإداري عدّة أعمال؛ كتنظيم تشكيلات العاملين لدى المحكمة؛ والدعوة لاجتماعات تنظيمية لأعضاء المحكمة؛ وتأمين الموارد المالية...إلخ.

- النّظر في تقارير وأنشطة مكتبها، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلّق بهذه التقارير والأنشطة.

- النّظر في ميزانية المحكمة واعتمادها، وبناءً عليه تعتمد الجمعية النّظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛ وتعتمد معايير استخدام التبرعات المقدّمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، فمن البديهي أن يكون القول في الميزانية للجمعية التي تضمّ الدول الأطراف كلّها.

- تقرير ما إذا كان ينبغي زيادة عدد قضاة المحكمة عن الـ 18 قاضياً وكذا تقرير إنقاص العدد في حال إقرار زيادتهم على الـ 18 قاضياً - شريطة ألا يقلّ عدد القضاة عن 18 قاضياً -، حيث تقترح هيئة الرئاسة الزيادة على الجمعية في اجتماعاتها، وتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ويدخل القرار حيّز التنفيذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

- النّظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون؛ في حال امتناع دولة غير طرف في النّظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك، وفي حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المحكمة بما يتعارض مع أحكام النّظام ويعوق المحكمة عن ممارسة وظائفها وسلطاتها وفق المادّة (7،5/87) من النّظام الأساسي، وفي حال إخلال هذه الدولة غير الطرف بتنفيذ الاتفاق؛ تُخاطر المحكمة الجمعية أو مجلس الأمن في حال أحال المسألة إلى المحكمة وفقاً للمادّة (13/ب) من النّظام.

- النّظر في تعديل أحكام النّظام الأساسي وفق أحكام المادتين 121 و122 من النّظام الأساسي.

- أداء أيّ مهمة أخرى وفق أحكام النّظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ومن ذلك تسوية المنازعات التي تنور بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام النّظام الأساسي وفق المادّة 119 من النّظام الأساسي¹، حيث إنّ دور جمعية الدول الأطراف وفق هذه

1- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 33.

المادة تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، إذ تنتظر الجمعية في النزاعات بين الدول بشأن تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه في حال لم يُحلّ النزاع خلال 3 أشهر، وللجمعية أن تتخذ التوصيات بهذا الشأن؛ أو أن تعتمد وسائل أخرى لحلّ النزاع كإحالاته إلى محكمة العدل الدولية، إلى جانب دور الجمعية في انتخاب المسجل والموافقة عن النظام الأساسي للموظفين، ووضع مبادئ الموظفين التوجيهية والذين يقدمون خبراتهم - دون مقابل - وفق المادة 43 و 44 من النظام الأساسي¹.

كما تختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرار المتعلق بعزل القاضي من منصبه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناءً على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام ونائبه؛ حيث يتخذ القرار في الحالات الأخيرة بأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول؛ وتوصية من المدعي العام في القرار المتخذ ضد النائب، وفي حالة المسجل أو نائبه؛ فيُتخذ قرار العزل بأغلبية المطلقة للقضاة وفق المادة 2/46 من النظام الأساسي².

وتختص جمعية الدول الأطراف بمرتببات القضاة والمدعي العام والمسجل ونوابهم؛ وبدلاتهم ومصاريفهم وفق المادة 49 من النظام الأساسي³، كما تختص الجمعية بالإضافة إلى الأمور الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تقوم باختيار القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وفق المادة 6/36 من النظام الأساسي⁴.

ثالثاً: نظام عمل الجمعية.

بعد اعتماد الجمعية لنظامها الداخلي؛ تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بها هي نفسها اللغات الرسمية ولغات العمل المعتمدة بالجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وهي: الفرنسية والإنجليزية والروسية والعربية والصينية والإسبانية، ويكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة صوت واحد؛ وهذا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأطراف، وتتخذ القرارات كمبدأ عام بتوافق الآراء في الجمعية وفي مكتبها، ويتعين على الدول الأطراف أن تبذل كل جهد لإعمال هذا المبدأ⁵، حيث إنّ جميع الأصوات متساوية في القيمة - وهي نفس القاعدة المأخوذ بها في نظام التصويت في

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 97.

2- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 209.

3- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 98.

4- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 209.

5- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 81.

الجمعية العامة للأمم المتحدة - من خلال إجماع الآراء ما أمكن، فإذا تعذر الإجماع¹ وفشل جهود التوصل إلى توافق الآراء يتم إصدار القرارات على النحو التالي؛ ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك:

1. تُصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأصوات للحاضرين والمشاركين في التصويت؛ شريطة أن يشكّل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

2. تُصدر القرارات في المسائل الإجرائية - بالأغلبية البسيطة - للدول الأطراف الحاضرين المصوّتة، والنظام الأساسي لم يتضمن حصراً أو بياناً للمسائل الموضوعية أو للمسائل الإجرائية أو حتى معياراً يسترشد به لهذا الغرض، وإن كانت مراجعة أحكام النظام الأساسي تبيّن تحديد الأغلبية المطلوبة للتقرير في بعض المسائل؛ وهو ما يساعد على معرفة طبيعتها موضوعية أم إجرائية، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأنّ من المسائل الموضوعية اعتماد التعديلات على النظام الأساسي؛ وكذا انتخاب قضاة المحكمة وزيادة عددهم وإنقاص الزيادة؛ والتقرير في العوارض المؤثرة في شغلهم للمنصب؛ وإقرار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وتعديلاتها، ومن المسائل الإجرائية تقرير ما إذا كانت الجمعية ستتناول في اجتماعها اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي أم لا، وعلى أية حال؛ يتولى النظام الداخلي للجمعية بيان المسائل الموضوعية والإجرائية، وإذا حدث ولم تُبين طبيعة مسألة ما هل هي موضوعية أم إجرائية؟ فإنّه على غرار المتبع - بصفة عامة - في المنظّمات الدولية وفي مقدّمتها الأمم المتحدة يتم التصويت على طبيعتها، ويُتخذ القرار بأغلبية الثلثين إذا لم يحدث التوافق حولها؛ أي أنّ تحديد طبيعة المسألة يُعتبر مسألة موضوعية².

ولجمعية الدول الأطراف دورٌ في تمويل المحكمة؛ حيث تعتمد الجمعية نظاماً مالياً وقواعد مالية تحكم مسائل المحكمة المالية واجتماعات جمعية الدول الأطراف والمكتب التابع له والهيئات الفرعية، حيث تنص المادة 113 من النظام الأساسي على خضوع المحكمة والجمعية والمكتب والهيئات الفرعية للنظام المالي الذي تعتمده الجمعية؛ ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، ولم تنص المادة على المرجع الذي يمكن أن ينص على ما قد يُناقض المادة 113 من النظام الأساسي

وتتمول المحكمة نفسها من خلال مساهمات الدول الأعضاء الموزعة وفقاً لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة في الميزانية العادية، أي بناءً على حسابات سكان البلد وثروته؛

1- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 36.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 81.

مع تعيين الحد الأقصى الذي يُمكن أن يصل إليه هذا التقييم؛ فضلاً عن الأموال المقدّمة من مجلس الأمن إلى المحكمة، ويتميز نصّ المادّة 115/ب من النّظام الأساسي بالطوعية؛ حيث تفيد صيغة النصّ أنّ الأمم المتّحدة غير مُلزّمة بالمشاركة في تمويل قضية يُحيلها مجلس الأمن للمحكمة، ولكن في الوقت نفسه فإنّ مساهمتها المالية غير محصورة بالإحالات.

ويبدو أنّه ونظراً إلى مساهمة التّبرعات المقدّمة من الحكومات والمنظّمات الدّولية والشركات والأفراد والهيئات الأخرى في المحاكم الدّولية المؤقتة، نصّت المادّة 116 من النّظام الأساسي على قبول المحكمة هذه التّبرعات؛ سواءً كانت نقدية أم خدماتية -كالعاملين دون أجر-، وذلك رغم اعتراضات بعض الدّول التي توجّست من تأثير الدّول غير الأطراف المتبرّعة على مساري التّحقيق والإدعاء أمام المحكمة، وفي جميع الأحوال تضع جمعية الدّول الأطراف معاييراً لقبول هذه التّبرعات.

هذا وقد استبعدت المادّة 118 من النّظام الأساسي مدققي الأمم المتّحدة والمدقّقين الداخليين؛ وحصرت مراجعة سجلّات المحكمة ودفاترها وبياناتها المالية كلّ سنة بمراجع حسابات مستقل¹.

ولا يكون للدّولة الطرف التي تتأخّر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حقّ التصويت في الجمعية وفي المكتب؛ إذا كان المتأخّر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية - مع ذلك - أن تسمح لهذه الدّولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتضت بأنّ عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للدّولة الطرف بها، ويتّفق هذا الحكم مع ما هو مُقرّر بالنسبة للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في تعاملها مع الدّولة الطرف التي لا تُسدد اشتراكاتها، ويُعتبر هذا الإجراء عقوبة وقف محدودة عن ممارسة حقوق العضوية التي تتمثل هنا في الحقّ في التصويت.

ويحقّ لأيّ دولة طرف في النّظام الأساسي أن تنسحب منه بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة واحدة من بدء نفاذ التّعديل وفق المادّة 6/121 من النّظام الأساسي، ولا تُعفى الدّولة بسبب انسحابها من الالتزامات المقرّرة بمقتضى النّظام الأساسي؛ بما في ذلك أيّ التزامات مالية قد تكون مُستحقة عليها، ولا يُؤثّر الانسحاب على أيّ تعاون مع المحكمة فيما يتّصل بالتّحقيقات والتدابير الجنائية التي كان على الدّولة المنسحبة واجب التّعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب

1- د. قيدا تجيب حمد، المرجع السابق، ص 99.

نافذاً، ولا يمسّ - على أيّ نحوٍ - مواصلة النّظر في أي مسألة كانت قيد النّظر - بالفعل - أمام المحكمة قبل تاريخ بدء نفاذ الانسحاب وفق المادّة 127 من النّظام الأساسي¹.

المطلب الثّاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدّولية.

لقد تضمّنت المادّة الخامسة من النّظام الأساسي حصراً للجرائم التي تُمثّل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي كما سبق الإشارة إليها: جرائم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضدّ الإنسانية؛ وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان والتي أوردت المادّة المذكورة حكماً خاصاً بها مفاده أنّ ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقّف على اعتماد حكم بهذا الشأن؛ وفقاً للمادتين 121 و123 من النّظام الأساسي الذي يُعرّف جريمة العدوان ويضع الأركان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون مُتسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتّحدة، أمّا بخصوص الاختصاص الشّخصي والزّماني والمكاني؛ فقد نصّت عليها على التوالي المواد 11 و12 و25 من النّظام الأساسي، وتتمثّل قواعد الاختصاص في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية في:

الفرع الأوّل: الاختصاص الموضوعي (النّوعي).

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نصّ النّظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وقد حدّدت المادّة الخامسة من النّظام الأساسي هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنّه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشدّ الجرائم خطورة؛ والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النّظر في الجرائم التالية:

- أ. جريمة الإبادة الجماعية.
- ب. الجرائم ضدّ الإنسانية.
- ت. جرائم الحرب.
- ث. جريمة العدوان².

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 82.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 323.

وأثناء سير المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي؛ طالبت بعض الدول - وهي مصر والجزائر وتركيا وسريلانكا ودول الكاريبي - إلى ضرورة تضمين النظام الأساسي جرائم الإرهاب والإتجار في المخدرات، إلا أنه لم يتم ذلك نظرًا لوجود خلافات حول هذه الجرائم¹.

وقد نوهت المادة 05 من النظام الأساسي بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة - موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره -، ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى كل الجرائم الدولية؛ وإنما يقتصر على تلك التي تمثل خطورة شديدة، وتكون من ناحية أخرى موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد نوهت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا بعبارات عامة بتقريرها: (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال من النساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصوّرها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرّفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي).

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية (Le Crime de Génocide) أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس، كلّها تعبيرات عن معنى واحد لمجموعة أفعالٍ واحدةٍ تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله؛ من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعبٍ من الشعوب²، وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدوليّ جساماً وبأنّها جريمة الجرائم، وقد تضمنتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو التعريف الذي لم يأت شاذاً عن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ لجريمة الإبادة الجماعية³.

1- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 312.

2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 12.

3- د. محمد خليل موسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 11، العدد 1، جانفي 2003، ص 174.

ولم تُثر هذه الجريمة أيّ خلافٍ يُذكر من حيث التعريف، حيث استقر النظام الأساسي على التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948؛ والتي عرّفها: (... أيّ من الأفعال التي تؤدي عن قصد إلى تدمير كلّ أو جزء من جماعة إثنية، عرقية أو دينية كـ:

أ. قتل أعضاء من جماعة؛

ب. الإيذاء البالغ للسلامة الجسدية أو الذهنية لأعضاء من الجماعة؛

ت. فرض ظروف معيشية دائمة بالجماعة تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً¹.

والذي حَسَمَ الجدل الذي ساد بين اتجاهٍ دَعَا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية 1948، وآخر دَعَا إلى اتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ اللتين تبنتا تعريف اتفاقية 1948 خاصة أنّ محكمة العدل الدولية تُصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة؛ الأمر الذي يُنذر بتضاربٍ في الأحكام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو توسّعت هذه الأخيرة في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية²، وقد أعربت بعض الآراء عن اتجاه مؤداه إلى أنّ اتفاقية 1948 تشكّل أساساً وافياً لتعريف الجريمة؛ من مُنطلق أنّ هذا التعريف محلّ ثقة وقبولٍ على نطاقٍ واسعٍ؛ وبلغ حدّ اعتباره قاعدةً عرفية.

واستند في تقرير ذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 28 ماي 1951؛ حول التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومُعاقبة مُرتكبيها، والتي أوضحت فيها أنّ المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المُتَحَضِّرة؛ على اعتبار أنّها مُلزِمة للدول حتى دون أي التزام بموجب الاتفاقية، فالاتفاقية عالية النطاق وغرضها إنساني وحضاري صرف، واستند ذلك التوجّه أيضاً إلى أنّ استخدام ذلك التعريف من شأنه العمل على توحيد مواقف الفقه الدولي، بل إنّ بعض الوفود ذكرت أنّه ينبغي نقل نصّ المادة الثانية من الاتفاقية دونما تغيير، خاصة وأنّه ليس من المناسب النّظر في أيّ تعديلات على الاتفاقية من قبل جهةٍ تتظر في اختصاص المحكمة في ضوء القانون الساري وليس في تعديل هذا القانون.

وفي المُقابل؛ تبنت بعض الوفود رأياً مؤداه أنّ التعريف الوارد في المادة الثانية يتطلّب مزيداً من التوضيح في جوانب عدّة منه؛ بما يوفّر للمحكمة عند تفسيره وتطبيقه اللّازم من التوجيه، وفيما يخصّ المادة 1/2 من اتفاقية 1948 التي وردت كما يلي: (تتعرّض إلى عدد من الأفعال

1- Marc Hanzelin, La cour pénale internationale, organe supranational ou otage des états? ,

R.P.S, Tome/Band 119, 2001, p 224.

2- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 144.

تُرْتَكَب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية؛ فقد رأت بعض الوفود جواز توضيح شرط توافر القصد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد، واتجه رأي آخر إلى أنه ينبغي تناول مسألة القصد في إطار القانون الواجب التطبيق أو الأحكام العامة من القانون الجنائي، وأشارت بعض الآراء إلى أن عبارة (بالتدمير الجزئي) تحتاج إلى توضيح أكثر، ومن جهة أخرى فقد وُجد اتجاه يرى توسيع نطاق بحث التعريف الذي أوردته اتفاقية 1948 حتى يشمل الفئات الاجتماعية والسياسية

وحول عبارة (ضرر عقلي) الواردة بالمادة 02، نادى بعض الآراء بضرورة إضفاء المزيد من التوضيح عليها إلى جانب عبارة: (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة) التي تستلزم التوضيح كذلك، بل في رأيهم استبدالها بجملة: (تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة). وحول الفقرة الفرعية (هـ) من ذات المادة؛ اتجهت الآراء إلى ضرورة توسيع نطاق النص المتعلق بقتل الأطفال ليشمل الأشخاص من أفراد جماعة بعينها¹، وقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُعرّف جريمة الإبادة الجماعية على أنها: (... أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ. قتل أفراد الجماعة.
- ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ت. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- ث. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ج. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى².

1. الركن المادي.

أشارت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية إلى الركن المادي لهذه الجريمة، حيث ذكرت بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال³، كما عدت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، وهذه الأفعال هي:

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 105.

2- Phani, Dascalapoulou - Livada, Crimes under the jurisdiction of the international criminal court, R.H.D.I, 51ème année, 2/1988, p 439.

3- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 151.

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهذه هي الأفعال التي تشكّل صُور الرُّكن المادّي لجريمة الإبادة الجماعية التي أوردتها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر.

وقد أشارت المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها إلى أنّ ما يُعاقب عليه أيضًا هو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها، إضافةً إلى ذلك فإنّ هذه الاتفاقية قد جرّمت أيضًا الشروع في ارتكاب أيّ فعل من الأفعال المُشكّلة لصور الرُّكن المادّي لجريمة الإبادة؛ واعتبرته عملاً مُعاقباً عليه¹.

فكلّ صورة من الصور السابقة تشكّل جريمةً مستقلةً قائمةً بذاتها واجبةً العقاب، وكما أشارت المادة 03 إلى اعتبار كلّ من الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة وكذلك الاشتراك أو المساهمة فيها يشكّل جريمة تامة قائمة بذاتها تعرّض كلّ من يرتكبها للعقاب عليها، ويُقصد بالاشتراك إتيان فعلٍ تبّعي يُساهم في ارتكاب الجريمة، مثل تقديم العون المادّي - من أسلحة وأدوية ضارّة أو سامة.. - إلى مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية؛ بشرط أن تقع الجريمة بناءً على تلك المساعدة، كما اعتبرت الاتفاقية الاتفاق أو التآمر على ارتكاب الجريمة جريمةً تامةً مستقلة، ومن ثمّ يكون العقاب عليها واجبًا ولو لم تُرتكب الجريمة، والاتفاق يعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة؛ ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادف قبوله من الطرف الآخر، ويتمّ التعبير عن الاتفاق إمّا بالقول أو بالكتابة أو بالإيماء، كما اعتبرت التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمةً خاصّة قائمة بذاتها يجب أن يُعاقب فاعلها ولو لم تُرتكب الجريمة موضوع التحريض.

1- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2014، ص 68.

ونصّت المادة 04 من الاتفاقية على إلزام الدّول الأطراف بمُحاكمة كُلّ من يثبت ارتكابه جريمة الإبادة ومعاقبته عليها، وكلّ من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها، وذلك بغضّ النّظر عمّا إذا كان الجاني من الحكّام - المسؤولين دستورياً - أو من الموظّفين العموميين أو من الأشخاص العاديين.

ويُلاحظ أنّ هذه المادة قرّرت المسؤولية الجنائية الشّخصية لكلّ من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بغضّ النّظر عن الصّفة التي يحملها هذا الشّخص، حتى ولو كان رئيساً لدولة يتمتّع بالحصانة الدبلوماسية أو كان عضواً في حكومة أو عضواً في البرلمان، ففي حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة رئيس دولة فلا يستطيع هذا الشّخص الاحتجاج بالحصانة التي يتمتّع بها رؤساء الدّول كمانعٍ للمسؤولية أو كمانعٍ من موانع العقاب، بل يُعاقب هذا الشّخص ويُعاقب على جريمته شأنه في ذلك شأن أيّ شخص آخر عادي، ويُعدّ ذلك تطوراً كبيراً في مجال المسؤولية الجنائية الدّولية.

وقد أعادت المادة 04 من الاتفاقية تأكيد وإقرار ما سبق وأن ورد بميثاق محكمة "نورمبرج" من أنّ المركز الوظيفي للمُتهم سواء كان رئيس دولة أو موظفاً كبيراً؛ لا يُعتبر مبرراً للإعفاء من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقاب، وقد أكّدت على هذا المبدأ عدم الاعتراف بالحصانات الدبلوماسية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية في المادة 72 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية¹.

2. الركن المعنوي.

تتميّز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص (Dolas Specialis) المتمثّل في الإهلاك، وأوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي، على أن يُترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه؛ على الأقل في كونه مؤشراً إلى نيّة ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي.

ومن ثمّ يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مُرتكب الجريمة النيّة أو القصد لإبادة جماعة مُعيّنة كلياً أو جزئياً، وهذا ما أكّده المادة 06 من النّظام الأساسي عند تعريفها للجريمة، وعليه يُمكن التأكيد أنّه دون توافر القصد الخاص المُتمثّل في اتجاه النيّة للإبادة أو الإهلاك - الكلّي أو الجزئي - لجماعة مُعيّنة بصفقتها هذه؛ لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

1- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص (154-157).

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين أساسيين؛ هما العلم والإرادة، ومعنى ذلك أنّ يكون مرتكب الجريمة يعلم أنّ سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة - قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية - أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية؛ أو إخضاعهم إلى ظروف معيشية قاسية؛ أو إعاقة التنازل داخل هذه الجماعة؛ أو نقل الأطفال دون 18 سنة المنتمين لأيّ من هذه الجماعات إلى جماعة أخرى، وأن يعلم كذلك أنّ من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدونها وهي الإبادة أو الإهلاك - الكلّي أو الجزئي - لهذه الجماعة.

ولا يُشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أيّ من الأفعال الواردة في المادة 06 من النظام الأساسي إلى الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، حيث أشارت الأركان إلى أنه يكفي في هذا الإطار أن يُرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 06 ضدّ شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أنّ هذا الفعل قد جاء في سياق أفعالٍ مُماثلة وواضحة موجّهة ضدّ أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، أو إذا كان هذا الفعل في حدّ ذاته كافياً لأنّ يؤدي إلى هذا الهلاك الكلّي أو الجزئي.

وهناك من يرى بأنّ المادة 06 قد أضفت بُعداً عددياً إلى عناصر جريمة الإبادة الجماعية بذكرها إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ففي حال استهداف الأفعال بضعة أعضاء تابعين لمجموعة معيّنة فلا تُعدّ إبادة جماعية، ذلك أنّ المقصود حسبه هو استهداف جزءٍ يسيرٍ من الجماعة، ومفهوم العدد هو عنصر فكري في الجريمة؛ حيث يُضمر المُعتدي قتل عددٍ كبيرٍ من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي؛ بل في الكمّ الذي يُضمره المُعتدي من أفعال، ويشكّل مع الرُكن الماديّ إبادة جماعية، وتُعدّ الشّخصيات البارزة في الجماعة - من زعيم أو قائد - جزءاً يسيراً حسبه من الجماعة¹.

وانتفاء نيّة الإهلاك الكلّي أو الجزئي ينفي توافر رُكن الجريمة المعنوي ويجرّدها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، والمشكلة الحقيقية التي تُطرح عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها، ذلك أنّه غالباً ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نيّة الإهلاك لدى منفذّي السياسات والأوامر العليا، فقد برأت المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة "غوران يليسيتش" (Goran Jelusic) من تهمّة الإبادة الجماعية لعدم توافر الأدلّة التي تُثبت نيّة الإهلاك، واصفّة الأفعال المُدعى بها بأنّها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، ورأت المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا في قضية "جان بول أكاييسو" (Jean Paul Acayesu) إمكانية الاستدلال على نيّة الإهلاك من مجمل أقوال المُتهم وأفعاله الأخرى المرتكبة من مجموعة ينتمي المُتهم إليها، وهذا لا يعني وجوب

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 69.

توافر الخطة المنظّمة أو الهجمات المنظّمة الهادفة إلى تدمير أي جماعة، إلا أنّ الأفعال الماديّة لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تأتي في إطار نمط سلوكي ضدّ الجماعة المستهدفة أو بغية إهلاكها

وقد حصرت المادّة 06 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الفئات التي تتّجه نحوها نيّة الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية والدينية، وقد ورد تعريف للمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا للفئات الإثنية والدينية بصدد قضية "أكاييسو"، فالأولى تضمّ أناساً من لغة أو ثقافة مشتركة؛ والثّانية تضمّ أناساً ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، أمّا الفئات القومية والعرقية فتعريفها موضع جدل وانتقاد، فالتعريف الوارد في قرار "أكاييسو" حول العناصر البيولوجية الوراثية التي تُميّز المجموعة القومية من خلال قضية "نتبوهم" (Nottebohm) على أنّها تنقسم علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات المنقّرة عنها، وأُخذ عليه عدم شموله للأقليات الوطنية وخطئه بين القومية والمواطنة¹.

ويُلاحظ إلى أنّ المادّة 06 من النّظام الأساسي وكذا المادّة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لم يتضمّنّا إشارة إلى الإبادة الثقافيّة، كالقضاء على لغة أو ديانة أو ثقافة إحدى الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية²، وقد كان استبعادها على أساس أنّه لا يُمكن فصلها عن الإبادة البيولوجية، حيث تشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة بهدف قمع استخدام اللّغة الخاصّة بمجموعة مُعيّنة كإتلاف الكتب والمكتبات والمدارس؛ وتدمير أماكن العبادة أو منع استعمالها... إلخ³.

ثانياً: الجرائم ضدّ الإنسانية.

عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية؛ فإنّه يتبادر إلى الذّهن مباشرة كافّة الأفعال غير المشروعة التي تمسّ أمن وسلامة البشرية، أي كان محلّ ارتكابها أو الوقت أو الظروف التي ارتكبت فيها أو حتى الجهة أو المحلّ المُوجّه إليه الفعل، أي أنّ المفهوم ينفي كلّ الأفعال المُجرّمة دوليّاً زمن السّلم وزمن النّزاع المُسلّح، وقد يربط البعض بين مُصطلح الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وبين المفهوم المُتداول لمصطلح القانون الدوليّ الإنساني، وهو المفهوم الذي ينظر إلى هذا المُصطلح في إطارٍ ضيّقٍ يقصّره على قواعد القانون الدوليّ ذات الصّلة بمعاملة الإنسان وقت النّزاع المُسلّح، إلا أنّ هذا التفسير الأخير سوف يؤدّي إلى الخلط بين ما يُعرف في

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (145-147).

2- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 70.

3- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 146.

القانون الدولي الجنائي بجرائم الحرب - أي الجرائم التي تُرتكب وقت النزاعات المسلحة -، وما سيتمّ التكلّم عنه وهو الجرائم ضدّ الإنسانية، وهو تفسير من جهة أخرى لا يقرّه ما تعارف عليه الفقه والعمل الدوليّين في معالجة جرائم الحرب كمفهوم منفصل تماماً عن الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية

وقد ظهر مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية - في البداية - تحت مدلول الجرائم التي تُرتكب ضدّ القوانين الإنسانية، وجاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية "لاهاي" سنة 1907 والتي نصّت على: (حتى صدور - في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية - منظومة (مدونة) قانونية كاملة لقوانين الحرب، فإنّ الدّول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أنّ السّكان والمتحاربين يظّلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم، المؤسّسة على ما هو مستقرّ بين الشّعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)¹، والبداية الأولى لاستخدام مصطلح "الجرائم ضدّ الإنسانية" (Les Crimes Contre L'humanité) هي فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى؛ للدلالة على الجرائم التي تُرتكب ضدّ القوانين الإنسانية.

وتبلّور مفهوم هذا المصطلح سنة 1919 عند تأسيس الخلفاء للجنة التحقيق في جرائم الحرب التي انتهت إلى أنّ قيام "الأترك" بقتل "الأرمن" خلال سنة 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضدّ القوانين الإنسانية، وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثّانية حيث تضمّن النّظام الأساسي لمحكمة "نورمبرج" في المادّة (6/ج) تعريفاً للجرائم ضدّ الإنسانية حيث جاء فيها: (القتل العمد والإخفاء والاسترقاق والنّفي وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي تُرتكب ضدّ السّكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في إثر جريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كوّنّت هذه الأفعال خرقاً للقانون الدّاخلية للدّولة التي وقعت فيها هذه الأفعال أم لا)، وقد تمّ التأكيد على هذا المفهوم في المادّة 02 من القانون رقم 10 لمجلس الرّقابة على ألمانيا في 1945/12/20².

وعرّف مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدوليّ في جويلية 1954 في المادّة 02 الجرائم ضدّ الإنسانية بأنّها: (قيام سلطاتٍ أو أفرادٍ بأعمال يُقصد بها القضاء الكلّي أو الجزئيّ على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنّظر للجنس كالأعمال التالية:

1- د. عبد الرحمن خلف، الجرائم ضدّ الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة، مجلة كآية الدراسات العليا،

تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003، ص 305.

2- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (72-74).

1. قتل أعضاء هذه الجماعة.
 2. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسدياً أو نفسياً.
 3. إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.
 4. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
 5. نقل الصغار قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى.
 6. قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى مُعرّفة في هذه المادة أو لاتصالها بها)¹.
- ونصّت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: (للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا ما كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق (الاستبعاد)، د- النفي، هـ- السجن، الاغتصاب، ز- الاضطهاد السياسي والعنصري والديني، ح- الأعمال اللاإنسانية الأخرى.
- ونصّت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنّ المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين؛ لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثمّ عدّدت المادة الأفعال ذاتها الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
- واشترطت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن يتم ارتكاب الأفعال الواردة فيها في إطار نزاع مسلح سواء كان دولياً أم داخلياً، في حين أنّ المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا خلت من الربط بين الأفعال المكوّنة للجريمة ضد الإنسانية ووجود النزاع المسلح، وهو الاختلاف الذي يُرجعه البعض إلى أنّ القائمين على صياغة نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أرادوا الإبقاء على المضمون العرفي لهذه الجريمة وفق ما تمّ ترسيخه في الممارسة الدولية، خصوصاً ذلك الذي وقّع في المادة 06 من نظام محكمة "نورمبرج"، وحتى لا يحدث جدلٌ حول مخالفة المادة 05 للقواعد العرفية السائدة.

1- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 290.

وفي مناقشات مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ذهبت بعض الوفود إلى أنّ التعريفات الواردة في ميثاق "نورمبرج" وميثاق محكمة "طوكيو" والقانون رقم 10 لمجلس الرقابة والنظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا للجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن توفر الحماية، وأنّه يمكن الاسترشاد بها عند وضع تعريف لهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذهبوا كذلك إلى أنّ هناك حاجة لتوافق الآراء حول تلك التعريفات؛ وإضافة المزيد من الاتفاق على المضمون المحدد لجرائم الإبادة والنفي والاسترقاق، وفي هذه المناقشات وردت تعليقات أكثر تحديداً؛ تتعلق بالعناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، واشتملت على ما يلي: (الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد أي شخص من السكان المدنيين دون أن تكون هناك جرائم انفرادية؛ الأسس الإضافية لإثبات الاضطهاد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا مشكوك فيها وغير ضرورية في السياق الحالي؛ وينبغي أن تشمل قائمة الجرائم على الاغتصاب وألا تشمل على الاضطهاد وهو ما ورد وصفه بأنه مفهوم غامض أكثر مما ينبغي).

وفي الوقت الذي جندت فيه بعض الوفود وضع قائمة شاملة للجرائم؛ أعربت وفود أخرى عن شعورها بأنه قد يكون من المفيد الاحتفاظ بفئة متبقية من الجرائم، غير أنّه تمّ الإقرار بأنّ مصطلح (سائر الأفعال غير الإنسانية) يحتاج إلى المزيد من التوضيح، وبخصوص تحديد الظرف الزمني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم؛ انقسم الرأي إلى اتجاهين: الأول ذهب إلى أنّ هذه الجرائم مثلما تقع في زمن الحرب يمكن أن تقع في زمن السلم، واستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه إلى سابقتي نورمبرج ويوغسلافيا السابقة، أمّا الاتجاه الثاني فذهب إلى أنّ الجرائم ضد الإنسانية لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا وقعت في زمن الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة، أمّا بخصوص ما أشار إليه الاتجاه الأول من إمكانية وقوعها في غير زمن الحرب والأمثلة التي أيدوا بها موقفهم هي استثناء وليست قاعدة، وعندما تشرّع القاعدة القانونية فهي تشرّع للأصل وليس للاستثناء.

وخلال بحث العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛ ذهب الرأي الغالب إلى أنّه ينبغي تجنب أيّ تداخل بين هذين النوعين من الجرائم؛ بغض النظر عن أي فروق في شرط الغاية، وأسفرت جهود المؤتمر إلى وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية؛ وقائمة للأفعال المكونة لها، كما تمّ بيان الأفعال التي لوحظ أنّها بحاجة إلى المزيد من التوضيح من خلال المادة 07 من النظام الأساسي¹، وعكست هذه المادة التطورات اللاحقة بالجريمة ضد الإنسانية، حيث استهلّت المادة بسقفٍ عالي خصّ الأفعال المكونة للجريمة بمنزلة خاصة ورفعها إلى

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 151.

المستوى الدولي - وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق -، وهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، وإلا فعلى نحو يستهدف عددًا كبيرًا من الضحايا المدنيين تمييزاً لها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين¹.

1- الركن المادي.

من خلال نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردها النص على سبيل الحصر، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب مثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً موجهاً ضد أفراد هذه الجماعة²، وقد حددت المادة 1/7 من النظام الأساسي الأفعال المشكّلة للركن المادي هي:

1. القتل العمد (Murder).
2. الإبادة (Extermination).
3. الاسترقاق (Enthrallment).
4. الإبعاد أو النقل القسري (Deporatin or Forcible Transfer).
5. السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية.
6. التعذيب (Torture).
7. الاعتداءات المتعلقة بالجنس والتي تشمل عدّة أفعال:
 - أ. الاغتصاب (The Rape).
 - ب. الاستعباد الجنسي (Sexual Slavery).
 - ج. الإكراه على البغاء (Enforced Prostitution).
 - د. الحمل القسري (For ced Pregnancy).
 - هـ. العقم القسري (Enforced Sterilization).
8. جرائم العنف الجنسي الأخرى (Other Form of Sexual Violence).
9. الاضطهاد (Persecution).

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 148.

2- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 79.

10. الاختفاء القسري للأشخاص (Enforced Disappearance of Persons).
11. جريمة الفصل العنصري (Apartheid).
12. الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل؛ التي تتسبب عمداً في مُعاناة شديدة أو في أدّى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. الركن المعنوي.

يلزمُ لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مُرتكبها على علمٍ بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه وقت ارتكاب هذا السلوك هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءاً من هذه السياسة أو تعزيزاً لها، كما يلزم أيضاً أن تكون نية الجاني أو مُرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة¹.

ويأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم النظامي أو واسع النطاق، حيث إن توافر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المُتبعة، إذ إن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذاً لخطّة ما ضد المدنيين وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية².

ثالثاً: جرائم الحرب.

ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المُجرّمة دولياً والتي تُرتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع، حيث كثيراً ما تُرتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلى جانب أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية؛ أي الصراع المسلح بين الدول؛ ولا يمتد إلى النزاعات الداخلية، وهي نزاعات كثيراً ما تنتهك فيها قوانين وأعراف الحرب؛ وتُرتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي تُرتكب أثناء الحرب الدولية، ولذلك فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمتد إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجاً على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها عند ذلك، وهي أقدم الجرائم

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 94.

2- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 150.

التي عرفها المجتمع البشري، بل إنَّ مُصطلح الجريمة الدّولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدّولية إلاّ بمناسبة جرائم الحرب التي ارتُكبت أثناء الحربين العالميتين، ولم يلجأ إلى المحاكم الجنائية الدّولية إلاّ لنظر جرائم الحرب بدايةً¹.

ويبدو أنّ تفسير الحرب على أنّها صراعٌ بين القوّات المسلّحة لكلِّ من الدّول المتحاربة والمتنازعة يرمي كلّ منها إلى حقوقه ومّصالحه في مواجهة الطّرف الآخر، وهو ما أدّى إلى شيوع الأفكار التقليدية التي تُعتبر كلّ عملٍ يُعدّ مشروعاً في الحرب إذا به تُحقّق الدّولة أهدافها ومصالحها، إلاّ أنّ هذه الأفكار تلاشت وظهرت قواعدٌ - تحكم الحروب - اهتم المجتمع الدّولي بوجوب اتباعها، منها - على سبيل المثال - الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة بلاهاي 1907م، والاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدّولة المحايدة في الحرب البريّة المُنعقدة في لاهاي 1907م، ثمّ اتفاقيات "جنيف" الأربعة في 1949/08/12، حيث تناولت الأولى جرحى القوّات المسلّحة في الميدان ومرضاها، والثانية جرحى القوّات المسلّحة في البحر ومرضاها وغرقاها، والثالثة أسرى الحرب، والرابعة المدنيين². وغيرها من الاتفاقيات التي تحدّد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الناشئة عن الحرب والتي تعتبر جرائم يعاقب عليها المجتمع الدّولي بأسره، وقد كانت النزاعات المسلّحة الدّولية محور تلك الاتفاقيات، إلاّ أنّه في سنة 1977 تمّ إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات "جنيف"، حيث أوضح الأوّل القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلّحة الدّولية، وحدّد الثّاني القواعد المطبّقة في النزاعات المسلّحة الدّاخلية؛ في محاولةٍ للتوفيق بين القواعد المتعلّقة بأساليب القتال ووسائله (أي قانون لاهاي 1907) من جهة، والقواعد التي تُؤمّن الحماية لأشدّ الفئات مُعاناةً في النزاعات المسلّحة (أي قانون جنيف 1949)³.

وتُعرف جرائم الحرب على أنّها تلك الجرائم التي تُرتكب ضدّ قوانين وعادات وأعراف الحرب؛ سواءً صدرت عن المتحاربين أو غيرهم، وقد عرفت المادة 6/ب من لائحة "نورمبرج" على أنّها: (الأعمال التي تشكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب)، واتفقت آراء مُمثلي الاتهام أثناء محاكمات "نورمبرج" على تعريفها: (الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدّولية والقوانين الجنائية الدّاخلية والمبادئ العامّة للقانون الجنائي المُعترف بها في كلّ الدّول).

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 121.

2- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدّولي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط 1، 2006، ص 121.

3- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 153.

وقد نصّت المادّة 6/ب من لائحة "تورمبيرج" والمبدأ السادس من مبادئ "تورمبيرج" سنة 1946 على أنّ جرائم الحرب هي: (الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشُعوب المدنية في الأقاليم المحتلة؛ وتشمل أيضًا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامّة أو الخاصّة؛ والتّخريب التّعسّفي للمدن أو القرى؛ والتّدمير الذي لا تُبرّره المقتضيات العسكرية¹، كما تُعرف أنّها: (المُخالفات والانتهاكات والتي قد توصف أو لا توصف بالجسامة لقوانين وأعراف الحرب والتي يرتكبها المُقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوّات المُحاربة بوجهٍ عامّ أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المُسلّحة)².

وقد انتقدت التعاريفُ السابقة والتي من ضمنها التعريف الأخير للائحة "تورمبيرج" بعد استعراضه إلى جانب تعاريف أخرى على أساس أنّ تعريف جريمة الحرب على أنّها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعريفٌ عامّ وفضفاض لا يُحدّد طبيعة العمل الذي يُعدّ جريمة حرب من غيره فضلاً عن أنّه لم يقف عند العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي تميّزها عن الجرائم الدوليّة الأخرى³.

وأشارت المادّة 02 من نظام المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بمُلاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامرَ بارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ لاتفاقيات "جنيف"، كما تضمنت المادّة 03 من هذا النّظام اختصاص المحكمة بمُلاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكاتٍ لقوانين وأعراف الحرب، ثمّ أشارت المادّة - على سبيل المثال - إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات، وقد حدّدت المادّة 2/8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة جرائم الحرب في:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات "جنيف" المؤرخة في 12/08/1949 لأي من الأفعال التالية يرتكب ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية "جنيف" ذات الصلة، ثمّ عدّد النّص الأفعال التي تشكّل جرائم حرب تحت هذا الإطار.

1- د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 214.

2- د. سلاح الدين عامر، تطوّر مفهوم جرائم الحرب، في كتاب المحكمة الجنائية الدوليّة، المواءمات الدّستورية والتّشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 108.

3- د. عبد المجيد محمود الصلاحيين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النّشر العلمي بكلّية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات، السنة 20، العدد 28، أكتوبر 2006، ص 228.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3. الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات "جنيف" الأربع في حالة النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أم نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ومن ثم يكون نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع تحديداً واسعاً لجرائم الحرب، وذلك بالإضافة للانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹.

ويُشار إلى أن المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) وهو ما يُفيد بأن المحكمة وإن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة؛ فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب²، وسنحاول أن نتعرض إلى الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي.

ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكاً أو خرقاً للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم اتفاقية، ويتطلب توافر هذا

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (102-104).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 122.

الرُّكن أن يُؤدّي هذا السُّلوك إلى نتيجة تُعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة؛ مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السُّلوك المادّي سواءً كان إيجابياً أم سلبياً والنتيجة المترتبة عن هذا السُّلوك.

وَصُوِّرَ السُّلوك المادّي لجرائم الحرب مُتعدّدة ومُتنوعة حسب تعدّد السُّلوك أو الفعل المنشئ لها، ومن ثَمَّ فالمادّة 6/ب من نظام محكمة "نورمبرج"؛ وكذا نصّ المادّة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ وكذا المادّة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ قد تضمّنوا الإشارة إلى صُوَرِ السُّلوك أو الأفعال التي تشكّل جرائم حرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويتربّب على ذلك أنّ عدد هذه الجرائم يُمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها، وبالرجوع إلى نصّ المادّة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فقد تضمنت تحديداً لصور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة والتي حدّتها في أربع طوائف هي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات "جنيف" المؤرخة في 12 أوت 1949.

وقد تضمّنت اتفاقيات "جنيف" الأربع تحديداً واضحاً للعديد من جرائم الحرب التي تشكّل انتهاكاً جسيماً للأحكام الوارد فيها، وهو ما تضمنته المواد 50 و53 من الاتفاقية الأولى؛ والمادّة 44 والمادّة 51 من الاتفاقية الثّانية؛ والمادّة 13 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادّة 147 من الاتفاقية الرابعة، وقد تضمّنت النصّ على هذه الأفعال سواءً رُفعت ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية "جنيف" ذات الصلة في المادّة 2/8/أ من النظام الأساسي، ونتعرّض لهذه الجرائم كالتالي:

-القتل العمد.

-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

-إجراء التجارب البيولوجية.

-تعمّد إحداث مُعاناةٍ شديدةٍ أو إلحاق أذىٍ خطيرٍ بالجسم أو بالصحة.

-إلحاق تدميرٍ واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقةٍ عابثةٍ.

-إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمولٍ بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية مُعادية.

-تعمّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمولٍ بالحماية من حقّه في أن يُحاكم مُحكمةً عادلةً نظاميةً.

-الإبعاد أو النّقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

- أخذ الرهائن.
- الهجوم على المدنيين.
- الهجوم على الأعيان المدنيّة.
- مُهاجمة الموظّفين أو الأعيان المُخصّصة للمُساعدات الإنسانية.
- تكبيد الخسائر العريضة في الأرواح وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة.
- الهجوم على أماكن عُزّل.
- قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال.
- إساءة استعمال الأعلام والشارات.
- قيام دولة الاحتلال على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ بنقل أجزاء من سكّانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلّها؛ أو إبعاد أو نقل كلّ سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- الهجوم على أعيان محمية.
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية.
- القتل أو الإصابة غدراً.
- إسقاط الأمان على الجميع.
- تدمير مُمتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.
- الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية.
- استخدام السّموم أو الأسلحة المُسمّمة.
- استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.
- استخدام الرّصاص المحظور.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تُسبّب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المُسلّحة.
- الاعتداء على الكرامة الشّخصية.
- الأفعال الجنسيّة.
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع.
- الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات "جنيف".
- التّجويد كأسلوب من أساليب الحرب.
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمّهم إلى القوّات المُسلّحة¹.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدوليّة، المرجع السابق، ص 127.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

انطلاقاً من تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية وغير دولية؛ حيث إنّ الأولى منها تمتد إلى أكثر من دولة واحدة ويشار إليها في فقه القانون الدولي بالنزاع المسلح الدولي؛ والذي يُعرف على أنّه: (العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثمّ فإنّ وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يُضفي عليه الطابع الدولي).

والنزاعات الدولية هي الركيزة الأولى لجرائم الحرب؛ باعتبارها أكثر الجرائم ذكراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حدتها المادة 2/8 ب 26 جريمة، وتعرض إلى كلّ تلك الأفعال المشكّلة لتلك الجرائم في:

- الهجوم على المدنيين.
- الهجوم على الأعيان المدنيّة.
- مُهاجمة الموظفين أو الأعيان المُخصصة للمساعدات الإنسانية.
- تكبيد الخسائر العريضة في الأرواح وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة¹.
- الهجوم على أماكن عُزْل.
- إساءة استعمال الأعلام والشارات.
- قيام دولة الاحتلال على نحوٍ مُباشرٍ أو غير مباشرٍ بنقل أجزاء من سُكّانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها؛ أو إبعاد أو نقل كلّ سُكّان الأرض المُحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- الهجوم على أعيان محمية.
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطّبيّة أو العلميّة.
- القتل أو الإصابة غدرًا.
- إسقاط الأمان على الجميع.
- تدمير مُمتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.
- حرمان رعايا الطّرف المُعادي من الحقوق أو الدّعاوى.
- الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية.
- الذّهب.
- استخدام السّموم أو الأسلحة المُسمّمة.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

- استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.
- استخدام الرصاص المحظور.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تُسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- الأفعال الجنسية.
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع.
- الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المُميّزة المبنية في اتفاقيات "جنيف".
- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة¹.

ج- الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

نصت المادة 2/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة اعتُبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، ونص على أربع جرائم مُحددة واشترط لها جميعاً شرطاً مُفترضاً واحداً، ثم نصت الفقرة الفرعية (هـ) على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددها في 12 جريمة؛ ثم أوردت الفقرة الفرعية (هـ) من ذات المادة 08 استثناءً من تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات، وقد أوردت تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولي: (المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات²، وقد استبعدت المادة 2/8 د من النظام الأساسي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي³، ونتعرض إلى جرائم الحرب التي تقع إبان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات "جنيف"

وهذه الأفعال عدّتها المادة 2/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الأفعال التي تشكّل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية؛ والمتمثلة

1- د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (252-267).

2- د. محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 269.

3- د. لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 387.

في الأفعال المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوّات المُسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال المتضمنة في المادة 1/3 المشتركة في اتفاقيات "جنيف" الأربع¹، وهذه الأفعال هي:

- استعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص: وهذه الأفعال وفق البند الأوّل من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 08 من النّظام الأساسي التي نصّت على: (استعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص وبخاصّة القتل بجميع أنواعه²، والتّشويه والمعاملة القاسية والتّعذيب)، وقد حدّدت اللّجنة التحضيرية في تقسيمها لأركان هذه الجرائم هذه الجريمة إلى أربع جرائم هي: القتل العمد، التشويه البدني، المعاملة القاسية، التعذيب³.
- الاعتداء على الكرامة الشّخصية وبخاصّة المعاملة المهينة والمُحطّة بالكرامة.
- أخذ الرّهائن.
- إصدار حُكم أو تنفيذ حُكم الإعدام دون ضمانات إجرائية.

د- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية على الحرب غير الدّولية في النّطاق الثّابت للقانون الدّولي.

وقد نصّت عنها المادة 2/8 هـ من النّظام الأساسي، وهي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات المُسلّحة غير الدّولية وقد عدتها ب 12 جريمة⁴، والتي تشكّل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية حال توافر أركانها الخاصّة وهي:

- الهجوم على المدنيين.
- الهجوم على أعيان تستعمل - أو أشخاص يستعملون - الشّعارات المميّزة في اتفاقيات "جنيف".
- الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمّة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
- الهجوم على الأعيان المحميّة.
- النهب.
- الأفعال الجنسيّة.

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 151.

2- هذه العبارة لا تتصرف للخطأ غير العمدي، انظر: د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 272.

3- د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 272.

4- د. محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 275.

- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة.
- القتل أو الإصابة غدرًا.
- إسقاط الأمن على الجميع.
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.

2- الركن المعنوي.

يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مُرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يُريدها من ورائه، وأن يكون على علم أيضًا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات "جنيف"، أو أن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالمًا بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، ولا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر عنصرَي العلم والإرادة ليسأل الشخص جنائياً عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وهناك من يقول بأن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص إلا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول، حيث إن أخذ الرهائن وقتلهم أو الاستمرار في حبسهم أو قذف المدن والمنشآت المدنية والاعتداء على كرامة الأسير ومعاملته بطريقة غير إنسانية... إلخ تقع من أجل نية خاصة أخرى وقصد جنائي إضافي؛ إلا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة².

وهذا الرأي وإن أمكن تقبله بخصوص جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين، ومن ثم فوجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يُضفي عليه الطابع الدولي؛ ومن ثم يُمكن تصوّر إنهاء العلاقات بين هذه الدول المتحاربة؛ ومن ثم تقبل وجود ما يُعرف بالقصد الجنائي الخاص لدى الجاني في اتجاه نيته لإنهاء هذه العلاقات، أمّا في جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يُمكن تقبل هذا؛ لأنّ هذه النزاعات ليس فيها تعدد دول وإنما تقع في إقليم دولة يوجد صراع بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمّة أو فيما بين هذه الجماعات، ومن ثم لا يُمكن تصوّر إمكانية لقطع أو

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 105.

2- د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية لأحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008، ص 221.

إنهاء العلاقات الودية لأنه لا يوجد دُولٌ ومن ثَمَّ لا يُمكن تقبُّل أن تتَّجه نيّة الجاني إلى تحقيق ما يستحيل توافره واقعياً وموضوعياً، وهو ما يجعل هذا الرأي غير مقبول.

رابعاً: جريمة العدوان.

أوردت المادة 2/5 من النظام الأساسي حكماً خاصاً يتعلّق بجريمة العدوان؛ مفاده أنّ ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقّف على اعتماد حكمٍ بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي؛ يُعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة¹، وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر "روما" بأنّه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكمٍ بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة، وتقدّم هذه المقترحات إلى جمعية الدُول الأطراف في مؤتمر استعراضي يُعقد بعد سبع سنواتٍ من دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ؛ بقصد التّوصّل إلى نصٍّ مقبولٍ بشأن جريمة العدوان، على أن تدخل الأحكام المتعلّقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدُول الأطراف للأحكام ذات الصلة عن النظام الأساسي².

وقد استقرت جريمة العدوان بالأحكام الخاصة بالمادة 05 من النظام الأساسي أو بالإجراءات الأخرى الخاصة في الوثيقة الختامية؛ بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة من جدلٍ واختلافٍ في الرأي بين الوفود خلال مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ثمّ خلال مناقشات مؤتمر "روما"، فقد وُجد اتجاهٌ يُنادي بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة منعاً لحدوث ثغرة في اختصاصها؛ مُستنداً إلى أنّ العدوان من أخطر الجرائم التي تُقلق المُجتمع الدولي؛ وينبغي اعتباره من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي العام قصد إيجاد رادعٍ للمسؤولين عن ارتكابه ومنع إفلاتهم من العقاب، وذلك لتعزيز دور المحكمة ومكانتها؛ ومنعاً لأي استنتاجات سلبية تتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي منافية لما انتهت إليه محاكمات "نورمبرج" من مبادئ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك، ومنعاً لاعتماد نظامٍ أساسي رجعي غير مُواكبٍ لمتطلبات وحاجات المجتمع الدولي³.

1- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 316.

2- د. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحثٌ مقدّم إلى الندوة العلمية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدّي الحصانة، المنظّمة من كلّية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001 بسوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص 316.

3- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 97.

وقد نبّهت الدّول العربية ودول عدم الانحياز إلى أنّ جرمانها من هذا الاختصاص يُعد بمثابة التراجع إلى الوراء - قياساً بنظام "نورمبرج" - مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة العسكريين والسياسيين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمسّ المجتمع الدوليّ بأسره، كما أنّها رأت أنّ التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في المؤتمر ناقصة ولم تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة رقم 3314 حيث طرحت ثلاثة آراء في تعريف العدوان: الرأي الأول: ذهب إلى أنّه عبارة عن سلوكٍ من التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان والتنفيذ؛ يرتكبه أشخاص يُمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدّولة المعنية.

الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكّل جريمة العدوان، وهي أعمالٌ وُزِدَ ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم 3314.

الرأي الثالث: مَرَجَ بين الرأيين السابقين، حيث ذهب إلى أنّ جريمة العدوان تُرتكب حينما يُوجّه الهجوم المسلّح الذي تقوم به دولة ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى؛ بهدف الاحتلال العسكري أو الضّمّ الشّامل أو الجزئي لإقليم تلك الدّولة¹.

واتّجهت بعض الآراء إلى أن يرتبط إدراج هذه الجريمة بالتوصّل إلى اتفاقٍ عامٍّ حول تعريفها وحول التّوازن المناسب بين أدوار ووظائف كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وذلك دون تأخير إنشاء المحكمة، وفي رأي قريب من ذلك؛ قيل بأهمية توفير آلية مراجعة يُمكن في إطارها إضافة العدوان في مرحلة لاحقةٍ منعاً لتأخير إنشاء المحكمة إلى أن يتمّ وضع تعريف مقبول بوجه عام، وقد عارض البعض هذه الفكرة من خلال القول بأنّه بالإمكان إضافة عبارات مناسبة في الديباجة أو حكم في منطوق النّظام لمنع أية استنتاجات سلبية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم بموجب القانون الدوليّ العرفي.

1. الاختلاف حول تعريف العدوان.

رغم أنّ جريمة العدوان تُعدّ في الغالب أكثر الجرائم الدّولية خطورة كونها تختلف عن باقي الجرائم الدّولية من حيث أنّها تحتوي على المخاطر المتوقّرة فيهم جميعهم²، لذلك سننّعرض إلى التعريفات الواردة للعدوان؛ سواءً على الصّعيد الفقهي أو على مستوى الأمم المتّحدة، ثمّ نتعرّض إلى مقترحات اللّجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية.

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 203.

2- Marc Hanzelin, op, cit, p 226.

التعريف الفقهي للعدوان والممارسات الدولية.

اختلفت الدول حول فائدة وضع تعريفٍ مُحدّد للعدوان من عدمه، حيث هناك فريق تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية يُعارض وضع تعريفٍ للعدوان بالاستناد إلى عدّة حُجج قانونية، واتجاه آخر بزعامة الاتحاد السوفياتي يُنادي بتعريف العدوان مستنداً إلى حجج قانونية كذلك، وقد وجد الاختلاف أيضاً حتى بصدد مضمون التعريف ومداه وطبيعته، وانقسم الفقه في هذا الاتجاه بين اتجاه يرى بوضع تعريفٍ عامٍ يتّسع ويشمل كلّ صور العدوان الحالية والمستقبلية التي قد يكشف عنها العمل، أمّا الثاني فعرفه تعريفاً حصرياً مُحدداً من خلال تعدادهِ للأعمال العدوانية، أمّا الاتجاه الثالث فمزج بينهما، وتعرض لهذه التعاريف كالتالي:

أ. **التعريف العام للعدوان:** تزعمت فرنسا هذا الاتجاه الذي حظي بتأييد العديد من الدول والفُقهاء الذين يُسلّمون بالأخذ بهذا التعريف بصورةٍ عامّة غير مقيدة عن طريق وضع صيغة عامة مجردة تتناول العناصر الرئيسة لمفهوم العدوان¹، ويتمثّل هذا الاتجاه في إيراد تعريفٍ عامٍ للعدوان يُساعد كلاً من المنظّمة والقضاء الدولي على التّحقق من توافر العدوان من عدمه، وقد تعدّدت الصيغ التي قيل بها للإدلاء بمثل هذا التعريف وذلك من خلال وضع الإطار العام والمحدّدات الرئيسة له.

فقد عرفه الفقيه "بيلا" على أنّه: (اللجوء إلى القوّة من قبل جماعةٍ دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمُساهمة في عملٍ مُشترك تعتبره الأمم المتّحدة مشروعاً)، وعرفه "ألفارو" على أنّه: (كلّ استخدامٍ للقوّة أو التهديد بها من قبل دولةٍ أو مجموعةٍ دولٍ أو حكومةٍ أو عدّة حكوماتٍ ضدّ أقاليمٍ لشعوب الدول الأخرى أو الحكومات؛ أيّاً كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضدّ عدوانٍ مرتكب من جانب قواتٍ مسلّحة؛ أو المُساهمة في أحد أعمال القمع التي تُقرّها الأمم المتّحدة)، وعرفه "دونديو دوفابر" على أنّه: (الحرب التي تقع مُخالفةً للمُعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدّولية)، كما عرفه "جورج سل" على أنّه: (كلّ لُجوءٍ للقوّة مُخالفٌ لنصوص ميثاق الأمم المتّحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي السّاري المفعول أو إلى إحداث

1- د. أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، جويلية 2005، ص 448.

خلل في النظام العام)¹، وعرفه "أمدو" على أنه: (كل حرب لا تُبأشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقاً لنصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تُعتبر حرباً عدوانية)².

وبهذا الاتجاه أخذت اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1951 من قبل لجنة القانون الدولي؛ حيث عرّفته بأنّه: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضدّ دولة أخرى، أيّاً كان نوع السلاح المستخدم وأيّاً كان السبب أو الغرض؛ وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)³.

وقد تعرّض أصحاب هذا الرأي في تعريفهم للعدوان للعديد من الانتقادات، من بينها أنّهم عرّفوا العدوان بصيغة عامة ومعايير غامضة لا يمكن طبقاً لها تحديد واقعة ما بأنّها تشكّل عدواناً، هذا بالإضافة إلى أنّ هذه التعاريف لن تحلّ المشكلة؛ بل ستنتهي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق، كما أنّ التعريف العام لا يُجدي نفعاً طالما أنّه لا يحتوي على أيّ تحديد لعناصر الجريمة؛ فضلاً على أنّ عباراته الفضفاضة سوف تدعو الدولة صاحبة المصلحة إلى إثارة جدلٍ طويلٍ وخطيرٍ حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي، فالمعتدي يمكن أن يُنازع في تكيف فعله ويستفيد من بُطء الإجراءات الناشئة عن تفسير تعريف ينقصه الوضوح⁴.

ب. التعريف الحصري أو المقيّد للعدوان: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد أو حصر الأفعال التي تشكّل جريمة عدوان؛ الأمر الذي يجعل جريمة العدوان أكثر وضوحاً وأكثر سهولة في التفسير والتطبيق؛ وبالشكل الذي يؤدي إلى تفادي الانتقادات التي وُجّهت إلى التعريف العام أو الواسع الذي تبناه أنصار الاتجاه الأول، ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، ومن ذلك تعريف "بولتيس" للعدوان في تقريره المُقدّم لمؤتمر نزع السلاح المُنعقد سنة 1933، وقد وافق على تقرير لجنة الأمن باعتبارها إحدى لجان المؤتمر أين كان "بولتيس" مقرّر لجنة الأمن، وقد نصّت المادة الأولى من التعريف على اعتبار كلّ فعل من الأفعال الآتية يشكّل حرباً عدوانية:

1- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (167-170).

2- د. محمد محمود خلف، حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مُقدّمة إلى كلّية الحقوق بجامعة القاهرة، 1973، ص (261-263).

3- د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 230.

4- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 184.

1. إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
2. غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان بالحرب.
3. مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
4. حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
5. مساعدة دولة لعصابات مسلحة مُشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى؛ أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية؛ كما نصت المادة 02 من التعريف على: (أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً مُبرراً للغدوان).

كما تقدم "ليتنوف" بوصفه المندوب السوفياتي في ذات المؤتمر في 6 فيفري 1933 بتعريف للغدوان جاء فيه تحديد لأعمال مُعينة على سبيل الحصر تُعتبر أعمالاً عدوانية، وقد نص على ما يلي: (تعتبر مُعتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1. إعلان الحرب على دولة أخرى.
2. غزو إقليم دولة أخرى ولو دون إعلان حرب.
3. ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية؛ أو القيام بهجوم مُدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها البحري.
4. إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها؛ أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسرطان مدة إقامتها أو الساحة التي تقيم عليها.
5. الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.

وقد أضافت المادة 02 من المشروع حالات ارتكاب الدولة لغدوان غير مباشر وهي:

1. تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى (أعمال إرهابية أو تخريبية).
2. المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.
3. المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى أو في انقلاب سياسي لصالح المعتدي

1- د. محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص (265-267).

وتناولت المادّتان 03 و04 من المشروع صور العدوان الاقتصادي وصور العدوان الأيديولوجي، وتضمنت المادّة 05 حكماً مُهمّاً يقضي أنّ الأفعال العدوانية الواردة في المواد الأربعة الأولى يُمكن أن يُضاف إليها الأفعال التي يُحدّدها مجلس الأمن بقرارٍ منه ويعتبرها فعلاً من أفعال العدوان المباشر أو غير المباشر أو العدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي، وقد أضافت المادّة 06 ذاتها أنّه لا يُمكن تبرير أيّة صورة من صور العدوان المنصوص عليها في المادّة 01 من المشروع لأيّ فعلٍ من أفعال العدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي أو غير المباشر استناداً لاعتبارات سياسية واستراتيجية أو اقتصادية؛ أو لأيّة رغبة في استغلال الثروات الطبيعية على أرض الدّولة المعتدى عليها؛ أو للحصول على أيّة منفعة أو امتياز مهما كان؛ ولا أن تُبرّر بالرأسمال الضخم المُستثمر؛ أو أيّة مصالح خاصّة أخرى يُمكن أن توجد على أرض هذه الدّولة.

وقد تعرّض التعريف الحصري أو المُقيّد للعدوان للنقد كونه لا يُمكن أن يُغطّي كلّ صور الأعمال العدوانية؛ لاسيما مع التّطور التكنولوجي المتزايد على الأسلحة المستخدمة في العدوان، ناهيك عن أنّ هذه القائمة - الجامدة - تقيد السّلطة التقديرية المخوّلة للهيئات المختصة بتقدير الأعمال المكوّنة للعدوان؛ وربّما تدفع الدّول إلى ارتكاب عدوانها من خلال أفعالٍ لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف الحصري، كما أنّ مقارنة هذا التعريف مع التّشريعات الجنائية الوطنية لا يحتكم إلى شيء من المنطق، كون التّشريعات الدّاخلية بحدّ ذاتها تترك للقضاء حرّيّة كبيرة في تقرير الجريمة، فهي تنصّ مثلاً على تحريم جريمة القتل لكنّها لا تُعرّف القتل بتعداد الأفعال التي تؤدي إلى اقتراف هذه الجريمة، ويذهب الفقيه "جرافن Graven" إلى أنّ أسلوب التعريف الحصري غير سليمٍ تماماً؛ لأنّ هناك شكّاً كبيراً حول فاعلية هذا التعريف نظراً لجموده وعدم مُسايرته الاستراتيجية الحربية والحروب النفسية وأفعال المتخصصين بخلق حوادث الحدود والاستفزازات المصطنعة¹.

ج- التعريف المزدوج (المختلط أو الإرشادي): يأخذ هذا التعريف اتجاهاً وسطاً يجمع بين التعريفين السابقين، وقد حظّي بتأييد جانبٍ كبيرٍ من الفقه؛ وتبنّته الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا والصين واليونان والمكسيك، وهو يقوم على التعريف العامّ مع إلحاق بعض صور العدوان - على سبيل المثال لا الحصر -، حتى يتسوّى مُواجهة أي صورة أخرى مُغايرة في المستقبل، وحتى يتمكّن القضاء الدّولي الجنائي من التّصدّي لأي صورة مستحدثة²، وهو

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 187.

2- د. أشرف محمد لاشين، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، المرجع السابق، ص 453.

يجمع بين التعريفين السابقين؛ حيث يُعطي للعدوان تعريفاً عاماً مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر، حيث تفادى ما وُجّه للتعريفين السابقين من انتقادات؛ وجاء شاملاً وجامعاً لكلّ حالات العدوان الممكن حدوثها مستقبلاً ولم تتضمنها صور الأعمال العدوانية الواردة في تعريف العدوان¹.

وقد أيد هذا التعريف جانب كبير من الفقهاء وعلى رأسهم "جرافن" الذي قال: (القانون الجنائي الدولي - ويقصد القانون الدولي الجنائي - يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي؛ بأن يورد تعريفاً عاماً يلحق به تعداداً على سبيل المثال للحالات النموذجية أو على العكس يورد تعداداً للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي نفس الطبيعة)².

ومن ثمّ حظي هذا التعريف بتأييد من قبل الفقه الدولي الجنائي؛ كما أنّ العديد من الدول تقدّمت بمشروعات لتعريف العدوان استناداً إليه، ومن تلك المشروعات مشروع "السيد المفتي" مندوب سوريا سنة 1957 في اللجنة السادسة - اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة المناط بها وضع تعريف للعدوان -، وقد أقرّت الجمعية العامة في قرارها 3314 سنة 1974 المشروع الأخير في جوهره، واحتوى القرار على جملة نصوص أهمّها المادة الأولى المتعلقة بتعريف العدوان، حيث عرّفته على أنه: (استخدام القوة المسلّحة بواسطة دولةٍ خلافًا لما يقضي به الميثاق يشكّل دليلاً على وقوع العمل العدوانية³)، كما أنّ المادة 03 أوردت صوراً للعمل العدواني ومثالها:

1. الغزو أو الهجوم بواسطة القوّات المسلّحة لإحدى الدّول ضدّ إقليم دولةٍ أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينشأ عن هذا الهجوم أو الغزو أو أي ضمّ لإقليم دولةٍ كلياً كان أو جزئياً عن طريق استخدام القوة.
2. الضرب بالقنابل بواسطة القوّات المسلّحة لإحدى الدّول ضدّ إقليم دولةٍ أخرى.
3. حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدّول بواسطة القوّات المسلّحة لدولةٍ أخرى.
4. هجوم القوّات المسلّحة لإحدى الدّول على القوّات البريّة أو البحريّة أو الجويّة أو الأساطيل البحريّة أو الجويّة لدولةٍ أخرى.

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 178.

2- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 188.

3- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 177.

5. استخدام القوّات المسلّحة لإحدى الدّول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدّة الاتفاق.

6. موافقة إحدى الدّول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرّف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضدّ دولة ثالثة.

7. إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلّحين بواسطة إحدى الدّول أو لحسابها؛ مع ارتكاب أعمال القوّة المسلّحة ضدّ دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطويةً على قدرٍ من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

وتنصّ المادة 04 على أنّ الأفعال السّالفة الذّكر ليست جامعةً لكافة صور العدوان؛ بل وردت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمّ باستطاعة مجلس الأمن أن يعتبر سواها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق، كما نصّت المادة 05 أنّه لا يصلح تبريرُ العدوان لأي اعتبار مهما كان مصدره؛ سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، كما أنّه لا يترتّب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر¹.

ونصّت المادة 06 على: (لا يوجد في هذا التعريف ما يُمكن أن يُوسّع أو يُضيق - بأي صورة كانت - مفهوم الميثاق، بما في ذلك النصوص الخاصة بالحالات التي يكون استعمال القوّة فيها مشروعاً)، أمّا المادة 07 فقد نصّت على: (لا يوجد في هذا التعريف ما يُمكن أن يُمسّ حقّ تقرير المصير والحقّ في الحرّية والاستقلال للشعوب المحرومة؛ ولا سيما حقّ الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السّيطرة الأجنبية؛ في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدّعم وتلقّيه من الغير وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصّة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدّول)، وتنصّ المادة 08 على: (إنّ تفسير النصوص السّابقة وتطبيقها يجب أن يتمّ باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها، ويجب تفسير كلّ نصّ في إطار النصوص الأخرى)، ويُلاحظ عن هذا التعريف أنّه:

-قَصَرَ العدوان على العدوان المسلّح دون غيره من صُورِ العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي أو الثقافي.

1- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص

-قَصَرَ العُدوان على الاستخدام الفعلي للقوة ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى؛ ولم يشمل التهديد باستخدام القوة رغم أنّ هذا التهديد يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

-أكّد على ضرورة عدم المساس بحقّ الشعوب المُستعمَرة في استخدام القوة المُسلّحة لأجل تعزيز مصيرها؛ باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تضمّنّها ميثاق الأمم المتحدة؛ وأكّدت عليه الجمعية العامّة في العديد من قراراتها.

-أورد صور العُدوان على سبيل المثال لا الحصر، وأعطى لمجلس الأمن صلاحية إضفاء طابع العُدوان على أعمال أخرى بتوافرها على قدر من الخطورة يستوجب اعتبارها كذلك¹، خاصّة مع الصور التي تنبئ عنها الاستخدامات الحديثة للأسلحة المتطورة².

-أكّد على اعتبار العُدوان جريمةً ضدّ السّلام العالمي ويجب مُساءلة مُرتكبيها.

وقد وضعت الجمعية العامّة بتعريفها هذا نهايةً لجدلٍ كبيرٍ حول تعريف العُدوان، وهو التعريف الذي احتوى على العديد من المزايا؛ وحاول تجنّب العديد من العيوب الموجهة إلى التعاريف السابقة.

وسوف لن تكون جريمة العُدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلّا بعد اعتماد حُكمٍ بهذا الشأن يُعرّف جريمة العُدوان ويُحدّد الأركان اللّازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، وهذا لا يحول دون اضطلاع مجلس الأمن بمهامه وسلطاته الممنوحة له - بموجب الميثاق - في حالة ارتكاب عمل من أعمال العُدوان أو أي عمل يكون من شأنه تهديد السّلم والأمن الدّولي؛ سواء فيما يتعلّق باتّخاذ التدابير التي يراها ملائمة ولازمة ضدّ الدولة المُعتدية؛ أو فيما يتعلّق بمُساءلة الأشخاص الذين أصدروا الأوامر بارتكاب هذا العُدوان³، وهكذا ووفقاً للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي؛ سيكون على الدّول المؤيّدّة لإدراج جريمة العُدوان في نظام المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النّظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتّحدة مؤتمراً استعراضياً للدّول الأطراف للنّظر في التعديلات المقترحة على النّظام، والتي سيكون من بينها - بالتأكيد - تعاريف مختلفة لجريمة العُدوان تتلاءم مع واقع القانون الدّولي في حينه، وإن كان ليس من المؤكد أن يتمّ الاتفاق على تعريفٍ مُحدّدٍ حتى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة⁴.

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 185.

2- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 181.

3- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 186.

4- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 314.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها هي ما يدخل في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة (La Competence Ratione Personae)، وهذا يقتضي التعرّض أولاً لمن تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية، فهل تُسأل الدولة ومؤسساتها عن ارتكاب هذه الجرائم؛ أم تقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين؟ إضافة إلى مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يُعطون الأوامر لمروسيهم بارتكاب جرائم دولية واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلّق بتلك الجرائم في مواجهة المُتهمين بارتكابها؛ يحكمه إطارٌ زمني يجب أن تُراعيه المحكمة بخصوص ممارستها لاختصاصها الموضوعي والشخصي، وهذا يُطلق عليه بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الصورة الأخرى من صور الاختصاص وهي المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المكاني، وهو ما سنتعرّض له تباعاً.

أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

تضمّنت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مُختلف الأحكام التي تُخصّص ممارسة المحكمة لاختصاصها الشخصي؛ وسنتعرّض لمختلف هذه الأحكام.

تُعَدّ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين واحدةً من أعقد المشاكل التي أثّرت حين المناقشات المُتعلقة بإعداد النظام الأساسي - وهي تلك التي تتعلّق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة -، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي عنها حيث ذهبت إلى أنّ اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط؛ وأنّ الشّخص الذي يرتكب جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تُحظَ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الآن؛ مع ملاحظة أنّ المسؤولية الجنائية للشّخص الطبيعي لا تمسّ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدولة والمنظمة، حيث تلتزم كلّ منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها¹.

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 205.

وقد أشارت المادة 5/32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقى هذا النص قبولاً من جانب بعض الدول في مؤتمر "روما"، إلا أنه ونتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص، وقد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية؛ بحيث تظال من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة كالشركاء الصغار أو العاملين العاديين...، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة، لذلك وباستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من النظام الأساسي حُسمت واحدة من أعقد المشكلات التي أثّرت عند إعداد هذا النظام

وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يُعدّ من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الدائمة الوحيدة في المجال الدولي؛ مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول - دون أن يكون لها ولاية قضائية جنائية على الجرائم المرتكبة من الأفراد -، فقد جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، مما شكل تحولاً جذرياً في مجال القضاء الدولي الجنائي، وقد تمّ إقرار هذا المبدأ - وبشكل صريح - في النظام الأساسي لكلّ من محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 07 من نظامها الأساسي وكذا محكمة رواندا في المادة 06 من نظامها الأساسي، كما تمّ تأكيد ذلك في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما رآه البعض على أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستقوم إلى درجة ما بدورٍ تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية؛ من خلال توفير قرين جنائي لاختصاصها المدني، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد¹.

وإقرار مبدأ المسؤولية الفردية على المستوى الدولي جنائياً يأتي متماشياً مع المبدأ الذي أقرته كافة النظم القانونية في خصوص المسؤولية الجنائية؛ من منظور أنّ القصد الجنائي - أي الإرادة الجنائية - هي إرادة فردية يُشترط توافرها لدى الجاني الفرد²، وتشكل الجنسية أساس الاختصاص الشخصي للمحكمة؛ حيث يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولاً رعايا الدول الثلاثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانياً رعايا الدول الثلاثة المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، وقد اعترضت الولايات

1- د. سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 96.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 153.

المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الأخيرة التي قد تُخضع جنودها الموكولين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنّ ذلك يحول دون إتمام قوّات حفظ السلام لدورها؛ ويحولّ دون مشاركتها في عمليات التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين¹.

وتنصّ المادة 3/25 من النظام الأساسي على أنّه يُسأل الشّخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بأحد الأفعال التالية:

1. ارتكاب الجريمة بمفرده أو بمشاركة غيره أو عن طريق شخص آخر؛ وبصرف النظر عما إذا كان الشّخص مسؤولاً جنائياً أم لا (الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة).
2. الأمر أو الإغراء بارتكاب هذه الجريمة أو الحثّ على ارتكابها؛ سواء وقعت هذه الجريمة بالفعل أو شرّع في ارتكابها.
3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأيّ شكل آخر إذا كان بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشّروع في ارتكابها؛ بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
4. المساهمة بأيّ طريقة أو الشّروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمّدة؛ وأن يكون الهدف من تقديمها:
- إمّا لتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن يتمّ تقديم هذه المساعدة مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى الجماعة.
5. أن يتمّ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
6. الشّروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة، إلّا أنّ الجريمة لم تقع لأسباب أو ظروف لا صلة لها بنية الشّخص، ومع ذلك فإنّ الشّخص الذي يكفّ عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضةً للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي².

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 141.

2- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 192.

ومن ثَمَّ، فإنَّ المُساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدوليّة تمتد لتشمل - ليس الفاعل المباشر فقط وإنّما أيضًا - الشّريك في ارتكاب الجريمة بأيّ صورة من الصور المنصوص عليها في النّظام الأساسي، وكذلك يُسأل الشّخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، وبرغم تعدّد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادّة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة؛ فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب المادّة المذكورة، وقد أشارت المادّة 3/25/أ إلى ما يُعرف بالمساهمة الأصليّة؛ كما أشارت الفقرة ذاتها إلى الفاعل المعنوي؛ بينما اختصت المادّة (3/25/ب، ج، د) إلى الإشارة إلى ما يُعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية.

وتضمّنت المادّة 3/25 هـ الإشارة إلى التّحريض المُباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والذي يُعدّ جريمةً مستقلّة، أي أنّ التّحريض هنا يُعتبر جريمةً سواءً ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المُحرّض عليها أم لم تُرتكب، وهو ما يختلف عن التّحريض المُشار إليه في المادّة 3/25/ج؛ والذي يُمثّل شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة.

ولا تختصّ المحكمة بمُحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة - وقت ارتكاب الجريمة - وفقًا للمادّة 26 من النّظام الأساسي، وهو مبدأ مُعترف به في النّظم القانونيّة الرئسيّة في العالم من خلال عدم مُحاكمة الأحداث الأقل من 18 سنة أمام المحاكم العاديّة وإحالتهم أمام محاكم خاصّة¹.

وتضمّنت المادّة 31 من النّظام الأساسي النّص على موانع المسؤوليّة؛ والمتمثلة في المرض والقصور العقلي؛ المُعَدِّم للقدرة على إدراك عدم مشروعية السُّلوك أو طبيعته والقدرة على التحكّم فيه؛ بما يتماشى مع مقتضيات القانون، إلى جانب السّكر غير الاختياري.

وتضمّنت المادّة 1/31 ج من النّظام الأساسي مُبررات للإعفاء من المسؤوليّة؛ تتمثل أساسًا في حالة الخطر والدفاع الشرعي والضرورة العسكريّة، وهي الظّروف التي رأى فيها بعض المُهتَمين بالموضوع من أنّها لا يُمكن أن ترفع المسؤوليّة الجنائية عن الفرد مرتكب إحدى الجرائم الدوليّة².

1- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 321.

2- د. "رونو غالان" و"فرانسوا ديروز"، عرض لدراسة قامت بها اللّجنة الاستشاريّة للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور "إريك دافيد"، جامعة بروكسل الحرّة، المادّة 31 فقرة 1 (ج) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة: اتهامٌ لمكتسبات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، تصدر عن اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من اعداد 2001، ص (121-124).

ويعدّ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمُتهمين كوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها للمهام المنوطة بها، حيث أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أنّ الصفة الرسمية للمتهم لا تُعدّ مانعاً من موانع المسؤولية ولا حتى عذراً مخففاً للعقوبة¹، فقد أكدّ النظام الأساسي على أنّ الصفة الرسمية للشخص أو ما يتمتع به من حصانات قضائية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية؛ ولا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها إعمالاً لمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما تأثير للمركز أو الوضع القانوني².

فقد قرّرت المادة المذكورة أعلاه تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المُتهمين؛ دون أيّ تمييز يُمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص - سواءً أكان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضواً في حكومة أم في برلمان أم مُمثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً - أيّ تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتّهامهم بارتكاب أيّ من الأفعال المُعاقب عليها؛ في إطار النظام الأساسي سواءً فيما يتعلّق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلّق بتطبيق العقوبة، وهذا ما تضمّنته الفقرة الأولى من المادة.

كما قرّرت الفقرة الثانية منها على أنّ الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يُمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المُتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة؛ لا يُمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواءً أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات - أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة - من تلك المُقرّرة في إطار القانون الوطني؛ أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص لصفته الرسمية أو الوظيفية³.

وسبق أن كانت هذه الحصانة سبباً مباشراً أدّى إلى الانقراض بشكل كبيرٍ من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من الجرائم الدولية، وهي النقطة التي يُعزى إليها الجانب الكبير من الإخفاق الحاصل للنظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم الدولية، ومن ثمّ جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة؛ وإمكانية المقاضاة عن الجرائم الدولية بغضّ النظر عن صفة مرتكبها، إلّا أنّه لا يُمكن التّغاضي عن مواقف الدّول

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 207.

2- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 159.

3- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 223.

وتأثيرها على عمل المحكمة، وهو ما عبر عنه (Cheryl K. Moralez) بقوله: (إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشرٌ على نهاية مبدأ الحصانة)¹.

ويُشار إلى أن جانباً من الفقه يذهب إلى القول بأنه يتعين تفسير نص المادة 27 من النظام الأساسي على نحوٍ يُميز فيه بين نوعين من هذه الحصانات: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فمؤدى نص المادة 27 حسبهم هو عدم جواز التدرّع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدّفع أمام المحكمة بالحصانة المقرّرة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، أمّا الحصانة الإجرائية فتبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه؛ ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو في النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة².

وتقرير عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمُتهمين في النظام الأساسي يجعلهم في موقع لا يُمكنهم من التدرّع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها مُتهم بارتكاب جرائم دولية؛ أو التدرّع بصفته الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إنّ مثل هذه الدّرائع لا يُمكن أن تشكّل دِفاعاً أو ظرفاً مخفّفاً للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم³.

أمّا مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيه تُعدّ تحوّطاً لاحتمالات تنفيذ الرئيس أو القائد لجرائمه من خلال مرؤوسيه؛ وهذا كوسيلة منهم للتّحايل على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفصيلاً لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها؛ نصّ النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية⁴، فالمنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المُتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يُمكن أن يكون حائلاً دون مُسائلة من الشّخص عمّا ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصّت على هذا المبدأ المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرج"، حيث تضمّنت حكماً مفاده أنّ مركز المُتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يُمكن بحال من الأحوال أن يُعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية.

1- د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 85.

2- د. أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002، ص 17.

3- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 199.

4- د. يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص 207.

ولا يُمكن كذلك أن يشكّل سبباً من أسباب تخفيف العقوبة؛ كما نصّت على ذلك المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث أكدت أنه لا يُعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تُعرف صفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير؛ وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى، وهو ما أكدته المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا حيث نصّت على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيساً لدولة أو لحكومة أو موظفاً كبيراً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية؛ ولا يُمكن اعتبارها من أسباب التخفيف¹، ونصّت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القائد العسكري - أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري - مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليين، وذلك بشرطين تضمنتهما المادة 1/28 من النظام الأساسي وهما:

1. أن يعلم - ذلك القائد - أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
 2. إذا لم يتخذ هذا القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة - في حدود سلطته - لمنع أو قمع هذه الجرائم؛ أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- وتُضيف المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً آخر يتعلّق بمسؤولية الرئيس على أعمال مرؤوسيه، حيث يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمُرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين؛ بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسةً سليمةً في الحالات التالية:
- أ إذا كان الرئيس قد علّم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تُبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب إذا تعلّقت الجرائم بأنشطةٍ تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

ت إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة - في حدود سلطته - لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

1- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 194.

ولا يُخلُّ باختصاص المحكمة في مقاضاة شخصٍ ما؛ كون ذلك الشخص قد تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمالٍ تُعدُّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها¹، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة 1/33 من النظام الأساسي التي تنصّ على: (في حالة ارتكاب أي شخصٍ لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علمٍ بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة².

ثانياً: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص الزماني للمحكمة - وهي قواعدٌ تتعلّق بالإجراءات الجنائية - حكم القوانين الموضوعية، رغم أنّه من المقرّر في النظم القانونية الوطنية أنّ القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية - ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص - تسري بأثر فوري أو مباشر، أي أنّها تسري على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ، وتُفسّر هذه القاعدة بأنّ القوانين الإجرائية تهدف إلى كفالة سير العدالة الجنائية بالنظر إلى المصلحة العامة ومصلحة المتهم على حدّ سواء، كما أنّ تطبيق تلك القوانين لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ يقتضي فقط عدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوأ للمتهم³.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في الأنظمة القانونية الجنائية في العالم؛ والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أنّ نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تُطبّق إلاّ على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه؛ لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ⁴، ومن ثمّ فالمادة 11 من النظام الأساسي قد أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ

1- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 324.

2- د. لندة معمر بشري، المرجع السابق، ص 401.

3- د. شريف سيد كامل، الجرائم ضدّ الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 40.

4- د. يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص 211.

- من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - باعتماد اختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي، أي بعد 60 يوماً من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات سنة 1969.

ويسري اختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، إلا أنه للدول المنظمة والتي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للمادة 2/11 من النظام الأساسي بعد بدء نفاذ النظام الأساسي تجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به¹، ومن ثمّ فالمحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة؛ تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين الجنائية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر، وهذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة².

ومن ثمّ؛ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي تُرتكب قبل بدء نفاذ النظام بالنسبة لها إلا إذا أودعت لدى مُسجل المحكمة إعلاناً بمقتضاه تقبل اختصاص المصلحة فيما يتعلق بالجريمة محلّ البحث، وعليها في هذه الحالة أن تتعاون مع المحكمة - دون تأخير أو استثناء - وفق أحكام النظام ذات الصلة ووفق المادة 3/12 من النظام الأساسي، وتتّص المادة 2/12 من النظام الأساسي على أنه عدا الحالات التي يُحيلها مجلس الأمن - وفق المادة 13 من النظام الأساسي - إلى المدعي العام؛ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي بشأن الدول غير الطرف:

- أ. الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة التسجيل بالنسبة للسفينة أو الطائرة؛ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن أيّ منهما.
- ب. الدولة التي يكون الشخص المُتهم بالجريمة أحد رعاياها.

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 137.

2- د. يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص 211.

وبالرّبط بين الأحكام السابقة؛ يُستفاد أنّ تاريخ النّفاذ الذي يُعتدّ به هو التاريخ بالنّسبة إلى أي من الدّول المشار إليها، ولا يُستثنى من ذلك إلّا الحالات التي يُحيلها مجلس الأمن إلى المدّعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأعمال التي يتّخذها المجلس في حالات تهديد السّلم والإخلال به ووقوع العدوان، إذ لا قيّد في هذه الحالة ولا ما إذا كانت الدّولة المشار إليها في المادّة 3/12 من النّظام الأساسي غير طرف في النّظام وقت وقوع الجريمة، حيث يقوم المُسجّل بناءً على طلب المدّعي العام بالاستعلام - سرّاً - لدى هذه الدّولة عن نيّتها في إصدار إعلان قبول اختصاص المحكمة وفق المادّة 3/12 من النّظام الأساسي؛ ووفق نصّ القاعدة 44 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية¹.

وتّم تأكيد مبدأ عدم الرّجعية بنص المادّة 24 من النّظام الأساسي ولكن بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكّدت فيه المادّة 2/11 من النّظام الأساسي على عدم سريان أحكام النّظام الأساسي في مواجهة الدّول؛ إلّا فيما يتعلّق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ هذا النّظام بالنّسبة لتلك الدّولة، أشارت المادّة 1/24 من النّظام الأساسي إلى عدم مُساءلة الشّخص جنائياً بموجب النّظام الأساسي عن سلوكٍ ارتكبته قبل بدء نفاذ هذا النّظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النّظام الأساسي في مواجهة الدّولة التي يحمل الشّخص محل التّحقيق أو المُحاكمة جنسيتها².

ويرى البعض في هذا النّص تأكيداً لما ورد في المادّة 11 من النّظام الأساسي؛ طالما أنّ هذا كان في نيّة واضعي النّظام، إلّا أنّ تمحيص النّص يكشف عن اختلاف جوهري من شأنه أن يخلق بعض الصّعوبات؛ خاصّة فيما يتعلّق بالجرائم المستمرة والجرائم المُتراكمة الأثر، والتي قد يُرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النّظام الأساسي حيّز النّفاذ بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخوله حيّز النفاذ، فقد استخدمت المادّة 11 عبارة (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت المادّة 1/24 عبارة (ارتكاب السلوك)، فبينما يعتدّ الجانب الغالب في الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغضّ النّظر عن السلوك؛ وهو ما يتلاءم مع نصّ المادّة 11، ومِن ثَمَّ لن يكون بإمكان المحكمة استناداً للمادّة 24 مُمارسة اختصاصها على الجرائم التي يُرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النّظام الأساسي حيّز النفاذ؛ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخوله حيّز النفاذ³.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 158.

2- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 211.

3- د. سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 105.

وهذا ما دفع البعض إلى القول بدمج المادة 11 مع المادة 24؛ ذلك أنّ الأولى تتداخل مع الثانية، إلا أنّ وجود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أُرسِلَ مباشرة إلى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة، وأنّه في حالة التناقض المحتمل فيجب إعمال المادة 24 كونها صيغت بإحكام في الباب الثالث والمتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة¹.

أمّا المادة 2/24 من النظام الأساسي فقد تضمّنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم؛ فنصّت على أنّه: (في حالة حدوث تغيير القانون المعمول به في قضية مُعيّنة قبل صدور الحكم النهائي؛ يُطبّق القانون الأصلح للشخص محلّ التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)، والقانون يكون أصلح للمتهم إذا كان لا يُعاقب على فعلٍ يُعدّ جريمةً في ظلّ القانون القديم؛ أو كان يُخفف من العقوبة قياساً بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظلّه الجريمة؛ شرط أن يصدر القانون الأصلح للمتهم في الحالتين قبل أن يُصبح الحكم نهائياً، ويُعدّ هذا خروجاً عن المبدأ العام السائد في القوانين الجنائية المقارنة؛ والتي تُميّز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقبٍ عليه أو غير مجرّم؛ وبين أن يُخفّف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصّفة الجرمية، ففي الحالة الأولى يُطبّق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائياً، أمّا في الحالة الثانية فلا يُطبّق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائياً².

وهناك من يرى بأنّ الاختصاص الزماني للمحكمة قد يُثير تساؤلاً حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في المادة 29 من النظام الأساسي، إلا أنّ الواقع أنّ هذا الاختصاص الزماني لن يؤثر بحالٍ من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلّق بالاختصاص العالمي؛ بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كلّ الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، وقد تضمن النظام الأساسي عدداً من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزماني للمحكمة، كنصّ المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، ونصّ المادة 124 من النظام الأساسي المتضمن لحكم انتقالي يتعلّق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدّة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إليها³.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي

والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 151.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 211.

3- سوسن نمر خان بكة، المرجع السابق، ص 106.

ويُعرف هذا الحكم الانتقالي برخصة النفاذ المؤجل أو نظام "الأوب آوت"؛ والذي يقوم على الترخيص للدولة حين ارتضاها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة سبع سنوات من تاريخ سريان أحكامه في مواجهتها، وذلك رغم أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 12، حيث يجوز للدولة عندما تُصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه عليها؛ وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب وحدها؛ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويُمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة؛ ويُعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد وفقاً للمادة 1/123 من النظام الأساسي¹، ويُعد ما ورد في نص المادة 124 من النظام الأساسي استثناءً على ما ورد في المادة 120 من النظام الأساسي كذلك، والتي نصّت على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ؛ بمعنى أنه يجب أخذه كُله أو طرحه كُله، ممّا يجعل النظام الأساسي قد أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يُفضّل تكامل وحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر².

ولم ينصّ النظام الأساسي على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه والتي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة عن النفاذ، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة؛ يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلّها التي جُمِعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص، وتحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيارٌ - براغماتي - قُبِلت به الدول الأكثر حماسةً وانحيازاً إلى المحكمة؛ وذلك رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.

والجدير بالذكر أنه كان من الممكن جعل انعقاد الاختصاص بإرادة الدول الأطراف ضمن أحكام النظام الأساسي؛ شرط إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بموجب إعلان صريح؛ لاسيما أنّ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن اعتمدت هذا الاستثناء على مبدأ عدم رجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي مُطلق الأحوال؛ فإنّ عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من المتابعة الجنائية التي يتولّاها

1- د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006، ص 158.

2- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006، ص 29.

القضاء الوطني على أساس الاختصاص الجنائي العالمي؛ إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي¹.

ويُشار إلى أن الاختصاص الزمني لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا المنشأتين من قبل مجلس الأمن قد جاء مختلفاً بعض الشيء عن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك نظراً للاختلاف في طبيعة وأهداف كل من هاتين المحكمتين عن المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء مُحدّداً في بدايته وغير مُحدّد في نهايته؛ حيث أنشئت هذه المحكمة من أجل محاكمة الأشخاص المُتهمين بارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة؛ منذ جانفي 1991 وحتى التاريخ الذي يحدّده مجلس الأمن بعد استتباب السّلم والأمن الدوليين وعودتهما إلى نصابها على هذا الإقليم، في حين جاء الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية لرواندا مُحدّداً بفترة سنة، حيث تختص المحكمة بمسألة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية على إقليم رواندا وأقاليم الدّول المجاورة لها في الفترة من أول جانفي 1994 حتى آخر ديسمبر من ذات السنة².

ثالثاً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي؛ هو سيادة الدولة على أراضيها، والاختصاص المكاني يقف نافذاً ومُستقلاً أمام الاختصاص الشخصي؛ لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدّول الأطراف؛ سواء كان المُعتدي تابعاً لدولة طرف أم لدولة ثالثة؛ مع فارقٍ جوهري عند وجود المُتهم في دولة ثالثة، إذ إنّ هذه الأخيرة غير مُلزّمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلّا بتوافر رابطٍ دولي؛ كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المُتعدّدة الأطراف³.

وفي مناقشات النظام الأساسي؛ طُرحت عدّة آراءٍ بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ذهب بعض الوفود - تجنباً لإخضاع المحكمة لقيودٍ لا داعي لها - إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل؛ والتي لها مصلحة خاصة في إجراء المُلاحقات اللّازمة في القضية أو الدولة المُتحفّظة، إذ يتعيّن الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المُتهم، ولكن رأت وفودٌ أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دُولاً إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية؛ بما في ذلك جنسية الضّحية في الجريمة، وشدّدت

1- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138.

2- د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 208.

3- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 139.

عدّة وفودٍ على أنّه - لدواعي عملية - لا يلزم إلاّ موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفّظة، وحبّذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حدّ ممكن من عدد الدّول التي تُلزَم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها، وأشارت إلى أنّه لا يُمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعّالة دون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل، ولا يُمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تُقَم الدولة المُتحفّظة بتسليم المُتّهم إلى المحكمة.

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المُتّهم ضروريا، وذلك ليس لكون دساتير بعض الدّول قد تمنعها من تسليم رعاياها؛ ولكن بسبب الحالة الشّاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدّعوى على المحكمة بالاستناد حصراً إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المُتحفّظة، في حين لا يُشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المُتّهم من رعاياها ومشمولاً بولايتها القضائية، ورأت وفودٌ أخرى أنّ اشتراط موافقة دولة جنسية المُتّهم من شأنه أن يُعقّد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدّد المُتّهمين، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1. إذا كانت الدولة طرفاً في النّظام الأساسي فإنّها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة، وبذلك فإنّ مُجرد انضمام الدولة إلى النّظام الأساسي - بالتّصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله - يتضمّن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الواقعة في اختصاصها؛ وهذا وفقاً للمادة 1/12 من النّظام الأساسي¹، حيث يُبادر المدّعي العام في المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناءً على إحالة الدّول الأطراف - إلى إجراء التّحقيقات المُتعلقة بالجرائم الدّاخلية في اختصاص المحكمة والواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها ينعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشّخصية؛ وبالتالي فلا أهميّة لجنسية المُتّهم، والنّظام الأساسي لم يتطرّق إلى حالة وقوع الجُرم في دولة طرف في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 124 من النّظام الأساسي².

2. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النّظام الأساسي للمحكمة؛ أو قبلت باختصاص المحكمة.

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (208-210).

2- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 140.

-إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.
-إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرف في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للمادة 2/12 من النظام الأساسي.

3. يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب عن هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أنه إذا كان اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإنه بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع إلى المادة 3/12 من النظام الأساسي من خلال إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة المدعي العام بشأن جريمة يكون المتهم فيها من رعايا دولة ثالثة، حيث تتوقف على شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح².

ويبدو هذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة؛ إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية - أو تنوي الاعتداء - ألا تدخل طرفاً في هذا النظام؛ ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، لكي يُفْلِت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم³.

المطلب الثالث: أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يبدو أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير موجود على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي، ولكنه يوجد بصيغة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي آنذاك، وهناك من علق آنذاك بأنه لو أتيح تقرير قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القانون الدولي على النحو الذي تأخذ به القوانين الداخلية؛ لأدى ذلك إلى تقدم ملحوظ في نطاق القانون الدولي؛ واكتسبت أحكامه مزيداً من الوضوح والتحديد اللذين ما زال يفتقر إليهما، وهي غاية يتجه إليها القانون الدولي - ويبدو أنه قد بلغها اليوم -،

1- د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 210.

2- د. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 140.

3- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 329.

وذلك قصد تلافي أي احتجاج؛ فضلاً عن الحرص على الضمانات الأساسية لمبادئ العدالة الجنائية¹.

الفرع الأول: العقوبة الجنائية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسةً عقابية أكثر وضوحاً؛ الأمر الذي يُمكن اعتباره بمثابة تحوّل جذري في القانون الدولي الجنائي أدّى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، والعقوبة الجنائية الدولية - قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - لم تحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى أنّ تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتمّ إلاّ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، ونتعرّض لأهمّ الأحكام التي تخصّ العقوبة في نطاق القانون الدولي الجنائي؛ وفق ما هو وارد في النظام الأساسي، وذلك من خلال التّعرّض لأحكام العقوبة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أنواعها وتقديرها وكذا تخفيضها وانقضائها)؛ ومختلف الأحكام التي تخص هذه الجوانب.

أولاً: العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم النصّ على العقوبات في النظام الأساسي ضمن الباب التاسع والذي جاء بعنوان العقوبات، وقد حدّدت المادّة 77 من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة³، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصّ على عقوباتٍ تُوقَّع على مُقترفي الجرائم الدولية، وهو أمر يستهدف بكلّ تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحدّ منها، وقد قسّم النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشّخص المُدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها؛ إلى سالبية للحرية تتمثل في السجن؛ ومالية تمسّ الدّمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة⁴.

1- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة، 1997، ص 212.

2- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 496.

3- د. أشرف المساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2007، ص 208.

4- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 496.

ويُلاحظ أنَّ النِّظام الأساسي لم تتضمن نُصوصه نصًّا خاصًّا بعقوبة الإعدام والتي تُصنّف على أنَّها من ضمن العقوبات البدنية؛ على أساس اعتماد معيار مدى مساسها بالحقوق القانونية للمحكوم عليه في تقسيم العقوبات، إلى جانب العقوبات السالبة والمُقيّدة للحرية؛ والعقوبات المالية؛ والعقوبات السالبة للحقوق والمزايا، وتُعرّف العقوبات البدنية على أنَّها العقوبات التي تُصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي إلى المساس بسلامة جسمه أو إلى موته¹، وهناك من يصنّف العقوبات البدنية على أساس أنَّها ناتجة من معيار التّقسيم على أساس المحلّ الذي تَرُدُّ عليه أو الأذى الذي تُسببه مباشرةً، ويُضيف لها العقوبات السالبة والمُقيّدة للحرية والسالبة للحقوق إضافة للمالية، بالاعتبار على أنَّه يذهب إلى أنَّ عقوبة الإعدام هي في حقيقة أمرها سالبة للحياة لا بدنية؛ لأنّ تنفيذها صار في التشريعات الحديثة مُتجرّدًا من التّعذيب البدني الذي كان يصاحب تنفيذها².

وقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النِّظام الأساسي للمحكمة؛ ومع ذلك يقدم النِّظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأنّ العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية، ومن ثمّ يجوز للدول أن تُطبّق العقوبات الخاصة بها عندما تُباشِر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام، وهذا ما يُستفاد من نصّ المادّة 80 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

ومن ثمّ؛ فعقوبة الإعدام لم يتمّ النصّ عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في النِّظام الأساسي، ولكن يُستفاد من نصّ المادّة 80 أن النِّظام الأساسي لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدّي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النِّظام الأساسي؛ ومباشرة اختصاصه لها وتسلط عقوبة الإعدام التي يُحدّدها قانونها الوطني، وأيضًا بالنسبة للنظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمن أيّ منهما النصّ على عقوبة الإعدام، وهذا بخلاف محكمة "نورمبرج" التي أصدرت أحكامًا بإعدام 12 مجرمًا دوليًا طبقًا للمادّة 27 من لائحة محكمة "نورمبرج"؛ والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام، كما يُلاحظ إلى أنّ قانون

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 565.

2- د. محمد زكي أبو عامر، - د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 561.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنِّظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط1/، 2004، ص 81.

مجلس الرقابة رقم 10 قد ذكر عقوبة الإعدام كأول العقوبات التي يتم تطبيقها؛ ثم عدّ باقي العقوبات¹.

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جداً منها؛ مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففضاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً مبرراً ولو على سبيل التهديد والردع².

وهو ما دفع البعض إلى القول بأن جسامه وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية وما تُخلفه من فظائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها جبين البشرية، فقد كان يتعين - والأمر كذلك - تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية، وخلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يُدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمرٌ يُمثل انتقاداً لهذا النظام الأساسي، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه؛ فضلاً على تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسية الجنائية الدولية أمراً بعيد المنال.

ويبدو - غالباً - أن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها؛ تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها، كما أنه وقد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، وقد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من تُسوّل له نفسه الإقدام على اقتراف إحدى الجرائم الدولية الجسيمة، فالمذابح المروعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في "البوسنة والهرسك" و"يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" فضلاً عن أماكن أخرى في العالم لا زالت ماثلة في أعين الجميع، وحسناً فعل واضعو اللائحة العسكرية لمحكمة "تورمبيرج"؛ إذ تضمنت المادة 27 منها النص على عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات التي يكون للمحكمة العسكرية الدولية المذكورة إنزالها بمقتضى الجرائم الدولية، ومن ثم فقد خلص إلى أنه إذا أراد واضعو السياسة الجنائية الدولية أن توتي هذه

1- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 332.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 293.

السياسة أكلها وثمارها في الحد من الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرم الدولي من العقاب؛ فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعه على من تتم إدانته بارتكاب جريمة دولية¹.

أ. العقوبات السالبة للحرية.

وتسمى كذلك بالعقوبات الماسة بالحرية، ويُقصد بها تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه؛ أو تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل، وسلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة؛ فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التَّحْفُظ على المُتَّهَم حتى يُحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه، ولم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثاً، لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي؛ ولتتم تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ولهذا تنوعت هذه العقوبات وباختلاف جسامه الجرائم وجسامه الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه².

والعقوبات السالبة للحرية ظهرت في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى³، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشاقة والسجن والحبس⁴، وهناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة بنوعها والسجن والحبس، أما العقوبات المقيدة للحرية فهي العقوبات التي لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن - أي اعتقاله - وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل، ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة؛ أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين؛ أو حظر ارتياد مكان معين...⁵.

واللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل "نورمبرج" و"طوكيو" واللذان شكّلتا لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية؛ قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية⁶ - وهذا رغم أن المحكمة قد أنزلت عقوبة السجن ببعض المُتَّهَمين -، كما أن قانون مجلس

1- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 333.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 767.

3- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

4- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/3، 1997، ص 1108.

5- د. محمد زكي أبو عامر - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 561.

6- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

الرّقابة الذي أشار إليه حكم محكمة "نورمبرج" في شأن المُنظّمات الإرهابية قد نصّ على عقوبة السّجن المؤبّد أو المؤقت سواء كان مقترناً بالأشغال الشاقة أو غير مقترن بها¹.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/77 على السّجن لعددٍ محدّدٍ من السّنات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السّجن المؤبّد حيثما تكون العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصّة للشخص المُدان²، ولا يوجد في النظام الأساسي أيّ ذِكرٍ للعقوبات السّالبة للحرية الأخرى - سواء الحبس أو الأشغال الشاقة - واكتفى فقط بعقوبة السّجن؛ على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدّة 30 عامًا كحدّ أقصى، ومع ذلك أجاز النّص الحكم بالسّجن المؤبّد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يُبرّرها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدوليّة، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يُبرّره من شدّة الجرم والظروف الفردية للشخص المُدان³.

ب. العقوبات المالية.

وهي العقوبات التي تعيب الذّمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة⁴، فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغٍ من المال إلى الخزنة العامّة للدولة⁵، وهي إيلاء المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلاء في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال⁶، وتُعدّ الغرامة من أقدم العقوبات؛ وترجع في أصلها إلى نظام الدّية الذي كان مُطبّقاً في الشّرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض؛ ثمّ تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشّرائع الحديثة عقوبةً خالصةً خاليةً من معنى التعويض⁷.

أمّا المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدّولة على الأموال أو الأشياء ذات الصّلة بالجريمة، سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يُخشى وقوعها، وتتمّ المصادرة قهراً بطريق الإكراه

1- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 137.

2- د. أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص 208.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدوليّة، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 80.

4- د. محمد زكي أبو عامر، - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 562.

5- د. سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 747.

6- د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1123.

7- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 778.

بواسطة حكم قضائي¹، وعُرفت أيضًا على أنها نزاع ملكية المال على مالكة وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل، وقد عبّرت عنها "محكمة النقض المصرية" بأنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً على صاحبها وبغير مقابل، وقد عبّرت عنها كذلك بأنها إجراء الغرض منه تملك في مجرّد تحميل ذمّة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة؛ وتُعتبر ضمن العقوبات التكميلية التي لا تُوقّع إلاّ بحكم تابع لعقوبة أصلية، وهذا على خلاف الغرامة التي قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية².

ويذهب بعض الفقه إلى أنّ المصادرة عقوبة مالية كالغرامة؛ ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أمّا الغرامة فتتمثل في تحميل ذمّة المحكوم عليه بدين عليها، ويُلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بعد أن قرّر عقوبة السّجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشّخص المدان وفقاً للمادّة (1/77/أ،ب) - قد أجاز بموجب الفقرة الثّانية من ذات المادّة للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بفرض غرامة؛ وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكّم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصّلة من اقتراف الجريمة الدولية³.

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادّة 2/77؛ وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة؛ تُقرّر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السّجن كافية أم لا، مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشّخص المدان؛ بما في ذلك أيّ أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدّافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشّخصي، وإلى أيّ مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

ويُلاحظ إلى أنّ المحكمة عندما تُحدّد قيمة للغرامة الموقّعة بموجب المادّة 2/77؛ فإنّها وتحقيقاً لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصّة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات؛ فضلاً عن المكاسب النّسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحالٍ من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يُمكن تحديده من أصولٍ سائلةٍ أو قابلةٍ للتصرف؛ وأموالٍ يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغٍ مناسبٍ يفي بالاحتياجات المالية للشّخص المدان ومن يعولهم، وتنصّ القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: (لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة، تُعطي المحكمة للشّخص المدان مهلةً معقولةً

1- د. سليمان عبد المنعم، النّظرية العامّة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 754.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (588-612).

3- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 337.

يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دُفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة).

وتنص كذلك القاعدة 4/146 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية؛ على أن للمحكمة الخيار أن تحسب هذه الغرامة وفقاً لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى؛ ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي؛ وتقوم بتحديد قيمة الدفوعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان؛ بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وقد يُطرح إشكالاً بخصوص الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها، والقاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه - وفقاً للشروط المبينة أعلاه - يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة؛ عملاً بالقواعد 217 إلى 222 ووفقاً لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي.

وفي حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة؛ فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءً على طلب منها أو بناءً على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة؛ تمديد مدة السجن لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة - في تحديد فترة التمديد هذه - قيمة الغرامة الموقعة والمُسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالسجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد على أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاماً، وتقوم هيئة رئاسة المحكمة - من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها - بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام¹.

وتنص المادة 1/109 من النظام الأساسي على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التقديم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني، وفي حالة عدم قدرة الدولة على إنفاذ أمر المصادرة؛ فإن المادة 3/109 من النظام الأساسي تنص على أنه يتوجب على الدولة أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون

1- د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية)، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 262.

المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وتقوم الدولة الطرف بتحويل - للمحكمة - الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وأي عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 109 من النظام الأساسي¹.

كما تنص القاعدة 147 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أوامر المصادرة التي تصدرها المحكمة، حيث تضمنت الفقرة الأولى أنه في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تُعقد للنظر في إصدار الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة؛ تقوم الدائرة النازرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، وذلك وقت علمها سواءً قبل جلسة الاستماع أو أثناءها، وهذا ما نصت عليه القاعدة 2/147 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المُدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة؛ أن يُقدم أدلة تمت بصلة للقضية، وهذا ما نصت عليه القاعدة 3/147 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، كما يُخول للدائرة وفقاً للقاعدة 4/147 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بعد نظرها في أي أدلة مقدمة؛ أن تُصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة؛ إذا اقتضت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة².

كما تنص القاعدة 217 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على التعاون في مجال تنفيذ الغرامات والتعويض، حيث تطلب هيئة الرئاسة في المحكمة لغرض تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة حسب الاقتضاء والتعاون؛ واتخاذ ما يلزم من تدابير لغرض التنفيذ، حيث تُحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته؛ أو محل إقامته الدائم أو المعتاد؛ أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه؛ أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.

كما أنه وبخصوص تنفيذ أوامر المصادرة؛ وقصد تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة؛ فإنه يُشترط في الأمر أن يجعل هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده إضافة إلى

1- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 472.

2- د. السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 208.

العائدات والممتلكات والأصول التي أمّرت المحكمة بمصادرتها، وعندما يتعدّر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة بخصوص العائدات والممتلكات والأصول المحدّدة؛ فإنّها تتّخذ تدابير للحصول على قيمتها، وبخصوص طلب التعاون وتدابير التنفيذ؛ فإنّ المحكمة توفّر المعلومات المتّاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة، وهذا ما تضمّنته القاعدة 218 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

وقد نصّت القاعدة 220 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أن يتمّ تبليغ الدّول الأطراف لغرض التنفيذ من قبل هيئة الرّئاسة عند قيامها وفقاً للمادّة 109 من النّظام الأساسي والقاعدة 217 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها الغرامات بأنّه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقّعة أن تعدل هذه الغرامات¹.

والنّسأل يثور حال ما إذا وُجد تعارض بين العقوبات التي تنصّ عليها القوانين الوطنية للدّول والعقوبات الواردة بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، فوضّحت المادّة 80 من النّظام الأساسي بأنّه ليس هناك تعارض بين تطبيق السّلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية - متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدّعى - وبين العقوبات الواردة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وذلك بغضّ النّظر عمّا إذا كانت تلك العقوبات تتّفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عنها في النّظام الأساسي من عدمه².

ثانياً: تقدير العقوبة.

تنص المادّة 1/78 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على أن: (تُراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل؛ مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصّة للشخص المُدان وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)³.

ووفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية تُراعي المحكمة عدّة أمورٍ مثل الصّرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السّلوك غير المشروع المُرتكب؛ والوسائل التي استُخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مُشاركة الشّخص المُدان؛ ومدى القصد والظّروف المتعلّقة بالطريقة والزّمان والمكان وسنّ الشّخص المُدان وحظّه من التّعليم وحالته

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسةٍ لتاريخ لجان التّحقيق الدّولية والمحاکم الجنائية الدّولية السابقة، المرجع السابق، ص (488-490).

2- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 340.

3- د. أشرف المساوي، المرجع السابق، ص 208.

الاجتماعية والاقتصادية، ويُلاحظ أنه علاوةً على العوامل المذكورة سابقاً تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي :

1 ظروف التخفيف: وهي من قبيل:

- الظروف التي لا تشكّل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية؛ كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم؛ بما في ذلك أيّ جهودٍ يبذلها لتعويض المجني عليه؛ أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

2 ظروف التشديد: وتتمثل في:

- أيّ إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو ثَمائِها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصّفة الرّسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مُجرّداً على وجه الخصوص من أيّ وسيلة للدّفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة؛ أو تعدّد المجني عليهم.
- ارتكاب الجريمة بدافعٍ ينطوي على التّمييز وفقاً لأيّ من الأسس المشار إليها في من المادّة 3/21 من النّظام الأساسي.
- أيّ ظروفٍ لم تُذكر ولكنها تُعدّ بحكم طبيعتها مُماثلة لتلك المذكورة أعلاه¹.

وتخصّص المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أيّ وقتٍ - إن وُجد - يكون قد قُضي سابقاً في الاحتجاز فيما يتّصل بسلوكٍ يكمن وراء الجريمة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 2/78 من النّظام الأساسي، وعندما يُدان شخصٌ بأكثر من جريمةٍ واحدة تصدر المحكمة حكماً في كلّ جريمةٍ وحكماً مشتركاً يُحدّد مدّة السّجن الإجمالية، بشرط إلّا تقلّ تلك المدّة عن مدّة أقصى كلّ حكم على حدة، ولا تتجاوز السّجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السّجن المؤبد؛ وذلك وفقاً للمادّة 1/77 ب من النّظام الأساسي².

1- د. السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 260.

2- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 342.

أ. الظروف الشخصية للمحكوم عليه:

بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدّمه في السن، وتنص القاعدة 1/224 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدّة إجراءات عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الاستئناف - الثلاثة - الذين تُعيّنهم الدائرة بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية؛ ما لم يقرّروا بخلاف ذلك في قضية بعينها، وتُعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يُساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدّعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، كما تدعو أيضاً الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات مكتوبة، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ؛ تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف، على أن يقوم نفس قضاة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر¹.

ووفقاً للقاعدة 3/224 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية؛ وتطبيقاً للمادة 5/110 من النظام الأساسي؛ فإن قضاة الاستئناف الثلاثة الذين تعيّنهم الدائرة بإعادة النظر في تخفيض العقوبة؛ يضطلعون كلّ ثلاث سنوات - ما لم تحدّد الدائرة فترة أقل - في قرارٍ تتّخذه عملاً بأحكام المادة 3/10 من النظام الأساسي، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة - في حالة حدوث تغيير كبير في الظروف - السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاثة أشهر أو في فترة أقلّ يحدّدونها².

ب. تخفيض العقوبة.

وقد نصّت عليه المادة 110 من النظام الأساسي، حيث نصّت الفقرة الأولى والثانية منها على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تُفرّج عن الشخص قبل انقضاء مدّة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حقّ البتّ في أي تخفيض للعقوبة؛ وتبتّ في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، ويلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدّة العقوبة أو الـ 25 سنة في حالة السّجن المؤبد؛ فإنّه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تُعيد النظر في حكم العقوبة؛ وذلك لتقرّر ما إذا كان ينبغي تخفيفه، ويتعيّن إلّا تُعيد المحكمة النظر في الحكم قبل

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسةٍ لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 492.

2- د. السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 305.

انقضاء المدة المذكورة سلفاً، وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة فإنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى؛ وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم¹.

وقد تضمنت القاعده 223 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية عدة معايير؛ يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، تتمثل في الآتي:

- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي
- أي إجراء مهم يتخذ المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

ثالثاً: انقضاء العقوبة.

إن صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، أما تنفيذ العقوبة فهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة، وعلى هذا النحو لا يؤثر مشاكل تحتاج إلى دراسة، لكن العقوبة قد تنقضي بغير هذا الطريق الطبيعي؛ لطوء سبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة؛ مع بقاء الحكم الصادر ضده قائماً - من الناحية القانونية - كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها؛ وإما محو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية، وهو ما يتحقق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل، وتلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة.

وهناك بعض الأسباب الخاصة التي تنقضي بها العقوبة الصادرة في حكم بات في جرائم محدّدة في القانون حصراً²، ووفقاً للقاعدة 3/145 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم؛ وبالظروف

1- د. أشرف المساوي، المرجع السابق، ص 238.

2- د. محمد زكي أبو عامر، - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 659.

الخاصة بالشخص المُدان؛ بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد¹، والأسباب العامة لانقضاء الدّعى العمومية هي وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة والعفو.

أ - العفو عن العقوبة:

والمقصود هنا العفو الخاص لا العام أو الشامل، ويُعرف العفو الخاص على أنّه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حُكمٌ مُبرم بها إنهاء - كلياً أو جزئياً -، أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناءً على مرسوم صادر عن رئيس الدولة².

ويُعدّ العفو عبارة عن إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كلّ العقوبة أو بعضها، وهو وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم، أو لمجازاة من ثبّت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزءٍ من العقوبة، وتلجأ إليه الدولة كمظهر للاحتفال ببعض الأعياد الوطنية؛ فيأخذ في هذه الحالة مظهر الصّفح والتسامح.

والعفو جائزٌ في جميع العقوبات، والأصل أنّه لا يصدر إلّا بعد أن يكون الحكم قد صار باتاً، لأنّه ما دام الحكم قابلاً للطعن أمكن إلغاؤه عن طريق الطعن فيه، إلّا أنّ ذلك لا يحول دون ممارسة رئيس الدولة حقّ العفو، وهو عملٌ من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه³.

كما أنّ العفو الخاص لا يمحو الصّفة الإجرامية عن الفعل المكوّن للجريمة، ولذلك فهو لا يمسّ الحكم الصادر بها، إذ يظل قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية ما لم ينصّ قرار العفو على ذلك، كما أنّ العفو الخاص لا يُؤثّر في العقوبات التي تمّ تنفيذها، بينما العفو العام الذي لا يكون إلّا بقانون فهو يُعدّ بمثابة تنازلٍ من جانب الدولة عن حقّها في العقاب؛ وهو تنازلٌ يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي.

والمُطلّع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبيّن بكلّ جلاء بأنّه لا يتضمّن أيّ إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وهناك من يرى بأنّه ترتيباً على ذلك فإنّه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخصٍ - ثانية - يكون قد صدر بحقه عفوٌ سواءً فيما يتعلّق بالجريمة أو العقوبة، ويستوي في ذلك أنّ يكون العفو صادراً من البرلمان أو رئيس الدولة، ويُضيف إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناءٌ فيما يتعلّق بحقّ المحكمة الجنائية الدولية في

1- د. السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 261.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 1191.

3- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 658.

مُحاكمة الشّخص الذي صدر بحقه قرار العفو؛ إذا ما تبين أنّ العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيساً على نصّ المادة 2/110 من النظام الأساسي؛ والتي تنصّ على أنّ: (للمحكمة وحدها حقّ البتّ في أيّ تخفيفٍ للعقوبة، وتبثّ في الأمر بعد الاستماع إلى الشّخص)¹.

والتّخفيف في العقوبة يختلف عن العفو منها، وما دام النّظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية لم تتضمن النصّ عليها؛ فوفقاً لمبدأ الشّريعة فالنّظام الأساسي لا يعترف بها بعد صدور الحكم عنها، ولأنّه لو تمّ النصّ على ذلك؛ لنظّم النّظام الأساسي الموضوع إجرائياً وحدّد الجهة المخوّلة به، ما يعني عدم إمكانية تطبيقه في النّطاق الدّولي على أساس النّظام الأساسي.

ويبدو أنّ ارتباط العفو بأعمال السّيادة وعدم خضوعه لرقابة القضاء وهو ما قد يعني تدخلاً من السّلطة التنفيذية، خصوصاً وأنّ من المبادئ الأساسية لهذه المحكمة أنّها مكّملة للاختصاص الجنائي الوطني، بمعنى أنّ الأولوية تكون للنّظام القضائي الوطني؛ وينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي انهيار النّظام القضائي الدّخلي؛ كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا، أو حينما يرفض أيّ نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية، مثل عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السّلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره.

ففي هذه الحالة، ونتيجةً لصدور قرار العفو من السّلطة التنفيذية التي تتّخذ مطيّة للتّدخل فيما تُقدّره السّلطة القضائية من أحكامٍ بخصوص جرائم دولية لصالح المحكوم عليهم؛ وتفيدهم بالعفو دونما أيّ مراقبة من السّلطة القضائية لارتباط العفو بأعمال السّيادة، فهنا لا يكون لهذا العفو أيّ أثر أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقوم المدّعي العام بتقديم طلب التحويل إلى غرفة الشّؤون الإدارية؛ ويُعلم الدّولة المعنية به حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك، ثمّ تنتظر الغرفة الطّلب وتُصدر قرارها، والدّولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف التي تنتظره ثمّ تُصدر قرارها².

1- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 347

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، تقيّم النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب دراسات في القانون الدّولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط/1، 2000، ص

ويبدو أنَّ الحكمة من ذلك - كما ذهب البعض - إلى أنَّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرَّياته الأساسية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية؛ والفضاعة التي تتمُّ بها؛ والنتائج الكارثية التي تتركها، والتي وقعت في كُلِّ من البوسنة والهرسك ورواندا سابقاً، والتي لا زالت مُستمرّة في الكثير من بقاع العالم؛ والتي لا زالت ماثلة أمام أعين الرأي العام الدولي، هي ما دفع البعض إلى أنَّ تحقيق العدالة الجنائية الدولية يستوجب تضمين نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية نصّاً صريحاً يقرّر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المُدانين بارتكاب جرائم دولية.

كما أنَّ جانباً من الفقه ذهب إلى القول بأنَّ الإغفاء من العقاب عن الجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان وحرَّياته الأساسية؛ أمرٌ يتضمّن خيانةً لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصّراعات، والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض¹.

ب- تقادم العقوبة:

حدّد القانون مُدَّةً لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإنَّ انقضت هذه المُدَّة دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حقّ الدولة في تنفيذها، وأساس ذلك هو الأمن القانوني، فلا يجوز أن يتحوّل قانون العقوبات إلى أداةٍ لإزعاج وإقلاق أمن المواطن، ومن حقّ النَّاس أن يستقروا في حياتهم ولا تتفاجئهم السُّلطات بحُكمٍ معيّن لتنفيذه بعد مضي مدة طويلة استقرت فيها حياتهم على نحو مُعيّن.

ويجدر التّمييز بين انقضاء الدّعى الجنائية بالتّقادم وانقضاء العقوبة بالتّقادم، فالأوّل يُصيب حقّ الدولة في مُعاقبة الجاني، والثاني يصيب حقّ الدولة في تنفيذ العقوبة².

ويميّز بعض الفقه بين تقادم الدّعى الجنائية وتقدم العقوبة، حيث عرّف تقادم الدّعى بأنّه يُقصد به مُضيّ فترةٍ من الزّمن يُحدّدها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة؛ دون أن يُتخذ خلالها إجراءً من إجراءاتها؛ ويترتّب على هذا التّقدم انقضاء الدّعى العمومية، أمّا تقادم العقوبة فيُقصد به مُضيّ فترةٍ من الزّمن يُحدّدها القانون من تاريخ صدور الحكم البات؛ دون أن يُتخذ خلالها إجراءً لتنفيذ العقوبة التي قُضي بها، ويترتّب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حُكم الإدانة قائماً.

1- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 349.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 654.

وتكمن الحكمة من التّقديم؛ في أنّ المُتهم قد لقيَ جزاءه بتواريه عن الأنظار مدّة طويلة، وأنّ الجريمة وعقوبتها قد مُحيت من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمُجتمع في التّنفيد، والمجتمع الدولي كان ينتابه الكثير من القلق والفرع نظرًا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقديم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفي ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون مُلاحقة ومُعاقبة المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم¹.

ومن ثمّ فالوضع في القانون الدولي الجنائي مختلفٌ عن الوضع في القانون الداخلي نظرًا لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية واختلاف شخصية مُجرمي هذه وتلك؛ واختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي؛ ما يعكس اختلاف نُظم قانونية برُمّتها بعضها عن بعض، فالعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتّقديم وهو ما أكدته المادّة 07 من لائحة نورمبرج².

وقد تمّ إعداد اتفاقية دولية تنصّ على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية للتقديم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عُرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتّصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 2391 (د23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيّز النّفاذ في 11 نوفمبر 1973، وتتكوّن من ديباجة و10 مواد³.

والمادّة 04 من هذه الاتفاقية تنصّ على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام - وفقًا للإجراءات الدستورية لكلّ منها - باتّخاذ أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضروريةً لكفالة عدم سريان التقديم على الجرائم المُشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المُعاقبة؛ ولكفالة إلغائه إن وُجد، كما تنصّ المادّة 05 من مشروع مدوّنة الجرائم المُخلّة بسلم الإنسانية وأمنها على أنّه: (تُعتبر الجريمة المُخلّة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتّقديم)⁴، وقد نصّت المادّة 29 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتّقديم أيّا كانت أحكامه)⁵.

1- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 350.

2- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، المرجع السابق، ص 377.

3- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 355.

4- د. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 377.

5- د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 433.

ومن ثَمَّ؛ فالنَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية قد نصَّ صراحةً على عدم تقادم الجريمة الدَّولية أيًّا كانت أحكام هذا النِّقَاح؛ وهو ما يُستفاد من العبارة الأخيرة، ومن ثَمَّ فإنَّه ليست بمقدور أيٍّ من الدَّول الأطراف وضع قيدٍ زمني لحماية الشَّخص من العقاب.

ولكنَّ التساؤل يُطرح بشأن تقادم العقوبة، وهو ما يعني أنَّ النَّظام الأساسي لم يتضمَّن نصًّا صريحًا على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدَّولية، وهو ما يطرح تساؤل هل تتقادم عقوبة الجرائم الدَّولية التي تُقترف في حالة ما إذا قام المُجرم الدَّولي المحكوم عليه بالهروب من العدالة الجنائية الدَّولية إلى غاية تقادم العقوبة، وهو ما دفع البعض إلى القول أنَّه إزاء خُلُو النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية من نصٍّ صريحٍ يُقرّر صراحةً عدم تقادم عقوبة الجرائم الدَّولية كما هو الشأن بالنَّسبة لنص المادَّة 29 من هذا النَّظام والتي تقرّر صراحةً عدم تقادم الجرائم الدَّولية، فإنَّ الأمر يستلزم تضمين النَّظام الأساسي نصًّا يقرّر صراحةً عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدَّولية¹.

ويبدو أنَّه حتى عدم تضمين النَّظام الأساسي لأيِّ نصٍّ يتحدَّث عن عدم تقادم العقوبة الجنائية الدَّولية، فإنَّ المنطق يقتضي القول بأنَّ النَّظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنَّه لو أقرَّ تقادمها لنظَّم المسألة إجرائياً على الأقل من حيث مدَّة هذا التقادم إعمالاً لمبدأ الشَّرعية، ممَّا يعني أنَّ النَّظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على عدم تقادمها.

الفرع الثَّاني: التدابير الاحترازية.

يُقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تُواجه الحُطُورة الإجرامية الكامنة في شخصٍ مُرتكب الجريمة؛ والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المُجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة²، كما تُعرف كذلك على أنَّها: (جزءٌ جنائي يتمثَّل في مجموعة الإجراءات التي يُقرِّرها القانون ويُوَقِّعها القاضي على من تثبت حُطُورته الإجرامية؛ بقصد مواجهة هذه الحُطُورة)، ومن التَّعريف الأخير نستخلص خصائص التدابير الاحترازية، وهي:

1. أنَّ جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الحُطُورة الإجرامية، ولهذا يختلف عن العقوبة بأنَّه لا يُقصد به الإيلاء وإن تضمَّن من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورةً سالبةً للحرية فهو إيلاءٌ غير مقصود، ويتميَّز كذلك بأنَّه لا يتَّجه إلى الماضي وإنَّما إلى المستقبل؛ أي يهدف إلى إزالة هذه

1- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدَّولي الجنائي، المرجع السابق، ص 352.

2- د. حسين بن عيسى، - د. خلدون قندح، - د. علي طرابلسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2002، ص 154.

الخطورة ووقاية المجتمع من شرّها، وبعبارة أخرى؛ فإنّ التدبير الاحترازي يشترك مع العقوبة في المنع الخاص أو الردع الخاص فقط، ويقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط دون التدبير الاحترازي من حيث المبدأ.

2. التدبير الاحترازي مصدره القانون دائماً؛ فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

3. يتميز التدبير الاحترازي بأنه قضائي، أي لا بُدّ من حُكم قضائي يقضي بإنزاله وفقاً للإجراءات التي ينصّ عليها المشرّع.

4. أنّه لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرّية الاختيار، فيمكن توقيعه بالنسبة للمجانين والصغار، ذلك أنّ مناه تطبيق التدبير الاحترازي يختلف عن مناه تطبيق العقوبة، فمناه تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرّية الاختيار، أمّا مناه تطبيق التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، ولهذا يُمكن توقيعه على شخص غير مسؤول جنائياً كما هو الشأن بالنسبة للمجانين.

5. هو شخصي يتّجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها؛ وإن كان قد يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع له، وبصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرّية أو في حالة إقفال المحلّ مثلاً.

كما يتميز التدبير الاحترازي بأنّه يخضع لمبدأ المساواة في العقوبة أي المساواة أمام القانون، ولا يُقلّل من تحقّق هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كمّاً وكيفاً من مجرم لآخر؛ وفقاً لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية لدى كلّ مجرم، فتفريد التدابير الاحترازية هو أحد الخصائص المهمّة التي تميّزها؛ بل إنّ مبدأ التفريد يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية، أمّا شروطها فهي:

1. ارتكاب شخص جريمة.

2. الخشية من وقوع جرائم جديدة من ذات الشخص¹.

وتنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير احترازي شخصي؛ يُعالج المجرم بأسلوبٍ مُنصبّ على شخص المجرم، كأيداع المجنون المجرم مستشفى الأمراض العقلية، وإيداع مُمارسة الفجور والدّعاة المؤسسة الإصلاحية والوضع تحت مراقبة الشرطة، أمّا التدابير الاحترازية العينية؛ فتعالج المجرم بأسلوبٍ مُنصبّ على شيءٍ استخدمه المجرم في الجريمة أو حصل عليه منها، وذلك

1- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 871.

لتفادي أن يعود المجرم إلى استخدام ذلك الشيء في مثل الجريمة مرة أخرى؛ أو يعود للحصول عليها بمثلها.

وصفة العينية في التدابير الاحترازية ترجع إلى كونه مُنصبًا على شيء؛ أي عين مادية، ولو أنه يهدف هو الآخر إلى علاج المجرم نفسه، ومن قبيلها المصادرة وإغلاق الصيدليات والمحال المرخص لها ببيع المواد المخدرة إذا وقعت فيها جريمة المخدرات، وإغلاق المحال العمومية وبيوت الدعارة وأيضًا تعطيل الجرائد، كما تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير يغلب فيه العلاج على الإيلاء؛ ويسمى التدبير العلاجي، وهو تدبير نسبة العلاج فيه أكثر من نسبته في العقوبة، وإلى تدبير تحفظي تتساوى فيه نسبة العلاج مع الإيلاء، فمن قبيل التدبير العلاجي الإيداع في مصحة عقلية أو علاجية للمجنون، والإيداع في مؤسسة إصلاحية للمتعود على الدعارة والفجور، ومن قبيل التدبير التحفظي الوضع تحت رقابة الشرطة سواء بالنسبة للمتشردين أو المشتبه فيهم¹.

وهذا هو وضع التدابير الاحترازية كأحد صورتَي الجزاء الجنائي؛ إلى جانب العقوبة في القانون الجنائي الداخلي، ولكن لما نعود إلى القانون الدولي الجنائي لا نجد فيه - سواء قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من خلاله - أي أحكام أو نصوص تتعلق بهذا الشق المهم من الجزاء الجنائي، خصوصًا وأن هذه التدابير الاحترازية وجدت أصلًا للتعامل مع الخطورة الإجرامية؛ وهي الصفة التي يتوافر عليها المجرمون الدوليون، ومن ثم ضرورة أن تُصاحب تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل القضاء الدولي الجنائي مع تدابير احترازية تتعامل مع خطورتهم الإجرامية، ولو خُصنا في مسألة أنواع هذه التدابير؛ فإننا لا نجد أي أثر للتدابير الشخصية، وأمّا العينية والتي أعطينا عليها مثلاً والمتمثلة في المصادرة؛ فإن القانون الدولي الجنائي وخصوصًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعامل معها في نصوصه على أساس أنها عقوبة لا تدبير.

ومن ثم؛ فالأحكام التي تمّ شرحها - كما وردت في النظام الأساسي - كانت على أساس كونها عقوبة وفقًا للطبيعة التي أعطاها لها النظام الأساسي، وقد كان على الأقل على واضعي النظام الأساسي التنبيه لهذه المسألة والتعاطي مع الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها مقترفو الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي؛ في حالة أيلولة الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن قيام القضاء الوطني لممارسة اختصاص - كون القضاء الدولي تكميلي كما جاء في النظام الأساسي - فإنه يُتيح للقاضي الجنائي الوطني أن يطبق التدابير الاحترازية الواردة في قانونه

1- د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص (1091-1094).

المتضمن المعاقبة على تلك الجرائم الدولية، ومن ثمّ يتعامل مع الخطورة الإجرائية لمقتري الجرائم الدولية وفق قانونه الوطني؛ ويطبّق على هؤلاء المجرمين تدابير احترازية.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة.

تكتسي العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أهمية خاصة تتجلى في طبيعة الاختلاف بين هاذين الجهازين، من حيث أنّ المجلس هو جهاز سياسي مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة المكلفة بأداء مهمة كبيرة وصعبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتصرّف نيابة عن المجتمع الدولي، ويملك في ذلك اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك، على العكس من ذلك يعدّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً دولياً رائداً في تاريخ البشرية، حيث تعدّ جهازاً قضائياً مستقلاً بمرجعيتها المتمثلة في نظام روما، وقد حدّد هذا الأخير علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، من خلال منحه حقّ الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما منح سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً كاملة قابلة للتجديد بناءً على طلبه بموجب نفس الفصل وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعدّ مساساً لعمل المحكمة وخرقاً لاستقلاليتها.

وقد حاول المجتمع الدولي ممثلاً بأحد أهم أجهزته وهو مجلس الأمن الدولي أن يتصدى لمن ارتكبوا أبشع الجرائم بالملاحقة والعقاب وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة؛ واللّتين صُعّب عليهما تحقيق العدالة بسبب طول الإجراءات، لكن في المقابل طوّرتا من قواعد القانون والقضاء الجنائي الدولي؛ وكرستاً مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وهو ما مهّد الطريق أمام تشكيل محكمة جنائية بلاهاي بموجب معاهدة روما 1998.

كما حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبّع أي منظمة دولية، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أيّ حالة إلى المحكمة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويرى أنّ هذه الحالة تمثّل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ وهو ما نصّت عليه المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، إلّا أنّ النظام الأساسي قد أعطى مجلس الأمن أيضاً - بصدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة - سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهو ما نصّت عليه المادة 16 من نفس النظام.

إنّ مثل هذه العلاقة يمكن لها أن تعود بالفائدة على المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الاستفادة من هيئة الأمم المتحدة من دعم وتعاون خاصة ما تمتلكه من خبرة وإمكانيات، وكذا

تدعيم المدّعي العام بما يحتاجه من أجل تدعيم نشاطه، كما أنّ سلطة مجلس الأمن في الإحالة مثلاً تتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تتضمن فيها دولهم أو التي ارتكبت جرائم في إقليمها إلى النظام الأساسي للمحكمة، فيصبح لهذه الأخيرة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاطها، ولكن في النهاية تصطدم المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس في إصدار قرار بتعليق أو إرجاء إجراءاتها في أي مرحلة كانت عليها الدّعى، سواء كانت المحكمة لم تبدأ مباشرة اختصاصها بشأن تلك الدّعى، أو كانت قد بدأت بالفعل في إجراءات التحقيق، إذ أنّ مجلس الأمن بموجب هاتاه السلطة يشكّل خطورة كبيرة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يستطيع أن يُعطّل عمل المحكمة في نظر دعوى ما يكتفها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنّها تشكّل إخلالاً بالسّلم والأمن الدوليين، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ صلاحيات مجلس الأمن في تحديد ما قد يهدّد السّلم والأمن الدوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

إنّ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها هو ما جعل مختلف دول العالم متخوّفة من طبيعة هذه العلاقة والآثار المترتبة عنها وخاصّة فيما يخصّ سلطة التعليق، وهذا ما جعل الفقهاء ورجال القانون يدرسون هذه العلاقة ويسلطون الضوء على الإجراءات التي تتم مباشرة من خلال الدّعاوى وكيفية المحاكمة، وإبراز مبدأ الاستقلالية والحفاظ على الشفافية والمساواة في تحقيق العدالة الدولية التي أقرها نظام روما.

انطلاقاً ممّا تقدم، فإنّ هذه الدّراسة تهدف إلى التعرّف على أوجه الخل ومظاهر القصور، وتحديد دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصّة فيما يتعلّق بسلطته في الإحالة والإرجاء، وذلك وفقاً للمواثيق الدولية وآثارها على العدالة العالمية.

وتكمن أهمية هذه الدّراسة في موضوع التّحديات الزاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي نظراً للصلاحيات الممنوحة له سواء في مجال إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو في مجال تعليق نشاطها، وعليه فإنّ أهمية هذه الدّراسة تكمن في تناولها الدور الخطير الذي يمارسه مجلس الأمن للاعتبارات السياسية، ممّا يجعل المحكمة الجنائية الدولية رهينة المجلس في تفعيل اختصاصها لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

كما تأتي أهمية الدّراسة أنّها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً بين دول العالم، ممّا يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوع القضاء الجنائي الدولي، والدور الذي يلعبه

مجلس الأمن في ممارسة سلطة إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا سلطة إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية.

وكذا إبراز دور مجلس الأمن في الهيمنة على العمل القضائي للمحكمة، بناءً على مصالح سياسية لأعضاء المجلس على حساب الذات الإنسانية، حيث نجد هذا الأخير يتعامل على الصعيد الدولي بمجموعة من الإجراءات التي تمسّ بالقواعد الآمرة في القانون الدولي تحت غطاء الأمن والسلام العالمي. كما نسلط الضوء على سلطة مجلس الأمن كجهاز أممي سياسي؛ ودوره في الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل معرفة حقيقة شعار العدالة الدولية؛ ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على فكرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في المجتمع الدولي سابقاً.

المطلب الأول: تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة عن طريق الإحالة.

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل هيئات مختلفة نصّ عليها النظام الأساسي، وتتمثل هذه الجهات التي لها حق الإحالة في: الدول الأطراف في النظام الأساسي، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما نصّت عليه صراحةً المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمةٍ مُشارٍ إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمةً أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة الخامسة عشر».

وما يهّمنا في هذا النصّ الفقرة الثّانية منه، والتي تعطي لمجلس الأمن حقّ إحالة حالة ما إلى المدعي العام، ولم يكن موضوع منح مجلس الأمن الحقّ في الإحالة موضوع اجتماع المؤتمرين في روما، فقد تمّ منح مجلس الأمن هذا الحقّ بعد نقاشات عسيرة، اختلفت فيها وجهات

النظر بين من يرى بضرورة منح مجلس الأمن سلطات واسعة في هذا المجال، وبين جهات أخرى رأت بأن لا يتم منح مجلس الأمن أيّ سلطات للإحالة إلى المحكمة.

الفرع الأول: خلفيات الإحالة أثناء مؤتمر روما.

لقد تعددت الاقتراحات التي طُرحت أثناء انعقاد مؤتمر روما فيما يخص منح مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة ما"¹ إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل اختصاصها، حيث انقسمت الدول المشاركة في المؤتمر إلى ثلاث فئات، اقترحت الفئة الأولى عدم منح مجلس الأمن أية سلطة في الإحالة إلى المحكمة، فيما ذهبت فئة أخرى إلى اقتراح منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ولم تعارض الفئة الثالثة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة ولكن اقترحت أن يتم منح هذا الاختصاص (الحق في الإحالة) إلى أجهزة أخرى في هيئة الأمم المتحدة على غرار الجمعية العامة. وكان لكل اتجاه حُججه وأسانيده، وتم في الأخير التوافق على نص المادة (13/ب) التي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة، ولقد كان لاعتماد هذا المنحى عدة مبررات عملية. وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول الاختلاف الحاصل في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، أما في الفرع الثاني نتناول مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

أولاً: موقف الدول من الإحالة أثناء مؤتمر روما.

لقد وجد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أنفسهم منقسمين إلى عدة اتجاهات مختلفة حول مسألة دور مجلس الأمن تفعيل دور المحكمة في المتابعة الجزائية، بين من يرى ضرورة استبعاد أيّ دور لمجلس الأمن في الإحالة، وبين من يرى ضرورة الاستفادة من اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن؛ وبالتالي منحه سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة، وما تجدر الإشارة إليه أنّ حتى هذا الاتجاه الذي كان يدافع على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة اختلف على بعض المسائل، كتوسيع أو تضيق سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

1/ الاختلاف حول سلطة مجلس الأمن أثناء مؤتمر روما.

لقد انقسمت الوفود المشاركة أثناء مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وظهر اتجاه توافقي جمع بين الإثنين، ومن خلاله تم إدراج هذه السلطة في نظام روما الأساسي.

1- د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 162.

أ - الاتجاه المؤيد للإحالة.

لقد تزعّمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه؛ وساندها في ذلك الدّول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ويدعو هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدًا دقيقًا، مع إعطاء مجلس الأمن دورًا كبيرًا في مجال الإدعاء¹، غير أنّ مواقف الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنصرف إلى التطابق التام في هذا الشأن، فقد كان موقف كلّ من فرنسا والمملكة المتحدة والصين وروسيا يرمي إلى أن يكون مجلس الأمن مُشاركًا في الادعاء للمدّعي العام وللدّول الأخرى، وهو موقف متباين عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية² التي طالبت بتمكين مجلس الأمن "وحده" ودون غيره من مباشرة الإدعاء أمام المحكمة³.

وعند اختتام مؤتمر روما لعام 1998، أكّد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة الأمم المتحدة "Bill Richardson" أنّ بلاده متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية، كما أكّد الرئيس الأمريكي آنذاك "Bill Clinton" تمسك بلاده بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ولكن ليس بأيّة شروط، وعليه فإنّ الوفد الأمريكي كان قد وصل إلى روما محمّلًا بثلاثة أهداف وهي:

- أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تريد العمل من أجل الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح ينتهي بإبرام معاهدة.

- أنّ المسؤولية الأمريكية عن السّلام العالمي والتي تتقاسمها الولايات المتحدة مع الآخرين يجب أن تكون عاملاً مهمًا في عمل المحكمة.

- أنّ الولايات المتحدة مقتنعة بأنّ المحكمة لن تكون ناجحة بوجود مدّع عام يملك صلاحية مباشرة التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو من إحدى الأطراف أو مجلس الأمن.

وكانت وجهة النظر الأمريكية تستند إلى حجّة مفادها أنّ نظام روما غير متوازن، وذلك لأنّه يتّضح من نصوصه أنّه يمنح حصانة للمسؤولين الكبار في الدّول غير الأطراف - والذين قد يرتكبون جرائم حرب داخل الحدود الوطنية لدولهم - على حصانة الجنود الذين لهم تواجّد في الخارج كجنود الولايات المتحدة الذين يعملون في مجال حفظ السّلام، ولذلك حاولت الولايات

1- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجمالي الدّولي وأثرها في حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 345.

2- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 426 وانظر: د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدّولية نحو العدالة الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 53.

3- د. بوعزة الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 67.

المتحدة الأمريكية¹ جاهدة الضَّغط والمناورة فاقترحت إخضاع الاختصاص لموافقة الدولة التي يحمل المدَّعي العام جنسيتها وفي كلِّ حالةٍ على حدة، الأمر الذي لقي معارضةً شديدة من جانب معظم الدَّول².

ب - الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

في مقابل الرأي الأول الدَّاعي إلى منح مجلس الأمن سلطات واسعة في مسألة الإحالة، أدركت غالبية الدَّول الأخرى خاصَّة دول العالم الثالث خطورة هذا الطَّرح خاصَّة مع ما تتمتع به الدَّول دائمة العضوية من حقها في النقض باستعمال حقِّ الفيتو، وما ينجر عنه من جعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة تابعة لمجلس الأمن أو بالأحرى تابعة للدَّول دائمة العضوية فيه.

فقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينا فاسو - من 01 إلى 1998/05/05 - في مشروع تصريحٍ حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنَّه يجب ألاَّ تتضرَّر هذه المحكمة في نشاطاتها بسبب الاختيارات السياسية لاسيما تلك المتعلِّقة بمجلس الأمن، كما سعت غالبية الدَّول العربية³ إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان خاصَّة عن أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث أشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشات إلى أنَّه "ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلاً على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة". كما حذرت ليبيا من أن منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحيات الخطيرة سوف يقوِّض الثَّقة في حياد واستقلالية المحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يُنقص من مصداقيتها، وأنَّ مثل هذا الترتيب سوف يمكِّن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضَّغط على البلدان الصغيرة والنَّامية، وهو ما أيَّدته بعض الدَّول العربية؛ حيث أعربت عن تخوُّفها من القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن

وفي هذا السِّياق، حذَّر المندوب الهندي من جعل وظيفة الإدعاء حِكراً على مجلس الأمن، حيث صرَّح قائلاً: "إنَّ أيَّ دورٍ بارزٍ لمجلس الأمن في تحريك سُلطة المحكمة القضائية سوف يشكِّل إخلالاً لمبدأ المساواة في السَّيادة وكذلك بمبدأ المساواة أمام القانون، لأنَّه ينطوي على فرضية أنَّ الدَّول الخمسة التي تتمتع بحقِّ الفيتو سوف تُعتبر فوق القانون وتتمتع بحقٍّ شرعي بعدم

1- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 430.

2- د. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص 24.

3- د. الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 29.

التعرض للمحاكمة، بينما جميع المنتمين إلى دول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي¹.

ج -الاتجاه التوافقي:

لأجل الوقوف ضدّ فشل المفاوضات وبالتالي انهيار حلم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ظهر موقفٌ يحاول التوفيق بين وجهتي النظر السابقتين، وعُرف هذا الاتجاه "بالدول المتقاربة في الآراء"، وكان هدف هذه الدول التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، خاصة بين رأي الولايات المتحدة الأمريكية ورأي باقي الدول الأخرى المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة، ولقد بذلت هذه الدول جهداً كبيراً للتوفيق والتقريب بين وجهات النظر.

وللحيلولة دون انهيار المفاوضات، أصدر السيد "فيليب كيرش" (رئيس اللجنة العامة في مؤتمر روما، الذي كان رئيس المحكمة الجنائية الدولية آنذاك وهو من جنسية كندية) رفقة أعضاء الوفد الكندي وبعض أعضاء الوفود الدول المتقاربة في الآراء؛ ورقةً للرئيس تتناول في ذلك الوقت قضايا رئيسة معلقة يمكن حلّها عن طريق المفاوضات بين مندوبي تلك الدول، وذلك لأجل الوصول إلى حلول توفيقية، غير أنّ تصلب موقف الولايات المتحدة الأمريكية أدّى بالدول المتقاربة في الآراء إلى بذل جهود إضافية وتقديم تنازلات كبيرة لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنّ الموقف الأمريكي ظلّ على حاله.

وبفضل الجهود الكبيرة التي بذلها السيد "كيرش" بدأت الفجوات تضيق بين مختلف وجهات نظر الوفود المشاركة رغم استمرار تصلّب موقف الولايات المتحدة الأمريكية، وبناء على ذلك قرّرت الوفود الأخرى تطبيق مجموعة من الحلول التوفيقية المقترحة من قبل السيد "كيرش"، الذي تقدّم بنصّ مقترح على أساس صفقة تقرّها الدول بالقبول أو بالرفض، ورغم ذلك حاول الوفد الأمريكي والوفد الهندي إدخال تغييرات على مشروع النص²، فقد كان الوفد الهندي يرغب في تحديد نطاق اختصاص مجلس الأمن، أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت ترغب في إخضاع اختصاص المدّعي العام لموافقة الدولة التي يحمل جنسيتها، بعد فشلها في ضمان انفراد مجلس الأمن بمهمة الادعاء، وتم رفض الاقتراحين وتبني النصّ على الموجود عليها الآن في المادة 13 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة الإحالة بالاشتراك مع الدولة، والمدّعي العام للمحكمة³.

1- د. بوعزة الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 69.

2- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 341.

3- د. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 33.

وفي آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2000/12/31 وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية المتضمنة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يكن هدفها من التوقيع فقط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، وإنما كما أعلن عنه "كلينتون" بمناسبة التوقيع عليها "إننا بتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية؛ وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي تصدّق عليها، إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطوّر المحكمة، وبدون التوقيع لن يكون لنا ذلك"، وبعدها قام "جورج بوش" في 2002/05/06 بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بأن "الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تتصلّ من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها في 2000/12/31".¹

ثانياً: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

رغم الاختلاف الشديد حول مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة، إلا أنّ منح هذه السلطة لمجلس الأمن لها ما يبررها، وذلك لما يلعبه مجلس الأمن من دور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا دوره الرائد والتاريخي في الحدّ من الجرائم الدولية²، خاصة في مجال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن يُعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، منوطٌ به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس كان لزاماً أن يطال دوره مجال القضاء الجنائي الدولي بحكم الدور والسوابق التي أرساها، ولذلك خصّص واضعو نظام روما الأساسي نصّاً قانونياً تمّ بموجبه منح مجلس الأمن حقّ الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويبرّر ذلك تحقيق هدف توسيع دائرة تحريك عمل المحكمة إلى جانب حقّ الادعاء العام بالمحكمة والدول الأطراف بها³.

فمن الأسباب التي أدّت بوضعي نظام روما الأساسي إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ هو الدور الأصيل لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أنّ المادّة 1/24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنصّ على اعتبار مجلس الأمن يعمل نائباً عن

1- د. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 50.

2- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 343.

3- د. بوعزة الهادي، مرجع سابق، ص 65.

أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، حيث جاء فيها: «رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعّالاً، يَعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتّبعات الرّئيسية في أمر حفظ السّلم والأمن الدّولي، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

ومن جهة أخرى، تُعطي المادّة 40 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ السّلم والأمن الدّوليين، حيث تنصّ: «لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التّدابير التي لا يتطلب استخدام القوات المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التّدابير...». ومنح مجلس الأمن سلطة الإحالة يُعتبر صورة من صور الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السّلم والأمن الدّوليين.

ومن المبرّرات التي أدّت بوضعي النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة، التّقليل من لجوء مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة، فانطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين؛ فإنّه يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ورغم أنّ هذه الصلاحية لا تستند صراحةً لنصوص ذلك الميثاق حيث لم يرد بها ذكر صريح لهذه الصلاحية، إلّا أنّه يمكن استخلاصها ضمناً من التّدابير التي يختص بها مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، إلّا أنّ الممارسة العملية للمجلس في تسعينيات القرن الماضي صبّت في هذا السياق، وهو ما تجسّد في إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا.

وبالعودة إلى الظروف التي حذت بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فبالإمكان الجزم أنّه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن من إحالة مواقف مماثلة إلى محكمة قائمة أصلاً، ذلك أنّه لا بد أن يكون هناك توافق بين مسؤولية الحفاظ على السّلم والأمن الدّولي التي يضطلع بها مجلس الأمن مع العمل القضائي الجنائي الدّولي والذي سوف تضطلع به المحكمة الجنائية الدّولية¹.

ومن المبرّرات التي تمّ سقوها حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، ذهب البعض إلى القول أنّ من شأن إحالة المجلس ضمان عدم إعاقة نشاط المحكمة طبقاً للمادّة 16 من النّظام الأساسي للمحكمة، حيث في هذه الحالة يعمل المجلس على تدعيم نشاط المحكمة بتمكينها من الاستمرار في متابعة سير إجراءاتها، لأنّ اقتناعه بإحالة الوضع القائم إليها يؤدي به إلى تقديم يد العون لها، من خلال تمكينها من الاستفادة من إمكانياته، فضلاً على إلزامه للدّول بتقديم

1- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 36.

المساعدة القضائية لها، وصرف نظره عن توقف نشاطها، لأنه لا يمكن تصوّر إعدام المجلس الإجراء الذي قام بإعماله.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يمكن تجنّب أيّ تعارض محتمل بين الهيئتين، وذلك بالنظر إلى طبيعتهما المختلفتين، لأنّ المجلس قد يتعامل مع القضية حسب طبيعته السياسية، في حين تقرّر المحكمة معالجة النزاع حسب مقتضيات القواعد القانونية لنظامها الأساسي، ولأجل هذا ساق المدافعون على فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة مثلاً يؤيد وجهة نظرهم، ففي حالة ما إذا قرّر مجلس الأمن التفاوض مع رئيس دولة انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني - بارتكابه جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية - في حين قرّرت المحكمة مقاضاته، فهنا يقع اصطدام بين الهيئتين، ممّا يستدعي معه ترجيح موقف مجلس الأمن على موقف المحكمة¹ تطبيقاً لنص المادة 103 من الميثاق التي تنص: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمكانة المحكمة والنيل من استقلاليتها²".

والمبرر الآخر الذي أدّى بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة رغبتهم في عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي، حيث يرى أغلب الفقهاء أنّ الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تسري على جميع الدول، حتى تلك التي لم تصدّق على نظام روما، وبهذا فإنّ منح مجلس الأمن هذه الصلاحية يقطع الطريق أمام إفلات المجرمين من المثل أمام المحكمة بحجة أنّ نظام روما لا يسري على دولهم لأنها غير مُنظمة إلى المحكمة الجنائية.

الفرع الثاني: آثار الإحالة على سلطة المحكمة والمدعي العام.

عند إصدار مجلس الأمن لقرار إحالة على المحكمة طبقاً لصلاحياته المنصوص عليها في الميثاق، لاسيما الفصل السابع في حالة وقوع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة يرى فيها تهديداً للسلم والأمن الدولي، يرتب ذلك آثاراً قانونية على سلطة المحكمة تتمثل في مدى إمكانية

1- تنص المادة 16 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر (12) شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة..".

2- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487 و1497) مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005، ص 19.

هذه الأخيرة في مراجعة قرار الإحالة، كما يرتّب آثاراً على صلاحيات المدّعي العام واختصاصات المحكمة ومبدأ التكامل.

إنّ قرار الإحالة الصّادر من مجلس الأمن بشأن إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدّولية طبقاً للمادة 13 من النّظام الأساسي يرتّب آثاراً قانونية على سلطة المحكمة وصلاحيات المدّعي.

استناداً إلى نصّ المادة الثالثة عشرة من نظام روما التي تنظم الاختصاص في نظر الدّعوى بين مجلس الأمن والمحكمة، فنجد سلطة المحكمة لا تتعقد في هذه الحالة إلّا عندما يحيل إليها مجلس الأمن القضية، والمادة الثالثة عشرة من نظام روما لم تحدّد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على مجلس الأمن اتّباعها عند الإحالة، ممّا يثير إشكالا حول سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصّادر من مجلس الأمن، رغم أنّ النّظام الأساسي للمحكمة لم ينصّ على سلطة المحكمة في المراجعة صراحة، لكن يمكن استخلاص ذلك من بعض نصوص نظام روما الأساسي¹.

أولاً: سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة.

من خلال دراسة أحكام المادة (13/ب) من النّظام الأساس للمحكمة الجنائية الدّولية وكذا الوقوف على شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، نخلص إلى أنّ مجلس الأمن ملزمٌ باحترام نظام روما الأساسي، وعليه العمل وفقه في حالة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، والقاعدة أنّ قرارات مجلس الأمن ملزمةٌ للدّول الأعضاء في هيئة الأمم المتّحدة فقط، والمحكمة الجنائية الدّولية ليست عضواً في الأمم المتّحدة، وبالتالي فإنّ قرارات مجلس الأمن لا تسري عليها إلّا استثناء وفي حدود معيّنة. وعليه فإنّ المحكمة الجنائية الدّولية تعمل بالتنسيق مع هيئة الأمم المتّحدة وليس تحت سلطتها أو سلطة أحد أجهزتها، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (كوندور يللي) بأنّ: "للمحكمة الحقّ في تقييم مدى التزام مجلس الأمن بالشروط القانونية التي تخوّله حقّ تحريك اختصاص المحكمة أو تعليقه"².

ويرى جانب من الفقهاء أنّ نصّ المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي يمكن أن يُستخلص منه بعض الأسس التي تمنح للمحكمة الجنائية الدّولية سلطة مراجعة قرار الإحالة الصّادر عن مجلس الأمن، والتي من بينها ضرورة إتباع مجلس الأمن للإجراءات الصّحيحة لصدور قرار الإحالة وفقاً لأحكام الميثاق، إذ لا بد أن تتأكّد المحكمة من أنّ قرار الإحالة قد استكمل

1- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدّولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الصّادرة عن جامعة الكويت، 2003، ص 24.

2- د. بوعزة الهادي، مرجع سابق ص 80.

إجراءات صدره وفقاً للميثاق، ولما كان قرار الإحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، فإنّ على مجلس الأمن الالتزام بهذا الإجراء¹.

ومن جانب آخر، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مراقبة مدى صدور قرار الإحالة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ يُشترط على مجلس الأمن أن يُشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، ويصعب على المحكمة الجنائية الدولية مراقبة تكييف مجلس الأمن لحالة ما على أنها تُهدّد السّلم والأمن الدوليين، فعلى العكس من إمكانية مراقبة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التصويت والإحالة باعتبارها مسائل إجرائية منصوص عليها قانوناً، فإنّه من الصعب جدّاً مراقبة تكييف مجلس الأمن لحالة ما، وهذا راجع للسلطة التقديرية التي تركها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في تكييف موقف معيّن وفقاً للمادة 39 من الميثاق، كما أنّ نصّ المادة (13/ب) من النظام الأساسي أعطى لمجلس الأمن سلطة التكييف، حيث جاء النصّ كما يلي: «إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع، حالة على المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة....»، إنّ استعمال عبارة "يبدو" يفهم منها أنّ الأمر متروك لسلطة مجلس الأمن في تقدير هل الحالة تهدّد السّلم والأمن الدوليين أم لا، ومن جانب آخر فإنّ عدم وجود آلية واضحة في نظام روما الأساسي تفصل بين عمل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يصعب من مهمة المحكمة في المراجعة، وهو ما دفع بالفقهاء على القول أنّه في هذه الحالة لا يعني المحكمة إلّا مدى التزام مجلس الأمن الدولي بنصّ المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون الخوض في تفاصيل هل الحالة تهدّد بالفعل السّلم والأمن الدوليين أم لا، وعموماً فإنّه يمكن القول وكقاعدة عامة أنّه في حالة صدور قرار إحالة من مجلس الأمن على المحكمة - وفقاً لإجراءات صحيحة - فإنّ ذلك من وسائل تفعيل اختصاص المحكمة، ومنه يبقى الأمر متروكاً لقناعة المدّعي العام فيما إذا كانت المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا.

ثانياً: أثر قرار الإحالة على صلاحيات المدّعي العام.

ويُجمع الفقهاء على أنّ إحالة حالة معيّنة عن طريق مجلس الأمن، لا تمثّل إلزاماً على المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التّحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنّما تظلّ للمدّعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه. وبعبارة أخرى، فإنّ الإحالة من مجلس الأمن لا تُلزم المدّعي العام بمباشرة التّحقيق، بل يجوز له ألاّ يباشر التّحقيقات إذا اقتنع

1- د. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 86، وانظر: د. مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 25.

أنَّ الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

فتنص المادة 01/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يُشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقَرّر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار البدء في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفّر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

- ما إذا كان يرى - أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم - أنّ هنالك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإذا قرّر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، وأنّ قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية السابقة، كان عليه أن يُبلّغ الدائرة التمهيدية بذلك.

إنّ هذا النصّ عام، يسري على الفرض الذي تكون فيه الإحالة إلى المدعي العام من قبل الدّول الأطراف في النظام الأساسي، كما يسري على الإحالة من مجلس الأمن. وعلى هذا النحو، فإنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك وفقاً للنظام الأساسي سلطة تقدير جديّة الحالة، وما إذا كانت تتوافر لها أسباباً معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه، وإذا انتهى المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة؛ أو أنّ المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يُبلّغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي بنى عليها رأيه، ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراء، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها - ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن - مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى أنّ إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية¹.

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 16.

إن آلية الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي عبارة عن تنسيق بين وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والدائرة التمهيدية، ذلك أن الإحالة يستمد منها المدعي العام ممارسة صلاحياته في مجال التحقق من واقعية المعلومات التي يحصل عليها بموجب قرار الإحالة، وبموجب ما حصل عليه من خلال جمع المعلومات، ليقرر هل يبدأ بالتحقيق أم لا، ولقد كانت نصوص النظام الأساسي واضحة جدا في عدم إلزام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية، وأعطت للمدعي العام حق ممارسة سلطته التقديرية في مدى تواجد الأساس المعقول للبدء في التحقيق أم لا. كما أن الفقرة 03 من المادة 53 من النظام الأساسي وضحت سلطة المدعي العام في تقرير جدوى الشروع في التحقيق والعدول عنه، فلا يمكن لمجلس الأمن أو الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلزام المدعي العام بإجراء تحقيق، أو إلزامه بالعدول عن قرار البدء في التحقيق، إنما منحت (المادة 03/53 من النظام الأساسي) للدائرة التمهيدية ولمجلس الأمن حق طلب مراجعة قرار العدول الصادر عن المدعي العام¹.

ويجدر بنا الإشارة في الأخير إلى أن في حالة إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحتاج إلى أن تنقيد بأحكام المادة الثانية عشر² من النظام الأساسي (المتعلقة في موافقة الدولة غير الطرف على مباشرة الاختصاص)، ذلك أنه يكفي لينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة إلى الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما ينتج عنه أثر مهم للغاية، وهو أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية³.

ولقد ثار جدال فقهي حول الأساس القانوني لمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدول غير أطراف في نظامها الأساسي، مما يشكل خروجاً عن قاعدة نسبية المعاهدات (الذي يعني أن المعاهدة تسري على أطرافها فقط)، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "محمد شريف بسيوني" مبرراً مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدول غير أطراف في نظامها الأساسي: «إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة ما هي إلا تطبيق لسلطاته كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، كما أن المجلس وفقا للمادة 39 والمادتين 41 و42

1- د. سندیانة أحمد بوزراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص 80.

2- المادة 12 من نظام روما تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

3- د. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص (105-107).

من الميثاق بسلطة فرض عقوبات لحفظ وبقاء السلام، ومن ثم فإنّ لمجلس الأمن الحقّ في أن يُحيل موقفا ما إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق واقامة الدّعى، فالنظام الأساسي لا يقرّ لمجلس الأمن إلّا بصلاحياته المبينة في الميثاق¹. وبما أنّ إحالة المجلس حالة إلى المحكمة تشكّل استثناء عن قاعدة القبول المسبق، فما مدى تأثير هذه الإحالة على المحكمة من حيث الاختصاص الشخصي والزّمني والمكاني والموضوعي والتكميلي.

كما أنّ هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بأنّ مجلس الأمن يستمدّ سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من أحكام الفصل السابع من الميثاق كأحد التدابير المنصوص عليها في المادّة 41 من الميثاق، ويرى البعض أنّ لمجلس الأمن سلطات عامة ضمنية تتناسب ومسؤولياته الثّقيلة في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، وليس له في ذلك من قيد سوى التقيّد بمقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق، وفي هذا السياق يقول الأستاذ "محمد بجاوي": «إنّ مجلس الأمن بالصّياغة الحالية ملزّم فقط بالتقيّد بمقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها وليس وفقا لأحكام الميثاق، وهذا ما أكّده محكمة العدل الدولية في قضية "ناميبيا" التي خلّصت فيها إلى: إنّ الاختصاص المخوّل لمجلس الأمن هو اختصاص عام، ولا يحتاج أن يستند إلى أحكام الميثاق²».

المطلب الثّاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

يتمتّع مجلس الأمن بموجب المادّة 16 من نظام روما الأساسي بسلطة يصفها البعض بالخطيرة، تتمثّل في قرار يُصدره يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بمعنى إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها مهما كانت مرحلة الدّعى أثناء التحقيق أو المحاكمة، فإذا كانت الدّعى أثناء التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من طرف المدّعي العام، فيلزم بالتّوقف عن التحقيق إذا كان قد باشره، أمّا إذا كانت الدّعى على مستوى المحاكمة فتلزم دوائر المحكمة المعنية بذلك من التّوقف عن المحاكمة إذا كانت الدّعى أمام الدّائرة الابتدائية، ونفس الشيء إذا كانت أمام دائرة الاستئناف، كما يتمتّع مجلس الأمن بسلطة تحديد جريمة العدوان استمدها من ميثاق الأمم المتّحدة الذي خوّله صلاحية تكييف طبيعة الجريمة المرتكبة وما إذا كانت تشكّل عملا عدوانيا طبقا للمادّة 39، وحينها تكون الدّولة مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال وتكون عرضة لتوقيع الجزاء عليها؛ طبقا لما هو منصوص عليه بميثاق الأمم المتّحدة ونظام روما الأساسي، وذلك ما سنوضحه.

1- د. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 105.

2- د. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 108، وانظر: د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 207.

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ومنح نظام روما المحكمة الجنائية الدولية سلطة العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، غير أنّ محددي نظام روما أخذوا في الحسبان أنّه يمكن في بعض الحالات أن يترتب عن ممارسة المحكمة لاختصاصها في ردع مرتكبي الجرائم الدولية عرقلة جهود إرساء السلم والأمن الدوليين، خصوصاً وأنّ المحكمة لا تعتد بالحصانة، لذلك منحوا مجلس الأمن صلاحيات تقديم طلب إلى المحكمة يتضمّن وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وطبقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: الخلاف حول سلطة مجلس الأمن في الإجراء أثناء مؤتمر روما.

اشتدّ الخلاف حول منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة خلال مناقشة نظام روما أكثر من مناقشة سلطة الإحالة، وقد دار الجدل بين ممثلي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الزاعمة بإعاقة المحكمة لجهود مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وبين فريق آخر يرفض إخفاء هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي قد يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها، وبالتالي عدم مساواة الدول أمام القانون، وظهر اتجاه توفيقي قريب بين الطرفين.

أولاً: الاتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

يتزعّم هذا الاتجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صيغ اقتراح الدول المؤيدة في المادة العاشرة الفقرة الأولى من مشروع نظام المحكمة كما يلي: «لا يمكن مباشرة أيّ متابعة بناءً على هذا النظام الأساسي للنظر في نزاع أو موقف له علاقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان؛ يكون مجلس الأمن بصدد دراستها؛ بصفتها تشكّل تهديداً للسلم أو خرقاً له أو عملاً من أعمال العدوان بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يقرّر مجلس الأمن أنّها تشكّل تهديداً للسلم أو خرقاً له والتي يقوم بممارسة مهامه بناءً على الفصل السابع من الميثاق، إلّا إذا قرّر مجلس الأمن غير ذلك، دون إذن سبق من مجلس الأمن»، وهذا الاقتراح يجعل المحكمة خاضعة لإرادة مجلس الأمن وأعضائه الدائمين الذين بإمكانهم رفض إحالة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بحجّة أنّ ارتباطها بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، وبالتالي فإنّ تحريك الدعوى أمام المحكمة تبقى رهينة تعويض مسبق من المجلس¹.

1- د. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 173.

أما المادة 3/23 من مشروع النظام الأساسي قد تجسّد النقّاش حول سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق أو المحاكمة في المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة سنة 1994 والتي جاء فيها: «لا يمكن البدء في إجراءات التّحقيق طبقاً لأحكام النظام الأساسي بالنسبة لمواقف مُدرّجة على جدول أعمال مجلس الأمن، والتي تتّصل بتهديد أو خرق السّلم والأمن الدولي أو يكون بمثابة عملٍ من أعمال العدوان، طبقاً للفصل السّابع من الميثاق، ما لم يقرّر مجلس الأمن خلاف ذلك»، وقد حصّي هذا النّص بقبول بعض الوفود المشاركة في مرحلة الأعمال التحضيرية وعلى رأسهم الولايات المتّحدة الأمريكية، وببرّر مؤيّدو هذا الاقتراح بأنّ القصد من المادة المذكورة في المشروع هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام قد تُسوّي النزاع؛ لكن رفضت هذه المادة المقترحة¹.

والمشكلة لا تكمن في سلطة إيقاف الإجراءات بقدر ما تكمن في كيفية ممارسة هذه السّطة، كما برّر أنصار هذا الاتجاه بأنّه لا يجوز اختزال مجلس الأمن في الدّول الخمسة الدائمة العضوية، فهناك عشرة دول أخرى في المجلس غير دائمة العضوية، ويكفي تصويت سبعة منها ضدّ القرار يمنع صدوره²، وتخلّص في النهاية إلى أنّ معظم معارضي منع مجلس الأمن سلطة إرجاء التّحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هم أوّل من طلبوا من مجلس الأمن استعمال هذه السّطة لإيقاف إجراءات المتابعة من المحكمة الجنائية الدولية ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير"، وهذا ما يبرّر جدية هذه السّطة وضرورتها في بعض الحالات الاستثنائية من أجل المحافظة على حُسن العلاقات الدبلوماسية بين الدّول وتحقيق العدالة الدولية، وبالتالي الإشكالية لا تتعلّق في سلطة المجلس طبقاً للمادة السادسة عشرة؛ وإنّما تتمثّل في سوء ممارسة هذه السّطة³.

ثانياً: الاتجاه المعارض لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق أو المحاكمة.

رغم رفض الاقتراحات الواردة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة - لاسيما المادة 3/23 والمادة 1/10 من المشروع -، إلّا أنّ غالبية الدّول عارضت سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّعليق والمحاكمة بشدّة، بحجّة إمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السّطة لحماية مواطني الدّول دائمة العضوية في المجلس عند ارتكابهم لجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، كما أنّ هذه السّطة لا تسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها دون الترخيص من مجلس الأمن.

1- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص (348-350).

2- د. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 581.

3- د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 254.

وكان الاقتراح المقدم من لجنة القانون الدولي ينص على منع المحكمة الجنائية الدولية من المحاكمة بالنسبة للحالة التي ينظر فيها مجلس الأمن إلا إذا قرّر عكس ذلك، ومنه يمكن لأي دولة عضو أن تمنع المحاكمة، لذلك رفضت غالبية الدول هذا الاقتراح، على اعتبار أن ذلك يقضي على استقلالية المحكمة ويجعلها خاضعة لمجلس الأمن¹، كما تتجسد خطورة سلطة المجلس في تعليق اختصاص المحكمة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء ضمن الحسابات والاعتبارات السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية بحجة المحافظة على السلم والأمن الدولي، وفي محاولة للتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين السالفي الذكر تقدّمت وفود بعض الدول المشاركة بمشاريع توافقية لسلطة المجلس في إرجاء التحقيق والمحاكمة.

ثالثاً: الاتجاه التوفيقي.

تقدّم وفد دولة "سنغافورة" بمشروع جديد في محاولة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين حول صياغة المادة السادسة عشرة من نظام روما، كما تقدّمت "كندا" باقتراح مفاده أن تكون مدة الإرجاء 12 شهراً قابلة للتجديد، واقترح وفد "كوستاريكا" بأن يكون طلب المجلس استناداً إلى هذه المادة بقرار مكتوب ومحدّد²، واقترحت "بلجيكا" منح المدعي العام سلطة أو صلاحية الحصول على الأدلة خلال مدة التعليق حتى لا تزل آثار الجريمة، وفي النهاية تمّ التوصل إلى الحلّ التوفيقي المتضمن نصّ المادة 16 بصيغتها الواردة في النظام الأساسي: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

ورغم خطورة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في شلّ نشاط المحكمة، إلا أنّ الدول المشاركة في مؤتمر روما وافقت على الحلّ التوفيقي رغبةً منها في استقطاب الدول العظمى إلى عضوية المحكمة، بالإضافة إلى أنّ مجلس الأمن لا يستطيع طلب الإرجاء إلاّ استناداً إلى قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو ما يتطلب موافقة كافة الأعضاء الدائمين، ويعني ذلك أنّه لا يمكن لدولة واحدة من الأعضاء الدائمين أن تمنع اختصاص المحكمة عن طريق استخدام حقّ النقض، وعلى العكس يمكن لدولة واحدة من الأعضاء الدائمين أن تمنع إصدار القرار بشأن إرجاء التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة عن طريق استخدام حقّ النقض، وإذا كان

1- د. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 578.

2- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 351.

مجلس الأمن تمتع بحق إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص صريح في نظام روما يتعين عليه ممارسة هذا الحق وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا النص¹.

الفرع الثاني: آثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

عند ممارسة مجلس الأمن لسلطته المنصوص عليها في المادة 16 من نظام روما المتمثلة في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، تترتب على ذلك آثار قانونية بالنسبة للمحكمة، والمدعي العام، والمتهمين، والقضاء الوطني.

أولاً: آثار الإرجاء على المحكمة.

عند تقديم طلب الإرجاء الصادر في صيغة قرار من مجلس الأمن إلى المحكمة، تطرح إشكالية ما مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار المجلس القاضي بطلب تأجيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتجيئنا على ذلك المادة (13/ب) من نظام روما، والتي تضمنت الشروط اللازم توفرها في قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة قضية ما على المحكمة، وهذه الشروط تمثل الأسس التي تستند عليها المحكمة في مراجعة هذا القرار وتكوين قناعتها بشأن قدرتها على ممارسة اختصاصها، وخاصية استقلالية المحكمة لا يجب أن تُعيق سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وجاءت المادة 16 من نظام روما لتقرر صراحة حماية سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك بمنحه سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا كان بدء أو مواصلة التحقيق والمحاكمة سيعرقل مجلس الأمن في ممارسة مهامه، وحتى لا يقع تنازع بين الجهتين في ممارسة صلاحياتهما بشأن منع وقوع جرائم دولية من طرف مجلس الأمن وردع مرتكبي هذه الجرائم من طرف المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام، فأشرك النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن في مساعدتها لردع مرتكبي الجرائم الدولية بموجب المادة (13/ب) والمادة 16 من نظام روما، فلا بد أن تقتنع المحكمة بطلب مجلس الأمن بشأن التأجيل كما هو الحال في قرار الإحالة، فيجب أن يكون قرار التأجيل قد صدر وفقا لإجراءات التصويت المعمول بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة السابعة والعشرون من الميثاق، ويجب أن يكون قد صدر طبقا للفصل السابع من الميثاق لاسيما المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق، فإذا ما توفرت هذه الشروط في قرار المجلس القاضي بطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فليس للمحكمة سلطة رفض الطلب رغم أن القضية المطروحة عليه تدخل في اختصاصها²، إلا أن البدء في

1- د. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص (579-583).

2- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص 47.

التحقيق أو المحاكمة وعدم التوقف عن ذلك سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطة الإجراء هذه تملئها نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

أما في حالة تخلف شرط من الشروط السالفة الذكر في قرار مجلس الأمن القاضي بإجراء التحقيق أو المحاكمة استناداً للمادة السادسة عشرة من نظام روما، فإن هذه المادة لم تقدم ما يجب اتخاذه من طرف المحكمة عند إخلال قرار التأجيل بالشروط المذكورة، وذلك ما أثار جدلاً فقهيًا¹ حول مدى إمكانية مراجعة قرار الإجراء من طرف المحكمة²، واعتقد بأن نص المادة 16 لا يخول المحكمة الرقابة على أسس ومعايير مجلس الأمن في تقديم طلب الإجراء وقراره ملزم للمحكمة، دون إمكانية الطعن فيه سواء من الدولة صاحبة الإحالة أو من المدعي العام أو حتى جمعية الدول الأطراف.

ثانياً: أثر قرار الإجراء على صلاحيات المدعي العام.

لقد نصت المادة الثانية والأربعون³ من نظام روما على مهام المدعي العام الذي يعمل بصفة مستقلة باعتباره جهازاً منفصلاً على أجهزة المحكمة، ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بدراساتها لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق أو المفاوضات أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي، فهذه المادة تجعل من المدعي العام مستقل.

1 - أثر الإجراء عند الإحالة من مجلس الأمن.

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام روما الأساسي الفقرة "ب" على أنه: «إذا أحال مجلس الأمن - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» فهذه المادة تتكلم عن إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن، وهذه الإحالة توجه إلى المدعي العام الذي يبدأ في مباشرة التحقيق، فما مصير الإجراءات المتخذة من طرف المدعي العام بعد صدور قرار مجلس الأمن بالإجراء خلال هذه المرحلة؟، فإن قرار الإجراء يُحال - وفقاً للمادة السابعة عشرة من اتفاقية المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة والمادة الرابعة والثلاثون - إلى المدعي العام، وغرض المحكمة حسب المرحلة التي

1- د. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص (231-234).

وانظر: د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 286.

2- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما، مرجع سابق، ص (46-48).

3- المادة 42 من نظام روما الأساسي، انظر: د. زياد عيتابي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 551.

وصلت إليها الدّعى، فإنّ المدّعي العام عندما تصله الدّعى يملك صلاحياتٍ واسعةٍ بموجب نظام روما الأساسي، لاسيما المادّة الثالثة والخمسين الفقرة الثّانية في تسيير وإدارة المحكمة على مستوى مكتب المدّعي العام، من خلال مراجعته للحالات التي تشرع الدّول بالتحقيق فيها والتي تكون لاعتبارات سياسية، فوفقا لهذه المادّة؛ فإنّ المدّعي العام بإمكانه أن يقرّر أنّه لا توجد أسس كافية للمتابعة حتى ولو باشرت الدّولة المعنية التحقيق أو حتى مجلس الأمن.

فمن خلال المادّة السادسة عشرة والمادّة الخامسة عشرة الفقرة الثّانية من نظام روما، فإنّه يتضح بأنّ قرار الإرجاء لن يمنع المدّعي العام من جميع المعلومات بشأن القضية المؤجلة¹، هذا فيما يخص طلب الإرجاء في قضية أحالها مجلس الأمن على المحكمة طبقا للمادّة 13 من نظام روما الأساسي.

2 - أثر الإرجاء عند تحريك الدّعى من المدّعي العام نفسه.

أمّا في حالة تحريك الدّعى من طرف المدّعي العام من تلقاء نفسه طبقا لصلاحياته المنصوص عنها في المادّة الخامسة عشرة من النظام، فهل يؤثر طلب المجلس بالإرجاء على ذلك؟ ففي هذه الحالة تسري نفس الإجراءات السّالف ذكرها عند الإحالة من مجلس الأمن.

3 - أثر الإرجاء عند الإحالة من الدّولة الطرف.

لقد منح نظام روما الأساسي سلطة تحريك الدّعى عن طريق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدّولية إلى الدّولة الطرف بجانب كلّ من مجلس الأمن والمدّعي العام، وذلك بموجب المادّة الرابعة عشرة من النظام الأساسي التي نصّت: « يجوز لدولة طرف أن تُحيل إلى المدّعي العام أيّة حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدّاخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدّعي العام التحقيق في الحالة بغرض البتّ فيها إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، تحدّد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصّلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدّولة المحليّة من مستندات مؤيدة.

فما مصير الإجراءات المتّخذة من طرف المدّعي العام في هذه الحالة؛ عندما يصدر مجلس الأمن قرار بإرجاء التحقيق أو المحاكمة طبقا للمادّة السادسة عشر من النظام؟، فقد تترتّب نفس الآثار في حالة الإحالة من طرف المجلس أو المدّعي العام، وبالتالي إذا كان طلب الإرجاء قبل مرحلة التحقيق فهذا لا يمنع المدّعي العام من مواصلة جمع الأدّلة، لأنّ المادّة السادسة عشرة من نظام روما تنصّ على إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعليه فإنّ المرحلة التي تسبق

1- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدّولية وفقا للنظام روما، مرجع سابق، ص 49.

التَّحْقِيق والمحاكمة غير معنية بقرار الإجراء، أمّا إذا كان المدّعي العام باشر التَّحْقِيق بصفة رسمية بعد إذن الدّائرة التمهيدية بذلك، فهو ملزم بوقف إجراءات التَّحْقِيق عند تقديم طلب الإجراء من مجلس الأمن، وأثناء مناقشات الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، حاول البعض منها تقديم اقتراحات جدية للحدّ من الآثار السلبية لقرار الإجراء على عمل المحكمة، خصوصاً المدّعي العام الذي يُلزم بوقف إجراءات التَّحْقِيق إذا كان قد باشرها عند تقديم طلب الإجراء، وهذا يعني وقف الدّعوى برمتها، فاقترح الوفد البلجيكي بأن تُمنح سلطة الحفاظ على أدلة الجريمة خلال مدة الإجراء إلى المدّعي العام كونه هو من يملك تلك الأدلة أثناء مباشرته للتَّحْقِيق، خصوصاً وأنّ النّظام الأساسي لم يضع حدّاً أقصى لعدد مرات الإجراء أو الإيقاف. كما أنّ آثار قرار المجلس بإجراء التَّحْقِيق والمحاكمة تمتد حتى إلى الأشخاص المحتجزين.

ثالثاً: آثار قرار الإجراء على المحتجزين.

بعد تحريك الدّعوى عن طريق الإحالة سواءً من مجلس الأمن أو المدّعي العام أو الدّولة الطرف كما سبق ذكره، يقوم المدّعي العام بجمع الأدلة، ثم يدخل في مرحلة التَّحْقِيق بعد إذن الدّائرة التمهيدية، فإذا تأكّد بأنّه هناك أدلة دامغة تفيد بأنّ الشّخص أو الأشخاص المتّهمين ارتكبوا فعلاً جرمياً - أو جرائم - تدخل في اختصاص المحكمة، فيقدّم طلباً إلى الدّائرة التمهيدية يُطلب منها إصدار أمر بالقبض ضدّ المتّهمين، والتي عند تفحصها للطلب تصدر أوامر بالقبض، فما مصير هذه الأوامر وماهي الآثار المترتبة عليها وعلى المحتجزين عند تقديم طلب مجلس الأمن القاضي بإجراء التَّحْقِيق أو المحاكمة خلال هذه المرحلة؟، فهل يُخلّى سبيلهم ويفرج عنهم إذا كانوا محتجزين؟ وكيف تكيّف وضعيتهم إذا كانوا غير محتجزين؟ خصوصاً وأنّ قرار الإجراء لمدة إثني عشرة شهراً قابلة للتّجديد إلى ما لا نهاية، كما أنّ هذه الوضعية للمحتجزين تمسّ بمبادئ حقوق الإنسان؛ لاسيما ضرورة احترام قرينة البراءة والتّعجيل في المحاكمة العادلة؛ وإلّا اعتبر ذلك إنكاراً للعدالة، وتجبينا على هذه التّساؤلات المادّة السادسة عشرة من النّظام، إذ تؤكّد بأنّ قرار المجلس بالإجراء يؤدي إلى وقف البدء في إجراءات التَّحْقِيق أو المحاكمة، وهذا لا يعني بأنّ المتّهم أصبح بريئاً، وإنّما يبقى الأثر الوحيد لقرار الإجراء هو عدم مواصلة الإجراءات، لأنّ تبرئة المتّهم أو إطلاق سراحه بموجب القرار المذكور سيجعل من مجلس الأمن سلطة قضائية، كما أنّ قرار المجلس بالإجراء وقّتي؛ ويحقّ للمدّعي العام والمحكمة مباشرة إجراءات التَّحْقِيق والمحاكمة بمجرد انقضاء المدة المنصوص عليها.

ومما سبق ذكره، نخلص إلى عدم جواز الإفراج عن الأفراد المتهمين المحتجزين أو المقبوض عليهم، فأثار قرار المجلس بالإرجاء على المحتجزين نصت عليه صراحة المادة 16، وهو عدم البدء أو وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة فقط¹.

رابعاً: آثار قرار الإرجاء على مبدأ التكامل.

إنّ السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما بخصوص إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة يتعلّق بالقضايا المُحالَة على المحكمة فقط، دون امتدادها على الدعاوى المرفوعة أمام المحكم الوطنية في نفس الموضوع، ومبرّر ذلك المادة الثالثة الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصّ على عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، وبما أنّ ممارسة القضاء الداخلي لاختصاصه شأنٌ داخلي، فإنّ طلب مجلس الأمن منه وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لقضية مطروحة أمامه تُخالف المادة المذكورة، كما أنّ المادة 16 من النظام خوّلت مجلس الأمن سلطة الإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولا يمكن امتدادها للقضاء الداخلي، وبالتالي سلطة الإرجاء ليست عائقاً أمام القضاء الداخلي بل هي فرصة له للقيام بدوره²، وقد تكون الدولة متقاعسة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين أمام قضائها الداخلي؛ لكن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ترغّب في ذلك. وقد يكون النظام السياسي وقت ارتكاب الجرائم الدولية غير قادر أو غير راغب في متابعة المجرمين، وعند تغييره بنظام جديد أكثر مرونة وديمقراطية وأكثر قدرة على القيام بإجراءات المحاكمة³. فيمكن خلال هذه المرحلة لمجلس الأمن أو الدولة الطرف أو حتى المدعي العام قد حرّك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبإمكان مجلس الأمن - نظراً للتغيير الإيجابي - وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة طبقاً للمادة 16 لإعطاء الفرصة للقضاء الداخلي للقيام بمهامه في متابعة المجرمين، وهذه الصورة الحقيقية لتطبيق

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 289.

2- أغلب الدول الإفريقية التي كانت ضدّ سلطة الإرجاء أثناء مؤتمر روما طالبت مجلس الأمن بإيقاف إجراءات متابعة الرئيس السوداني "عمر البشير" مقابل قيام الدولة السودانية بمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة المرتكبة في إقليم "دارفور"، وقد تمت المحاكمات فعلاً دون وقف مجلس الأمن لإجراءات التحقيق طبقاً للمادة 16.

3- هناك عدّة أمثلة على ذلك، كتغيير النظام السياسي في رواندا بعد الحرب الأهلية، وأصبحت قبيلة الهوتو في سدة الحكم بعد أن كانت ضحية مجازر بشعة من طرف قبيلة التوتسي التي خرجت من الحكم، وذلك ما سمح بنجاح محكمة "رواندا" الدولية نتيجة تعاون الحكومة الجديدة، وتمت إحالة آلاف القضايا أمام القضاء الوطني، ونفس الشيء وقع في "يوغسلافيا" بتغيير النظام السياسي وخلفه آخر كان أكثر مرونة؛ وساهم في مساعدة المحكمة الدولية ليوغسلافيا في محاكمة المجرمين بما فيهم رئيس دولة صربيا.

مبدأ التكامل الذي هو مبدأ من مبادئ المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في ديباجة نظام روما والمادة 18 منه¹.

ومما سبق تفصيله، يتّضح بأنّ قرار مجلس الأمن القاضي بإرجاء إجراءات التّحقيق أو المحاكمة طبقاً للمادة 16 من نظام روما واستناداً للفصل السابع من الميثاق، يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه حقّ النّقض في تفعيل سلطات المحكمة، عكس ما هو عليه بالنسبة لتأثير حقّ الفيتو على قرار الإحالة الذي يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها، ومنه يمكن القول بأنّ حقّ الفيتو في حالة الإرجاء يغلب مصالح العدالة الجنائية الدولية على المصالح السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها.

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 294.

الباب الثاني

آليات تكريس فعالية المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الجرائم الدّولية بطبيعتها تشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية - من خلال نُصوصه القانونية - يسعى إلى إضفاء الحماية الدّولية الجنائية على هذه الحقوق؛ وفرض عقوبات على مرتكبيها.

ومن أجل وضع حدّ لتنصّل مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية وإفلاتهم من العقاب، فقد جاء نظام روما بمجموعة من الضّمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة، والقضاء على سياسات اللّاعقاب التي أدّت إلى ارتكاب مآسي إنسانية راح ضحيّتها الآلاف من البشر، كما شجّعت على ارتكاب المزيد من الخروقات لحقوق الانسان، كما أنّ تفعيل دور القواعد التجريبية الدّولية يُساهم في الحدّ من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وصولاً للهدف المنشود الذي يسعى إليه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية في إقامة عدالةٍ جنائيةٍ حقيقيةٍ.

الفصل الأول

مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تنصيب جهاتٍ قضائيةٍ تعمل على النّظر في الجرائم الخطيرة خاصّة التي تمسّ بالأمن والسّلم الدّوليين، فشهد العالم ظهور مجموعة من المحاكم كيوغسلافيا وروندا - وهي محاكم مؤقتة -، كما نجد المحكمة الجنائية الدّولية - وهي تعدّ دائمة -، كما نجد محاكم ككمبوديا وسيراليون ولبنان، وهي محاكم مختلطة، وكلّ هذه الأنواع من المحاكم عملت جاهدةً على توقيع الجزاء على المجرمين الذين إرتكبوا جرائم - على المستوى الدولي أو الوطني - مع إعطاء أولوية للقضاء الوطني بشأن النّظر في تلك الجرائم.

في حين يعدّ الجزاء المبدأ الذي أقرّته المسؤولية، والتي تقوم على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وبالرغم من سعي القانون الدّولي لحقوق الإنسان، والقانون الدّولي الإنساني على إعمال هذا المبدأ، إلّا أنّنا نجد بعضاً من الأسباب تحول دون تطبيقه، لكون أنّ القوانين السّالف ذكرهما لا يتم تطبيقهما إلّا بموجب إرادة الدّول، ومدى جهودها في التّعاون من أجل إعمالها.

ومن أهمّ المعوقات التي تحدّ من فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ نجد مبدأ السّيادة؛ وعدم التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول؛ وكذا الحصانة؛ والتّقدم... إلخ، والذي سنتطرّق إليه بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأوّل: تأصيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يُمكن تأصيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدّولي الجنائي، بثلاثة عناصر أساسية:

يتعلّق العنصر الأوّل بمكوّنات المبدأ الدّاتية وعناصره الأساسية؛ والتي تقتضي الرّجوع إلى مفهوم الإفلات من العقاب وأنواعه، ثمّ دراسة أبعاده الزّمنية والمكانية كظاهرةٍ لا تعرف الحدود؛ تترك آثارها السيئة على الأفراد والأسر والمجتمعات، ومن ثمّ التّعرف على مفهوم المبدأ وأهدافه.

ويتعلّق العنصر الثّاني بما يُمكن أن يُوصف بالعناصر الخارجية للمبدأ، والتي يعمل في إطارها كضوابط موضوعية، ذلك أنّ مبدأ عدم الإفلات من العقاب يستوجب تحديد هذا العقاب أو الجزاء في القانون الدّولي ومدى فعاليته، وباعتبار الجزاء أثراً من آثار المسؤولية؛ فإنّنا سنذكر كذلك علاقة المبدأ بالمسؤولية الجزائية في القانون الدّولي الجنائي.

وتكتمل أصول المبدأ بالعنصر الثالث المتعلق بآليات تنفيذه؛ باعتبارها وسائل يظهر فيها المبدأ في شكل تطبيقات عملية.

مع الملاحظة إنّ بعض هذه العناصر الثلاثة لها مفاهيم أوسع في القانون الدولي الجنائي، لكننا نقتصر في دراستنا على ما لهذه العناصر من علاقة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، مخصّصين لكل عنصر من العناصر الثلاثة مبحثاً مستقلاً.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية.

إنّ معرفة مبدأ عدم الإفلات من العقاب يقتضي تحليل مكوناته الأساسية بدءاً بمعرفة مفهوم الإفلات من العقاب وأنواعه، وكذا أبعاده وآثاره المختلفة على الأفراد والأسر والمجتمعات، إلى تحديد ماهية المبدأ وأهدافه، ثم دراسة آليات تنفيذه باعتبارها تحمل دلالات الفعلية في هذا المبدأ.

الفرع الأول: ماهية الإفلات من العقاب.

ندرس ماهية الإفلات من العقاب في نقطتين، تُخصّص إحداها لمفهوم الإفلات من العقاب وأنواعه المختلفة، بينما تُخصّص الثانية للبحث في أبعاده، باعتبار أنّ تلك الأبعاد من أهم العناصر التي توضّح ماهيته.

أولاً: مفهوم الإفلات من العقاب.

وردّ تعريف الإفلات من العقاب في بُحوث ودراسات مختلفة، نختار منها أهمّها:

التعريف الأول: "الإفلات من العقاب هو عدم التمكن - قانوناً أو فعلاً - من مُسائلة مُرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظراً إلى عدم خضوعهم لأيّ تحقيقٍ يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحُكم عليهم إنّ تثبت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة؛ وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"¹.

التعريف الثاني: "يشمل الإفلات من العقاب الأفعال التي يرتكبها أشخاص وتُسبب أضراراً للغير لا يُمكن إصلاحها، ودون إنّ يشعر هؤلاء الأشخاص بالإثم، ودون معاقبتهم على تلك الأفعال"².

1- د. أورنتليشر ديان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها-الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 2005.02.08، ص 06.

2 -Fisher Axelle, la lutte contre l'impunité au Pérou:une nécessaire complémentarité entre justice pénale et transitionnelle, P2, www.fucid.be, (06.06.2012).

وتشترك كُـلُّ التعريفات الواردة في دراسات مختلفة¹ في ربط الإفلات من العقاب بغياب الجزاء أو عدم كفايته، أو غياب المُساءلة، أو عدم اتخاذ إجراءات تضمن المُتابعة الجزائية.

ويضيف التعريف الثاني المُختار بُعدًا معنويًا يتجاوز انعدام الجزاء إلى غياب الشعور بالإنثم لدى الجاني².

إنَّ بعض التعريفات توسَّع من مفهوم الإفلات من العقاب بتوسيع دائرة الأشخاص الخاضعين للمسؤولية الجنائية أساسًا، لتشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على حدٍّ سواء، أو بتوسيع موضوع الإفلات من العقاب ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان وحرّيات الأفراد الجسيمة وغير الجسيمة؛ العمدية وغير العمدية³، في حالة السّلم كما في حالة الحرب، مُرتكزا كُـلُّ منها على الموضوع الذي يدرسه، بينما تُضيق أخرى هذا المفهوم بالتركيز على الجاني كفرد وغياب الجزاء والمُتابعة في حقّه، دون النظر إلى الحالة التي يكون فيها الضّحايا.

ونظرًا لترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإنَّ الانتهاكات الجسيمة الهاتكة لحقوق الإنسان تؤثر في كثيرٍ من الأحيان على حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، فقد اتّجه رأي إلى أنَّ الإفلات من العقاب لا يقتصر - بل ينبغي ألا يقتصر على التّجاوزات الجسيمة مثل الإعلام دون محاكمة، والتعذيب والاختفاءات القسرية... الخ، بل يجب إنَّ تتضمن الاعتداءات الجسيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵.

1- د. غوزمان فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي - المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف سويسرا، اللّجنة الدولية للحقوقيين، 2004، ص 45. أنظر على سبيل المثال: منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، تقرير عن الولاية القضائية العالمية في أوروبا - الدّول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، أفريل 2010، ص 4، www.alkarama.org، (2012.06.06).

2 - Fisher Axelle, op.cit, p2.

3- أثارت فكرة الجريمة الدولية غير العمدية نقاشًا فقهيًا انقسم إلى اتجاهين: الأول يرى أن الجرائم الدولية ترتكب دائمًا عمدًا وأنها نادرًا ما تُرتكب عن خطأ غير عمد ويرجع السبب إلى جسامّة الفعل، والثاني: يرى إمكانية ارتكاب الجرائم الدولية بطريق الخطأ غير العمد، ولا أثر لجسامّة الفعل على ذلك. انظر: د. عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 149.

4- د. بوفن ثيو فان، دراسة عن حقّ في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/1993/8 بتاريخ 1993.07.02، ص 4.

5- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (التقرير الأولي)، اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1994/11 بتاريخ 1994.07.20، ص 4.

وبالتالي تتشكل لدينا صورتان للإفلات من العقاب؛ هما الإفلات من العقاب بالمفهوم الواسع والإفلات من العقاب بالمفهوم الضيق. غير أنه لأغراض هذا البحث فإن الإفلات من العقاب يُستخدم على النحو الذي يرتبط بالقانون الجنائي الدولي أو مع تقاطعات هذا القانون مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما يأخذ الإفلات من العقاب صوراً أخرى انفرد التعريف الأول بصورتين منها؛ هما الإفلات القانوني والإفلات المادي، وتوضيح كل صورة من الصور يحدّد على نحو أفضل مفهوم الإفلات من العقاب.

ينتج الإفلات المادي أو الفعلي (impunité de fait) أو الافتراضي (impunité par défaut) من تعمد عدم اتخاذ أي موقف¹ نتيجة خلل في المؤسسات المعنية، تُشجّعه السلطات بطريق مباشر أو غير مباشر؛ بل وتنظمه²، أو نتيجة إفشال التحقيقات عمداً، أو عندما يكون النظام القضائي غير قادرٍ على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتحقيق والادعاء، أو قد تكون الدولة رغبةً ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات، خاصةً عندما تُواجه الدول بأولويات مختلفة بعد انتهاء نزاع³.

فبعد أجهزة الشرطة، تأتي السلطة القضائية فتجاهل أو تُخفي وقائع الانتهاك وتحديد هوية مرتكبة، سواءً في مستهل الإجراءات القضائية أو التحقيق أو إصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة، ويتفاقم الأمر بالانتقال من نظام القضاء العادي إلى نظام القضاء الاستثنائي، والذي غالباً ما تضطلع به المحاكم العسكرية⁴.

ويجد الإفلات القانوني من العقاب مُبرّره من القانون في قواعد تستمد أصولها من الشرعية القانونية، يلتوي بها عن غايتها⁵. ويظهر ذلك عندما يتم تفضيل منح العفو - أو ما شابهه من إجراءات - على أي من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضمن غطاءً من الإعفاءات تشمل

1-Aroua Abbas, «l'amnistie et les fondements de la paix», p22, www.hoggar.com, (06/06/2012)

2- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/Sub.2/1993/6 بتاريخ: 19.07.1993، ص8.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار الشروق، 2004، ص9.

4- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص9.

5- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص8.

فترة زمنية محدّدة؛ أو تُطبّق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدّد بذاته، وقد تلجأ الدّول إلى انتقاء وسيلةٍ للمسؤولية غير ملائمةٍ مع الانتهاك الذي تمّ، أو عرقلة الإجراءات القانونية باختيارها فتراتٍ غير ملائمةٍ للتحقيق¹.

وهذا الأسلوب يُعطي للإفلات من العقاب واجهةً قانونيةً، إمّا عن طريق إصدار قوانين تُناسب الظرف - غالباً دون تصويتٍ من البرلمان - وإمّا عن طريق الانحراف بالقوانين القائمة عن غايتها، وأكثر الأساليب استخداماً تتمثّل إمّا في تدابير استعمال الرأفة مثل العفو الشامل أو العفو الفردي أو العفو الفردي الشامل (la grâce amnistiante)، وإمّا في قواعد القانون العام، مثل التّقدم الجنائي أو الظروف المخففة².

وتُعتبر الحملة التي تشنّها الولايات المتّحدة الأمريكية لحماية جنودها ومواطنيها من المتابعة الجزائية - لاحتمال متابعتهم من طرف دول أجنبية أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب تورّطهم في جرائم دولية - من أبرز الأمثلة على تنظيم الدّول لمسألة الإفلات من العقاب على المستوى الدّولي.

واتخذت حملة الولايات المتّحدة الأمريكية نهجين اثنين: أولهما الحصول على قرارٍ من مجلس الأمن في السّعي لتفعيل المادّة 16 من نظام "روما" الأساسي، والتي تقضي بتأجيل أيّ تحقيقٍ من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدّول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها؛ أو تقصيرٍ من جانبهم بالعلاقة مع عملية أنشأتها هيئة الأمم المتّحدة أو أجازتها، أو أيّ مقاضاةٍ لهم. والنّهج الثاني إقناع الدّول بالدّخول معها في اتفاقياتٍ للإفلات من العقاب³.

وقد شنت الولايات المتّحدة الأمريكية حملةً لإقناع الدّول بالدّخول في اتفاقياتٍ للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعاياها - المُتهمين بالإبادة الجماعية، أو بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم حرب - إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا تتطلّب هذه الاتفاقيات من الدّول المعنية التّحقيق مع المُتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة، ووقّعت دولتان بالفعل على مثل هذه الاتفاقيات هما رومانيا

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 9.

2- د. جوانيه لويس والحاجي غيسييه، المرجع السابق، ص 11.

3- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتّحدة الأمريكية إحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، رمز الوثيقة: IOR40/025/2002 بتاريخ: 2002.08.01، ص 11، WWW.AMNESTY.ORG، (2012/06/06). وبشأن قرار مجلس الأمن: أنظر قرار المجلس بتاريخ 2002.07.12، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: (2002) S/RES/1422، www.un.org، (2012.06.06).

وطاجاكستان. ووقعت تيمور الشرقية اتفاقيةً مماثلة مع إسرائيل تمنع القبض على مواطنين إسرائيليين وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

وتُعبّر كُلٌّ من حالة الإفلات الفعلي والإفلات القانوني من العقاب عن حالة إفلاتٍ مُطلق، تُقابلها حالة يُطلق عليها حالة الإفلات النسبي أو الإفلات الجزئي من العقاب.

وإذا كان (الإفلات المُطلق من العقاب) غير شرعي، فإنّه يلاحظ الاستحالة العملية لمحاكمة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة محاكمةً عادلةً، وهذا النهج ينطوي على خطر جعل الإفلات من العقاب أمراً مشروعاً بشكل غير مباشر².

ففي الحالات التي يتورط فيها الكثير من الأشخاص في ارتكاب جرائم منهجية يستحيل فيها مقاضاة كُلِّ الأفراد³، وعندما تقتصر المقاضاة على بضعة مرتكبين فقط فإنّ ذلك يثير تحدّيات فيما ينبغي عمله إزاء المرتكبين الآخرين وضحاياهم، وهو ما يُسمّى ثغرة الإفلات من العقاب (le problème de l'impunité)⁴.

وقد تنشأ فجوة الإفلات من العقاب في المقام الأول أفقياً بين الحالات التي يُمكن التّحقيق فيها؛ والحالات التي لا يُمكن التّحقيق فيها لأسباب قانونية أو قضائية، أو رأسياً بين الأشخاص الذين يتحمّلون المسؤولية الكبرى من الذين يُعرضون على المحاكمة والذين لا يُعرضون⁵.

انطلاقاً من التعريفات المذكورة وصور الإفلات من العقاب الموضحة؛ يُمكن صياغة تعريف الإفلات من العقاب بأنّه: حالة يكون عليها مرتكبو الجرائم الدولية، بحيث لا يُمكن ملاحقتهم والتّحقيق معهم ومُحاكمتهم، أو معاقبتهم في حال إدانتهم - كُلِّياً أو جُزئياً - إمّا لأسباب مادية أو قانونية، وبغضّ النّظر عمّا إذا كانت لهم يدٌ في تلك الأسباب أم لا، وتجعل من ضحاياهم عاجزين عن الوصول إلى أيّ جبرٍ للأضرار اللاحقة لهم.

1- منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 1.

2- د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (المدنية والسياسية) من العقاب، (التقرير المؤقت)، اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1995/18 بتاريخ 1995.06.28، ص 4.

3- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون الدولي لدول ما بعد الصراع- مبادرات المقاضاة، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HR/PUB/06/4، 2006، ص 6.

4- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون الدولي لدول ما بعد الصراع- مبادرات المقاضاة، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HR/PUB/06/4، 2006، ص 9.

5- المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، سد فجوة الإفلات من العقاب، تقييم العدالة الجنائية الدولية - التكامل، المرفق الرابع، كمبالا - أوغندا، 2010، ص 17، www.icc-cpi.int، 2012.06.06.

ثانياً: أبعاد الإفلات من العقاب.

للإفلات من العقاب آثارٌ وأبعادٌ على الأشخاص والأسر والمجتمعات يُمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - من تعريف الإفلات من العقاب خلُصنا إلى أنّه حالةٌ لها وجهان؛ يخصّ أحدهما مُرتكبي الجرائم الدولية، ويخصّ الآخر ضحاياهم، وهو أهمّ بعد من أبعاد ظاهرة الإفلات من العقاب، إذ يترك أثره أولاً على الأشخاص، جُناة أم ضحايا.

لقد تمّ التأكيد على أنّ مرتكب الجريمة الدولية الذي يُفلت من العقاب؛ لا يشعر بالإنّتم لما ارتكبه مُستنداً إلى الحالة التي هو عليها، وهو بُعدٌ معنوي يتجاوز انعدام الجزاء أو عدم كفايته.

إنّ أهمّ عنصرٍ مُنفرد يُسهّم في تفاقم الانتهاكات هو الإفلات من العقوبة، إذ يُصبح مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان أكثر استهانة بالمسؤولية ما لم يُحاسبوا عن أفعالهم أمام محكمة قانونية، ويُمكن أن يدفع الإفلات من العقاب ضحايا هذه الانتهاكات إلى اللجوء إلى نوعٍ من الاعتماد على الذات وتطبيق القانون بأنفسهم¹، وقد اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إنّ الإفلات من العقاب يشجّع التكرار المُتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان، والانعدام التام للدّفاع عن الضّحايا ونزويهم².

وهذا البُعد يتوسّع بتوسّع دائرة الاختصاص، فقد يكون مرتكبو الانتهاكات من الأفراد (مسؤولون حكوميون أو أفراد عاديون)؛ أو من الأشخاص المعنوية (الدول؛ والأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، والوطنية أو الدولية؛ بمن فيهم منظمة الأمم المتحدة ومنظّماتها المتخصصة). وكذلك فإنّ ضحايا الانتهاكات قد يكونون من الأفراد أو المجموعات أو الشعوب³.

2- كذلك فإنّ الإفلات من العقاب كظاهرة اجتماعية، ليس له حدود زمنية ولا حدود مكانية⁴. ويتّبع الإفلات من العقاب وجود الجريمة وينتهي بانتقائها، وهو ما يُمكنه أن يكون في أيّ مكان وزمان.

إنّ الممارسات التي تؤدّي إلى الإفلات من العقاب ليست حِكراً على بلدٍ واحدٍ أو قارةٍ واحدة، ولكن يُمكن أن تنبت في أيّة ثقافة من الثقافات، وكلّ بلد - في حقبة أو أخرى من تاريخه - يُمكن أن يواجه هذه الآفة. إنّ مقولة تناسب الإفلات من العقاب تتناسب عكسياً مع مستوى الديمقراطية

1- د. بوفن ثيو فان، المرجع السابق، ص55.

2- د. غوزمان فريديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 47.

3- 2 - 3 CETIM, op. cit.

4 - CETIM, op. cit. para 1

الحقيقية (بحيث إنّ فرصة مُرتكبي الانتهاكات الضخمة والجسيمة في استمرار الإفلات من العقاب تقلّ في بلد عريق في الديمقراطية) هي مقولة لا يجوز تعميمها، فهي تُغفل في الواقع مراعاة البُعد التاريخي للظاهرة، لتجاهلها - على سبيل المثال - الفظائع التي ارتكبتها بلدان كثيرة في أوروبا الغربية أثناء الحروب الاستعمارية - القديمة أو الحديثة -، تلك الفظائع التي بقيت دون عقاب في معظم الأحوال¹.

تُشير الدّراسات إلى أنّ الحالة السائدة هي الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم، فعدد كبير جدًا من الجرائم الجسيمة المرتكبة مرّت دون عقاب، وأنّ القليل منها فقط كان محلّ مساءلة، بل إنّ ممارسة الإغفاء من العقاب - سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية البحتة - كانت دائمًا التّمن السياسي لوضع حدّ لاستمرار العنف أو القمع².

وفي الحالات القليلة التي تمّت فيها المُساءلة، وعلى سبيل المثال في محكمة "نورمبرغ"، ورغم أنّ معظم مجرمي الحرب العالمية الثانية لم يُحاكموا، إلّا أنّ المُساءلة أدانت النّازية، وتمّ وضع الأسس القانونية والسياسية لمنع تكرار ما حدث، ويُفترض أنّه تمّ تفكيك آليات الإفلات من العقاب³.

3- يترك الإفلات من العقاب آثاره على الأشخاص الضّحايا، وعلى أسرهم، وعلى الشّعوب والمُجتمعات، فبالإضافة إلى أنّ حالة الإفلات من شأنها أنّ تدفع إلى الضّحايا للّجوء إلى أخذ حقوقهم بأنفسهم باعتماد القصاص الشّخصي والثّار، فإنّ آثاره النّفسية والاجتماعية على الفرد وأسرته كبيرة جدًا، وتُعتبر الدّراسات النّفسية مفيدة في تقييم احتياجات الضّحايا في أعقاب الجرائم الخطيرة، وقد لاحظ علماء النّفس أنّ الضّحايا بعد الجريمة يُمكن أن يغرقوا في اليأس والمُعاناة وفقدان السيطرة على مصيرهم وزيادة العزلة، ويُصبح العالم من حولهم مُثيرًا للخوف، وقد تمتد العزلة إلى أسرهم ومعارفهم وإلى المُجتمع⁴، وقد أعدّ الطبيب النفسي الشيلي "باز روجاس بايزا"

1- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص 14

2 - Bassiouni M. Cherif, "Searching for peace and achieving justice: The need for accountability", Law and contemporary problems, Vol.1, N° 4, p 11, www.law_duke.edu, (06.06.2012).

3 - Moucharafieh Claire, «les conséquences de l'impunité sur la société - Le point de vue d'un Uruguayen ordinaire» 1994, para 5, www.base.d-ph.info, (06.06.2012).

4 - Roht-Arriaza Naomi, Impunity and Human rights in International Law and Practice, New York, USA: Oxford University Press, 1995, p19.

(Paz Rojas Baeza) دراسة عن أثر الإفلات من العقاب بناءً على تجربته على معالجة المرضى التي امتدت لمدة ثلاثة عقود، وأهم ما خلص إليه:

- «إنّ المرضى الذين خضعوا للعلاج قد تعرّضوا لنوعين من الاعتداء: الجرائم ضدّ الإنسانية، والإفلات من العقاب.

- إنّ استمرار الإفلات من العقاب يتحوّل إلى آلية لاضطرابات نفسية حادّة؛ تنتج آثاراً تفوق تلك الناتجة عن التعذيب.

- يؤثّر الإفلات من العقاب على العلاقات الأسرية، ويسبّب عدم اليقين في مواجهة الحياة اليومية والمستقبل، وصعوبة التّواصل داخل الأسرة، وإنهيار العلاقات الأسرية، وصعوبة قبول الآخر من أصدقاء وأقارب... الخ، والخوف الدائم من احتمال تعرض أي فرد في الأسرة للخطر.

- يؤثّر الإفلات من العقاب على علاقات الأسرة الخارجية؛ ويسبّب العزلة الاجتماعية والتهميش وعدم النّقة في المحيط؛ وصعوبة إقامة علاقات اجتماعية جديدة، والانسحاب من الحياة السّياسية»¹.

4- بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ للإفلات من العقاب بُعد سياسي، فالجرائم ضدّ الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تجعل النّعاش بين البشر مُستحيلاً، ويصبح الإفلات من العقاب عقبة حقيقية أمام التطوّر نحو الديمقراطية، ولا يُمكن إقامة الديمقراطية مع وجود الإفلات من العقاب².

إنّ الحالة التي يَسود فيها الإفلات من العقاب يتمّ فيها إخضاع المُجتمع بأكمله للتّضليل والعزلة؛ وعدم التواصل والخوف. لذلك فإنّ الآثار النّفسية والاجتماعية لا يُمكن التنبؤ بها بالنسبة لمستقبل المُجتمع مع استمرار الإفلات من العقاب، كما يَمنع مُصالحة وطنية حقيقية؛ لأنّه يَحرم المُجتمع من كلّ وسيلة لتعزير القانون وبناء المؤسّسات³.

5- للإفلات من العقاب بُعد فلسفي؛ باعتباره حافزاً على إظهار الجوانب المظلمة للطبيعة البشرية، ويكشف التاريخ على أنّ الجرائم التي ارتكبت في سياق الصّراع تحدث عادةً بعد أنهيّار الضوابط

1- arroua abbas, op. cit, p27.

2- Silva Maria dos Remedios Fontes, « La question de l'impunité des auteurs de violations des droits de l'homme», principios, V6, 1998, p144, www.Principios.cchla.ufm.br, (06.06.2012).

3- Moucharafieh Claire, op. cit, p8.

الاجتماعية، وأهمية آليات المساءلة تكمن في دعم الضوابط القانونية والاجتماعية التي هي وقائية، وتميل إلى دعم فرضية الردع. كما أن الإفلات من العقاب يدفع إلى تبرير الجرائم وإهدار كرامة الضحايا، بل يجعل الضحايا أنفسهم مصدرًا يهدد المجرمين ويبرر الاعتداء عليهم¹.

6- ودلت الدراسات على وجود علاقة واضحة بين الاستبداد والفساد، وبين انتهاكات حقوق الإنسان ونهب الاقتصاد والأموال لأغراض شخصية²، ويوصف الإفلات من العقاب بأنه بُنيةٌ تحتية للفساد³.

7- وأخيرا؛ فإن الإفلات من العقاب يُهدد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان بسبب عدم امتثال الدول للقواعد التي تلزمها بالتحقيق في الانتهاكات؛ وسن القوانين ووضع آليات لضمان عدم الإفلات من العقاب⁴.

إن الآثار المادية والمعنوية الخطيرة للإفلات من العقاب على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، تبرز في أكثر الأحوال المواجهة العالمية لهذه الظاهرة، واستخدام آليات متنوعة للحد منها.

1- Bassiouni M.Charif, "Searching for peace and achieving justice: The need for accountability", op. cit, p25.

2- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص 4

3- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص 04.

4 - Silva Maria dos Remedios Fontes, op. cit. p 144.

الفرع الثاني: ماهية عدم الإفلات من العقاب.

لتحديد ماهية الإفلات من العقاب نبحث نقيضه، وهذا عن بتبني معرفة مفهوم المبدأ أولاً ثم دراسة أهدافه ثانياً، باعتبار أهداف المبدأ أهم ما يميز ماهيته.

أولاً: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

تُعتبر المسألة نقيضاً للإفلات من العقاب؛ وتمثل الجهود الرامية إلى الحد منه¹، ومن الناحية التاريخية ومنذ انتهاء محاكمات "نورمبرغ" دأبت الحكومات في معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعية يتم من خلالها التفاوض حول المسؤولية الجنائية وإحلال العدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي².

وتشير مختلف الدراسات إلى أن مسألة العفو وما شابهه من أنظمة كانت دائماً في مركز المناقشات التي تدور بين مرتكبي الجرائم الدولية، والضحايا أو من يمثلهم. فالعفو إجراء سيادي لم تكن له أية حدود، وينطبق هذا الأمر على أي إجراء مشابه. ففي أمريكا اللاتينية استخدم العفو وسيلة للإفراج عن السجناء السياسيين، ثم أصبح يبدو أكثر فأكثر نوعاً من أنواع "المكافأة على الإفلات من العقاب" بظهور قوانين العفو الذاتي ثم انتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية - الآيلة إلى الزوال - بإصدارها لصالحها؛ وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب عندما سمح لها الوقت بذلك، ثم صارت مسألة الإفلات من العقاب في صميم النقاش بين طرفين يبحثان عن توازنٍ مفعود بين منطق النسيان الذي كان يُحرّك المضطهد السابق؛ ومنطق العدالة الذي طالب به الضحايا، وقد طُرح الأمر على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتبرت بموجب اجتهادات قانونية ابتكاره أن العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ لا يتماشى مع حق كل شخص في أن تبث محكمة محايدة ومستقلة في قضيته بإنصاف³.

1 - Hustins Nancy-Louise E, «international Justice, Accountability and Reconciliation: Diminishing impunity in international Law», 2004, p4, www.isrcl.org, (06.06.2012).

2- أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص7.

3- د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (التقرير النهائي)، مرجع سابق، ص3.

ونظرا للأبعاد العالمية لظاهرة الإفلات من العقاب، فقد أولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عناية كبيرة لدراساتها تحت مسمى مكافحة الإفلات من العقاب، وصدرت بناءً على ذلك عدة دراسات وتقارير على غاية كبيرة من الأهمية، منها:

- التقرير الأولي الذي أعده السيدان "لويس جوانيه" و"الحاجي غيسيه" تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 33/1993 بعنوان "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب"¹.

- التقرير النهائي الذي أعده السيد "لويس جوانيه" تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (119/1996)، بعنوان "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان - المدنية والسياسية - من العقاب"².

- الدراسة المستقلة التي أعدها السيدة "ديان أورنيتليشر" عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان (72/2003)، بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب"، والمتضمنة توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدراتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب"³.

- التقرير الذي أعده السيدان أورنيتليشر "المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب"⁴.

- دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أعدها السيد "ثيو فان بوفن"، المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات⁵.

- التقرير المقدم من السيد "إيمانويل ديكو" المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعنوان "الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب - مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية"⁶.

1- وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/ Sub.2/1993/6 بتاريخ: 1993.07.19، www.un.org، (2012.06.06).

2- وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/ Sub.2/1997/20 بتاريخ: 1997.06.26، www.un.org، (2012.06.06).

3- وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/ Sub.2/2004/88 بتاريخ: 2004.02.27، www.un.org، (2012.06.06).

4- وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4Sub.2/2005/102/add.1 بتاريخ: 2005.02.08، www.un.org، (2012.06.06).

5- وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/ Sub.2/1993/8 بتاريخ: 1993.07.02، www.un.org، (2012.06.06).

6- وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/ Sub.2/2006/58 بتاريخ: 2006.01.13، www.un.org، (2012.06.06).

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"¹.

وشجّع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (جوان 1993) هذا التطوّر في وثيقته الختامية المعنونة "إعلان وبرنامج عمل فيينا"².

وقد كان للضحايا من خلال منظماتهم الحكومية دورٌ حاسمٌ في صياغة وتطوير الوسائل القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب، سواءً على صعيد المعايير أو على صعيد الآليات³.

وتدرج الجهود الدولية الرامية إلى التحقيق في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وسدّ المنافذ أمام مرتكبيها، كمنع التّقدم لبعض الجرائم؛ والحدّ من الحصانة؛ والتّعاون الدولي؛ وتسليم المجرمين في زُمرة مكافحة الإفلات من العقاب، ولا شك أنّ تعقّب وتسليم مُرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كلّ من تُسوّل له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، إذا عرّف أنّه سيكون دائماً محلّ بحثٍ وملاحقةٍ؛ وأنّه عرضة للاعتقال أو التسليم في أيّ وقت⁴، وهو المبدأ المُعبّر عنه بعدم منح المجرمين ملاذاً آمناً. وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في مناقشاتها أنّ الغرض من الالتزام بالمبدأ المعروف بالتسليم أو المحاكمة هو التقليل من حالات الإفلات من العقاب للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية؛ وذلك بحرمانهم من أماكن آمنة⁵.

وكانت المعاهدات الدولية الرّزعية تطمح دائماً إلى مكافحة الإفلات من العقاب⁶، ويُعتبر تجريم حالاتٍ مختلفة من مُقتضيات مكافحة الإفلات من العقاب⁷.

1- وثيقة الأمم المتحدة: S/2004/616 بتاريخ: 2004.08.23، www.un.org، (2012.06.06).

2- الفقرة 91 من إعلان وبرنامج عمل "فيينا": ينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات من جهودٍ لدراسة جميع جوانب هذه المسألة، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/CONF.157/23، ص 32.

3- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص 5.

4- د. أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب: عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 36.

5- د. غالينسكي جيسلاف، التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/CN.4/585، بتاريخ 2007.06.11، ص 6.

6 - Bauchot Bertrand, Sanctions Pénales Nationales et droit International, Thèse de doctorat, Université de Lille 2, France, 2007, p 21.

7 - Ibid. 46.

وفي نظر البعض، فإنّ الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب يعتبر من الأمانة¹، إلا أنّ النص الذي ورد في نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصّ بصورة لا لبس فيها على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومما جاء في ديباجة هذا النظام: "إنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي...، إذ تؤكد أنّ أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، وأنّه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحوٍ فعّالٍ من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حدٍّ لإفلات مُرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"².

فهذا المبدأ يُعتبر من أهمّ أغراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبرراً أساسياً لمبدأ التكامل بين القضاء الدولي الحالي والقضاء الوطني الجنائي.

ويعتمد مؤيدو القضاء الجنائي الدولي في تبرير آرائهم على أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب³.

كما جرى تبرير ما يُعرف بمبدأ الاختصاص العالمي الذي بمقتضاه يُمكن محاكمة أيّ شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أيّ مكان في العالم، بأنّه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم⁴.

ويُجادل البعض بأنّ واجب المنع والقضاء على الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان مُدرجٌ ضمنياً في المعايير التي أسسها إلزام الدول في ضمان احترام حقوق الإنسان، ولهذا السبب فإنّ مسألة الإفلات من العقاب لا تُذكر في المعاهدات والصكوك الدولية⁵.

والمقصود بواجب الضمان أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع على الدولة نوعين من الواجبات: أولاً؛ واجب الحدّ من انتهاك حقوق الإنسان، وثانياً؛ واجب ضمان احترام هذه الحقوق بالالتزام بمنع وقوع الانتهاكات والتّحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التّعويض المناسب

1- د. غوزمان فريديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 46.

2- ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أ. د. بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 75.

4- د. فيليب كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 87، www.icrc.org، (2012.06.06).

5- د. غوزمان فريديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 46.

من الأضرار الناجمة عنها. لذلك فإنّ على الدّولة أن تتحمل دوراً قانونياً باعتبارها ضامنة لحقوق الإنسان¹.

أمّا من جانب قضاء محكمة العدل الدّولية، فقد طرحت مسألة الإفلات من العقاب بصورة مباشرة في قضية الأمر بالقبض ضدّ وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، ولاسيما في الفقرات 58 إلى 61 من حكمها الصادر بتاريخ 2002/02/14؛ والتي تؤكد أنّ الحصانات التي يستفيد منها وزير خارجية أو وزير خارجية سابق موجب القانون الدّولي لا تحوّل دون مُساءلته جزائياً في ظروف معيّنة²، وكذلك التعليقات المهمّة على هذه المسألة التي أثارها القضاة في آرائهم المستقلة الملحقة بالحكم، وفيما إذا كانت الحصانة مُرادفاً للإفلات من العقاب أم لا ؟

واعتبر المبدأ الأوّل من مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، أنّ الإفلات من العقاب يحدث بسبب إخلال الدّول بالتزاماتها في التّحقيق في الانتهاكات، وعدم اتخاذ التدابير المناسبة إزاء مُرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء³.

وبالتالي يُمكن تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدّولي الجنائي بأنّه "مُختلفُ الإجراءات التي تتّخذها الدّول - مُنفردةً أو بالتّعاون فيما بينها - من أجل الحدّ من القُيود الدّولية والداخلية التي تحوّل دون المُتابعة الجزائية لمُرتكبي الجرائم الدّولية، وجبّر حقوق الضّحايا والكشف عن الحقيقة، وفاءً بالتزاماتها الدّولية".

وقد غيّر ظهور هذا المبدأ - بوصفه معياراً من معايير القانون الدّولي - الثّوابت التي يقوم عليها السّعي لتحقيق السّلام. وكحدّ أدنى لتطبيق هذا المبدأ؛ يجب ألاّ يُمنح العفو لأولئك الذين يتحمّلون القِسط الأعظم من المسؤولية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية؛ والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدّولي⁴.

1- د. غوزمان فريديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 21.

2- Cour Internationale de Justice, « Arrêt du 14 février 2002, (RDC c. Belgique), Affaire relative au mandat d'arrêt du 11.04.2000, para 58-61, p 25-26, www.icj.cij.org, (06.06.2012).

3- د. أورنتليتش ديان، المرجع السابق، ص 6.

4- المؤتمر الدّولي حول بناء مستقبل قائم على السّلام والعدل، المنعقد في "نورمبرغ" بألمانيا من 25 إلى 27/06/2007، "إعلان نورمبرغ بشأن السّلام والعدل"، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: A/62/885 بتاريخ: 2008.06.19، ص 5.

ثانيًا: أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

سبق التوضيح عند تحميل بعض جوانب الإفلات من العقاب أنّ ظاهرة الإفلات من العقاب لها بُعد زمني بحيث يُمكن حدوثها في أيّ زمان، ولها بُعد مكاني بحيث يُمكن أن تحدث في أيّ مكان من العالم، ولها بُعد يتعلّق بالأشخاص بحيث يُمكن أن يُفلت من العقاب أيّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة رسمية - وطنية أو دولية - أو شخص عادي، وقد يكون شخصًا معنويًا.

وتقوم سياسة الدّول تجاه الإفلات من العقاب على المراوغة بوضع مختلف القيود الزّمنية والمكانية وتلك المتعلّقة بالأشخاص؛ لتمكين مُرتكبي الجرائم الدّولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الإفلات المادّي أو الإفلات القانوني من العقاب.

وتقتضي مواجهة الظّاهرة، مواجهة القيد الزّمني المُتمثّل أساسًا في التّقديم، ومواجهة القيد الشّخصي المُتمثّل أساسًا في الحصانة؛ والعفو الشّامل عن الجرائم؛ ومواجهة القيد المكاني المُتمثّل أساسًا في استئثار الدّولة بالحقّ في اتخاذ إجراءات المُتابعة الجزائية لمواطنيها بمُطلق السّيادة.

وتستهدف الإجراءات التي ينبغي اتخاذها توقيع الجزاء على المسؤولين، وفي نفس الوقت إعمال حقّ الضّحايا في المعرفة وفي الحصول على تعويض، وتمكين السّلطات من جهة أخرى من الاضطلاع بولايتها بوصفها السّلطة العامة الضامنة للنّظام العام¹.

إنّ الأهداف العليا للمجتمع الدّولي يجب أن تتمثّل في وقف الجرائم التي ارتكبت ومنع وقوعها في المستقبل؛ وضمان الكشف عن الحقيقة؛ والوصول إلى العدالة؛ وحصول الضّحايا على جبر الضّرر².

ويحدّد المبدأ الأوّل من مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب المشار إليه سابقًا؛ مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدّول لتفادي الإفلات من العقاب وهي:

- ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية؛
- وفرض عقوبات مناسبة عليهم؛

1- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأوّل)، المرجع السابق، ص 5.

2- منظمة العفو الدّولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، الطبعة الأوّل، لندن، المملكة المتّحدة، مطبوعات منظمة العفو الدّولية، 2010، وثيقة رقم: IOR/40/008/2010، ص 30، www.amnesty.org، (2012.06.06).

- وتوفير سبل تظلم فعّالة للضّحايا؛
 - وضمان تلقيهم تعويضات عمّا لحق بهم من ضرر؛
 - وضمان الحقّ غير القابل للتصرّف في معرفة الحقيقة المتعلّقة بالانتهاكات؛
 - واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع تلك الانتهاكات¹.
- واعتبرت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب هي:
- إجراء تحقيقٍ فوري ومُعَمّق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - ومقاضاة مُرتكبي تلك الأفعال؛
 - وأن يتمّ فرض عقوبات مناسبة على المدانين؛
 - وتعويض الضّحايا تعويضاً مناسباً؛
 - والسهر على العزل النهائي لأعضاء قوى الأمن الذين تثبت إدانتهم من وظائفهم نهائياً؛
 - وتوقيف المشتبه بتورطهم طيلة فترة التّحقيق².
- واتخذت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قراراً بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حدّدت فيه نطاق إلزام الدّول في:
- أن تتّخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات.
 - أن تحقّق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقّة ونزاهة، وأن تتّخذ إجراءات عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدّولي ضدّ مُرتكبي الانتهاكات المزعومة.
 - أن تُتيح لمن يدّعي وقوعه ضحيةً لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحوٍ فعّال، بغضّ النظر عمّن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك.
 - أن توفّر للضّحايا سبل انصاف فعّالة تشمل الجبر³.

1- د. أورتليتشر ديان، المرجع السابق، ص 7.

2- د. غوزمان فريديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 47.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم: 147/60 بتاريخ 2005/12/16، المبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة "A/RES/60/147"، ص 6.

وبصفة عامة؛ تقع تدابير المساءلة - التي هي نقيض الإفلات من العقاب - في ثلاث فئات هي: الحقيقة والعدالة والإنصاف¹، وتعتمد على المبادئ التالية²:

- وقف النزاع وإنهاء الاعتداءات.
- الوقاية والردع من الصراع في المستقبل.
- إعادة تأهيل المجتمع، وكذلك الضحايا.
- المصالحة الشاملة.

وفي إطار القانون الدولي الجنائي تتلخص أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في:

1 - المتابعة الجزائية لمُرتكبي الجرائم الدولية.

يَجِدُ هذا الهدف مُبرّره في أَنَّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلةٍ متّصلة الحلقات، يعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة فيها، ويُصبح التجريم حتمياً حينما يصطدم حقٌّ من الحقوق بـ«أزمة تنفيذ» تكون فيها سائر وسائل الحماية غير كافيةٍ لصونه³، كما أَنَّ المحاكمة ولو كانت رمزية، إلّا أنّها الفرصة المناسبة لإظهار الحقيقة كاملة وعلمية⁴.

إنّ المحاكمة هي الآلية القانونية التي تُعتبر بديلاً عن الثأر أو القصاص الخاص، سواءً أكانت محاكمةً وطنيةً أم محاكمة دولية، وهي وسيلة تنفيذٍ مثلى لتحقيق الهدف من المتابعة.

2- جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا.

ذلك أَنَّ الضحايا هُم مَنْ وقع عليهم الجُرم، سواءً كانوا أفراداً أم مجموعاتٍ أم شعوباً أم دولاً، وقد أصبحوا في الوقت الحاضر مركز الدّعى الجزائية الدولية؛ التي لم تُعد تَضَع في حُسبانها مُرتكبي الجرائم الدولية.

1- Bassiouni M. Cherif, «Accountability for Violations of International Humanitarian Law and Other Serious Violations of Human Rights», p 398, www.sosattentats.org, (06/06/2012).

2- Ibid. 407.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان - دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1988، ص 452.

4- وينقل السيد "لويس جوانيه" عن الفيلسوف "بيير بوراتز Pierre Bouretz" بأنّ الضحايا لا يطالبون بالجزاء والعقوبة، ولا يلتزمون التّعويض، بل ينتظرون الاعتراف من خلال المحاكمة العلنية. أنظر: Joinet Louis, op. cit, p25.

3- الكشف عن الحقيقة.

وتكمن أهميتها في أنّ الحقّ في الحقيقة والحقّ في المعرفة ليس من الحقوق المحصورة في الأفراد، بل يُشكّل حقًا جماعيًا يندرج في واجب الذاكرة¹.

وكيلاً للهدفين قد تُسهم في تحقيقهما آلية جزائية - كمحكمة وطنية أو أجنبية أو دولية -، بالإضافة إلى آليات أخرى تنشأ لهذا الغرض كلجنة تحقيقٍ مستقلة، أو هيئةً لتعويض الضحايا.

4- بناء الدول الخارجة من الصراع أو النزاع المسلح أو بعد حكم ديكتاتوري على أسس ديمقراطية:

ويكون هذا الهدف حتميًا متى كان مرتكبو الجرائم الدولية لهم يدٌ في السلطة، ويتعيّن إجراء انتقال هذه السلطة بما يتماشى مع متطلبات العدالة والسّلم، وتُسهم في ذلك الآليات المُعبّر عنها بآليات العدالة الانتقالية.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إنّ الترابط بين المسؤولية الجزائية الدولية والأثر المترتب عنها متمثلاً في الجزاء الجنائي أساسًا، وكونها نقيض الإفلات من العقاب، يُحتمل دراستها ضمن أهم أفكار القانون الدولي الجنائي ذات العلاقة المباشرة بمبدأ منع الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية.

المسؤولية مرادفة للمساءلة، وما يُقصد به هنا هو سؤال المنتهك - المرتكب أو المعتدي - عن سلوكه المناقض للقوانين أو الالتزامات، وهذا السؤال يحمل معنى الاستتكار أو التهديد بالجزاء على هذا السلوك². وهي نقيض الإفلات من العقاب³، وترتبط المساءلة بالقصاص، ويشار إليها على أنّها الهدف من المعركة ضدّ الإفلات من العقاب⁴.

1-Joinet Louis, op. cit, p 21.

2- د. حرب على جميل، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 174.

3-BassiouniM.Charif, Searching for peace and achieving justice: The need for accountability, op. cit, p 19.

4- S. Gallant Kenneth, The Principle of Legality in International and Comparative Criminal Law, Cambridge, UK, Cambridge University Press, 2009, p 30.

ويُجمع الفقه الدولي والجنائي على أنّ أهمّ ضابطٍ موضوعي خارجي للجزاء الدولي هو ضابط المسؤولية القانونية، كما أنّ توقيع الجزاء الدولي على المُنتهك لقاعدة عُرفية أو وضعية، أو المخالف للالتزام الدولي التعاهدي أو المرتكب الجريمة دولية معتبرة، لا يتحقّق مجرد توافر الأركان التأثيمية للفعل غير المشروع، بل لا بُدّ من التّحقّق من توافر المسؤولية القانونية الدولية في حقّ الفاعل¹.

وقد أخذ فقهاء القانون الجنائي الدولي بحثَ هذا الموضوع في اتجاهٍ رئيسي يتمثّل في مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، واتجاه ثانٍ يتمثّل في المسؤولية الجنائية الدولية للشّخص المعنوي - بما في ذلك الدولة -، ولن نتناول في هذا الباب هذين الاتجاهين إلّا بمقدار علاقة كلّ منهما بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أولاً: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية.

كانت نظرية سيادة الدولة - ولا تزال - المسيطرة على الأسرة الدولية، ولذلك فإنّ فكرة سنّ قانون دولي جنائي من الأفكار التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، كنقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية².

وتتحقّق المسؤولية القانونية الدولية على كلّ شخص معنوي أو طبيعي متمتّع بالأهلية القانونية التي تؤهّله لتحمل تبعات أفعاله الضارة التي يلحقها بالغير، سواءً أكانت نتيجة مخالفته لالتزامات دولية (تبعات مادية تعويضية) أم كانت نتيجة اعتدائه أو تهديده لمصلحة أساسية دولية معتبرة تُصنّف جريمة دولية، أو نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم الدولية الموصوفة³. فالمسؤولية الجنائية الدولية أضيق بكثير من المسؤولية الدولية سواءً من حيث الجزاء أو من حيث الأشخاص.

وقد ارتبطت دراسة المسؤولية الجنائية الدولية هي الأخرى بالنقاش بين الفقهاء بشأن مركز الفرد في القانون الدولي، شأنها شأن الجزاء.

1- د. حرب على جميل، المرجع السابق، ص 182.

2- د. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 16.

3- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 183.

إنّ القانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية؛ إذ إنّ مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة، لذلك لم يعترف الفقه الدولي التقليدي بوجود مسؤولية جنائية دولية تكون محلها الدولة وذلك باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي¹.

إنّ أغلب الفقهاء يُقرّون بالشخصية الدولية للأفراد المحدودة والمشرّطة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصّةً على أساس معيار حقّ التقاضي والقدرة على الدّفاع عن حقوقهم دولياً. كما يؤكّد الفقهاء على الشخصية في مجال القانون الدولي الجنائي باعتبار أنّ الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلاّ من قبل شخص طبيعي يتمتّع بالإرادة والتمييز والإدراك؛ ويصلح أن يكون كذلك ليكون أهلاً لتوقيع العقوبة الجزائية، كالسجن وعقوبة الإعدام².

ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل مع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الأولى. إضافة إلى أنّ قانون النزاعات المسلّحة الاتفاقي والعرفي طالما تطلّب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، ممّا أثار خلافا قانونياً حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقّف العمليات العدائية³.

ودون الخوض في تفاصيل تطوّر إقرار مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي، نكتفي بالإقرار بأنّ هذه المسؤولية قد أصبحت خارج المداولات دولياً وفقهياً وعملياً منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين بعد أن تمّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولاً، ثمّ بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها حيّز النفاذ عام 2002⁴.

واعُتبرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قاعدةً قديمةً في القانون الدولي العرفي فيما يتعلّق بجرائم الحرب، وشكّلت المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة الدولية الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاقيّ المحكمتين العسكريتين الدوليتين لـ"نورمبرغ" و"طوكيو"، وكذلك بمقتضى النّظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، وأدخلت المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية في

1- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 281.

2- د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 58.

3- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 08.

4- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، 192.

بعض المعاهدات، ونصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا النظام الخاص لسيراليون¹.

وقد اعتّمدت بعض الآراء في تبرير الأخذ بالمسؤولية الفردية أنّه يترتّب على الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة والشخص المعنوي؛ إفلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم عن جرائمهم التي ارتكبوها لتوقيع الجزاء العادل عليهم، وهذا يتنافى مع أهمّ المبادئ التي تعارفت عليها قوانين الدول المتّمدّنة كمبدأ الشخصية والتفريد في العقوبة، أيّ عدم جواز معاقبة شخص على جريمة ارتكبتها آخر؛ ما يسمح بإفلات المجرم الحقيقي من العقاب².

وتشمل قائمة الأفراد الذين يُمكن أن يخضعوا للمسؤولية الجنائية (كُلّ شخص طبيعي بغضّ النظر عن مركزه في الدولة)، وبناءً على ذلك تمّ تطوير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أفقياً ليشمل كُلّ المساهمين في الجريمة، كما تطوّر عمودياً ليطال كافة الأشخاص المُتّهمين بارتكاب جرائم دولية مهما كان مركزهم في سُلّم القرار والسُلطة.

وقد أقرّت لجنة القانون الدولي سبعة مبادئ تمّ استخلاصها بناءً على سابقة "نورمبرغ"، تتعلّق أربعة منها - بشكلٍ صريح - بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، وترتبط الثلاثة الأخرى بطرقٍ غير مباشرة لها؛ وهذه المبادئ هي:

- 1- أيّ شخص يرتكب فعلاً يُشكّل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومُعَرّضاً للعقاب عليها؛
- 2- لا يُعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يُعدّ جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشّخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي؛
- 3- لا يُعفي الشّخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي؛
- 4- لا يُعفي الشّخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أمرٍ من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له؛
- 5- لكلّ شخص متّهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحقّ في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون؛

1- د. هنكرتس جون ماري ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العُرفي، المجلد الأول: القواعد، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص (482-484).

2- د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 60.

6- يُعد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي، الجرائم التالية:

- الجرائم ضدّ السّلام؛
- جرائم الحرب؛
- الجرائم ضدّ الإنسانية.

7- يُعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي؛ الاشتراك في ارتكاب جريمة ضدّ السّلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية¹.

ويُلاحظ على هذه المبادئ أنّ المبدأ الأول يكرّس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، بينما يهدف المبدأ الثالث منها إلى عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية، والمبدأ الرابع إلى عدم التّذرع بالطّاعة الواجبة عند ارتكاب الجرائم الدولية، والمبدأ السابع يجرّم الاشتراك في الجريمة الدولية.

كما نصّت المادّة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: "يُعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيّ فعلٍ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادّة الثالثة، سواءً كانوا حُكّاماً دستوريين أم موظفين عامّين أم أفراداً.

وأثّرت السوابق القضائية التي جرت بعد الحرب العالمية الثّانية في صياغة نصّ المادّة 86 من البروتوكول الإضافي الأوّل للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 - ومنها قضايا من محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" - على تدوين مبدأ مسؤولية القادة في السّيطرة على مرؤوسيهـم وضمان احترامهم للقانون الدولي الإنساني، والتّحرّك الجزائي في حالة وقوع الانتهاكات². وتمّ التّأكيد على ذلك في المادّة 07 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذا في المادّة 06 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وأدّت الاجتهادات التي خلّصت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى محاصرة أكبر للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولا سيما فيما يتعلّق بمسألة القصد المشترك؛ والذي بموجبه يُمكن اعتبار المُتهم مسؤولاً عن أعمال القتل المُرتكبة من جانب الأفراد الآخرين في مجموعته، حتى ولو كانت أعمال القتل لا تُشكّل بالضرورة جزءاً من الخطة المشتركة، فالوعي بإمكانية ارتكاب

1- انظر بشأن المبادئ: د. أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 21. وانظر: د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص

32. وانظر: د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 34.

2- د. ويليامسون جيمي آلان، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2008.

أفراد المجموعة الآخرين جريمة يُصبح أساساً للمسؤولية الجنائية، مما يوسّع مفهوم النية الإجرامية بالمقارنة مع المسؤولية الجنائية الفردية¹.

وجاء نظام "روما" الأساسي تنقيحاً لمحاصرة المجرمين أفقياً بالنص في المادة 25 فقرة 3 من نظام "روما" الأساسي؛ على تجريم الاشتراك في الجريمة الدولية مع شخص آخر ولو لم يكن هذا الشخص مسؤولاً جنائياً، وكذلك تجريم الأمر والإغراء والحث على ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، والتحرّيز والمساعدة والمُعانة في ارتكابها، والمساهمة في إطار قصد مشترك، والتحرّيز المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة، وتجريم الشروع في الجريمة.

ونصت المادة 27 من نظام "روما" الأساسي على عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية، والواقع أنّ مسألة عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية مسألة لها وجهان، يتعلّق الأول بالمسؤولية الجنائية الفردية، ويتعلّق الثاني بالحصانة، وقد لاحظت محكمة العدل الدولية عند الحكم في قضية (الأمر بالقبض ضدّ وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية) أنّ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية مفهومان مستقلان إلى حدّ ما؛ فالحصانة إجرائية بطبيعتها، في حين أنّ المسؤولية من مسائل القانون الموضوعي².

ونحن نُدرجها في هذا المقام بصفتها الموضوعية مع ترك الجانب المتعلّق بالحصانة لدراسته في موضع لاحق، مع الإشارة إلى أنّ اختلاف المفهومين المُشار إليه يُصبح أضيق ما يُمكن عند ربطهما بعدم الإفلات من العقاب.

كما أنّ للحصانة علاقة وطيدة بتطور القضاء الجنائي الدولي بالإضافة إلى التطوّر الحاصل في القانون الموضوعي بشأن الحصانة، وكلّ منهما يرفع مستوى المساءلة عن الجرائم الفظيعة³، مع التأكيد على أنّ التفاؤل بتوسيع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لا يصحبه بالضرورة نفس التفاؤل فيما يتعلّق بالقضاء الجنائي أو بالحصانة.

1- د. فاغتر ناتالي، تطوّر نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2003، جنيف سويسرا، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 323.

2- لجنة القانون الدولي، حصانة مسؤولي الدّول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: A/CN.4/596، ص 50.

3- لجنة القانون الدولي، حصانة مسؤولي الدّول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: A/CN.4/596، ص 51.

ونصّت المادّة 28 من نظام "روما" الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين؛ فالقانون الدّولي يضع على عاتق الرؤساء مسؤولية أكبر من تلك التي يضعها على مرؤوسيه عندما يتعلّق الأمر بعدم انتهاك القانون. فالرؤساء بمقتضى منصبهم الأعلى في الهرم الوظيفي عليهم واجب الفعل الإيجابي لضمان الاحترام اللائق للقانون الدّولي، وقمع الانتهاكات على نحو ملائم، وتقصيرهم في ذلك ربّما يفسّر كنوع من قبول الأفعال غير الشرعية لمرؤوسيه، وبالتالي تشجيع مزيد من الانتهاكات وترسيخ الإفلات من العقاب¹. بينما ورد النص في المادّة 33 من نظام "روما" الأساسي على أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

وقد جرى ربط ارتكاب الجرائم الدّولية بناءً على إطاعة الأوامر العليا بظروف التّخفيف، ولا جدال في أنّ مبدأ الطاعة الواجبة يُشكّل عاملاً من عوامل الإفلات من العقاب؛ والذي يُمكن أن يدفع إلى دوام انتهاكات حقوق الإنسان.

ومع جواز التّسليم؛ فإنّ هذا المبدأ يُمكن أن يُشكّل ظرفاً مخفّفاً في بعض الحالات، ولكن ينبغي تحديد نطاق الظروف المخفّفة على نحو أفضل فيما يتعلّق بالطّاعة الواجبة؛ وذلك للحدّ من آثارها السّلبية بشأن الإفلات من العقاب².

وقد اعتبرت بعض تلك المسائل المرتبطة بالمسؤولية الجنائية الدّولية للفرد المذكورة أعلاه قواعد عُرفية دولية في النزاعات المسلحة - الدّولية منها وغير الدّولية³ -.

1- د. ويليام سونجيمي آلان، المرجع السابق، ص 62.

2- د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (التقرير المؤقت)، اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/C-4/Sub.2/1995/18 بتاريخ 28 جوان 1995، ص 07.

3- د. هنكريتس جون ماري ونوير دوزوالد بك، ص (485-493). ومن تلك القواعد:

- القاعدة 152: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي تُرتكب بناءً على أوامره.
- القاعدة 153: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون عن جرائم الحرب التي ارتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة أنّ مرؤوسيه على وشك أن يرتكبوا؛ أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم تتخذ التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.
- القاعدة 154: على كلّ مقاتل واجب ألاّ يطيع أمراً من الواضح أنّه غير قانوني.
- القاعدة 155: لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر غُليا إذا عرف المرؤوس أنّ الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسع أن يعرف ذلك بسبب الطّبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به.

وتشمل قائمة الأشخاص الطبيعيين أيضا - الذين من الممكن ارتكابهم جرائم دولية - الأفراد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر، وقد تثار بشأنهم مسألة تتعلق بالإفلات من العقاب، فعلى سبيل المثال ينصّ نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 26 على أنه: "لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وإذا كانت الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص غير راغبة في محاكمته؛ أو لا يعاقب قانونها الوطني على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ أو تجري محاكمته محاكمةً صوريةً؛ فإننا نكون أمام إفلات من العقاب بوجهيه القانوني والفعلي، ويزداد خطر هذه الحالة إذا كان من تقل أعمارهم عن 18 عاما يجري تجنيدهم بكثرة في الأعمال القتالية بصورة خاصة؛ مما يجعلهم أكثر الفئات التي يمكن أن ترتكب جرائم دولية.

وبمقارنة المادتين 08-26 من نظام "روما" الأساسي؛ فإنّ هذا النظام قد ترك ما يمكن تسميته الثغرة العمرية، حيث اقتضت المادة 08 على تجريم تجنيد من هم أقل من 15 عاما كجريمة حرب، وهكذا سيبقى من يُجنّدون من هم بين 15-18 عاما دون عقاب¹.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية.

لم يتميز موضوع من مواضيع القانون الدولي بالتردد مثلما تميزت المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي، ومعه مسؤولية الدولة الجنائية الدولية، وهذا التردد كان على مستوى الفقه والممارسة العملية معاً.

ومعلوم أنّ هذه المسألة تنقسم بشأنها الأنظمة القانونية على مستوى التشريعات الوطنية إلى ثلاثة أقسام²:

- الأول: اعترف بها، كالنظام الأنجلوسكسوني.
- الثاني: لا يُقرّ بها مُكتفياً بالمسؤولية المدنية.
- الثالث: يُقرّها استثناءً، كالنظام الفرنسي.

وكذلك انقسم الفقه بشأن مسؤولية الدولة الجنائية إلى ثلاثة مذاهب¹:

1- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 98.

2- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 316.

- الأول: يرى أنّ الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية؛ على أساس أنها هي الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه "فيبر" الذي لا يعترف بخضوع الشخص الطبيعي لنظامين مختلفين (القانون الدولي والقانون الداخلي).

- الثاني: يرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للفرد وللدولة عن الجريمة الدولية، ويُعدّ الفقيه "بيلا" من أشدّ المدافعين عن هذا الاتجاه، ويستند فيما يستند إليه إلى أنّ الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمّن أيضاً اعترافاً بإمكانية تحمل تبعية المسؤولية الجنائية الدولية.

- الثالث: يرى أنّ الشخص الطبيعي هو وحده من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وليس الدولة، ويساند هذا الرأي الفقيه "جلاسير".

ولم يُسفر التّدوين القانوني لمسؤولية الدولة سوى عن إثارة مزيد من الجدل²؛ إذ كانت المسؤولية الدولية الجزائية للشخص المعنوي مسرحاً للتّجاذب القانوني بين أعضاء اللّجان القانونية الدولية المتعاقبة والمكفّلة بتدوينها وتنظيمها - في عهد عصبة الأمم وكذلك في عهد الأمم المتحدة - منذ 1924 وحتى 2001/07/26 تاريخ حذفها من مناقشات لجنة القانون الدولي³.

وقد طُرِح الأمر على محكمة العدل الدولية - بصورة غير مُباشرة - واكتفت المحكمة في قراراتين - حديثتين - بتحديد مفهوم القواعد الآمرة، وكان إقرارها بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بياناً صريحاً، ولم يُفض إلى جدلٍ حول مسؤولية الدولة، ويتعلّق القراران بقضية الأنشطة المسلّحة على أراضي الكونغو؛ حيث كان القرار الأول في 2005/12/19، فيما كان الثاني في 2006/02/03.

وفي قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ ظلّت المحكمة في القرار الصادر في 2007/02/26 تُكابد كي لا تتعت أيّ دولة بارتكاب جريمة كالإبادة الجماعية، واكتفت بتقديم الإنصاف في حالات الجرائم واسعة النّطاق المنسوبة إلى الدولة دون مساس بمسؤوليتها⁴.

1- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص (319-323).

2- د. ديكو إيمانويل، تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 32.

3- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 193.

4- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 33.

وعلى ضوء الفقه وتدوين مسؤولية الدولة الجنائية الدولية ومعها مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية الدولية، يلاحظ أنّ منحى المساءلة يتناقض تماماً على خلاف مسؤولية الفرد التي اتسم منحها بتصاعدٍ تدريجي.

أمّا على مستوى الممارسة العملية، فإنّ المادة 09 من ميثاق المحكمة العسكرية "نورمبرغ" تقرّر المسؤولية الجنائية للمنظمات¹، ورغم تأكيدها على الصبغة الإجرامية لبعض المنظمات النازية؛ فإنّها لم تقرّر عقوبة لذلك. ويفسّر ذلك بأنّه وقع انحلال لهذه المنظمات قبل بدء المحاكمة، وهو على الأقلّ اعترافٌ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون الإشارة إلى مسؤولية الدولة².

وقد أدانت محكمة "نورمبرغ" ثلاث منظمات من أصل ستّ، وهذه المنظمات هي جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السريّة، وهيئة زعماء الحزب النازي، بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى³.

وعند التحضير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشارت الفقرة الخامسة من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقى هذا النصّ قبولاً من جانب بعض الدول في مؤتمر روما، إلّا أنّه نتيجةً للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تمّ استبعاد هذا النصّ⁴، واكتفت المادة 25 من النظام الأساسي بحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالأشخاص الطبيعيين.

ويستند المعارضون لمسؤولية الدولة الجنائية إلى عدّة مبررات أهمّها⁵:

- 1- إنّ المسؤولية الجزائية تقوم على الوعي والإرادة، وهما لا يتحقّقان إلّا في الشخص الطبيعي.
- 2- إنّ الدولة كائن قانوني اصطناعي لا يتمتّع بقدرات الحياة العضوية أو النفسية.
- 3- إنّ الجزاء المترتب على تحقّق مسؤولية الدولة؛ يفضي إلى معاقبة جميع أفراد الدولة، وفكرة العقاب الجماعي هي فكرة بدائية تتناقض ومفهوم العدالة.
- 4- إنّ الجزاء المترتب على مسؤولية الدولة الجنائية هو جزاء الحرب، وهو ما يفضي إلى القول بأنّ القانون الدولي مصدر للحرب.

1- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 319.

2- د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 76.

3- أ. د. بكّة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 20.

4- أ. د. بكّة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 96.

5- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص (202-204).

ويؤكد البعض إنّ العقوبات التي من الممكن تطبيقها في حالة إدانة الشخص المعنوي هي عقوبات خاصة، مثل الحل والغرامة. وهذه العقوبات في جوهرها ذات طابع مدني وإن أطلق عليها مجازاً عقوبات جزائية¹. وفي ضوء الواقع نجد أنّ الجزاء الدولي على الأشخاص المعنوية ينحصر إقراره بسلطة مجلس الأمن وهنا مكن الإشكالية، لأنّ مجلس الأمن هو ذو طبيعة سياسية لا قانونية، ولا توجد سلطة دولية قانونية أو قضائية تتحرى مسؤولية الشخص المعنوي؛ وترتب الجزاء الدولي في ضوء تحققها².

وقد لاحظت لجنة القانون الدولي أنّ بعض المبادئ التي تهدف إلى التقليل من الإفلات من العقاب - مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة - لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية³.

يلاحظ أيضاً أنّه على مستوى الممارسة، فإنّ الأمر بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب، فمثلاً أشرنا إليه بشأن تبني بعض الأنظمة القانونية لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، فإنّه إنّ تمت متابعة جزائية لشخص معنوي متهم بارتكاب جرائم دولية أمام محكمة محلية يتبنّى نظامها هذا الاتجاه؛ فمن الممكن تصوّر المسألة على هذا النحو، مع استثناء متابعة الدول مطلقاً.

ورغم أنّه يجري التأكيد دائماً على الصيغة الجماعية للجرائم ضدّ الإنسانية، لأنّ الدول هي التي تقف - غالباً - وراء ارتكاب هذه الجرائم بأجهزتها المختلفة، ولكن بالرغم من ذلك؛ فقد أفلتت دول كثيرة من المتابعة رغم ثبوت ارتكابها جرائم ضدّ الإنسانية، كالجرائم التي ارتكبتها أمريكا في فيتنام؛ وجرائم فرنسا في الجزائر؛... الخ⁴.

هنالك مسألة مهمة تتعلق بتحقيق أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهي: هل إقرار مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وحدها واستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الدولة الجنائية الدولية؛ يحقق تلك الأهداف أم لا ؟

يمكن التأكيد بدايةً على أنّه فيما يتعلق بجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا، فإنّ مسؤولية الدولة ومسؤولية الأشخاص المعنوية الأخرى بالإضافة إلى مسؤولية الأفراد أمرٌ مُسلمٌ به على المستوى الدولي، فقد جرى التأكيد على مسؤولية الدولة في التعويض في أكثر من اتفاقية دولية، ومن ذلك

1- د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.

2- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 214.

3- د. غالييتسي جيسلاف، التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، المرجع السابق، ص 25.

4- د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949¹، وكذلك ورد تأكيد المبدأ في المادة 25 فقرة 04 من نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى مستوى إقرار مبدأ التعويض وجبر الأضرار يتحقق الهدف من مبدأ عدم الإفلات من العقاب المتعلق بذلك.

أمّا على مستوى المتابعة الجنائية الدولية، فقد تبين أنّ مسؤولية الدولة جنائياً غير معترف بها، وبالتالي فإنّ مسؤولية الأفراد في حال متابعتهم قد تُحقّق هدف مبدأ عدم الإفلات من العقاب وقد لا تحقّقه، إلّا إذا اعتبرنا أنّ فك الارتباط بين النظام السياسي الحاكم المسؤول عن الجرائم الدولية والشعب المحكوم بمثابة إدانة تامة للدولة.

أمّا في الجانب المتعلق بالكشف عن الحقيقة؛ فهي مسألة ترتبط أحياناً بآليات المتابعة الجزائية، وأحياناً أخرى لا ترتبط بها، كما لو تمّ ذلك عن طريق لجنة تحقيق مستقلة، ولكن عندما يكون ذلك مستحيلاً - بسبب وفاة المتهم مثلاً - فإنّ الحقيقة تظل مستترة، وعلى هذا الأساس اعتبرت وفاة "سlobodan ميلوسوفيتش" صدمةً للمجتمع الدولي، فوفاته قبل صدور الحكم يعني توقّف المحاكمة، وإذا اقترن ذلك بمبدأ افتراض البراءة، فإنّه يؤدي إلى الإفلات من العقاب².

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في القانون الدولي.

غياب الجزاء أو عدم كفايته هو الإفلات من العقاب، لذلك من الضروري معرفة المقصود بالجزاء في القانون الدولي، وحدوده (الفرع الأول)، ومدى فعاليته (الفرع الثاني) لمنع الإفلات من العقاب.

أولاً: مفهوم الجزاء الجنائي في القانون الدولي.

إنّ انعدام الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية هو النّقد التقليدي الموجه إلى القانون الدولي العام، لكن تطوّر المجتمع الدولي في اتجاهات مختلفة، لاسيما فيما تعلق بمركز الفرد في القانون الدولي؛ والجدل الذي احتدم بين الفقهاء بشأن اعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام أم موضوعاً من موضوعاته، وكذلك النقاش الفعّال بشأن توقيع جزاء جنائي دولي على الأفراد بصورة

1- المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 -Paul Tarnier, The death of Slobodan Milosevic and the future of International Criminal Justice, The Hague Justice Journal, V.1, N°1, 2006, p34, www.haguejusticeportal.net, (6/6/2012).

خاصة، والتطبيقات العملية المتمثلة في أحكام المحاكم الجنائية الدولية، جعل ذلك النقد تقلّ حدته على نحو واضح.

وقد أدخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت محكمتا "نورمبرغ" و"طوكيو" وكانت المحكمة الجنائية الدولية هي التتويج المنطقي لهذه العملية¹، وتعتبر مضامين معاهدة السلام في "فيرساي" للعام 1919 المفصل التاريخي والقانوني بين الجزاء الدولي القديم القابع في تقليديته والمحاصر بتطبيقات الدول وغاياتها، والجزاء الدولي الحديث المدوّن والموكّل إلى سلطة عليا مستحدثة هي عُصبة الأمم²، وميّزت معاهدة "فيرساي" تمييزاً واضحاً بين العقوبات الجزائية ضدّ الأشخاص من جانب، والتعويضات المالية عن الأضرار الواقعة من جانب آخر³.

والجزاء في القانون الدولي العام أثر من آثار المسؤولية الدولية، والنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض، ويسود هذا الموضوع مبدأً يقول بأنّه ليس للمسؤولية الدولية، أو إنّ لها بصورة استثنائية صفةً جزائية، وللتعويض طابع إصلاح الأضرار لا طابع جزائي⁴، بينما الجزاء الجنائي هو أثر من آثار المسؤولية الجزائية، وتأخذ طابع عقوبة جزائية بالأساس دون إقصاء التعويض على من يعترف القانون الدولي بمسؤوليته الجزائية.

ولا يوجد في المواثيق الدولية تعريفٌ محدّد للجزاءات أو العقوبات الدولية⁵، فقد جرى العرف على ألاّ يعبأ القانون الدولي العام كثيراً بمفهوم العقوبة الجزائية⁶.

والجزاء الجنائي ليس رُكنًا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، ويُعرف بأنّه المظهر القانوني لردّ الفعل الاجتماعي إزاء الحياة، والذي يتمثّل في صورة عقوبة تُواجه الجريمة المُرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما⁷.

1- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 34.

2- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 382.

3- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 34.

4- د. روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، ص 131.

5- د. كلزي ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 279، www.nauss.edu.s، (2012/6/6).

6- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 31.

7- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 329.

وتُعرف الجزاءات الجنائية فقّها بأنها عقوبات يوقعها قاضي أو محكمة دولية لانتهاك قواعد القانون الدولي العام¹، وكون الجزاءات الجنائية يوقعها القاضي هو تميّز للجزاء بضابط قضائي.

ومن ميزة الضابط القضائي أنّه يُبعد التّعسف والنفعية التي يُمارسها مجلس الأمن من حين لآخر، ويؤمّن العدالة الدولية للأفراد. وشرعية الضابط القضائي في الجزاء الدولي مكتسبة مماثلة للقاعدة الشرعية، فكما أنّه (لا جزاء إلا بنص) فإنّه لا جزاء إلا بحكم قضائي.

وفي المجتمع الدولي المعاصر، يوجد تعايش بين سلطتين جزائيتين: الأولى مجلس الأمن، والثانية المحكمة الجنائية الدولية، ويغني عن البيان أنّ مجلس الأمن - السياسي التكوين والأداء - يُمارس كلّ الأدوار: المُشرّع الذي يؤثّم الأفعال؛ والقاضي الذي يقرّر بأنّ هناك انتهاكاً؛ وأخيراً المُنزّل للعقوبات الدولية، وبالتالي فالضابط القضائي منعدّم في تصرّفات مجلس الأمن بالمفهوم التقني².

وبذلك يُستبعد الجزاء الذي يقرّره مجلس الأمن من مفهوم الجزاء الجنائي الدولي، غرض النّظر عن قيمة تلك الجزاءات التي يُصدرها، وبغضّ النّظر كذلك عن أيّ دور له في تحريك الدّعى الجنائية الدولية، كما هو مقرّر في نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد كان لسيادة الدّول واستثنائها بالمعاقبة على الجرائم المُرتكبة من طرف مواطنيها أثرٌ بالغٌ في ضبط العقوبات والجزاءات في القانون الدولي، فقد كانت معظم الاتفاقيات الدولية تقرّر فقط الصّفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحوٍ جازمٍ وحاسمٍ، محدّدة بدقّة في القانون الجنائي الداخلي، على أنّ يترك تحديد العقوبة - نوعاً وكماً - إمّا إلى الدّول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها، وإمّا إلى القضاء الدولي الجنائي³، و يرى بعض الفقهاء أنّ عدم تحديد العقوبات الجزائية يُشكّل العيب في كلّ المواثيق الدولية التي تنصّ على الجرائم الدولية⁴.

فاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949- وهي نواة القانون الدولي الإنساني - والبروتوكولان الإضافيان للعام 1977؛ اقتصرتا على تحديد الانتهاكات الجسيمة دون تحديد العقوبة، سالكة نفس

1- د. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1983، ص 124. - د. كلزي ياسر حسن، المرجع السابق، ص 279.

2- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 175.

3- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 329.

4- د. العشايي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 277.

المسلوك الذي سلكته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، تاركةً ذلك للقانون الوطني¹.

وقد نصّت المادة 05 من اتفاقية منع الإبادة على عقوبات جنائية ناجعة (Sanctions Pénales Effectives)، بينما نصّت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على عقوبات جنائية فعالة (Sanction Pénales Adéquates)².

كما أنّ هناك اتفاقيات أوكلت تحديد العقوبة إلى المحكمة الدولية، حيث نصّت المادة 27 من لائحة "نورمبرغ" على أنّ: "للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة أو مناسبة". فهذا النصّ يحدّد عقوبات جزائية بشكل غير محدود، وهو ينصّ فقط على مبدأ توقيع الجزاء على المذنبين، كما أنّ النصّ لاحق على الأفعال المرتكبة وهو نفس النهج الذي اتخذته محكمة "طوكيو"³، وقد صارت بالفعل أحكام بإعدام 12 متهما عن محكمة "نورمبرغ"⁴.

كما نصّت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العقوبات التي تفرضها المحكمة وقصرها على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في عالم يوغسلافيا السابقة⁵.

ويمكن اعتبار سياسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحوُّلاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي، فقد نصّت المادة 23 منه تحت عنوان "لا عقوبة إلاّ بنص" على أنّه: "لا يعاقب أيّ شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي"⁶، ونصّت في المادة 77 على عقوبة السجن لعدد محدّد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، وبالإضافة إلى السجن نصّت على الغرامة والمصادرة.

لقد حدث تطوُّر مهمّ منذ محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو"، إذ ألغى المجتمع الدولي عقوبة الإعدام من ميزان العقوبات، وأدخلت في نظام "روما" الأساسي هذه الخطوة المتقدمة التي اتخذتها

1- د. كلزي ياسر حسن، المرجع السابق، ص 286.

2- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 34.

3- د. العشايي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 277.

4- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع سابق، ص 323.

5- د. كلزي ياسر حسن، المرجع السابق، ص 286.

6- المرجع نفسه، ص 287.

المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن¹، وأصبح معلومًا أنه لا يُمكن لمحاكم الأمم المتحدة أن تسمح بفرض عقوبة الإعدام².

كما جرى ضبط العقوبات الجزائية المقررة دوليًا، بما يتماشى والمعايير الدولية؛ ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحق كلّ شخص في الحياة، وتنصّ المادة 5 منه على أنه "لا يتعرّض أيّ إنسانٌ للتّعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطّة بالكرامة". فالقانون الدولي يناهض عقوبة الإعدام، ويحظر بشكل عام جميع أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - تعليقًا على المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - أن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالميًا⁴.

وتبنّى المجتمع الدولي بشأن عقوبة الإعدام أربع معاهدات دولية تنصّ على إلغاء عقوبة الإعدام، إحداها ذات بُعدٍ عالمي وهي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثلاثُ اتفاقيات ذات بُعدٍ إقليمي وهي البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارين إلى إلغاء عقوبة الإعدام (القرار 149/62 والقرار 168/63)⁵.

ويندرج التعليق العام رقم (6) للجنة المعنية بحقوق الإنسان⁶ الزامي إلى الحدّ من استخدام عقوبة الإعدام والسّعي إلى إلغائها إلغاءً تامًّا - تعليقًا على المادة 6 من العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية الخاصّة - بالحقّ في الحياة ضمن مسعى التّخلص نهائيًا من عقوبة الإعدام.

1- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 35.

2- الأمين العام للأمم المتّحدة، "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: S/2004/616، ص 7.

3- Schabas William A, «Balancing the rights of the accused with the imperatives of accountability», Thakur Ramesh and Peter Malcontent From sovereign impunity to international accountability: The search for justice in a world of states, (New York, USA: United Nations University, 2004, p160.

4- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، التعليق رقم 21، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9)، ص 206.

5- منظمة العفو الدوليّة، عقوبة الإعدام في القانون الدولي، فقرة 2-3، www.amnesty.org، (2012/6/6).

6- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، المرجع السابق، ص 180.

ثانيًا: فعالية الجزاء الجنائي الدولي.

اختلف الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية حول طبيعة العقاب على الجرائم التي ارتكبتها دول المحور، فقد رأت بريطانيا أن يكون الإعدام رميًا بالرصاص أو الإيداع في السجن مدى الحياة مصير كل من يرد اسمه في قائمة - مُعدّة سلفًا - بأسماء مجرمي الحرب، مخافة أن تسمح الإجراءات العادلة للمجرمين بالظهور بمظهر الأبطال، وقد لاقى هذا الرأي اعتراضًا شديدًا نظرًا لعدم موافقته لأيّ نظام أخلاقي أو قانوني، وبنفس درجة الاستهجان والرفض قبلت فكرة إرسال عمال ألمان لإعادة إعمار الدول المدمّرة نتيجة العدوان النازي¹.

وبشأن فعالية الجزاء الجنائي، مازال الجدل لم يُحسم بعد بخصوص تخلي المجتمع الدولي عن عقوبة الإعدام لمُرتكبي الجرائم الدولية، باعتبارها عقوبة فعّالة، تتلاءم مع الجريمة المرتكبة.

فهناك رأي مفاده أن خلق نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يُدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية، من شأنه المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه، فضلًا عن تمكين المُتهمين بارتكاب جرائم دولية من الإفلات من العقاب².

كما تثار مسألة في غاية الأهمية، وهي أن عقوبة الإعدام لم تعد تأخذ بها المحاكم الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية التي لم تدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الجزائية التي يُمكن الحكم بها، لكن نصّ المادة 80 من نظامها الأساسي لا يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وبالتالي فبإمكان الدول التي تجرى المُقاضاة عن الجرائم الدولية، والتي تأخذ قوانينها بعقوبة الإعدام أن تُطبّق هذه العقوبة وأن تتفّدها، ويخلق ذلك تباينًا سافرًا بين العقوبات التي تُطبّقها المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي تُطبّقها المحاكم الوطنية بشأن نفس الجرائم الدولية المرتكبة، إذ يظلّ اختصاص المحاكم الوطنية مَصُونًا، ومن الممكن تطبيق معيار مزدوج - وكان هذا الحال في رواندا -، حيث جرى الإعدام العلني لمن حكمت عليهم المحاكم المحليّة، بينما نجا المسؤولون الكبار الذين مثّلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا³.

وقد ثارت الشكوك في مسألة تضمين نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 77 منه الغرامة المالية كواحدة من العقوبات التي يُمكن فرضها؛ وذلك باعتبار أن الجرائم المذكورة في النظام الأساسي هي أشدّ الجرائم الدولية جسامةً، ومن المُستغرب ألا يُعاقب مرتكبو هذه

1- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 13.

2- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 333.

3- د. ديكو إيمانويل، المرجع السابق، ص 35.

الجرائم إلا بالغرامات؛ حيث لا يُمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرّر مثل هذه العقوبة¹. كما لوحظ أيضًا فيما يتعلّق بعقوبة السّجن عدم النّص في نظام "روما" على حدّ أدنى لهذه العقوبة².

هنالك أيضا عامل مهم تمّت ملاحظته بشأن فعالية الجزاء الجنائي، وهو بين مكان توقيع العقوبة ومكان تنفيذها من جهة؛ ومكان ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، إذ لا يُمكن تجريد العقوبة من السياق المحلي ما لم يثبت استحالة إعمال العدالة في الوضع الأصلي أو الملائم؛ لأسباب تتصل بصفة خاصّة بعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن إعمال العدالة أو عدم رغبتها³، ويجب أن تتفدّ العقوبات بالقرب من الأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات والأشخاص الذين تأثروا بها قدر الإمكان، كما ينبغي تجنب أي إجراء مجرّد متحرر من أي سياق جغرافي محدّد⁴، ويخلق هذا العامل فجوة بين العقوبة والجريمة المرتكبة.

يلاحظ أيضا على العقوبات الجزائية الدولية أنّ أنظمة المحاكم الدولية تسمح بظروف التخفيف وتخفيض العقوبة، وهي مسائل تتناقض بالأساس مع الجرائم الدولية الجسيمة؛ من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وعلى سبيل المثال يأخذ نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجواز تخفيض العقوبة المحكوم بها⁵، وتجزير القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائية الدولية الأخذ بظروف التخفيف.

وتسمح دراسة أغراض العقوبة الجزائية بتقدير فعاليتها؛ وهي مسألة لم تُدرس في القانون الجنائي الدولي على النحو المعروف في علم العقاب وتطبيقاته الوطنية، فلا توجد أية إشارة إلى أغراض العقوبة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، فيما عدا إشارة غامضة عن الردع في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "وقد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"⁶.

لقد صنّف الفقهاء الوظائف العامة للجزاء على أنّها وظائف نفعية (الوقاية والردع العام)، ويُمكن تحديدها بثلاث وظائف هي الوقائية والردعية والجزائية، ويُمكن تحليل الوظيفة الجزائية إلى

1- د. الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، تعز اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005، ص 123.

2- المرجع نفسه، ص 123.

3- د. لاروزا أن ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، سنة 2008، ص 11.

4- المرجع نفسه، ص 10.

5- المادّة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - A. Schabas William, op. cit, p 161.

وظيفتين عند تطبيقها، الأولى: ضمان عدم إفلات المعتدي أو المرتكب الدولي من العقاب ومنعه من تحقيق غايته بالوسائل غير المشروعة، والثانية: تنفيذ الجزاء الذي يبذل دور الوظيفة الجزائية ويحوّله إلى دور الوظيفة الوقائية والتحذيرية، لأنها ستكون بمثابة التحذير المباشر لكل من تسول له نفسه خرق النظام العام الدولي والاجتماعي¹.

إنّ المقاضاة تجري في بيئة ذات طابع سياسي، ويشكوا معارضو المقاضاة مراراً من أنّ الدافع لها هو الانتقام السياسي، ويثير الاعتماد على حُجّة الردع - فقط - توقّعات يصعب الوفاء بها، إذ يوجد فقر في الأدلة العملية التي تدعم الرأي القائل بأنّ المقاضاة لمنع ارتكاب الجرائم من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، فمعظم هذه الجرائم تُرتكب في سياقٍ تُسيطر فيه نوع من الإيديولوجية المؤسّسة على الأشخاص الذين يأمرّون بارتكاب الجرائم أو يقومون بتنفيذها، ومجرد استمرار الفظائع على نطاق واسع وارتكابها في أماكن - مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية - رغم التّقدم عدّة خطوات في مقاضاة هذه الجرائم، قد يشير إلى أنّ الاحتمال العام للمقاضاة لا يكفي لتثبيط من يريد ارتكاب فظائع واسعة².

ويثير إعادة تأهيل المجرمين - كغرض من أغراض العقوبة - صعوبات عدّة في سياق الانتهاكات الإجرامية التي ترعاها الدولة أو تتغاضى عنها، فإعادة التأهيل تتجاوز الجاني إلى إعادة تأهيل الإطار المؤسسي الذي غرس في الجاني تلك المواقف، وهي مسألة تتطلّب إرادة سياسية لتغيير المؤسسة التي تختلف عن إرادة الجاني كفرد³، وبالتالي فإنّ تعميم القواعد المحدّدة عالمياً باعتبار نظام السجون لا يكون لمجرد الجزاء، وإنّما ينبغي أن يهدف أساساً إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعياً⁴. وعدم تحقيق الغاية من العقوبة الجزائية لا يؤثّر في فعاليتها فحسب، بل يدفع إلى الشك في جدوى المتابعة القضائية أصلاً.

وقد لوحظ عند تحديد الخصائص المميّزة للعقوبة وجوب الأخذ في الاعتبار سمات محدّدة هي:

أولاً: يجب عدم إغفال أنّ الانتهاكات التي نحن بصدها تُرتكب في وضع غير اعتيادي من العنف المفرط، ويجب الإقرار أيضاً بصعوبة تصوّر قمع كافة الجرائم.

1- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 138.

2- مفوضية الأمم المتّحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص 4.

3- Roht-Arriaza Naomi, op cit, p 15.

4- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، التعليق رقم 21، المرجع السابق، ص 206.

ثانيًا: ليست خلفية معظم الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الوحشية والذين يجب أن تُطبّق عليهم العقوبات مماثلة لخلفية المجرمين الذين ينتهكون القانون العام¹.

إنّ تعريف الجرائم والعقوبات يُعاني بصفة عامّة من عدم قدرة الأشخاص المرجّح تورّطهم في النزاعات المسلّحة على التنبؤ بالعواقب أو قراءتها، كما أنّ تبني نهجًا جزائيًا بحثًا بالنسبة للسلوك غير القانوني والعقوبات؛ يجعل توقع أثر للعقوبات - يدفع إلى العدول عن الجرائم - أمرًا وهميًا إلى حدّ كبير².

المطلب الثالث: آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يمكن تصنيف آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب إلى نوعين: يضع أحدهما مرتكب الانتهاكات الخطيرة في صلب اهتماماته، بمتابعته وتوقيع العقاب عليه عندما يثبت الجرم في مواجهته، بينما يضع الثاني ضحايا الانتهاكات ضمن أولوياته دون استبعاد متابعة المجرمين، ويستخدم الصنف الأول آليات العدالة الجنائية دوليةً كانت أم وطنية، بينما يستخدم الصنف الثاني آليات ما يعرف بـ"العدالة الانتقالية".

الفرع الأول: آليات العدالة الجنائية.

تُصنّف آليات العدالة الجنائية إلى صنفين، أولها العدالة الجنائية الوطنية؛ والثانية العدالة الجنائية الدولية، ولكلّ منهما ميزات وعيوب، ونتولى تفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

أولاً: العدالة الجنائية الوطنية.

أوكلت أغلب النصوص الموضوعية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان في السلم أو في الحرب أمر متابعة الجناة إلى جهة قضائية تتولى المتابعة الجزائية؛ في حال وقوع أية انتهاكات جسيمة تمسّ تلك الحقوق، وكانت تلك الجهة القضائية - كقاعدة عامّة - القضاء الوطني، وهذا ما أكّده مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية³، في المبدأين الثاني والخامس ونصّهما:

2. لكلّ دولة الحقّ في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

1- د. لاروزا أن ماري، المرجع السابق، ص 9.

2- المرجع نفسه، ص 10.

3- المبادئ المذكورة معتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973.

5. يُقدّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويُعاقبون إذا وُجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

ولئن كان القانون الدولي يعتبر الولاية القضائية الجنائية ولاية إقليمية، فإنّ هذا لم يمنع كلّ النظم القانونية المحلية تقريباً من أن توسّع نطاق تطبيق القانون ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية الإقليمية، وينم القانون الدولي عن خمسة مبادئ تُرسي أسس الولاية القضائية الجنائية¹:

أ. المبدأ الإقليمي؛

ب. مبدأ الجنسية (مبدأ الشخصية الإيجابية)؛

ج. مبدأ الشخصية السلبية؛

د. مبدأ العينية؛

هـ. المبدأ العالمي.

ومن المفيد أن نختصر مفهوم كلّ واحد من تلك المبادئ، فالمبدأ الإقليمي يحدّد الولاية بمكان ارتكاب الجريمة، ويقيم مبدأ الجنسية الولاية على أساس الرابطة الشخصية القائمة بين مرتكب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة - ولو ارتكبت الجريمة في الخارج -، ويحدّد مبدأ الشخصية السلبية الولاية بالإحالة إلى جنسية الشخص المضرور، ويقيم مبدأ الولاية العينية الولاية على أساس المصلحة الوطنية المتضررة بالجريمة المرتكبة في الخارج، بينما يقرّر المبدأ العالمي الولاية بالإحالة إلى طبيعة الجريمة التي يسلم بأن لها أهمية عالمية بصرف النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، وتعد القرصنة من الأمثلة الأساسية في هذا الصدد².

وتبرز أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي في المسائل المالية من خلال مبررات منها³:

- إن القانون المطبق في المحاكم الوطنية واضح، والمحاكمات فيها أقلّ تعقيد - بالاستناد إلى سوابق مألوفة -، ومن السهل فيها تقديم الأدلة والاستماع إلى الشهود.
- تضاؤل مشاكل التعبير اللغوي في المحاكمات الوطنية.
- قلة تكلفة الدّعى الجنائية والدّفاع.
- العقوبات محدّدة بدقة.

1- لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 16.

2- د. سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، البعة الأولى العربية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2006، ص 17

3- د. الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 20.

ويتطلب اختصاص القضاء الوطني متطلبات أولية، مثل امتلاك هيكلٍ قادرٍ على العمل؛ وأن تتوفر لديه الإمكانيات المادية والموارد البشرية لتحقيق العدالة؛ وأن يستجيب للمعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة¹.

وقد أعطى القضاء الوطني في بعض الحالات أمثلة سيئة، إما بعدم اتخاذ أي إجراء على الإطلاق - بعجز أو بتواطؤ -، أو باتخاذ إجراءات متتابعة تهدف إلى الإفلات من العقاب، كما أعطى أمثلة على اعتباره أداة قمع للضحايا، وفي أمثلة أخرى اعتُبر وسيلةً للتأثر.

ومن الأمثلة الشائعة على كون القضاء الوطني قد استُخدم كوسيلة للإفلات من العقاب؛ ما يُعرف بمحاكمات "لايبنغ" عام 1923، وملخص تلك المحاكمات² أنه استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات من طرف ألمانيا عن جرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها خلال الحرب العالمية الأولى، أقرت ألمانيا تشريعاً أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وذلك بعد أن كانت أقرت قانوناً وطنياً يحيز تطبيق بنود المادتين 227، 228 من معاهدة "فيرساي" لعام 1919 حتى تتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في "لايبنغ"، وطبقاً للقانون الألماني؛ فمن حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوي، وقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهماً وردت أسمائهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة عام 1919 لتحديد مسؤولي مبتدئي الحرب العالمية الأولى وتنفيذ العقوبات، على الرغم من التقرير الشامل الذي أعدته لجنة 1919 وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام من معلومات تكميلية؛ فلم يتم في النهاية إلا تقديم 12 ضابطاً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين إتهمتهم لجنة 1919؛ أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم، وحتى الذين تمت إدانتهم تلقوا أحكاماً بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر وأربع سنوات، ولم يطلب منهم جميعاً تنفيذ هذه العقوبات المخففة، وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 1919/11/11 فإن محاكمات "لايبنغ" لم تبدأ حتى 1921/05/23.

1 - Beigbeder Yves, International Justice against Impunity Progress and New Challenges, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2005, p 1.

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص 132.

ويُمكن الإشارة - كذلك - إلى بعض البلدان التي عانى فيها القضاء الوطني عجزاً في التعامل مع حالات الجرائم الدولية؛ مثل كوريا الشمالية وحاكمها "جيم جونغ إيل"، وإثيوبيا مع حاكمها السابق "منغيسسو"، وأوغندا، واندونيسيا، وبلدان أمريكا اللاتينية، واثنين من الديمقراطيات فرنسا والولايات المتحدة¹.

كما يبرزُ مثال محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" أمام المحكمة العراقية العليا كنموذج لما وصفه البعض "بالعدالة الزائفة"²، التي أظهرت روح الانتقام أكثر من الإنصاف، ولم تتجنب تهمة عدالة المنتصر³، ولوحظ على ما يعرف بمحاكمة "الدجيل" أنها اتّسمت بالقصور في عدد من المجالات الحاسمة؛ ومن بينها كشف النطاق الكامل للجرائم التي ارتكبتها نظام الرئيس السابق "صدام حسين"، وما شابها من تدخل سياسي وثغرات في الأدلة وانتهاكات لمعايير المحاكمة العادلة⁴.

لكن من جانب آخر، هناك أمثلة أخرى يُضرب بها المثل - قياساً على عدالتها وفعاليتها - وهي تلك التي تمت بعد عودة الحكم الديمقراطي في اليونان سنوات السبعينات؛ وإلى الأرجنتين سنوات الثمانينات؛ والمحاكمات الرواندية منذ التسعينات⁵.

ورغبةً من المجتمع الدولي في تكريس آلية المحاكمات الجنائية الوطنية؛ تمّ إقرار مبدأ الولاية القضائية العالمية (مبدأ الاختصاص العالمي)، والذي يُمكن تعريفه بأنه: "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية"⁶.

وهو أيضاً اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني؛ يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة، ويتميّز بأنه اختصاص تكميلي إذا لم يكن بوسع القضاء الوطني وفقاً لمبادئ الاختصاص التقليدية أن يمارس اختصاصه، وهو كذلك اختصاص احتياطي لتفادي الإفلات من العقاب⁷.

1 - Beigbeder Yves, op.cit, p15.

2- Paul Tavarner, op.cit, p 36.

3- Beigbeder Yves, op.cit, p 38.

4- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الدجيل: المحاكمة والخطأ؛ ص3، (2012/6/6) www.ictj.org.

5- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية المحاكمات، المحاكمات المحلية، فقرة 12، (2012/6/6) www.ictj.org.

6- د. فيليب كزافييه، المرجع السابق، ص 87.

7- د. سرور طارق، المرجع السابق، ص 27.

لقد وجد مبدأ الاختصاص العالمي سنده في بعض المعاهدات الدولية ومنها معاهدات جنيف الأربع لعام 1949¹، واعتبره البعض قاعدة عُرفية²، كما تبنته كثير من الدول في تشريعاتها المحلية وممارسته أيضا، وبالأخص الدول الأوروبية التي اتخذها كثير من مُرتكبي الجرائم الدولية ملاذا آمنا للإفلات من العقاب، مثل فرنسا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وإسبانيا، وسويسرا³.

إنّ الممارسة العملية المتعلقة بتنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي قد أفرزت عدّة قضايا كان لها تأثيرها الواسع في ملاحقة كبار المجرمين بغضّ النظر عن صفاتهم الرسمية، مثل قضية "بينوشيه" رئيس جمهورية الشيلي السابق، وقضية "هونيكر" رئيس ألمانيا الديمقراطية سابقا، وقضية "روبرت موغابي" رئيس زيمبابوي، وقضية "حسين حبري" رئيس جمهورية تشاد السابق، وقضية "لوكربي"، وقضية "شارون"، وقضية "بروديا ندومباسي" وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية... الخ⁴.

ومن بين القضايا السابقة، فإنّ قضية وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية قد عُرضت على محكمة العدل الدولية في النزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا، قد أثّرت ليس على الممارسة فقط بل على وجهة القانون الدولي بهذا الشأن.

ورغم أنّ الحُكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لم يتطرق لمسألة الاختصاص العالمي الذي استندت إليه بلجيكا وفقاً للحجّة التي قدّمتها أحد قضاة المحكمة في رأيه الملحق بالحُكم الصادر في 2002/02/14، وهي أنّ المحكمة قد امتنعت - بحكمة - عن إصدار قرار في هذه المسألة، لأنّ القانون الدولي لم يتطوّر تطوّرا كافيا في هذا المجال⁵.

إلا أنّ كثيرا من قضاة محكمة العدل الدولية أوردوا آراء مهمّة بشأن مسألة الاختصاص العالمي، وألحقوها بالحُكم المذكور، فقد رأى القاضي "غيوم" رئيس المحكمة - في رأيه المستقل - أنّه ليس للدولة بموجب القانون - كما صيغ بصورة كلاسيكية - اختصاص للمحاكمة على جريمة ارتكبت خارج البلد إلا إذا كان مرتكب الجريمة أو على الأقل الضحية، من مواطني تلك الدولة، أو إذا كانت

1- المادّة المشتركة بين اتفاقيات جنيف (49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 من اتفاقية جنيف

الثالثة، 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، 88 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف).

2- د. هنكرتس جون ماري ولويس دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 528.

3- منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

4- بشأن هذه القضايا انظر: لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

5- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1997-2002)، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات الأمم المتحدة، 2005، ص 232.

الجريمة تهدد أمنها الداخلي أو الخارجي¹، وهو نفس موقف القاضي "رزق" الذي يرى بأن ضبط النفس في ممارسة الاختصاص الجنائي يتفق مع مفهوم المجتمع الدولي اللامركزي القائم على أساس المساواة بين أعضائه؛ ويستدعي بالضرورة تنسيقاً متبادلاً².

وقد اعتبرت بعض الحكومات في تعليقاتها على مبدأ الولاية العالمية على أن تُمارَس هذه الولاية بحسن نية، وبما يتمشى مع مبادئ القانون الدولي وقواعده الأخرى، وألا يفضي هدف إنهاء الإفلات من العقاب في حد ذاته إلى تعسفٍ أو إلى مساسٍ بقواعد القانون الدولي الأخرى³.

بينما رأى القاضي "كوروما" في رأيه المستقل أن بلجيكا بإصدارها مذكرة الاعتقال وتعميمها ضد وزير خارجية الكونغو، أظهرت الجدية التي تنتظر بها إلى التزامها الدولي بمكافحة الجرائم الدولية؛ لكنّها اختارت القضية الخطأ⁴.

وخالفت القضية "فان دن فينغارت" ذلك وأكدت أن بلجيكا لم تخالف القانون الدولي؛ بل إن القانون يشجّعها على ممارسة هذا الاختصاص بالعمل كوكيلة للمجتمع الدولي في الجرائم الخطيرة⁵.

لقد أدى هذا الحكم بالإضافة إلى كثير من الضغوط السياسية ببلجيكا إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بممارسة الاختصاص العالمي منذ العام 2003، وذلك بتقييد مباشرة الدعوى العمومية بطلب النائب العام؛ في حين كانت متاحة سابقاً للصّاحيا دون انتظار تلك الموافقة، وكذا اشتراط وجود صلة بين المتهّم وبلجيكا وحظر أشكال الإكراه ضدّ الضيوف الرسميين⁶.

وهذا التراجع في التشريع البلجيكي - ومن هذا حذوه - كان خطوة إلى الوراء في مجال منع الإفلات من العقاب.

وفي بعض الأحيان كان من المستحيل الاعتماد فقط على السلطات المحلية لإحراز تقدّم في عمليات المقاضاة المحلية، وفي الواقع كانت المحاكمات المحلية - لما يُعرف بجرائم النظام - في كلّ صفحات التاريخ نادرة جداً، ولذلك تدخل المجتمع الدولي واتخذ تدخّله عدّة أشكال منها إنشاء محاكم

1- المرجع نفسه، ص 231.

2- المرجع نفسه، ص 234.

3- الأمين العام للأمم المتحدة، "نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: 65/181/A، بتاريخ 29 جويلية 2010، ص 4.

4- محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 233.

5- المرجع نفسه نفسه، ص 236.

6- منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.

دولية¹، وهذه المحاكم الدولية لم تأخذ شكلاً واحداً؛ وإنما تعددت وتتنوعت بحسب طبيعة النزاع الذي عرض عليها والاختصاص المحدد لها.

ودون الخوض في كيفية إنشاء هذه الآليات وتاريخها نشير إلى أدوات الربط بين تلك الآليات الدولية والقضاء الوطني.

ثانياً: الآليات الجنائية الدولية.

رَكَزَت كَافَّةُ الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على العلاقة مع القضاء الوطني، مؤكدة أن القضاء الوطني يظلّ هو الآلية الطبيعية للمتابعة الجنائية عن الجرائم الدولية، لكنها اختلفت في شكل تلك العلاقة.

ونشير من البداية إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من النص على الجزاء الموجه إلى الأفراد، لكن الإرادة الدولية تداركت ذلك وكلفت منظمة الأمم المتحدة بتقنينه، وتوزعت مهامها وجهودها بين تقنين مبادئ "نورمبرغ"، وتقنين الجرائم المستهدفة للسلام والأمن الدوليين، وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية كأدوات لتوقيع الجزاء².

فمحكمة "نورمبرغ" رغم نفي البعض عنها الصفة الدولية واعتبارها محكمة متعددة الجنسيات³ إلا أنها نصّت في المادتين 10 و11 من نظامها الأساسي على أن الاختصاص يكون أولاً للمحاكم الوطنية ثم المحكمة العسكرية ثم محاكم الإحتلال⁴.

أمّا المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا المنشأتان بقرارات مجلس الأمن الدولي، فقد وردت في نظامهما الأساسي أحكاماً تُنظّم العلاقة بين القضاء الوطني وقضاء المحكمتين، وتمّ إقرار ما يُعرف بالاختصاص الجنائي المشترك بالنص في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تقابل المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ على أن للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في

1- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص 29.

2- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 411 وما بعدها.

3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الأول، المؤرخ في 29 أوت 1994، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/324/49، ص 11، www.icty.org، (2012-06-10).

4- د. العبيدي خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، (2006)، ص 31.

المُقاضاة، وأنَّ للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدَّعوى أنْ تطلب إلى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية¹.

وهذا التنازل لم يُطرح خلال محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو"، فقد كانت محكمة "نورمبرغ" مختصة فقط في الجرائم المُرتكبة من قبل كبار مجرمي الحرب الذين لا يُعرف مكان ارتكاب جرائمهم، بينما تنتظر المحاكم الوطنية في الجرائم المعروف مكان ارتكابها².

وتسمح دراسة كميّة إحصائية لعدد القضايا التي فصلت فيها هاتان المحكمتان الدوليتان بمعرفة الجُهد المبذول لمنع الإفلات من العقاب، إذ فصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يقارب 100 حكم منذ 1996 إلى 2011³، بينما فصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 65 قضية⁴، ومع ذلك فقد وُجّهت للمحكمتين انتقادات – تُوجّه أيضاً إلى جميع المحاكم الدولية – تتعلّق بأنّها انتقائية⁵، ومكلفة⁶، وبطيئة⁷.

لكنّ تجارب المحكمتين الجنائيتين لكلٍّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا أدّت إلى مزيد من التطورات فيما يتعلّق بالاختصاص القضائي، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدراً كبيراً من الجدل؛ حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، وكانت هناك حاجة إلى نمطٍ جديدٍ للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف الإفلات من العقاب، ومن ثمّ كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للمحاكم المحليّة بدلاً من أن تكون لها الأسبقية عليها⁸.

ففي نظام المحكمة الجنائية الدولية يكون للاختصاص الجنائي الوطني دائماً الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط وهما: الأولى

1- المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 183.

3- Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, "Liste des jugements", www.icty.org, (07/05/2012)

4- Tribunal pénal international pour le Rwanda, "Etat des affaires", www.unict.org, (07/05/2012)

5- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص 19.

6- الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 19.

7 - Joinet louis, op.cit, p 74.

8- د. سوليرا أوسكار، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 165، www.icrc.org، (2012/6/6).

عند أنهيّار القضاء الوطني، والثّانية عند رفض أو فشل النّظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم - التي تدخل في اختصاص المحكمة - أو بمعاقة الذين أدينوا، والمعايير اللازمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منصوص عليها بالمواد 17-18 من النّظام الأساسي¹.

وإذا كانت الديباجة والمادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقرتا بوضوح مبدأ التّكامل، فإنّ هذا لا يعني التّقليل من دور المحكمة الجنائية الدولية باحتلالها المقام الثّاني مقارنةً بالاختصاص الوطني، فأهميّة دور المحكمة تظهر بوضوح إذا ما ارتأت بأنّه ثمة خلل أو تقصير من طرف الجهاز القضائي الوطني، وطالما أنّ القضاء الوطني يؤدّي دوره في ردع الجريمة؛ فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تكتفي بدور المراقب ولا يحق لها التّدخل، وهذا الطّابع الوقائي المميّز لعمل المحكمة الجنائية الدولية يبيّن خصوصية القمع الجنائي الذي يختلف عمّا هو مُسَطّر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة².

إنّ مبدأ التّكامل يتطلّب وجود كلّ من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدّولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم المتعلّقة بالقانون الدّولي والحدّ منها، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مُرتكبي الجرائم من العقاب³.

ومن النّاحية العملية؛ فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تنتظر حاليا في مجموعة من الحالات تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وأوغندا، ودارفور بالسودان، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار⁴.

وهناك عدّة أسباب لعدم اتخاذ إجراءات محلّية فهي ترتبط بعدم القدرة على ذلك، ومما يتّسم بأهميّة خاصّة المسائل التقنية؛ أو المسائل المتعلّقة بالقدرات المتّصلة بعدم وجود أو عدم فعالية الإطار التشريعي؛ أو محدودية الخبرة لإجراء التّحقيقات؛ وقلة الموارد للنّظام القضائي؛ وعدم وجود برنامج فعّال لحماية الشّهود والقضاة والمدّعين العامين؛ أو لإنفاذ الأحكام، وثمة تحدّد خاص هو عدم

1- أ. د. بسيوني حمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

2- د. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدّولي العام والقانون الدّولي الجنائي، (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2006)، ص 116.

3- د. فيليب كزافييه، المرجع السابق، ص 90.

4- المحكمة الجنائية الدولية، التّقرير السنوي السابع 2010/2011، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: 66/309/A، بتاريخ 19 أوت 2011، ص 2.

الرّغبة في اتخاذ إجراءات وطنية بسبب التّدخل السياسي في شؤون السّلطة القضائية؛ أو مشاركة الحكومة في ارتكاب الجرائم؛ وعدم الرغبة في القبض على المشتبه بهم¹.

وقد برز مفهومٌ جديدٌ للتّكامل أُطلق عليه مصطلح "التكامل الإيجابي"، وهو يشير إلى جميع الأنشطة والأعمال التي يُمكن بواسطتها تعزيز الإجراءات القضائية الوطنية؛ لتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمُرتكبي الجرائم المدرجة في نظام "روما" الأساسي؛ بدون تدخّل من المحكمة لبناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية، مع ترك هذه الأعمال والأنشطة للدّول بدلاً عن المحكمة الجنائية الدّولية، تلك الدّول التي يُمكن أن تساعد بعضها البعض على أساس طوعي².

وبالإضافة إلى المحاكم الدّولية الخاصّة والمحكمة الجنائية الدّولية؛ فقد استحدث مجلس الأمن الدّولي فئةً من المحاكم أخذت بالتّراكم العددي والنوعي اعتباراً من العام 1999؛ لمساءلة الأفراد عن جرائم دولية محدّدة ارتكبت في دولة ما بسبب نزاعات مسلّحة وطنية، بعد أن عجزت الدّولة لسبب من الأسباب عن مساءلتهم، وهذا النمط من المحاكم يتمّ إنشاؤه بإرادة مشتركة: إرادة الدّولة وإرادة أممية ممثّلة بمجلس الأمن، وهذه المحاكم توصف بأنّها محاكم جنائية دولية مشتركة، وتتمتع بأسبقية على المحاكم الوطنية الجزائية، ومن هذه المحاكم: المحكمة الخاصّة الجنائية الدّولية المختلطة في "تيمور الشرقية" في 1999/11/25، المحكمة الجنائية الدّولية المشتركة في "سيراليون" في 2000/08/14، المحكمة الجنائية الخاصّة المختلطة في "كمبوديا" عام 2003، المحكمة الخاصّة بلبنان عام 2007.³

ويتطلّب انقضاء الآلية المناسبة للمساءلة في أجواء ما بعد النّزاع - على انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان - الموازنة بين عوامل كثيرة منها:

- جسامّة الانتهاك؛
- مدى وقوع ضحايا، وعدد المُتّهمين؛
- الهيكل التّنظيمي للمتهمين؛
- مدى إلزام أطراف النّزاع بالمعايير الدّولية؛
- دور النّظام القائم في تلك الانتهاكات؛
- استقلال القضاء المحلي؛
- المسائل المتعلّقة بالأدلة؛
- مدى انخفاض حدّة الانتهاكات؛

1- المحكمة الجنائية الدّولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 3.

2- المرجع نفسه، ص 5.

3- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص (422-424).

- المخاوف في سياقٍ ثقافي معيّن أو إرادة المُجتمع المحليّ؛
- طبيعة النزاع هل هو نزاع مسلّح دولي أم داخلي أم نظام قمعي.
- وأن تكون الآلية المختارة مقبولة من الضّحايا والمُجتمع المدني الدّولي والدّول المعنية¹.

وتأكيداً على جعل الصّدارة في المتابعات الجزائية للجرائم الدّولية للقضاء الوطني ورد في مجموعة مبادئ الأمم المتّحدة لمكافحة الإفلات من العقاب: " تظل القاعدة هي أنّ المسؤولية الأولى في مُمارسة القضاء فيما يتعلّق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدّولي تقع على عاتق الدول. ووفقاً للنّظم الأساسية للمحاكم الجنائية، فإنّه يُمكن لها أن تمارس اختصاصاً مشتركاً عندما يتعذّر على المحاكم الوطنية تقديم ضمانات مرضية فيما يتعلّق بالاستقلال والنزاهة؛ أو عندما تعجزها القدرة المادّية على إجراء تحقيقات أو ملاحقات فعّالة؛ أو تكون غير راغبة في ذلك².

ويُتّجه البعض فيما يتعلّق بمستقبل العدالة الجنائية الدّولية إلى أنّها العدالة الوطنية، تماماً كما اعتبر مستقبل القانون الدّولي في القانون الوطني³.

الفرع الثّاني: آليات العدالة الانتقالية.

تُعرف العدالة الانتقالية بأنّها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المُجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النّطاق بغية كفالة المُساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السّواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدّولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتّعويض وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشّخصي للكشف عن التّجاوزات".

إنّ العدالة الانتقالية لا تنفي العدالة الجنائية، فالمحاكمات هي إحدى آليات العدالة الانتقالية، ويُمكن أن تساعد في إعادة الشعور بالثّقة حول سيادة القانون وإعادة الكرامة للضّحايا، بالإضافة إلى أهدافها الرّدعية⁴، فهي تكيّف للعدالة على النّحو الذي يُلائم مُجتمعات تخوض مرحلة من التّحولات في أعقاب حقبة من تفشّي انتهاكات حقوق الإنسان، وتعتمد على منهجية تشمل الملاحقات القضائية،

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدّولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2010، ص 75.

2- د. أورتليتشير ديان، المرجع السابق، المبدأ 20، ص 13.

3 Stahn Casten, "Le futur de la justice pénale internationale", portail juridique de LaHaye, pl, www.justicelahaye.net, (6/6/2012).

4- المركز الدّولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الإنتقالية، المحاكمات، المرجع السابق.

ولجان تقصي الحقائق، والتعويض أو جبر الضرر، وإصلاح المؤسسات¹. ويتم اللجوء إلى آليات العدالة الانتقالية - أحيانا - لتلافي العيوب المتأصلة في نظام العدالة الجنائية²، فأليتها تكميلية³.

وقد تمّ التطرق للمحاكمات الجنائية كآلية لتنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، و سنقوم بالتطرق لأهمّ جوانب العدالة الانتقالية غير الجنائية؛ وهي آليات معرفة الحقيقة في الفرع الأول، وآليات التعويض في الفرع الثاني.

أولاً: آليات معرفة الحقيقة.

إنّ الحقّ في معرفة الحقيقة هو حقّ للضحايا ولأفراد أسرهم وغيرهم من الأقارب والمجتمع ككلّ؛ من أجل معرفة حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو في الآن نفسه أساس ونتيجة للحقّ في الإنصاف وفي التحقيق، ويشكّل إنكار الحقّ في الحقيقة معاملة قاسية ولا إنسانية ومُهينة، وهو حقّ مستقلّ عن غيره من مطالب الضحايا وأقاربهم؛ من حيث أنّه حقّ للمجتمع ككلّ باعتبار ذلك التزاماً موضوعياً للدولة ينجم عن واجب ضمان حقوق الإنسان⁴.

وفي مبادئ الأمم المتحدة؛ لكلّ شعب حقّ غير قابلٍ للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة؛ وعن الظروف والأسباب التي أفضت - نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان - إلى ارتكاب هذه الجرائم، وتقدّم الممارسة الكاملة والفعالة للحقّ في معرفة الحقيقة ضماناً حيويّاً لتقادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات. وكما أنّ للضحايا وأسرهم - بغضّ النظر عن أيّ إجراءات قضائية - حقّ غير قابلٍ للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء⁵.

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية، (2012/6/6) www.ictj.org

2- الأمين العام للأمم المتحدة، "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، المرجع السابق، ص 21.

3- د. لاروزا أن ماري، المرجع السابق، ص 23.

4- اللجنة الدولية للحقوقيين، الحقّ في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دليل الممارسين، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2009، ص 75.

5- د. أورتليتش ديان، المرجع السابق، ص 7.

وقد أُولت تجارب العدالة الانتقالية في مناطق مختلفة من العالم لقضية الكشف عن الحقيقة عناية خاصة، ووضعت آليات ساهمت في استعادة الذاكرة الجماعية؛ وفي مكافحة نزاعات تحريف التاريخ، كما مثّلت أسلوباً من أساليب ردّ الاعتبار للضحايا وللمجتمع¹.

ويطرح الحق في معرفة الحقيقة ضرورة إحداث هيئات غير قضائية قصد التحقيق أو التّحري خلال أجل قصير ثمّ اعتماد إجراءات للحفاظ على الأرشيف المتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان، وتهدف تلك الهيئات - غير القضائية - إلى العمل على تفكيك الآليات التي أفضت إلى ممارسة الانتهاكات لتفادي إعادة تكرارها والحفاظ على الأدلة لصالح جهاز العدالة².

وتعرف تلك الهيئات غير القضائية بلجان تقصي الحقائق، وهي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق، وتتولّى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين. وتتّبع هذه الهيئات نهجاً يركّز على الضحية؛ وتختتم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمّن ما توصّلت إليه من حقائق وما خلصت إليه من توصيات، وشكّلت لهذا الغرض أكثر من 30 لجنة من هذا النوع في مناطق مختلفة من العالم، من بينها لجان الأرجنتين والشيلي وجنوب إفريقيا وغانا والمغرب والسلفادور وغواتيمالا وتيمور-ليشتي وسيراليون...³

وتشارك لجان الحقيقة المشكّلة في مختلف دول العالم في السمات التالية⁴:

- أنّها هيئات مؤقتة؛
- أنّها هيئات رسمية؛
- مستقلة غير قضائية؛
- تنشأ بعد تحوّل وانتقالٍ إمّا من الحرب إلى السلام؛ أو من الحكم التسلّطي إلى الديمقراطية.
- تصبّ اهتمامها على الماضي؛
- تحقّق في أنماط انتهاكات معيّنة ارتكبت على مدار فترة من الزمن؛ لا حول حدث واحد بعينه؛
- تختتم عملها بتقرير يضمّ استنتاجاتها وتوصياتها؛
- تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية كذلك.

1- د. بنوب أحمد شوقي، دليل حول العدالة الانتقالية، تقديم الطيب بكوش، رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان، سلسلة أدلة تدريبية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص 31.

2- د. بنوب أحمد شوقي، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر - التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، مطبعة البيضاوي، 2008، ص 28.

3- الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مرجع السابق، ص 23.

4- المرجع نفسه، ص 20.

ورغم أنّ لجان الكشف عن الحقيقة توصف بأنّها لجان غير قضائية؛ إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّها آليات تعمل بمعزل عن الجهات القضائية، فعدد كبير من لجان الحقيقة قام بتحويل ملفاتها إلى السّلطة القضائية؛ وقد اعتمد القضاء الإسباني في قضية "بينوشييه" على تقرير اللّجنة الشيلية، كما يُمكن للجنة الحقيقة أن تضع تحت الأضواء تواطؤ القضاة والنّظام القضائي أثناء فترة الإستبداد أو فترة الصّراع، وقد تضمّنت تقارير بعض اللّجان فصولاً عن الدور السيئ للقضاء مثل لجان الشيلي، والأرجنتين، وأوغندا، والسلفادور¹.

إنّ ميزة اللّجان المكلفة بالبحث عن الحقيقة أنّها تكشف النقاب عن آليات نظام ينتهك حقوق الإنسان، ولا سيما بتعرية الكيانات والإدارات المتورطة؛ وبإعادة تشكيل دورها وبصون الأدلة. غير أنّ هذه اللّجان يُمكن أن تساعد في شكلٍ من أشكال الإفلات من العقاب، حين يُمكن أن ييسّر عدم وضوح ولايتها أوجه التلاعب؛ أو حين تحلّ نهائياً محلّ العدالة².

ويُمكن للجنة أن تمنح أو توصي بالعفو، وقد تمتّعت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بمنح العفو في جرائم معيّنة بعد الكشف عن الحقيقة³.

ولنجاح لجان الحقيقة في أيّ بلد لا بد من توافر ثلاثة عناصر:

أولاً: الإرادة السّياسية بإجراء تحقيقٍ جدّي في الانتهاكات الماضية؛ ودعم عملية التّحقيق من خلال توفير التّمويل وفتح باب الوصول إلى محفوظات الدّولة.

وثانياً: يجب أن ينتهي الصّراع أو الممارسات القمعية، إذ كثيراً ما تعمل اللّجان في سياقٍ يخشى فيه الضّحايا والشّهود من الحديث علناً، بل إنّ اللّجنة نفسها قد تتلقّى تهديدات أثناء عملها.

وثالثاً: يجب أن يتوافر اهتمامٌ لدى الضّحايا والشّهود بإجراء التّحقيق⁴.

1- Joinet Louis, op.cit, p 62.

2- د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدينة والسياسية) من العقاب، (التقرير الموقت)، المرجع السابق، ص 7.

3- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-لجان الحقيقة"، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HR/PUB1/06، ص 11.

4- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 3.

أمّا الصّعوبات التي يُمكن أن تواجهها لجان الكشف عن الحقيقة فهي قلة الموارد المالية، إذ إنّ تكلفة لجنة واحدة لا تقل عن 5 إلى 10 ملايين دولار، وقلما تكفي الموارد الوطنية للوفاء بهذه الاحتياجات¹، بالإضافة إلى الصّعوبات التالية:

- طول المدّة التاريخية موضوع الاختصاص الزّمني؛
- ضعف أو اندثار الأدلة؛
- ضعف التّعاون أو التّردّد من جهة من الجهات أو الأجهزة المفروض تعاملها مع لجنة الحقيقة.
- سيادة الطّابع غير القضائي وانعدام سلطة الإلزام بالنسبة للجنة الحقيقة؛
- ضعف ذاكرة الشّهود والضّحايا بسبب طول المدة أو التّقدم في السّن؛
- الحصار المضروب على الأرشفة².
- يضاف إلى ذلك ضعف المُجتمع المدني وعدم الاستقرار السياسي وخوف الضّحايا والشّهود من الإدلاء بشهاداتهم، وضعف النّظام القضائي أو فساد³.

ويقتضي الحقّ في معرفة الحقيقة أن تحفظ السّجلات، إذ يجب أن تتّخذ تدابير فنية تحفّظية الطّابع لمنع سرقة أو إخفاء أو تزوير السّجلات التي تشهد على الانتهاكات المرتكبة⁴، وتشير السّجلات إلى مجموعة وثائق متعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني مستمدة من مصادر تشمل:

- أ. وكالات حكومية وطنية؛
- ب. وكالات محلية مثل مخافر الشّركة المتورّطة في الانتهاكات؛
- ج. وكالات الدّولة بما في ذلك مكاتب الإدّعاء العامة والقضاء؛
- د. مواد تجمعها لجان تقصّي الحقائق وغيرها من هيئات التّحقيق⁵.

1- المرجع نفسه، ص 6.

2- د. بنوب أحمد شوقي، دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 82.

3- الأمين العام للأمم المتّحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 23.

4- د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، (التقرير النهائي)، المرجع السابق، ص 21،

5- د. أورتليندر ديان، المرجع السابق، ص 6.

ثانيًا: آليات التعويض.

لقد كان الرأي السائد في القانون الدولي أنّ الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضدّ مواطنيها هي أساسًا مسألة محلية، وأنّ الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضدّ مواطني دولة أخرى يمكن أن تؤدي إلى تقديم مطالبات من الدولة الأخرى باعتبارها تطالب بحقوقها هي، لكن القانون الدولي تطوّر بشكل تدريجي نحو الاعتراف للضحايا بالحقّ في رفع الدعاوى للحصول على الجبر والتعويض أمام آليات العدالة الوطنية وإن لزم الأمر أمام المحاكم الدولية¹.

وعلى مستوى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكلّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا كان الضحايا منسيين، ثمّ قامت المحكمتان بوضع لوائح تركز على النظام الأنجلو-سكسوني الذي ينصّ على تدابير حمائية للضحايا بصفتهنّ شهودا، ولم تكن نصوص المحكمتين تنصّ سوى على إعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين، في حين كانت مسألة التعويض تحال على المحاكم الداخلية، ثمّ أحرز وضع الضحايا تطوّرًا مع اعتماد نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

ورغم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي العام، إلّا أنّ الضحية لم يكن طرفًا في القضايا الدولية، وبقي موضوعا للإجراءات المتمركزة حول الجريمة أو الفاعل، مثلما كان عليه الوضع أمام محاكم "نورمبرغ" و"طوكيو"³.

كما أنّ مفهوم الضحية لم يكن معرفًا دائمًا بشكل واضح في المعاهدات الدولية، لكن الاجتهاد القضائي الدولي تولى تفسيره وتوضيحه، فالقانون الدولي لا يعترف فقط بالضحايا المباشرين للانتهاكات الذين يعانون انتهاكات (بدنية، ومادية، وعقلية أو معنوية)، فقد يعاني الأقارب من انتهاكات ليسوا مستهدفين منها أو بها؛ ولكن مع ذلك تؤثر عليهم مثل حالات الاختفاء القسري، كما يعترف القانون الدولي بحقوق بعض الجماعات، مثل الشعوب الأصلية⁴.

1- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: HR/PUB 2006 1/08، ص 5.

2- د. والين لوك، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من على الحماية إلى على التعبير، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، العدد 845، 2002، ص 58.

3-Lemasson Aurélien-Thibault, La victime devant la justice pénale internationale, thèse de doctorat, Limoges, France, Université de limoges, 2010, p 13.

4- اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 39.

ولا يُمكن تجاهل وجود رابطة واضحة بين إفلات مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب؛ وعدم تقديم جبر عادل للضحايا ولأسرهم أو من يعولونهم¹، وتميل وجهة نظر إلى طمس الخط الفاصل بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني؛ واعتبار العقوبة شكلاً من أشكال جبر الضرر، وإعطاء قيمة عقابية للحقوق المدنية خلافاً للرأي التقليدي الذي يعتبر التعويض المدني حقاً شخصياً للضحية؛ بينما يعتبر العقوبة الجزائية حقاً عاماً تختص به الدولة².

إنَّ كُلَّ انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك³.

ويلاحظ البعض أنَّ التعويض وحده لا يكفي، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذا ما شكّل تعدياً على كرامة الضحايا من خلال الإفراط في إجراءات تقديم الطلبات، أو التعويض الذي ينظر إليه على أنه شراء لصمت الضحية⁴.

ويشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية؛ وهو يتضمن تدابير تتعلّق بالحق في الاسترداد والتعويض المالي وإعادة التأهيل، والترضية، على نحو ما ينص عليه القانون الدولي، وفي حالات الاختفاء القسري، يكون لأسرة الضحية - المباشرة - حق غير قابل للتقادم في اطلاعها على مصير ومكان الشخص المختفي، وفي حالة وفاة هذا الشخص؛ ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، بصرف النظر عما إذا تمّ التعرف على هوية مُرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم⁵.

ويعني الاسترداد: ردّ حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاكات حقوق الإنسان، ويتطلّب ردّ هذه الحالة، بيان جملة أمور، واسترجاع الحرية أو الجنسية أو الإقامة أو العمل أو الأملاك⁶.

أما التعويض المالي فيجب أن يكون مساوياً لقيمة الأضرار الملحقّة بالضحية التي يُمكن تقديرها مالياً وعلى وجه الخصوص:

- الضرر البدني أو المعنوي، بما في ذلك الألم والمعاناة والصدمة العاطفية؛
- ضياع الفرص بما في ذلك في مجال التعليم؛

1- د. بوفن ثيوفان، المرجع السابق، ص 54.

2 - Roht-Arriaza Naomi, op.cit, p 18.

3- د. أورتليتشر ديان، المرجع السابق، ص 17، المبدأ 31.

4- Roht-Arriaza Naomi, op.cit, p21 .

5- د. أورتليتشر ديان، المرجع السابق، ص 18. المبدأ 34.

6- د. بوفن ثيوفان، المرجع السابق، ص 61.

- الأضرار المادّية وفقدان الدخل، بما في ذلك فرصة الكسب الضائعة؛
- النّيل من السّمة أو الكرامة؛
- تكاليف المساعدة القانونية وتقارير الخبراء.

ويُمكن مُمارسة الحقّ في التّعويض جماعيا لفائدة مجموعة من الضّحايا، خاصّةً في إطار الاتفاقيات الثّنائية والمتعدّدة الأطراف المبرمة بعد نزاع مسلح¹.

أمّا إعادة التّأهيل، فيشمل الرّعاية والخدمات القانونية والطّبية والنفسانية وغير ذلك من أوجه الرّعاية والخدمات، بالإضافة إلى التدابير اللازمة لردّ اعتبار الضّحايا واسترجاع سمعتهم².

وتُعتبر التّرضية شكلاً - مختلفاً وغير مالي - من أشكال جبر الأضرار المعنوية أو الإضرار بالسّمة أو الكرامة، بإعلان سلطة قضائية مستقلة لقرار الإدانة؛ واعتبار أنّ الضّحية تعرّض لانتهاك حقوقه يعتبر في حدّ ذاته ترضية³، ويُمكن أن تأخذ التّرضية أحد الأشكال التالية:

- وقف الانتهاكات التي لا تزال مستمرة؛
- التّحقّق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛
- إصدار حكم إيضاحي لصالح الضّحية؛
- تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- إقامة الاحتفالات التذكارية وإبداء العرفان للضّحايا؛
- إدراج سجل دقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في المناهج والمواد التعليمية⁴.

ويتعيّن على الدّول أن تكفل للضّحايا عدم تعرّضهم مرّة أخرى لانتهاك حقوقهم، ولهذا الغرض يجب أن تجري الدّول تعديلات مؤسسية؛ وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون لبلوغ الأهداف التالية:

- التزام المؤسّسات الحكومية الثّابت بسيادة القانون؛

1- د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، (التقرير النهائي)، المرجع السابق، ص 28.

2- د. بوفن ثيو فان، المرجع السابق، ص 61.

3- اللّجنة الدّولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 131.

4- د. بوفن ثيو فان، المرجع السابق، ص 62.

- إلغاء القوانين التي تُسهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أو تسمح بها، وسنّ تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية؛.
- الرّقابة المدنية على القوات المُسلّحة وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات؛ وتسريح القوات المُسلّحة شبه الحكومية؛
- إعادة دمج الأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المُجتمع¹.

إنّ إصلاح المؤسسات يمثّل مهمّة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحُكم التّسلطي أو الصّراع إلى الديمقراطية والسّلام، ويساهم الإصلاح المؤسسي في العدالة الانتقالية من ناحية أنّه يُمكن المؤسسات العمومية - وخاصة في قطاعي الأمن والعدالة - من تطبيق المُساءلة الجنائية عن الانتهاكات السابقة، فمثلاً يستطيع جهاز الشّربة - بعد إصلاحه - إجراء تحقيقات مهنية في الانتهاكات المرتكبة أثناء الصّراع أو الحُكم التّسلطي، ويستطيع مكتب الادعاء العام بعد إصلاحه إصدار صحائف اتهام بفعالية وتستطيع المحكمة بعد إصلاحها إصدار أحكام غير متحيّزة بشأن الانتهاكات الماضية، ولذلك يُمكن أن يكون الإصلاح المؤسسي شرطاً مُسبقاً لتوفير المُساءلة الجنائية المحليّة عن الانتهاكات التي جرت أيام الصّراع أو الحُكم التّسلطي².

ويُعتبر فحص السّجلات جانب مهم في إصلاح الموظفين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ويُمكن تعريف فحص السّجلات بأنّه تقدير مدى الإستقامة لتحديد الملائمة للخدمة العامة. وتهدف عملية فحص السجلات إلى استبعاد الأشخاص الذين يتّصفون بعيوب خطيرة من ناحية الاستقامة في الخدمة العامة من أجل إعادة توفير النّقة المدنية؛ وإعادة إثبات مشروعية المؤسسات العمومية. وفي ظروف قلة أو تأخر المُقاضاة الجنائية قد يكون استبعاد منتهكي حقوق الإنسان من الخدمة العمومية مساعداً على سدّ فجوة الإفلات من العقاب من خلال توفير قدر من المُساءلة غير الجنائية³.

1- د. أورتلتشر ديان، المرجع السابق، ص 18.

2- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصّراع - فحص السجلات: إطارى تشغيلي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HR/PUB5/06، ص 3.

3- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصّراع - فحص السجلات: إطارى تشغيلي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: HR/PUB5/06، ص 54.

المبحث الثّاني: عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدّولي الجنائي.

تطرقنا في المبحث الأوّل لمفاهيم لها علاقة وطيدة بتحديد ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ والضوابط الموضوعية لهذا المبدأ، وتُعتبر آليات تنفيذ المبدأ أهمّ جوانب فعاليته وتطبيقه الفعلي، لكن هذا المبدأ تعترضه صعوبات وعراقيل تحدّد من فعاليته.

وقد تصدّى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري- بمناسبة تقرير أعدّه للجنة حقوق الإنسان سنة 1993 - لدراسة شروط إعمال مبدأ الإفلات من العقاب من جهة؛ كما رصد العوائق التي اعترضت حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹، ويُمكن تلخيص تلك العوائق التي أوردها فيما يلي:

- الصراعات الداخلية والنزاعات المسلحة؛
- افتقار الإرادة السّياسية؛
- قوانين الطوارئ، وتمتع السّلطات العسكرية بصلاحيات لا رقابة عليها؛
- عدم سنّ قوانين خاصّة تحظر أعمال الاختفاء القسري؛
- قوانين العفو الشّامل، وقوانين الالتزام بالطاعة الواجبة، والتّقدّم وانعدام الإجراءات النّزيهة أمام المحاكم العسكرية².

ومع أنّ هذه العوائق تتعلّق بحالات الاختفاء القسري؛ إلّا أنّها تصدق على كلّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السّلم أو في الحرب.

كما وردت دراسة هذه العوائق في التّقارير التي أعدّها خبراء الأمم المتّحدة بشأن المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بالتّأكيد على توفير ضمانات ضدّ الانحرافات الناجمة عن استخدام التّقدّم والعفو وحق اللّجوء ورفض تسليم الأشخاص وعدم المحاكمة غيابيا وواجب الطاعة والتّشريعات الخاصّة بالتائبين واختصاص المحاكم العسكرية؛ فضلا عن مبدأ عدم جواز عزل القضاة لأغراض الإفلات من العقاب³.

1- د. بنوب أحمد شوقي، دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 126.

2- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الإشكال الاعتقال أو السجن"، لجنة حقوق الإنسان، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/CN/1994/26، بتاريخ 1993/12/22، ص 27.

3- د. جوانيه لويس، مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسّياسية) من العقاب، المرجع السابق، ص 24 - د. اورنتليشر ديان، المرجع السابق، ص 14.

ويُمكن تصنيف تلك العوائق إلى صنفين رئيسيين، يتعلّق الأول بالعوائق الموضوعية، بينما يتعلّق الثاني بالعوائق الدّاتية، وتقتصر هذه الدراسة على أهمّ عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، وذلك بتخصيص مطلب لكلّ صنف من الصنفين المذكورين.

المطلب الأول: العوائق الموضوعية.

يمكن تقسيم العوائق الموضوعية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب إلى قسمين، ندرس احدهما في الفرع الأول ويتعلّق بالعوائق الموضوعية الدولية، وندرس الآخر في الفرع الثاني ويتعلّق بالعوائق الموضوعية المحليّة.

الفرع الأول: العوائق الموضوعية الدولية.

نركّز في هذا الجزء من الدراسة على عنصرين في غاية الأهمية في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الجنائي، الأول تدرّع الدول بمبدأ السيادة، والثاني الثغرات الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

أولاً: التدرّع بمبدأ السيادة.

يعتبر القانون الدولي الحديث ثمرة تحوّل سياسي عظيم استقر في قيام تجمّع للدول؛ قائم على مبدأ المساواة في السيادة؛ وعلى صياغة مجموعة من قواعد السلوك الدولي تحدّد بكثير من الدقة حقوق كلّ الدول وواجباتها¹.

وتُعتبر فكرة السيادة الحصن المثالي للإفلات من العقاب، فهي بالخصائص التقليدية التي عبّر عنها الفقيه الفرنسي "جان بودان" وتمّ تبنيها في الدستور الفرنسي لعام 1791؛ سلطة استثنائية مطلقة، وهي واحدة لا تتجزأ ولا تقبل التصرّف أو التنازل عنها، ولا تخضع للتقادم².

وكان التدرّع بالسيادة عائقاً أمام معاقبة المجرمين؛ سواءً على مستوى الإجراءات القانونية المتخذة على الصعيد الدولي، أم على مستوى القانون الموضوعي الدولي فيما يتعلّق بالتجريم والعقاب على الجرائم الدولية.

1- د. الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 137.

2- د. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص

فالمعاهدات الدّولية الرّديعية الأولى أخذت منحى يهدف إلى حماية سيادة الدول، وكان النّص التعاهدي يترك للدّول هامشا واسعا للمناورة¹.

وعلى مستوى إقرار المسؤولية الجنائية الدّولية، كانت البداية أثناء المناقشات التي دارت بعد الحرب العالمية الأولى، إذ خالفت كلّ من أمريكا واليابان فكرة مسؤولية "غليوم الثّاني" لعدّة اعتبارات؛ منها الإخلال بمبدأ السّيادة².

وظهر تأثير مبدأ السّيادة بليغاً في إقرار مسؤولية الفرد الجنائية الدّولية واستبعاد مسؤولية الدّولة الجنائية، وكانت اللّجان الدّولية المكلفة بتدوين مسؤولية الدّولة التي أنشأتها عُصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتّحدة منذ 1924 إلى غاية 2001 تُصدم في كلّ مرّة بمبدأ السّيادة إلى أنّ تمّ حذفها من مناقشات لجنة القانون الدّولي³.

وكان خضوع الفرد للقضاء الأجنبي مسألة في غاية الحساسية، وكثيرا ما كان يعتقد أنّ حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز التّدخل فيها؛ لأنّ ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدول⁴، لذلك برز إدعاء بأنّ سيادة الدّولة تحول دون فحص ممارستها المتعلقة بحقوق الإنسان⁵، وظلّت الجنسية تقع تقليديا وبالكامل داخل الاختصاص الوطني للدول، وظلّ توسيعها بالتّعريف من شأنه أن يتجاوز سيادة الدّولة ويساوم عليها⁶.

ونتيجةً لهيمنة مبدأ السّيادة؛ لم يكن بمقدور الفرد أن يقدّم طلبات عمّا لحقه من ضرر ضدّ الدّول - من شأنها أن تقيم المسؤولية الدّولية أمام القضاء الدّولي -، ولتفادي هذه الوضعية غير العادية، فإنّ دولة الفرد المضرور تقوم مقامه في طلب التّعويض عن طريق ما يُعرف بنظام الحماية الدبلوماسية⁷.

أمّا القضاء الجنائي الأجنبي فإنّ مجاله كان مغلقا تماما أمام الأفراد، وأنّ الدّولة التي ينتمي إليها الفرد هي الجهة الوحيدة المخوّلة لها متابعتها ومحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها.

1- BOUCHOT BERTRAND, OP.CIT, P 32.

2- أ. د. بكّة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 10.

3- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 193.

4- د. تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 277.

5- أ. د. بسيوني محمد شريف ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 453.

6- د. فاغنر ناتالي، المرجع السابق، ص 14.

7- د. تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 281.

لذلك يُمكن اعتبار الحُكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1927/09/07 في (قضية اللوتس LOTTUS) رغم تعلّقه بجريمة عادية، وتبنّت فيه بأنّ للدولة الحقّ - بمقتضى سيادتها - في منح محاكمها ما تشاء من الاختصاصات، حتى في الحوادث التي تقع خارج إقليمها مالم تكن ثمة قاعدة تقيد سيادتها¹ بمثابة فتح في القانون الدولي في مجال السيادة.

فقد كانت السيادة باعتبارها السُلطة الأصلية التي لا تُستمد من سُلطة أخرى في النّطاقين الداخلي والدولي، وتعني انفراد الدولة بممارسة الاختصاصات في إقليمها الوطني وكذا الاستقلال في مواجهة الدّول الأخرى، ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السُلطة الوطنية؛ فقد خشيت العديد من الدّول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية².

وعلى مستوى إيجاد هيئة قضائية لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية؛ استند أصحاب الفكر التقليدي في معارضتهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، نظرا لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة، والذي يعدّ أحد أهمّ مظاهر هذه السيادة³.

وعندما وافقت بعض الدّول على نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان عليها أن تعيد النّظر في قوانينها الأساسية القائمة على مبدأ السيادة، وتأكيدا لذلك؛ رأى المجلس الدستوري الفرنسي أنّ النّص في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على دخول الدّعوى حوزة المحكمة - ولو كانت الواقعة قد خضعت لقانون العفو الشّامل أو لقواعد التّقادم المنصوص عليها القانون الفرنسي - سوف يؤدّي إلى القبض على المُتهم وتقديمه للمحاكمة؛ رغم تمتّعه وفقاً للقانون الفرنسي بالعفو عن الجريمة أو بتقادم الدّعوى الجنائية؛ هو أمرٌ مخالف للدّستور؛ وكذلك الأمر بالنسبة لتحويل المدّعى العام للمحكمة الجنائية الدولية مُباشرة التحقيق بحريّة تامة على أراضي الدولة دون حضور السُلطات الوطنية القضائية المختصة لمساسه بالشروط اللازمة لممارسة السيادة⁴.

1- د. روسو شارل، المرجع السابق، ص 233، تتعلق قضية "اللوتس" بالتصادم الذي حصل في البحر العام بين ناقلة الفحم التركية "بوزكورت" والباخرة الفرنسية "لوتيس"، وبعد أن أوقفت السلطات التركية الضابط الفرنسي المناوب خلال حصول الحادث وقضت بسجنه، وذلك عندما توقفت الباخرة الفرنسية في إسطنبول، ويدور هذا الموضوع في الأساس حول حقّ المحاكم الوطنية التي يرتكبها أجنب في البحر العام.

2- د. الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 141.

3- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 78.

4- د. الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 144.

كما كان التذرّع بالسيادة أيضاً عائقاً أمام إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؛ الذي يمنح الولاية القضائية في متابعة مرتكب الجرائم الدولية أمام أية محكمة وطنية لأية دولة - بغض النظر عن الرابطة التي تربط المُتهم بتلك الدولة -، فقد رأى المعارضون لمبدأ الاختصاص العالمي - انطلاقاً من مبدأ السيادة - رفض فكرة اختصاص الدولة بنظر وقائع منبئة الصلة بها أو بمصالحها الداخلية أو برعاياها؛ ارتكبت في دولة أخرى دون المساس بسيادة هذه الأخيرة¹.

وعلى الرغم من أنّ مختلف الدول تقرّ بإجماعها على أهمية حماية القيم العظمى التي أُرست دعائمها النصوص والمواثيق الدولية؛ خصوصاً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وممارستها في الميادين التجارية ورضوخها لمتطلبات التقدم التكنولوجي، تكون بذلك قد قبلت بوضوح إدخال تغييرات جذرية وجوهرية في مضمون فكرة السيادة عما كانت عليه قبل ذلك، فإنّ صعوبة تخليّ الدول عن الاختصاص الجنائي - المرتبط أوثق الارتباط بسيادتها الوطنية - مازالت أهمّ المعوقات التي تُواجه النظام القانوني الدولي بهذا الخصوص².

ويمكن على المستوى القانوني الدولي الموضوعي تتبع أثر التذرّع بالسيادة في أهمّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان للعام 1977، فقد تمّ إقحام سيادة الدولة في الاتفاقيات من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، ففي الشكل تمّ الفصل بين الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عن الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وذلك من غير مبرر سوى السيادة الموثق ضمن أحكام الاتفاقيات في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وهي المادة الوحيدة في الاتفاقيات المتعلقة بحالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وتنصّ تلك الفقرة على أنّه: "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"³.

وبقي الأمر إلى غاية 1977؛ أين تمّ إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، يتعلّق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويتعلّق الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي كليهما أقحمت السيادة شكلاً ومضموناً، فبعد أن ذكرت ديباجة البروتوكول الإضافي الأوّل بمبدأ السيادة المقرّر في ميثاق الأمم المتحدة، نصّت المادة الرابعة منه على أنّ: "أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وكذلك الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق لا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

1- د. سرور طارق، المرجع السابق، ص 62.

2- د. الحميدي احمد قاسم، المرجع السابق، ص 138.

3- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

كما نصّت الفقرة الثانية من المادّة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على: "إنّ هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتّر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلحة"¹.

ونصّت المادّة الثالثة منه على عدم التّدخل:

1- لا يجوز الاحتجاج بأيّ من أحكام هذا البروتوكول بقصد المسّاس بسيادة أيّة دولة أو بمسؤولية أيّة حكومة في الحفاظ بكافة الطّرق المشروعة على النّظام والقانون في الدّولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدّفاع عن الوحدة الوطنية وسلامة أراضيها.

2- لا يجوز الاحتجاج بأيّ من أحكام هذا البروتوكول كمسوّغ لأيّ سبب كان للتّدخل مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطّرف السّامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع المسلح على إقليميه"².

لقد اعتمدت اتفاقية "جنيف" التفرقة بين "الانتهاكات" و "الانتهاكات الجسيمة"³، وأوردت قائمةً حصريّةً بالانتهاكات الجسيمة ليس من بينها انتهاكات المادّة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني التي لا يوجد بالتالي سوى إلترام بوضع حدّ لها"⁴.

وواقع الأمر أنّ القانون الدّولي التقليدي كان قد استقر على قيام التميّز من حيث الطبيعة والماهية والقانون واجب التّطبيق بين النزاعات المسلّحة الدّولية من جانب، والنزاعات المسلّحة غير الدّولية من جانب آخر، وكان مكن التميّز هنا قد وجد أساسه النظري في جوهر الشخصية القانونية الدّولية ذاتها، والمكفولة للدّولة دون سواها، واستتبع ذلك اعتبار الحروب الأهلية بمثابة نزاعات مسلّحة تندرج ضمن السلطان الدّخلي للدّولة، في انطباق وثيق الصّلة بمعطيات السّيادة"⁵.

1- المادّة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

2- المادّة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

3- د. الزمالي عامر، "آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني"، كتاب: القانون الدّولي الإنساني دليل على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، جنيف سويسرا، اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، 2006، ص 263.

4- د. ساندو ايفاء، نحو إنفاذ القانون الدّولي الإنساني، كتاب: دراسات في القانون الدّولي الإنساني، الطبعة الأولى، جنيف سويسرا، اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي، 2000، ص 539.

5- د. عظم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدّولية، كتاب: القانون الدّولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 2003، ص 229.

وخلاصة القول؛ فإنّ التميّز الذي شرعه - ولا يزال - المجتمع الدولي بين النزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة الغير الدولية، يفقد في جوهره إلى أية معطيات نظرية خارج إطار مبدأ السيادة ودورها في صنع قواعد القانون الدولي العام.¹

ومع بقاء سيادة الدول قيمةً دوليةً مهمّة، فإنّ الامتيازات التي تقضي بها تمّ الحدّ منها وإعادة تعريفها كي تتواءم مع القيم المقرّرة لحقوق الإنسان². فقد أزال الاجتهاد القضائي الدولي الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة بكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا فرض التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول؛ والاتفاقيات والانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977.

وقد تجسّد ذلك في نظام "روما" الأساسي للعام 1998 في المادة الثامنة منه؛ والتي تحدّد أربع فئات مختلفة من جرائم الحرب؛ تسري الفئتان الأولى والثانية منها على النزاعات المسلّحة الدولية، بينما تسري الفئتان الثالثة والرابعة على النزاعات المسلّحة الداخلية، وعلى هذا النحو يحافظ النظام الأساسي على التميّز بين هذين النوعين من أنواع النزاع المسلح³.

ولما كان الوضع في رواندا قد نظر إليه من البداية كنزاع داخلي بحت، فقد نصّت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصّاً صريحاً على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني جرائم تستوجب العقاب، وهذا الاعتراف بأنّ انتهاك القانون الأساسي الواجب التطبيق على النزاعات المسلّحة الداخلية يترتّب عليه مسؤولية جنائية فردية يُعدّ حدثاً تاريخياً. فقد كان الأمر منعقداً حتى وقت قريب على أنّ مفهوم (جريمة الحرب) لا مكان لها في النزاع الداخلي المسلّح، والواقع أنّه لم تردّ لا في المادة 3 المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني أيّ إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى ذلك فإنّه على الرغم من أنّ القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلّحة الداخلية لا تزال متخلّفة على القانون الذي يسري على النزاعات المسلّحة الدولية؛ فإنّ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وعملهما قد أسهم إسهاماً كبيراً في تقليل دواعي التميّز بين هذين النوعين من النزاعات⁴.

1- د. عظم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، كتاب: القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 233.

2- د. فاغنر ناتالي، المرجع السابق، ص 339.

3- د. كالس هوقن فريتس وليزابيث تسغفلا، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر، 2004.

4- المرجع نفسه، ص 222.

إنَّ الغرض من عرض هذا المثال عن تغلغل مبدأ السيادة في قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعي هو التأكيد على أنَّ ذلك قد عطلَّ إلى حدٍّ ما ضمن عوامل أخرى إعمال المسؤولية الجنائية الدولية بشأن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاع المسلَّحة غير الدولية، وأسهم في الإفلات من العقاب.

ولذلك عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي قضية شديدة الصِّلة بمبدأ السيادة، كيِّفت المحكمة في قضية "تاديتش" التعريف الخاص بالأشخاص المحميين بما يتفق والتحدّيات التي تطرحها النزاعات المعاصرة، واعتبرت أنَّ عوامل الولاء والحماية الفعّالة هو العامل المسيطر وليس الجنسية؛ عند الإشارة إلى مفهوم طرف "ليسوا من رعاياه" المتعلقة بحماية المدنيين الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، وقرّرت أنَّ: نهجاً قانونياً يعتمد على العلاقات الجوهرية أكثر من اعتماده على الروابط الشكلية؛ يصبح أكثر أهمية في النزاعات المسلَّحة الدولية الراهنة، وفي حين كانت الحروب سابقاً تدور بين دول راسخة، فإننا نجد في النزاعات المسلَّحة الحديثة بين الأعراق - مثل النزاع في يوغسلافيا السابقة - أنَّ الدَّول الجديدة عادةً ما تنشأ النزاع، وقد يصبح الانتماء العرقي وليس الجنسية هو أساس الولاء¹.

ثانياً: الثَّغرات الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

يؤثّر الغموض الذي يشوب القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي على تحقيق أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب، سواءً تعلّق هذا الغموض بمصادر القاعدة القانونية أو بعدم الوضوح في تحديد الجرائم الدولية، أو بالتّردّد بشأن اعتماد تلك القواعد.

تتكوّن القاعدة القانونية الجنائية الدولية من مصدرين هُما العُرف الدولي والمعاهدات الدولية، فالقانون الدولي الجنائي فرعٌ من فروع القانون الدولي العام، ويجب أن تكون له خصائص هذا الأخير، ومن أهمّ الخصائص أن تكون لهما نفس المصادر²، ويتميز المُجتمع الدولي بعدم وجود سلطةٍ تشريعيةٍ واحدةٍ تُصدر القوانين، على نحوٍ مخالفٍ للتّشريع الوطني.

ومعلومٌ أنَّ مصادر القانون الدولي العام الأساسية التي تُطبّق على المستوى الدولي هي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال³.

1- د. فاغنر ناتالي، المرجع السابق، ص 320.

2- د. حرب علي جميل، المرجع السابق ص 101.

3- المادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد تميّز المجتمع الدولي المعاصر بنموّ الجانب التعاهدي الذي ينظم مواضيع مختلفة تتعلّق بالجرائم الدولية، وهذه المعاهدات الدولية لها أثر؛ بحيث تكون حجة بين أطرافها أساساً¹، وهذه الطريقة في سنّ القانون الدولي الجنائي التعاهدي تتداخل من جهة مع القواعد العرفية الدولية، بحيث يصعب التمييز بين القاعدة العرفية والقاعدة التعاهدية، ومن جهة أخرى؛ فإنّها تخضع - وهذا طبيعي - للقواعد التي تحكم المجتمع الدولي أثناء إبرام تلك المعاهدات، وعندما يتمّ تطوير معاهدة ما أو إدخال تعديلات عليها؛ فإنّ الدول الأطراف في المعاهدة الأصلية لا تكون بالضرورة هي نفس الدول الأطراف في المعاهدة المطوّرة، ومن جهة رابعة فإنّ الاتفاقيات الدولية لها قواعد تفسير معيّنة في إطار القانون الدولي العام، وعند تطبيقها كقانون دولي جنائي يكون لها نهجٌ تفسيري مغاير تماماً.

وينبغي التأكيد أنّ الوجهتين الأخيرتين قد شكّلا جزءاً من مناقشات لجنة القانون الدولي منذ العام 2008 تحت مسمى "المعاهدات عبر الزمن"².

ولتأكيد السياق الذي تتولّد خلاله المعاهدة الدولية، نشير إلى أنّ اتفاقية "لاهاي" الثانية للعام 1899 - الخاصة بقواعد الحرب البرية - كانت وليدة عصرها، وهو العصر الذهبي للقانون الدولي التقليدي، وسيادة النّظرية الإرادية الوضعية التي تمثّل قواعد القانون الدولي على أنّها علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول فحسب، فبالرغم من طابعها الإنساني؛ إلّا أنّها صيغت في قالب القانون الدولي التقليدي وعكست خصائصه؛ ويظهر ذلك في شرط الاشتراك الكلّي الذي يقضي بأنّه ما لم تكن كلّ الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية، فإنّ أحكامها لا تُطبّق على العلاقات بين كلّ الأطراف المتحاربة، وذلك حتى لا يكون للالتزام بها أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة، كما يظهر نفس الطابع في إجازة اللّجوء للإجراءات الانتقامية أو القصاص أثناء القتال؛ كجزء لانتهاك أحكام الاتفاقية من قبل أحد الأطراف المتحاربة، ويظهر طابع الاقتصار على العلاقات بين الدول في تجاهل مطلق للحروب الداخلية³.

1- المبدأ المتعلق بسرّيات المعاهدات الدولية النافذة تجاه أطرافها وعدم إنشائها أية التزامات أو حقوق للدولة الغير إلّا برضاه، مكرّس بالمادتين 24، 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- لجنة القانون الدولي، "تقرير عن الدورة 63"، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: A/66/10، 2011، ص 366.

3- د. أبي صعب جورج، "اتفاقية جنيف 1949 بين الأمس والغد"، كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص 412.

والواقع أنّ معاهدة عام 1899 أدخلت عليها عدّة تعديلات في شكل معاهدات تنظّم نفس الموضوع¹، وذلك عام 1906 وعام 1929 وعام 1949 (اتفاقية جنيف الأربع: عدد الدّول المصدقة 194) وعام 1977 (البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف: عدد الدّول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول 170، وعدد الدّول المصدقة على البروتوكول الإضافي الثاني 72) وعام 1998 (نظام "روما" الأساسي: عدد الدّول المصدقة 114)².

وتكفي نظرة إحصائية على عدد الدّول الأطراف في هذه المعاهدات - التي تسري آثار كلّ منها تجاه أطرافها - يدل بوضوح على أنّ تعديل المعاهدات على المستوى الدّولي لا يشبه أبدا عملية تشريعية كالتّي تتم على المستوى الوطني، فضلا عمّا تمّ تقريره بشأن تأثر كلّ معاهدة بالقواعد الدّولية التي أبرمت في ظلّها، وعدم تمتعها بأيّ أثر رجعي³.

وهذه الحقيقة ليس لها تأثير كبير؛ إذا اعتبرنا أنّ أغلب أحكام تلك المعاهدات التي تقنّن القانون الدّولي الجنائي مصدرها العرف أصلا، وأنّها تُعدّ كاشفة للعرف لا منشئة له⁴، تلزم كلّ الدّول وتسري في حقّها ولو لم تكن أطرافا في المعاهدات، ويذهب البعض إلى أنّ تلك القواعد تجاوزت مصدرها الاتفاقي وتحوّلت إلى قواعد عرفية بحكم تواتر العمل بها، وإلى مبادئ قانونية دولية عامّة، بحكم استقبالها في معظم النّظم القانونية الوطنية في العالم، وبهذه الصّفة اكتسبت تلك القواعد طبيعة تشريعية أمرّة تفرض التزامات مطلقة على عاتق جميع الدّول دون استثناء⁵.

لكن هذا النهج بدوره - وإن كان له قيمة وأنصار على المستوى النظري - إلّا أنّه عمليًا لا يؤدّي إلى التّلاحم بين العرف الدّولي والمعاهدات الدّولية، باعتبار أنّ العرف نفسه ليس بالوضوح الذي يحقّق هذه النتيجة.

1- تنفيذ المعاهدات الدّولية المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد منصوص عليها بالمادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، جدول بالدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية وهي محدّثة إلى غاية 5 ماي 2011، www.lcrc.org، (2012/6/6).

3- مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدّولية مكرّس بالمادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

4- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 69.

5- د. فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب: دراسات في القانون الدّولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 423.

إنّ الأعراف الموجودة في الجرائم الدولية الرئيسية الثلاث (جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية) أصبحت جزءاً من القانون القطعي، وبما أنّ هذه الأعراف استقت ما جاء فيها من عدّة مصادر قانونية، نجد أنّها جاءت متداخلة ومتشابكة من حيث محتواها وسياقها وغرضها ومجالها وتطبيقها، وأهدافها ومصالحتها المحمية¹.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وتدوينها، آخذة في الاعتبار أهميّة العرف الدولي كمصدر أصلي للجرائم الدولية²، وبالرغم من اعتماد الدراسة على الممارسات المستقرة للدول، وكذلك ما ورد في المعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية، فإنّ ذلك لم يكن مقنعاً للبعض، وشكّك في منهج الدراسة من جهة، كما شكّك في كون بعض القواعد الواردة فيها تشكل قواعد عرفية³، وهذا الجدل يبيّن أنّ قواعد القانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي ليست محلّ اتفاق، وأنّ المحاكم التي تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة لها أن تقرّر ما إذا كانت قاعدة من القواعد الجنائية الدولية لها قيمة عرفية أم لا.

هناك مثال آخر يؤكّد هذه الفكرة، لقد اعتبرت وفودٌ عدّة أثناء التحضير لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية للعام 1968، أنّ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم يُعدّ قاعدة عرفية، وأنّ الاتفاقية لا تعدو أن تكون كاشفة، لكن ضعف التصديق على هذه الاتفاقية والاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية للعام 1974 يشير تساؤلاً حول ما إذا كانت بالفعل قاعدة عرفية⁴. ويبلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية الدولية للعام 1968 أربع

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 69. وانظر له كذلك: "إطار العرفي للقانون الإنساني الدولي العرفي - التدخلات والثغرات والغموض"، كتاب: القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 84.

2- الدراسة التي أعدها هنكرتس جون ماري ولويس دوزوالد بك بعنوان: "القانون الدولي الإنساني العرفي، المشار إليها كمرجع سابق.

3- انظر مثلاً: ب. بلينجر الثالث جون ووليام ج. هاينس الثاني، "اجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 101.

4- د. عتلم شريف، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، كتاب: القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 313.

وخمسون دولة¹، بينما يبلغ عدد الدّول الأوروبية المصدقة على الاتفاقية الأوروبية للعام 1974 سبعة دول، ولم تدخل هذه الأخيرة حيّز النفاذ إلّا عام 2003.²

كما أنّ هذه الأعراف تتطوي أيضا على غموض وثغرات؛ يرجع سبب وجودها بصفة أساسية لعاملين، أولهما ذلك الظهور العشوائي للقانون الدّولي الجنائي، وثانيهما أنّ الحكومات المسيطرة على العمليات التشريعية الدّولية ليست حريصة تماما على رفع اللبس أو التداخل وسد الثغرات؛ والتي ترجع إلى أسباب مختلفة معظمها سياسية، وهذه الحقيقة ليست مفاجئة، حيث إنّ فئتين من هذه الفئات الثلاث - وهي الجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية - تتمّ عن عمد من جانب بعض الدول، وهذه الحكومات لا ترغب في تجريم ما يُقدّم عليه كبار مسؤوليها، وجرائم الحرب قد تأتي أيضا نتيجة لتصرفات أو لسياسة حكومة؛ ولكنها غالبا ما تتمّ من قبل أفراد مقاتلين يتصرفون على هواهم، الأمر الذي قد يفسّر بأنّ هناك تردّدا تجاه تجريم مثل هذه الأفعال الإجرامية الفردية³.

كما يواجه العُرف الدّولي - كمصدر للقانون الدّولي الجنائي - مشكلة أخرى بالنظر إلى مبدأ الشرعية، فعلى مستوى القانون الدّولي الجنائي يأخذ مبدأ الشّريعة مفهوما مختلفا، باعتبار قواعد القانون الدّولي الجنائي هي قواعد عُرفية أصلا⁴، أمّا على مستوى القانون الداخلي فإنّ من نتائج مبدأ الشّريعة أن يكون مصدر التّجريم والعقاب هو التّشريع المكتوب، الصادر من سلطة مختصة بإصداره، واستبعاد كلّ مصدر آخر كالعرف⁵.

ويظهر تتبّع قيمة العُرف كمصدر للقاعدة الجنائية الدّولية، أنّها تتراجع بسبب علوّ قيمة مبدأ الشّريعة، وهذا تماما ما وقع في أحدث الاتفاقيات الدّولية الجنائية - نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية -، فقد أثار اعتماد مبدأ الشّريعة كثيرا من النقاش أثناء التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية؛ خاصّة وأنّه يسير جنبا إلى جنب مع عدم جواز الاعتماد على العُرف كمصدر للتّجريم⁶.

1 - NATIONS Unies, «Collection des traites», www.treaties.un.org, (9/6/2012)

2 - Conseil de l'Europe, «lites Complètes des traités du conseil de l'Europe», (9/6/2112), www.convontions.coe.int.

3- أ. د. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 69.

4- المرجع نفسه، ص 69.

5- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 62.

6- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 138.

وأُسفرت النتائج عن نصّ المادّة 21 فقرة 2 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية كما يلي: " 1- تُطبّق المحكمة:

أ- في المقام الأوّل، هذا النّظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة.

ب- في المقام الثّاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ المقرّرة في القانون الدّولي للنزاعات المسلحة..."

والملاحظة الأولى على ذلك؛ هو استبعاد العُرف كقانون واجب التطبيق في نظام المحكمة الجنائية الدّولية، وهذا يجنب المحكمة الجنائية الدّولية التّقدّم لسلطاتها؛ بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية¹.

لقد تراجعت مكانة العُرف عن الصّدارة في منظومة القانون الدّولي الجنائي ودوره المنشئ لها؛ إلى وضعية الضّرورة المكّملة فيها، ويُمكن أن يتلاشى بعد اكتمال مدوّنة المنظومة الجزائية الدّولية².

كما تُثير مسألة تفسير القواعد الجنائية الدّولية جدلاً مرّده أنّ قواعد تفسير المعاهدات الدّولية له منهجٌ أدناه مراعاة سياق المعاهدة الدّولية، وهذا السّياق يقترن بخضوع القواعد القانونية الواردة في المعاهدة للنّظام القانوني الدّولي الذي صيغت خلاله، وهو نظام يتطور بمرور الزّمن، وقد نصّت معاهدة "فيينا" لقانون المعاهدات في المادتين 31، 32 على أنّ تفسير المعاهدات يتمّ ضمن السّياق الخاص بموضوعها والغرض منها؛ مع مراعاة الأعمال التحضيرية وملابسات عقدها، بينما يعتمد تفسيرها على أنّها قواعد جنائية على منهج أدناه التّفسير الضّيق للنّص الجنائي وملابسات عقدها، وعدم التّوسع في القياس. وهذا ما أكّده لجنة القانون الدّولي في مناقشتها لموضوع "المعاهدات عبر الزمن" المشار إليه سابقاً، معتبرة أنّ المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان والقانون الدّولي الجنائي يتّبع بشأنها نهجاً مقاصدياً خاصّاً، وهذا التّفسير له قواعد مشتقة من المبادئ العامّة للقانون الدّولي الجنائي وحقوق الإنسان، مع عدم التّشكيك في انطباق القواعد العامّة لتفسير المعاهدات الدّولية الواردة في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات³.

1- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 140.

2- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 119.

3- لجنة القانون الدّولي، "تقرير عن الدورة 63"، المرجع السابق ص 369.

ويُعتبر التفسير الضيق للنص الجنائي وحظر القياس من نتائج مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية، لكن ذلك غير مُسلم به في القانون الجنائي الدولي¹، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخذ موقفًا مماثلاً لما هو مكرس في القوانين الوطنية بحيث: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف الجريمة لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"²، ويرجع ذلك إلى أن النظام الأساسي قد قنن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقنياً دقيقاً لم يرد في أية معاهدة دولية أخرى، بطريقة مشابهة للقوانين الوطنية.

لقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تعرضت لمسألة تفسير اتفاقيات بوصفها قانوناً جنائياً؛ بأسلوب يختلف عن أسلوب تفسير المعاهدات، في المسألة المتعلقة بمفهوم الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية وعلاقته بنظام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات "جنيف" للعام 1949 في قضية "تاديتش"، وتمتد جذور القانون الدولي التقليدي الإنساني إلى القرن 19، وهي فترة كانت تحكمها مفاهيم مركزية الدولة بشأن القانون الدولي، كما يجري تعريف الحقوق والواجبات بالنسبة إلى الدول وليس الأفراد.

إنّ قانون النزاعات المسلحة - عند ظهوره للمرة الأولى - لم يقرّ أو ينصّ رسمياً على حقوق الأفراد أو المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القواعد الدولية، وعلاوة على ذلك، وفي وقت صياغة اتفاقية جنيف للعام 1949، لم يتصور القائمون على الصياغة نوع النزاعات العرقية القائمة في يومنا، ومع ذلك؛ فإنّ القانون الذي تُطبّقه المحكمة يجب أن يوائم السياق الذي حدثت خلاله الانتهاكات للقانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وكان على المحكمة أن تملأ الفجوة بين المفاهيم التقليدية لمركزية الدولة؛ ومهمتها بشأن مقاضاة الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي³.

كما توسّعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تفسير مفهوم "الجماعة الإثنية" في أول سابقة قضائية جنائية دولية لتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، ففي 1998/09/02 أدانت المحكمة المدعو "اكاييسو" من جماعة "الهوتو" لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري والتّحريض على ارتكابها في حقّ جماعة "التوتسي" من قبيل الجماعات الإثنية؛ في مفهوم الاتفاقية ؟ فقد لاحظت المحكمة بدايةً أنّ "التوتسي" و"الهوتو" في رواندا يتمتّعون بجنسية واحدة، وينتمون إلى جنس بشري واحد، ويدينون بديانة واحدة، إضافة إلى اشتراكهم في اللغة والثقافة، ومن

1- د. عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 72.

2- المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- د. فاغنر ناتالي، المرجع السابق ص 314.

هذا المنظور فإنّ "التوتسي" لا يمثلون جماعة اثنية مختلفة عن جماعة "الهوتو"، ومع ذلك؛ وإسناداً إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية، رأت المحكمة أنّ إرادة واضعي هذه الاتفاقية قد انصرفت إلى أنّ الحماية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تمتد إلى أية جماعة شبيهة بالجماعات التي ذكرت في المادّة الثّانية من الاتفاقية؛ بالقياس إلى عنصر استقرار الجماعة وثبات الانتماء إليها مدى الحياة. فالانتماء إلى الجماعة يتحدّد منذ الميلاد؛ وليس انتماء إرادياً، ومن ثمّ ينشأ إدراك جماعي بالاختلاف بين هذه الجماعة وغيرها من الجماعات، وهذا هو وضع "التوتسي" و"الهوتو" في رواندا، فقد اعتبرت كلّ منهما أنّها جماعة اثنية مجازاً¹.

إنّ كلّاً من المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا قد استخدمت تفسير المعاهدات الدوليّة لغرض عدم الإفلات من العقاب كما هو واضح في الأمثلة المذكورة، وكان من الممكن في ظروف مماثلة أن يُستخدم التفسير على نحو يضمن الإفلات من العقاب؛ كما لو استخدم منهج تفسير للمعاهدات يختلف عن كونها نصوصاً جنائية دولية.

إنّ عدم رجعية المعاهدات الدوليّة² - ومنها نظام "روما" الأساسي³ - يُشكّل هو الآخر فجوة تتعلّق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل عام 2002 تاريخ نفاذ هذا النظام؛ بالنظر إلى عدم وجود أثر رجعي لولاية المحكمة الجنائية الدوليّة ولا لقانون العقوبات في دولة ما ارتكبت الجرائم الدوليّة على إقليمها⁴.

وكما أنّ غموض مصادر القانون الدولي الجنائي وتداخله والمسائل المرتبطة بذلك، تُثير مشاكل قد تؤدّي إلى الإفلات من العقاب، فإنّ القانون الموضوعي الجنائي الدولي يثير هو الآخر مشاكل مماثلة.

بدايةً؛ تتلخّص الجرائم الدوليّة كما صاغها المبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من سابقة "نورمبرغ" في الجرائم التالية: الجرائم ضدّ السّلام، جرائم الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية. ومنذ ذلك الحين تمّت متابعة مُرتكبي الجرائم الدوليّة أمام محاكم دولية خاصة، أو أمام المحكمة الجنائية الدوليّة التي أدخل في اختصاصها جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. ففي عام 1948 تمّ إبرام اتفاقية دولية بشأن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وحظيت جرائم الحرب بعدد كبير من الاتفاقيات الدوليّة، أمّا الجريمة ضدّ الإنسانية ورغم محاكمة مُرتكبي هذه الجريمة على المستوى

1- د. فرج الله سمعان بطرس، المرجع السابق، ص 430.

2- مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدوليّة مكرّس بالمادة 28 من اتفاقيان فيينا للمعاهدات.

3- المادّة 24 من نظام روما الأساسي.

4- المحكمة الجنائية الدوليّة، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 5.

الدولي؛ فإنه لم يتم تطوير أية معاهدة دولية خاصة بها، على الرغم من تبني العديد من المعاهدات الخاصة بجرائم متنوعة أخرى¹، وقد ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في معاهدة دولية ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

وتبدو أهمية المعاهدة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية - بالإضافة إلى أهميتها الذاتية - في بعض المسائل التي تتطلب تعاوناً دولياً كواجب المحاكمة أو التسليم، الذي بالرغم من النص عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقيات جنيف للعام 1949؛ والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977؛ فإنه لا يوجد في القانون التقليدي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وترجع هذه الفجوة إلى عدم وجود اتفاقية خاصة بهذه الفئة من الجرائم³.

ويبدو التداخل أوضح ما يكون بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فقد اقتبس نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية العام 1948 التي تحظى بإجماع دولي، فعمد إلى تقنينها وإدخالها إلى اختصاص المحكمة، دون أن يطورها أو يضع تعاريف واضحة تميزها بأفعالها عن الجرائم ضد الإنسانية، وبالقراءة المتأنية للجرائم ضد الإنسانية المدونة في المادة 7 من النظام؛ يتبين لنا مدى التطابق القانوني مع جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6 منه، بل أكثر من ذلك جاء تدوين الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 مستوعباً لكل أفعال جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى اشتراكهما في عمومية النص وغموضه، مما سيؤدي إلى صعوبة الفصل القانوني بين أفعالهما⁴.

لقد كانت المادة 01 من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - وهي جوهر الاتفاقية - من أهم ما اختلف حوله، إذ رأت كثير من الدول أنّ هدف الاتفاقية لم يكن محاولة تعريف هاتين الجريمتين؛ وإنما كان تقنين مبدأ عدم تقادمهما، بينما رأت دول أخرى أنّه قد يكون من المهمّ ومن المفيد تعريف هاتين الجريمتين، خاصة أنّ تعريف ميثاق "نورمبرغ" كان انعكاساً لوجهة نظر الحلفاء في ذلك الوقت، مما يعني عدم تلاؤمه مع حاجات الوقت الحالي، ومن الواضح أنّ هذه المادة

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي العرفي، المرجع السابق، ص 84.

2- المادة 7 من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

3- Bessiouni M. Cherif, « Accountability for violation of international Humanitarian Law and Older Serious Violation Of Human Rights », op.cit, p 388.

4- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 479.

قدّمت تعريفا للجرائم ضدّ الإنسانية كان في رأي الكثيرين - ممّن لم يؤيّدوا هذه الاتفاقية - تعريفاً غامضاً ومشوشاً يفتقر إلى الدّقة القانونية¹.

ويرى رأي - آخر - أنّ عدم الوضوح في صياغة الاتفاقيات الدّولية هي في الغالب عملية مقصودة، يُسمّونها أحياناً "الغموض الإيجابي"، باعتبار أنّه يمثّل وسيلة دبلوماسية للالتفاف حول اختلافات الرّأي؛ ويسمح بتفسيرات متعدّدة تتيح لدول ذات نظم قانونية متباينة أن تتبنى نصّاً توافقياً². وبديهي أنّ من شأن هذا الغموض تكريس الإفلات من العقاب.

إنّ الجرائم الثلاث المحدّدة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية - وهي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية - تتداخل في أركانها القانونية، ولم يتضمّن النّظام الأساسي نصّاً حول كيفية التّعامل مع هذا التّداخل القانوني أو التداخل في الوقائع، وبصورة مشابهة لا يوجد ما يتعلّق بالعقوبات التي تتعامل مع التداخل بين هذه الجرائم عندما يكون شخص قد أدّن لارتكابه عدّة جرائم تكون لديها أركان قانونية مماثلة ناتجة عن ذات الفعل، وهي مسألة لها تأثير أيضاً على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرّتين³.

ونظراً لوجود علاقة بين التّشدّد في المتطلّبات الخاصّة بإثبات جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فضلاً عن أنّ غالبية الحكومات الأساسية التي لديها القدرة للحصول على هذا الدّليل تتحكّم في استخدامها؛ ومن ثمّ فإنّها تتحكّم في أيّة محاكمة أو عمل قضائي، فإنّ ذلك كلّه يعطي للحكومات الفرصة والخيار لتفويض إقرار العدل بالتّسويات السياسية⁴.

أما جريمة العدوان فقد ظلّت - على خطورتها دولياً - تتجاذبها آراء الفُقهاء ودراسات لجنة القانون الدّولي وأهواء السّياسة الدّولية، والتي رغم النّص على أنّها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية في المادّة 05 من نظام "روما" الأساسي، إلّا أنّ ذلك يبقى رهناً بتبني حكمٍ بشأنها، و لم يتمّ تبني هذا الحُكم بشأن جريمة العدوان إلّا في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدّولية بكمبالا عام 2010، وهذا يعني أنّ مُرتكبي جريمة العدوان ذات الخطورة

1- أ. د. بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 68.

2- د. سلامة إبراهيم، الجرائم ضدّ الإنسانية، كتاب: عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدّولية - الموائمة الدستورية والتشريعية، 2003، ص 97.

3- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية - مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 36.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 117.

البالغة على المجتمع الدولي قد تمكنوا من البقاء في مأمن من أية متابعة جزائية دولية، وقد تُرك الأمر - لمدة طويلة - للجزء الدولي الذي يتخذ مجلس الأمن الدولي ذي الطبيعة السياسية الانتقائية.

إن إقرار حكم بشأن جريمة العدوان من شأنه أن يسهم - نظرياً - في الحد من هذه الجريمة، أما عملياً فإن الأمر متروكٌ لاعتبارات أخرى سياسية بالدرجة الأولى.

لقد اعتبر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم، وأنها تهدد بالفعل السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من كثرة حالات إبادة الجنس البشري، فإن أول حكم قضائي بالإدانة عن هذه الجريمة صدر في عام 1998، أي بعد خمسين عاماً من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948¹.

وينبغي الإشارة إلى أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريع الوطني متماشياً مع تعريفاتها على المستوى الدولي - وهذا مطلبٌ بديهي -، وعلى الرغم من أن الأمر يحتاج دائماً وبالتأكيد إلى بعض الوقت لحدوث التكيف، فإنه ينبغي أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن، ولكن ليست هذه هي الحقيقة دائماً، إذ ما زالت بعض الجرائم الدولية تُعرف بشكل مختلف في النظامين القانونيين، فعلى سبيل المثال؛ مازالت بعض جرائم الحرب توصف في القانون الوطني بأنها جرائم ضد الإنسانية، كما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أحياناً جريمة ضد الإنسانية².

كما توجد كذلك فجوة تتخلل التشريع الداخلي أسهمت في الإفلات من العقاب، إذ لم تقم دول كثيرة بسن تشريعات للوفاء كلياً بالتزاماتها الدولية، ودفعت الفجوات الناجمة عن هذا التقصير المحاكم في بعض الأحيان إلى رفض المحاكمات³.

الفرع الثاني: العوائق الموضوعية المحلية.

إن العوائق الموضوعية التي تضعها الحكومات المحلية من أجل تكريس الإفلات من العقاب كثيرة ومتنوعة، وفي هذا المطلب نركّز على ما نراه أكثر العوائق استعمالاً من طرف تلك الحكومات وهي: الاعتداد بالحصانة الإجرائية كانت أم موضوعية (الفرع الأول)، وقوانين التقادم (الفرع الثاني)، وقوانين العفو الشامل وما يماثله من إجراءات (الفرع الثالث).

1- د. فرج الله سمعان بطرس، المرجع السابق، ص 433.

2- د. فيليب كزافييه، المرجع السابق، ص 100.

3- د. أورينتليشر ديان، المرجع السابق، ص 18.

أولاً: الاعتداد بالحصانة.

إنّ مصطلح "الحصانة" هو المختصر الشائع لعبارة "الحصانة من الولاية القضائية"؛ والولاية القضائية تسبق الحصانة، وفي غياب الولاية القضائية لا يوجد أيّ سبب لإثارة مسألة الحصانة من الولاية القضائية أو النّظر فيها، وتُعرف الولاية القضائية بأنّها سلطة الدّولة أو اختصاصها، وهي تجسيد لسيادة الدّولة ولصلاحياتها في ممارسة السّلطة ولاسيما في الإقليم الذي تبسط عليه تلك الدّولة سيادتها¹.

ولا يوجد تعريف لمفهوم الحصانة في الاتّفاقات الدّولية، مع أنّها غالباً ما تستخدم ذلك المصطلح. وتفهّم الحصانة في المعتاد على أنّها استثناء أو استبعاد الكيان أو الفرد أو الممتلكات من الولاية، ودفاع يُستخدم لمنع ممارسة الولاية على الكيان أو الفرد أو الممتلكات، وحقّ الكيان أو الفرد أو الممتلكات في ألاّ تُمارس الولاية عليه، أيّ الحقّ في عدم الخضوع للولاية².

وتُعرف الحصانة أيضاً بأنّها قاعدة إجرائية تحول دون الفصل في نزاع، وتهدف إلى تقادي ممارسة الولاية ورفض تلبية طلبٍ سليمٍ وقابلٍ للتّفيذ، وتعمل الحصانة عملَ حاجز أو عائق يعترض ممارسة الولاية³، ويشار إليها في القوانين الإجرائية الداخلية بأنّها قيدٌ على تحريك الدّعوى العمومية⁴، وهي بهذا المعنى مسألة إجرائية، تختلف عن أسباب انقضاء الدّعوى العمومية التي هي مسائل موضوعية كالتّقدم، والعفو الشّامل.

وتجد الحصانة تبريرها القانوني في المعاهدات الدّولية مثل اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، واتفاقية "فيينا" للعلاقات القنصلية للعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصّة للعام 1969، واتفاقية منع الجرائم المُرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها للعام 1975، واتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بحصانات الدّول وممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004، واتفاقية امتيازات الأمم المتّحدة وحصاناتها للعام 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للعام 1947⁵.

1- د. كولودين رومان أنا توليفيتش، تقرير أولي عن حصانة مسؤولية الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: A/CN.4/601، ص 28.

2- نفس المرجع، ص 34.

3- نفس المرجع، ص 22.

4- د. الجوعدار حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان الأردن، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع 1992، ص 87.

5- د. كولودين رومان أنا توليفيتش، المرجع السابق، ص 18.

وتعدّ الأعراف الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي في هذا الإطار، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأمر بالقبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية من طرف قاضي تحقيق بلجيكي إلى أنّ: " الاتفاقيات توفر توجيهات مفيدة بشأن بعض جوانب الحصانات، بيد أنها لا تتضمن أيّ حكم يحدّد بشكل خاص الحصانات التي يتمتع بها وزراء الخارجية، وبالتالي يجب على المحكمة أن تستند إلى القانون الدولي العرفي لتنبّئ في المسائل المتعلقة بحصانات الوزراء التي أثّرت أسماؤهم في القضية"¹.

وهناك رأي بأنّ الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية لا تُمنح بصفقتها حقاً؛ بل على سبيل المُجاملة الدولية، غير أنّه من الصّعب قبول ذلك، فالحصانة في المقام الأوّل مسألة حقوق للدول والتزاماتها القانونية، ومن الطبيعي أن تعتبر المحاكم المنازعات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول بمثابة منازعات بشأن انتهاك الحقوق والالتزامات القانونية².

ومسائل الحصانة مرتبطة بعلاقات الدول فيما بينها، لذلك فالمصدر الأساسي في هذا الشأن هو القانون الدولي، ومن ثمّ فالوضع المثالي إمّا أن يحدّد القانون الدولي فيما يتعلّق بهذه المسألة مضمون القانون الوطني المعمول به في المحاكم الوطنية، أو أن يُطبّق بشكل مباشر حينما تتولّى النظر في مسائل الحصانة، وفي الظروف المثالية ينبغي للقانون الوطني أن يؤدي في هذا المجال دوراً ثانوياً³.

وثمة أنواع شتّى من الحصانات في القانون الدولي؛ وتشمل بصفة عامّة ما يلي: الحصانات الدبلوماسية؛ والحصانات القنصلية؛ وحصانة العاهل ورئيس الدولة؛ وحصانات الدول؛ وحصانات المنظمات الدولية ومسؤوليها⁴.

إنّ مفهوم الحصانة في القانون الدولي هو مفهوم واسع، إلّا أنّ ما يعنينا في هذا البحث هو الحصانة القضائية الجنائية - في حال ارتكاب جرائم دولية -، والتي يشار إليها في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معيّنة من الأفراد تخصّ عادةً ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات، وبعبارة أخرى يعلن القاضي عدم اختصاصه⁵.

1- د. كولودين رومان أنا توليفيتش، المرجع السابق، ص 20.

2- المرجع نفسه، ص 22.

3- المرجع نفسه، ص 26.

4- لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 23.

5- د. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 55.

وتُعتبر معاهدة "فيرساي" للعام 1919 الوثيقة الدولية الأولى المسقطة لمبدأ الحصانة القضائية الوطنية، إذ نصّت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، وعلى أنّ الحكومة الألمانية ملزمة بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء لمقاضاتهم (المواد 228 إلى 230 من معاهدة فيرساي)¹.

وقد كرّست المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة "طوكيو" مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، لكن هناك من يرى بأنّ هاتين المادتين لا يمكن تفسيرهما بمعزل عن الإطار العام لهما؛ وكلّ العوامل الخارجية المحيطة بهذا الإطار والعوامل الجوهرية المكوّنة له، وأوّل عامل يُمكن استخلاصه كعامل جوهري يتمثّل في أنّ تكريس اتفاق "لندن" والأنظمة الملحقة به تمّ بعد نهاية الحرب، ممّا لا يسمح بالتحدّث عن الصّفة الرسميّة ولا عن الحصانة القضائية الشخصية، فالحصانة الوحيدة التي يُمكن إثارتها تتعلّق بالحصانة القضائية الماديّة؛ والعامل الثّاني الذي يُمكن إدراجه يُستخلص من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لـ"نورمبرغ" والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة "طوكيو" التي تشير إلى أنّ المحاكمات تخصّ دول المحور فقط²، كما تستهدف المادّتان المسؤولية الفردية بصفة عامّة بدون تصنيف لأنواع هذه المسؤولية، فلا توجد توضيحات تسمح باستخلاص الفئات المعنية بهذه المسؤولية³.

وهو نفس المنهج المتبع في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وكانت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أزلت كلّ أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني⁴، خاصّةً بعد تأكيد فقرتها الثّانية على أنّه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصّة التي قد ترتبط بالصفة الرسميّة للشخص سواءً أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

1- د. حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 385.

2- د. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 57.

3- المرجع نفسه، ص 96.

4- د. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 148.

وبالنّظر إلى تعلّق المُتابعة الجزائية للأشخاص المتمتّعين بصفة رسمية بمسائل التّعاون الدّولي والعلاقات الدّولية؛ والتزامات أخرى في القانون الدّولي؛ فقد تمّ إدراج المادّة 98 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، لتحلّ المشكلة القائمة حول العلاقة بين التزامات الدّول الأطراف في النّظام الأساسي بالتّعاون مع المحكمة والتزاماتها الأخرى القائمة، من قبيل تلك الناشئة عن معاهدات التسليم الثّنائية واتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية¹.

وبمطالعة المادّة 1/ 98 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية - المتعلّقة بالتّعاون فيما يتعلّق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التّقديم -، يتبيّن أنّ هذا النّص قد يؤدي إلى تعطيل المادّة 27²، وتظهر أمثلة كثيرة أنّ الحصانة القضائية قد شكّلت عائقاً حقيقياً أمام المُتابعة الجزائية من طرف القضاء الوطني، ومن ذلك:

- حكمت محكمة فرنسية بجواز خضوع الرّئيس اللّبي العقيّد "القذافي" للمحاكمة أمامها بسبب اتهامه بإسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق النيجر عام 1989؛ ممّا أدى إلى مقتل جميع ركابها، وقد رفضت الدّفع المتعلّق بحصانته بصفته رئيس دولة أجنبية، إلّا أنّ محكمة النّقض الفرنسية وهي أعلى هيئة قضائية في فرنسا رفضت السّماح برفع دعوى قضائية ضدّ الزعيم اللّبي واعتبرت أنّ الأعراف الدّولية تمنع محاكمة رئيس الدّولة³.

- في عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الأمريكيّة اتخاذ أيّ إجراء لمحاكمة الرّئيس الزيمبابوي "روبرت موغابي"؛ لكونه رئيس دولة أجنبية يقرّ له القانون الدّولي حصانات ضدّ المحاكمة أمام القضاء الوطني⁴.

- ذهبت إحدى المحاكم في الولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى إقرار الحصانة المطلقة لـ "أرستيد" رئيس "هايتي"، وقد كان وقتها في المنفى؛ وكانت الولايات المتّحدة تعترف به كرئيس شرعي لهايتي⁵.

1- لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 61.

2- د. حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 151.

3- د. الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدّولي العام، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 302.

4- المرجع نفسه، ص 303.

5- د. الخشن محمد عبد المطلب، نفس المرجع، ص 305.

لكن المثال الصّارخ على اقتراب التّطابق بين الحصانة والإفلات من العقاب يتعلّق بقضية الأمر بالقبض؛ الصادر من طرف قاضي تحقيق بلجيكي ضدّ وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتكمن أهمية هذا المثال في أنّ المسألة فصلت فيها محكمة العدل الدّولية من جهة، ولكون التّهم تتعلّق بارتكاب جرائم دولية.

ومن المفيد هنا عرض موجز لوقائع القضية: ففي 2000/04/11 أصدر قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية في "بروكسل" مذكرة اعتقال دولية غيابية بحق السيد "عبد اللاي يروديا ندومباسي"، متّهما إياه بارتكاب - أو المشاركة في ارتكاب - جرائم تشكّل خروقا لاتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقيات وجرائم ضدّ الإنسانية، وعمّت مذكرة الاعتقال على الصّعيد الدّولي بواسطة المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وفي الوقت الذي صدرت فيه مذكرة الاعتقال؛ كان السيد "يروديا" وزيرًا لخارجية الكونغو، وفي 2000/10/17 أقامت الكونغو دعوى أمام محكمة العدل الدّولية طالبة من المحكمة أن تعلن أنّه يجب على بلجيكا أن تلغي مذكرة الاعتقال الدّولية، وبعد تقديم الدّعى توقّف السيد "يروديا" عن شغل منصب وزير الخارجية، وتوقّف في وقت لاحق عن شغل أيّ منصب وزاري¹.

لقد تصرّفت بلجيكا - في هذه القضية - بناءً على قانونها الداخلي القائم على أساس الاختصاص العالمي، وكانت حجتها: أنّ الحصانات الممنوحة لوزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم لا يمكن بأيّ حال أن تحميهم عندما يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية²، وذلك في مقابل حجج جمهورية الكونغو الديمقراطية القائمة على أساس مبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتّع بها وزير خارجية دولة ذات سيادة، ومبدأ أنّ الدّولة لا تستطيع أن تمارس سلطتها على إقليم دولة أخرى، ومبدأ المساواة في السّيادة بين جميع أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة³.

وقد قرّرت المحكمة في الفقرة الثّانية من منطوق الحُكم الصادر بتاريخ 2002/02/14 أنّ الأمر بالقبض الصادر بتاريخ 2000/04/11 ضدّ وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشره على الصّعيد الدّولي يُشكّل انتهاكات لالتزام قانوني من طرف مملكة بلجيكا في أنّها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي، والحرمة التي يتمتّع بها وزير خارجية بموجب القانون الدّولي. ويبدو أنّ المحكمة قد لاحظت أنّ حكمها على هذا النحو من شأنه إحداث اللّبس فيما إذا كانت الحصانة قد تؤدّي إلى الإفلات من العقاب، لذلك جاء في حيثيات الحُكم أنّ الحصانة لا تعني الإفلات من

1- محكمة العدل الدّولية، المرجع السابق، ص 227.

2- المرجع نفسه، ص 229.

3- Cour international de justice, op,cit, p 6.

العقاب، وأنّ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية مفهومان منفصلان، ففي حين أنّ الحصانة القضائية ذات طبيعة إجرائية، فإنّ المسؤولية الجنائية مسألة قانونية موضوعية.

كما توسّعت المحكمة إلى درجة أنّ عدّدت الظروف الأربعة التي يُمكن فيها متابعة وزير خارجية سابق أو حالي وهي:

- في بلدانهم، وفقاً للقواعد المحدّدة في القانون الداخلي؛
- في بلد أجنبي، حين تقرّر الدّولة التي يمثلونها أو مثّلوها في السابق رفع تلك الحصانة؛ حين لا يعود أولئك الأشخاص يتمتّعون بجميع الحصانات التي منحهم إيّاها القانون الدّولي العُرفي في دول أخرى بعد أن يتركوا منصب وزير الخارجية؛
- أمام محكمة جنائية دولية مختصة.

وقد لاحظ القاضي "عون الخصاونة" في رأيه المخالف الملحق بحكم محكمة العدل الدّولية؛ أنّ الحاجة إلى مكافحة الجرائم الخطيرة التي يعترف لها المجتمع الدّولي بصفة القواعد الأمّرة مكافحة فعّالة تشكل قاعدة أُسمى من القواعد المتعلّقة بالحصانة؛ وينبغي أن تكون لها الحجّية في حالة التّضارب، وينبغي تفسير القواعد التي تحكم الحصانة عندئذ تفسيراً ضيقاً¹.

ويرى قضاة المحكمة "هيغيتير" و"كويمانس" و"بويرغنثال" في رأيهم المستقل المشترك أنّ الحصانات التي أعطتها المحكمة إلى وزراء الخارجية أوسع من اللازم؛ وأنّ الحدود التي وضعتها للمسؤولية الشخصية لهؤلاء المسؤولين والأماكن التي يُمكن أن يحاكموا فيها أضيق من اللازم².

واتخذت القاضية "فن دن فينغارت" في رأيها المخالف المستقل المرفق بالحكم موقفاً صارماً أكّدت فيه بوضوح أنّ رأي المحكمة بأنّ الحصانة لا تؤدّي بالضرورة إلى الإفلات من العقاب هو رأي خاطئ، فالحصانة والإفلات من العقاب مفهومان غير مترادفين من النّاحية النظرية، لكن من النّاحية العملية فإنّ الحصانة تقود إلى إفلات من العقاب بحكم الواقع، وأنّ الحالات الأربع التي ذكرتها المحكمة هي حالات افتراضية³.

ففي الحالتين الأولى والثّانية، يُفترض أنّ الدّولة التي ينتمي إليها الوزير قد اتخذت إجراءات المتابعة أمام قضائها الوطني أو رفع الحصانة عنه لِيُتابع أمام قضاء أجنبي، وهذا هو لبّ مشكلة الإفلات من العقاب عندما لا ترغب السّلطات الوطنية أو لا تتمكّن من إجراء التّحقيق أو المحاكمة

1- Cour international de justice, op,cit, p 98.

2- محكمة العدل الدّولية، المرجع السابق، ص 234.

3- Cour international de justice, op,cit, p 159 .

تمرّ الجريمة دون عقوبة؛ وهذا ما حصل في هذه القضية، حيث اتّهمت الكونغو بلجيكا بممارسة اختصاص عالمي على حالة وزير خارجية غير متواجد على إقليمها، وهي نفسها ملزمة بمتابعته وهو موجود على أراضيها، خارقةً بذلك اتفاقيات "جنيف" وكامل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذلك.

وناقشت الحالة الثالثة المتعلقة بترك وزير الخارجية منصبه، وفيما إذا كان سيُتابع عن الأفعال التي ارتكبها أثناء تولّيه منصبه أم لا؟ وفيما إذا كانت الجرائم الدولية تدخل ضمن أعمال وظيفته ويبقى الشخص متمتعاً بالحصانة الموضوعية.

أمّا الحالة الرابعة فتتعلّق بالمُتابعة أمام محكمة جنائية دولية مختصة غير متوفرة، والتي تختصّ إلاّ بالجرائم المُرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ.

إنّ هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وإن كان يتعلّق بحالة متابعة جزائية محلية لوزير خارجية، إلاّ أنّه يسمح بالاستنتاج أنّ جميع الأشخاص الذين يتمتّعون بالصفة الرسمية يُمكن أن تكون الحصانة التي يتمتّعون بها عاملاً مهماً للإفلات من العقاب.

وقد لاحظت القاضية "فن دن فينغارت" في رأيها المشار إليه أعلاه إلى أنّ منح الحصانات لوزراء الخارجية رُبما يفتح الباب أمام زيادة عدد الأشخاص الذين يتمتّعون بالحصانة الدولية من الاختصاص زيادة هائلة، وما الاعتراف لأعضاء آخرين في الحكومة إلاّ على بعد خطوة واحدة؛ ففي مجتمع اليوم كلّ أعضاء مجلس الوزراء يمثلون بلدانهم في اجتماعات مختلفة، وإذا كان وزراء الخارجية يحتاجون للحصانة لأداء مهامهم فلماذا لا تُمنح الحصانة إلى أعضاء آخرين في الحكومة؟ وقد تُعين الحكومات - سيّئة النية - أشخاصاً في مناصب وزارية لحمايتهم من المحاكمات بتهم ارتكاب جرائم دولية¹.

كما تمتد قائمة الأفعال المشمولة بالحصانة إلى كافة الأفعال المرتبطة بالوظيفة، وهي التي يتمتّع بها المسؤول في الدولة بغضّ النظر عن درجتهم الوظيفية، وذلك بحكم اضطراره بمهام رسمية للدولة، وعندما يترك المسؤول الخدمة الحكومية؛ فإنّه يواصل التمتع بالحصانة المرتبطة بالموضوع فيما يتعلّق بما اضطلع به من أعمال أثناء خدمته بصفته الرسمية²، وهذا النوع من الحصانة هو ما يُعرف بالحصانة الموضوعية المرتبطة بحصانة الدولة³.

1- محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 237.

2- د. كولودين رومان أناتوليفيتش، المرجع السابق، ص 48.

3- لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 71.

أما الحصانة المرتبطة بالشخص أو الحصانة الشخصية؛ فتستمد من مركز المسؤول أو الوظيفة التي يشغلها في الخدمة الحكومية؛ ومن المهام الرسمية المطلوب منه الاضطلاع بها في تلك الوظيفة، وهذا النوع من الحصانة يتسم بطابع مؤقت؛ فتكون سارية عند تولي المسؤول وظيفته وتنتهي بمغادرته إياها¹، فإذا استمر المسؤول على رأس وظيفته؛ فإن الطابع المؤقت يقترب من الطابع الدائم، وتتطابق الحصانة الموضوعية أو الإجرائية عندئذ مع الإفلات من العقاب.

ثانيا: تقادم الجرائم الدولية.

التقادم أو مرور الزمن أو مضي المدة كلها عبارات تدلّ على معنى واحد، وهي فكرة عامة في القانون معناها أن صاحب الحق الذي لا يمارس حقه خلال وقت محدد؛ فإن القانون يقرّر عدم جواز إلتجائه إلى القضاء للمطالبة به أو حمايته؛ وبالتالي فإنه ينقضي بمرور الزمن، وهو يعني في نطاق القانون الجزائي انقضاء الدعوى إذا مضت مدة محدّدة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ انقطاع المدة، والتقادم الجزائي نوعان، الأول: تقادم الدعوى أو الجريمة، والثاني: تقادم العقوبة أو الحكم البات².

ففي الحالة الأولى تنقضي الدعوى العامة بانتهاء المهلة التي يحددها القانون، فتنتفي إمكانية استهلال الإجراءات أو الاستمرار في الإجراءات الجارية أيّا كانت الجريمة المرتكبة، ويكون للتقادم أثر عيني، ومن ثمّ يستفيد منه الفاعل والشريك والمحرّض جميعا، وفي الحالة الثانية لا يُمكن تنفيذ العقوبة حتى في حالة القبض على شخص كان قد سبقت إدانته³.

والتقادم هو عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن، ويُمكن أن يطبّق في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري⁴.

وتتلخّص مبررات الأخذ بالتقادم في نسيان الجريمة، والأسس النفسية المُتمثلة في اضطراب المجرم وخوفه طيلة مدة التقادم؛ وإهمال المجتمع؛ وضياح الأدلة؛ والاستقرار القانوني؛ ومبادئ الدفاع الاجتماعي التي تقضي بأنّ فوات المدة يفوت أغراض العقوبة وردع المجرم⁵.

1- د. كولودين رومان أنا توليفيتش، المرجع السابق، ص 47.

2- د. الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص 29.

3- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، المرجع السابق، ص 12.

4- اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 174.

5- د. الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص 130.

إنّ مكافحة النّسيان عن طريق عدم النّقد، هي في الوقت نفسه سيّفٌ مُسلّط على رقاب كلّ مرتكبٍ لجريمةٍ ضدّ الإنسانية، فافتناع المجرم بأنّه سيحاسب يوماً ما هو أكثر الوسائل فعالية في منع التّعذيب باستعمال الرّدع، وهذا على الأقلّ سيمنع عودته إلى تصدّر السّاحة مستهزئاً بضحيّته بعد سقوط النّظام الذي كان أحد أعوانه¹.

ولا يُبيح القانون الدّولي - بشكل عام - النّقد، ولا تذكر اتفاقيات "جنيف" ولا بروتوكولاتها الإضافيان أيّ شيء عن هذا الموضوع، أمّا بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية فقد ورد النّص على منع النّقد فيما يتعلّق بأخطر الجرائم الدّولية في اتفاقية الأمم المتّحدة للعام 1968 المتعلّقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانية²، والتي تضمّنت ديباجتها: "إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية....

- إذ تلاحظ خلوّ جميع الإعلانات الرّسمية والوثائق والاتفاقيات المتّصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانية من أيّ نصّ على مدّة النّقد؛

- وإذ ترى أنّ جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدّولي؛

- واقتناعاً منها أنّ المعاقبة الفعّالة لجرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وتشجيع وتوطيد التّعاون بين الشّعوب وتعزيز السّلم والأمن الدّوليين؛

- إذ تلاحظ أنّ إخضاع جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتّصلة بتقادم الجرائم العاديّة، يثير قلقاً شديداً لدى الرّأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم³.

وأثناء النّقاش الذي أدّى إلى اعتماد هذه الاتفاقية، اعتبرت بعض الدّول أنّ خطر انطباق قانون النّقد على جرائم الحرب قاعدة جديدة، في حين اعتبرت دول أخرى أنّه موجود من قبل، وكان الاعتراض الأساسيّ للدّول التي اعتبرته قاعدةً جديدةً أنّ الاتفاقية ستُطبّق بأثر رجعي، وهذا يخالف

1- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، المرجع السابق، ص 27.

2- د. عتم شريف، تطبيق القانون الدّولي الإنساني على الأصعدة الوطنيّة، المرجع السابق، ص 312.

3- الفقرات من 3 إلى 6، من ديباجة اتفاقية الأمم المتّحدة لعام 1968، المتعلّقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانية.

مبدأ عدم الرجعية في القانون الجزائي، وأنَّ قانون التَّقام مبدأً عام في قوانينها الجزائية الوطنية في ذلك الوقت، ولكن دُولاً كثيرة رأت أنَّ جرائم الحرب ذات طابع استثنائي، لذلك يجب ألا تكون خاضعة للقانون الجزائي العادي ولسريان قانون التَّقام¹.

ويطرح رأي آخر الحُجَّة التالية - تأييدا لوجود قاعدة دولية عُرفية -: إنَّ القانون الدولي الذي ينصُّ على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أيِّ تقادم، ويتعيَّن إذن اعتبار التَّقام استثناء لا يوجد سوى في القانون العادي، ولا يُمكن من ثَمَّ وضع التَّقام موضع التنفيذ. ويمضي البعض في القول بأنَّ قمع هذه الجرائم ينبغي أن يكون محكوما فيما يتعلَّق بأيِّ سقوط بالتَّقام بالنَّظام القانوني الذي ينبع منه، وهو القانون الدولي، بيد أنَّ وجهات النَّظر هذه لا تزال بعيدة من أن تكون محلَّ إجماع².

كما ورد النصُّ على منع التَّقام في جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية في الاتفاقية الأوروبية الخاصَّة بمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية للعام 1974³.

وتوجد فروق بين كُلِّ من الاتفاقية الدولية بشأن منع التَّقام، والاتفاقية الأوروبية، فهذه الأخيرة تشمل تقادم الدَّعوى الجنائية وتقدم العقوبة، ولا تنطبق إلَّا على الجرائم ضدَّ الإنسانية المحدَّدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، ولا ينطبق عدم تقادم جرائم الحرب إلَّا على الانتهاكات بالغة الجسامه طبقا للمادة 01 من الاتفاقية⁴، كما يُمكن توسيع مضمون الاتفاقية ليشمل انتهاكات أخرى للقانون الدولي، وذلك بإعلانٍ من جانب الدَّول طبقا للمادة 01 فقرة 3 من الاتفاقية، بينما تشتركان في أنَّ عدم التَّقام المنصوص عليه في كليهما لا يكون نافذاً إلَّا بعد اتخاذ تدابير تشريعية من طرف الدَّول الأعضاء طبقا للمادة 04 من الاتفاقية الدولية والمادة 01 من الاتفاقية الأوروبية.

ولقد عزَّزت بعض الدَّول قدرتها القانونية الداخلية فيما يتعلَّق بمنع التَّقام، كنتيجة لتصديقها على الاتفاقية الدولية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية، فأعطت الأرجنتين هذه الاتفاقية

1- إنَّ سريان الإتفاقية بأثر رجعي هو تطبيق لأحكام المادَّة 4 من الإتفاقية. أنظر: د. هنكرتس جون ماري ولويس دوزوالد باك، المرجع السابق، ص 536.

2- د. عتم شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، المرجع السابق، ص 313.

3- الإتفاقية الأوروبية لمنع جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 1974.01.25، تاريخ بدأ النفاذ 2003.06.27.

4- د. عتم شريف، المرجع نفسه.

مكانة دستورية في عام 2003، وقَرّرت المحكمة العليا في المكسيك أنّ التّقديم لا ينطبق على حالات الحرمان غير المشروع من الحرّية إلّا اعتباراً من تاريخ استعادة جثة المحتجز احتجاجاً غير قانوني¹.

وقد أُدرج النّص على منع التّقديم فيما يتعلّق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بموجب المادّة 29 من نظام "روما" الأساسي²، ولم يُدرج تقديم العقوبة في أيّ نصّ من نصوص النّظام الأساسي³ ولا ضمن أيّ نصّ اتفاقي آخر، فيما عدا الاتفاقية الأوروبية لمنع تقديم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية في المادّة 01 المذكورة آنفاً.

ويرى البعض إمكانية قياس تقديم العقوبة على تقديم الجريمة باعتبار العقوبة أثراً مترتباً عن الجريمة⁴.

غير أنّ النّص على منع التّقديم في المادّة 29 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية من شأنه أنّ يتعارض مع النّص في المادّة 24 من نفس النّظام، المتعلّقة بعدم المساءلة الجنائية عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النّظام الأساسي.

وقد تضمّن إعلان الأمم المتّحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁵ نصّاً استثنائياً في المادّة 17 يهدف إلى اعتبار أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة وإطالة أمد التّقديم بما يتناسب مع جسامة الجريمة.

إنّ الحماية القانونية للحقّ في الذاكرة كانت أحد الأهداف الرّئيسية لمن وضعوا النّظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" العسكرية الدّولية، وذلك حينما ابتدعوا مفهوم الجريمة المُرتكبة ضدّ الإنسانية التي من خصائصها الرّئيسية عدم قابليتها للتّقديم، ويهدف هذا المفهوم إلى تأخير حدود النّسيان إلى ما لا نهاية، وهذا النّسيان تنظّمه آليات التّقديم⁶.

1- د. أورنتليشر ديان، أفضل الممارسات تتضمّن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، وثائق الأمم المتّحدة، رقم الوثيقة: E/CN.4/2004/88 بتاريخ 27 فيفري 2004، ص 14.

2- الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، حُدّدت بالمادّة 5 من النظام الأساسي.

3- د. عبد الغاني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 518.

4- المرجع نفسه، ص 520.

5- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 133/47 في 18 ديسمبر 1992.

6- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، المرجع السابق، ص 26.

وفي مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب تم التأكيد على جملة من القيود المفروضة على التّقادّم وهي:

- لا يسري التّقادّم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعّالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات؛

- ولا يسري التّقادّم على الجرائم التي تتدرج في إطار القانون الدولي، وتُعتبر غير قابلة للتّقادّم بحكم طبيعتها؛

- ولا يُمكن الاحتجاج بالتّقادّم عند انطباقه في الدّعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضّحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم¹.

ويرتبط منع التّقادّم بمجموعة مهمّة من المسائل القانونية؛ من شأنها أن تلتف على الغاية من إقراره، أولى هذه المسائل هي مدى إمكانية الجمع بين منح الظروف المخفّفة عند إصدار عقوبة على شخص مُدان لارتكابه جريمة دولية غير قابلة للتّقادّم، والمسألة الثانية هي علاقة انقضاء الدّعى الجنائية بالتّقادّم وانقضائها بوفاة المتهم، والثالثة هي جواز أو عدم جواز منح المُتهم أو المدان بجريمة غير قابلة للتّقادّم عفوا شاملا أو عفوا خاصا.

المسألة الأولى: لقد اعتبر عدم التّقادّم نوعا من الظروف المشدّدة المرتبطة بالخطورة البالغة للأفعال، ويرتبط ارتباطا لا يتجزأ بمفهوم الجريمة المُرتكبة ضدّ الإنسانية²، وبهذا الوصف، فإنّ إفادة المُتهم بظروف التّخفيف يتناقض مع ظرف التّشديد الذي وصفت به الجريمة.

لكن ظروف التّخفيف مسألة تخضع لتقدير المحكمة التي تقرّر العقوبة، وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الظروف الخاصّة بالمتهم في المادّة 78 منه، كما نصّ في المادّة 110 منه على سلطة المحكمة في تخفيض العقوبة، وطبقا للقاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائية الدولية فإنّ الأخذ بظروف التّخفيف مسألة جائزة قانونا، وهذه النّصوص من شأنها التّعارض مع مفهوم الخطورة البالغة للجريمة وخضوعها لعدم التّقادّم.

لكن يُمكن ربط ظروف التّخفيف التي تمنحها المحكمة بكلّ قضية منفصلة عن الأخرى وعدم اتخاذ موقف عام ومطلق بشأن ظروف التّخفيف، خاصّة أنّ بعض الحالات ينظر إليها كقاعدة عامّة على أنّها تستحق ظروف التّخفيف، كحالة ارتكاب الجريمة تحت ظرف الطّاعة الواجبة.

1- د. أورتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 14.

2- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، المرجع السابق، ص 26.

المسألة الثانية: تنقضي الدّعى الجنائية بوفاة المتهم، كما هو مقرّر في القوانين الداخلية أو القانون الدولي، وحالة بقاء المُتّهم على قيد الحياة محدودة زمنياً، بينما عدم النّقاد هو حالة موضوعية مرتبطة بالجريمة المُرتكبة من جهة وهي ممتدة في الزّمن بأثر رجعي وممتدة أيضاً في الزّمن نحو المستقبل، وهي مرتبطة أيضاً بالأشخاص المُتّهمين، وبهذا الرابط الأخير تكون محدودة في الزّمن.

وبهذا المنطق؛ نظر البعض إلى وفاة "ميلوزوفيتش" قبل انتهاء التّحقيق معه في الجرائم المُرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، بأنّه يماثل الإفلات من العقاب¹، وبذلك يكون اعتبار عدم تقادم الجريمة بمعزل عن إدانة المتهم مجرد فكرة نظرية فقهية، وهذا الاستنتاج مماثل لحالة وفاة "بول بوت" رئيس "الخمير الحمر" قبل أن يبدأ التّحقيق في الجرائم المُرتكبة على إقليم كمبوديا بين أعوام 1975 و1979، وأصبح الكمبوديون يخشون وفاة باقي المُتّهمين بسبب تقدّمهم في السّن².

ثالثاً: العفو الشّامل وغيره من الإجراءات المماثلة.

يعرف العفو الشّامل (L'Amnistie) بأنّه "فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الأشخاص أو فئة من الأشخاص المذنبين لارتكابهم جرائم - سياسية عادةً - مسامحةً عن أفعال سابقة، وقد تكون مشروطة في كثير من الأحيان بالعودة إلى طاعتها في غضون فترة زمنية محدودة³. ولا يكون العفو الشّامل إلّا بقانون، فهو يعدّ بمثابة تنازل من جانب الدّولة عن حقّها في العقاب، وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي⁴.

ويستخدم العفو الشّامل في الإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدّي إلى:

أ- حظر الملاحقة الجنائية - وفي بعض الحالات المدنية - لاحقاً ضدّ أشخاص معيّنين أو فئات معيّنة من الأشخاص فيما يتعلّق بسلوك إجرامي محدّد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو؛

ب- أو إبطال أيّ مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

1- Paul tavarini, op.ci, P 34.

2- د. كلزي ياسر حسن، المرجع السابق، ص 457.

3- Ntoubandi Faustin Z, Amnesty for Crimes Against Humanity under International Law, Leiden, Netherland, Martinus Nijhoff Publisher, 2007, p 9.

4- د. عبد الغاني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 348.

ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوكٍ لم يقع بعدُ، إذ سيُشكّل ذلك دعوة لانتهاك القانون¹.

ويترتب على صدور قانون العفو الشّامل امتناع النيابة العامة عن إقامة الدّعى إذا لم تكن قد أقامتْها من قبل، فإذا صدر بعد تحريكها فإنّه يؤدي إلى سقوطها، وإذا صدر بعد الحكم أسقطه وأزال جميع آثاره، لكن ذلك لا يشمل التدابير الاحترازية والإصلاحية إلّا إذا نصّ قانون العفو الشّامل على ذلك صراحة، وإذا صدر قانون العفو الشّامل بعد أن أصبح الحكم باتاً فإنّه لا يؤثر على الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة، والعفو الشّامل سبب موضوعي ينصب على الجريمة لا على شخص معيّن، ولهذا فإنّه يشمل جميع المساهمين في اقرار الجريمة؛ ويؤدي إلى انقضاء الدّعى بالنسبة إليهم²

ويختلف العفو الشّامل عن العفو عن العقوبة أو الصفح (La Grace) الذي هو حقٌّ لرئيس الدّولة؛ يصدر بقرار منه ويقضي إسقاط العقوبة المحكوم بها - كلّها أو بعضها - أو إبدالها بعقوبة أخفّ منها، وهذا العفو الخاص لا يمحو الصّفة الإجرامية عن الفعل المكوّن للجريمة، ولذلك فهو لا يمسّ الحكم الصادر بها، إذ يظل قائماً ومنتجا لآثاره القانونية، كما لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تمّ تنفيذها³.

ويمكن أن يطبّق العفو الشّامل قبل المحاكمة (لحماية بعض الأشخاص من المحاكمة القانونية ونتائجها)؛ أو بعد المحاكمة (لوضع حدّ نهائي لنتائج المحاكمة القانونية)، بينما لا يطبّق العفو عن العقوبة إلّا بعد المحاكمة فقط.

وتُعتبر إجراءات مماثلة للعفو الشّامل الأشكال التالية: العفو المحدود، العفو المشروط، العفو الخاص، العفو المطلق، العفو الذاتي⁴.

وإذا كان العفو الشّامل يمحو الإدانة ويوقف الإجراءات ويحظر المتابعة الجزائية؛ فهو بذلك يعتبر مرادفاً للإفلات من العقاب، ويكون العفو الشّامل غير المشروط الذي يحرم الضّحية من أيّ حقّ في عدالة تصالحية ولو رمزية هو أسوأ شكل للإفلات من العقاب.

1- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو، المرجع السابق، ص 5.

2- د. الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص 128.

3- د. عبد الغاني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 374.

4- Aroua Abbes, op,cit, p 21.

فالعفو الشامل وغيره من الإجراءات المماثلة التي تعفي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مسؤوليتهم قد يؤدي إلى إفلات من العقاب¹.

وعلى خلاف التقادم والحصانة التي توجد نصوص اتفاقية دولية بعدم الاعتداد بهما أو حظرهما كقيود وموانع على المتابعة الجزائية، فإنه لا توجد أية اتفاقية دولية تمنع إجراء العفو العام في أية جريمة دولية.

وفي الواقع، يكثر تبرير العفو العام بوصفه إجراء سيساهم في المصالحة الوطنية، ولهذا السبب أصبحت المصالحة في بعض السياقات بمثابة كلمة السر التي تعني الإفلات من العقاب، ويجري الاحتجاج بالمادة 06 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات "جنيف" للعام 1949 - المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية - لتبرير منح العفو عن جرائم الحرب، وقد استخدمته محاكم كثيرة لدعم أحكامها بشأن صحة العفو بموجب القانون الدولي، ويمكن مساندة هذه الأحكام بالتشديد على الحاجة إلى دعم البناء بعد انتهاء الحروب الأهلية العنيفة، وهو الأمر الذي يفسر باعتباره المنطق الأساسي للمادة المذكورة².

وفي اتجاه مخالف لتلك المادة المبررة للعفو؛ ثمة تصريحان للأمم المتحدة يتطرقان إلى مسألة العفو فيما يخص جرائم حقوق الإنسان؛ هما إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 18)، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المادة 19)³.

وعندما تم اعتماد المادة (56) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ ذكر الاتحاد السوفييتي في توضيحه لتصويته أنّ هذا الحكم لا يمكن تأويله بطريقة تمكّن مجرمي الحرب أو المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب⁴.

1- اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 161.

2- د. نكفي ياسين، العفو عن جرائم الحرب - تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 283.

3- اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 162.

4- د. هنكرتس جون ماري ولويس دوزوالدباك، المرجع السابق، ص 534.

وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المادة 56 على نحو ضيق، واعتبرتها تنص من حيث الجوهر على "حصانة المقاتلين"، وهو ما يكفل عدم معاقبة المقاتل على مجرد اشتراكه في الأعمال العدائية بما في ذلك قتل مقاتلي العدو، ما دام يلتزم بالقانون الدولي الإنساني، ولا ينطبق هذا الحكم على العفو الذي يبطل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي، ويُصبح تشجيع العفو نوعاً من إطلاق السراح لدى انتهاء الأعمال العدائية عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية¹.

وقد منحت دول كثيرة عفواً عن أشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية، إما باتفاقات خاصة أو تشريعات خاصة، أو بإجراءات أخرى. وشجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثل هذا العفو، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالكفاح ضد التمييز العنصري في جنوب إفريقيا؛ والنزاع في أنغولا وكرواتيا، وبالمثل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تشجع مثل هذا العفو فيما يتعلق بالنزاع في أفغانستان وكوسوفو، كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارات بهذا الشأن فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك والسودان².

والمبررات الأساسية للعفو هي: المرحلة الانتقالية؛ والسلام والمصالحة والحقيقة، وقد استخدمت هذه المبررات مجتمعة أو منفردة³.

ورغم انخفاض بنود العفو في معاهدات السلام منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن دوافع ومبررات العفو لم تفقد صلاحيتها في تسهيل الانتقال من الحرب إلى السلام، وعموماً فقد منح العفو في ثلاثة سياقات مختلفة وهي النزاع المسلح الدولي، وفي الحرب الأهلية، وفي التحول من الديكتاتورية إلى الحكم الديمقراطي⁴. كما استخدم العفو كورقة مساومة لحث منتهكي حقوق الإنسان على الموافقة على السلام والتخلي عن السلطة، وهذا ما حدث في هايتي.

1- د. نكفي ياسين، المرجع السابق، ص 284.

2- د. هنكرتس جون ماري ولويس دوزوالدباك، المرجع السابق، ص 533.

3- OShea Andreas, Amnesty For Crime in International Law and Practice, Leiden, Netherland, Martinus, Nijhoff Publisher, 2004, p 23.

4- Ntoubandi Faustin Z, op.cit, P 24.

وقد ذكرت هيئات حقوق الإنسان أنَّ العفو لا يتماشى مع واجب الدَّول في التَّحقيق في الجرائم المُدرجة بمقتضى القانون الدولي؛ وفي انتهاكات الحقوق التي لا يُمكن المساس بها، وعلى سبيل المثال اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان¹ التي لاحظت أنَّ بعض الدَّول قد منحت العفو فيما يتعلّق بأفعال التّعذيب، وبصورة عامّة فإنّ حالات العفو غير متماشية مع واجب الدَّول بالتَّحقيق في هذه الأفعال².

وفي حكمها في قضية "باريوس ألتوس" (Barrios Altos) في العام 2001، بخصوص شرعية قوانين العفو في البيرو، رأت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية أنَّ تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب والإعدامات بدون محاكمة؛ أو التّعسفية التي تتعارض مع الإجراءات القانونية؛ والاختفاء القسري؛ غير مقبولة لأنّها تنتهك الحقوق التي لا يُمكن المساس بها³.

ولا يشمل نظام "روما" الأساسي على أحكامٍ بعينها حول العفو، سواءً اقترن منحه أو لم يقترن بلجنة تقصي الحقائق⁴.

وترتيباً على ذلك؛ فإنّه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أيّ شخص صدر بحقه عفو، ما لم يتبين أنَّ العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه، وإذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية شخصاً؛ فالمحكمة وحدها حقّ البتّ في أيّ تخفيفٍ للعقوبة؛ تأسيساً على المادّة 110 من النظام الأساسي⁵.

ويرى البعض أنَّ المسألة تعكس الأحكام التي تمّ تبنيها يُمكن أن يتيح للمدّعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية تفسير نظام "روما" الأساسي باعتباره يسمح بالإقرار بمنح العفو على نحو استثنائي لاختصاص المحكمة. ويتيح النظام الأساسي للمدّعي العام عدم الشروع في التَّحقيق أو المُقاضاة إذا كان ذلك يخدم "مصلحة العدالة"⁶.

1- د. هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالدباك، المرجع السابق، ص 535.

2- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المرجع السابق، ص 205.

3- د. هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالدباك، المرجع السابق، ص 535، وكذلك اللّجنة الدوليّة للحقوقيين، المرجع السابق، ص 169.

4- د. دوكيتش دارازان، العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدوليّة - في مصلحة العدالة، مختارات من المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، 2007، ص 153.

5- د. عبد الغاني محمد عبد المنعم، المرجع نفسه.

6- د. دوكيتش دارازان، المرجع السابق، ص 153.

وقد سبق للمحكمة الخاصة بسيراليون أن قرّرت في قضية "موريس كالون" بأنّ العفو الممنوح داخليا يتناقض حتى مع الهدف من إنشاء المحكمة¹.

وهناك مسألة مهمّة تتعلق بجواز أو عدم جواز العفو بالنسبة إلى عدم التّقادّم وهي مسألة تثور بشأنها الآراء التالية:

فمن جهة يرى رأيٌ بوجود تعارض بين عدم التّقادّم والعفو؛ من حيث أنّ العفو يؤدّي إلى إفراغ عدم التّقادّم من مضمونه، وأقصى ما يُمكن قبوله هو أنّه متى تمّت المحاكمات وأصبحت العقوبة نهائية ونُفذت بالكامل؛ يصبح العفو متّققاً مع عدم التّقادّم، لأنّ العدالة تكون قد اقتُصّت. ويردّ البعض بأنّ قبول العفو يعني تقرير نوع ردّ الاعتبار وهو أمرٌ لا يُمكن قبوله؛ لأنّ عدم التّقادّم مرتبطٌ ارتباطاً لا يتجزأ بمفهوم الجريمة المُرتكبة ضدّ الإنسانية - كما أسلفنا - وهذه الصّفة تضفي على العقوبة طابعاً مشيناً، ممّا يمنع أيّ رد اعتبار حتى بعد وفاة الشخص، وطبقاً لهذا التفسير يصبح عدم التّقادّم أبدياً، ويدحض آخرون هذا التفسير فيبرزون أنّ التّقادّم والعفو مختلفان في أسسهما، لأنّ الأول مرتبطٌ بالنسيان والثاني بالصفح، بالإضافة إلى أنّ مبدأ عدم التّقادّم بالنسبة للجرائم ضدّ الإنسانية يُشكّل استثناءً من مبدأ قانوني عام بالمعنى الذي يجب أن يفسّر به هذا الاستثناء وبخاصة بالمعنى الضيق، ويخلص أصحاب هذا الموقف إلى أنّه لا يُمكن من ثمّ - باستدلال قياسي - أن نستنبط استثناء عدم التّقادّم مبدأً معادلاً من استثناءات العفو².

وفي مبادئ الأمم المتّحدة، لا يخرج العفو وغيره من تدابير الرّأفة - عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتّفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية - عن الحدود التالية:

- لا يجوز لمُرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أنّ تفي الدولة بالالتزامات بالملاحقات القضائية الجنائية وكفالة حقّ الضّحايا، أو يكون مرتكبو الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء أكان دولياً أو مدوّلاً أو وطنياً - خارج الدولة المعنية؛
- لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرّأفة على حقّ الضّحايا في التّعويض، كما أنّها لا تخلّ بالحقّ في المعرفة؛

1- اللّجنة الدّولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 168.

2- د. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، المرجع السابق، ص 33.

- بما أنّ من الممكن اعتبار العفو اعترافاً بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدّانين؛ على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السّلمية لحقّهم في حرّية الرّأي والتعبير. وإذا اقتصر فعلهم على مُمارسة هذا الحقّ المشروع الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجب اعتبار كلّ حكم قضائي أو غير قضائي صدر عليهم باطلاً ولاغياً قانوناً؛ كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير؛

- يجوز لكلّ شخص يُدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا المبدأ وينطبق عليها العفو أن يرفض العفو ويطلب إعادة محاكمته؛ إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحقّ في محاكمة عادلة؛ أو إذا كان قد أُدين على أساس إفادة ثبت أنّه أدلى بها بعد إخضاعه لاستجواب لا إنساني أو مهين ولاسيما التّعذيب¹.

المطلب الثّاني: العوائق الدّاتية.

يمكن تقسيم العوائق الدّاتية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب أيضاً إلى قسمين، ندرس إحداهما في المطلب الأوّل ويتعلّق بالعوائق الدّاتية الدّولية، وندرس الآخر في المطلب الثّاني ويتعلّق بالعوائق الدّاتية المحليّة، مع التأكيد على أنّ بعض العوامل قد تكون لها جوانب موضوعية، لكن الجوانب الدّاتية فيها هي الغالبة، ولذلك أُدرجت في هذا الجزء من البحث.

الفرع الأوّل: العوائق الدّاتية الدّولية.

نركّز في هذا الجزء من الدّراسة على عنصرين من أهمّ العناصر ذات البعد الدّولي الدّاتي؛ والتي تعيق فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الأوّل قصور التّعاون الدّولي (الفرع الأوّل)، والثاني مشكلات الموارد البشرية والمادّية (الفرع الثّاني)، وذلك لوجود صلةٍ وطيدةٍ بين التّعاون الدّولي من جهة، وتوفير الموارد البشرية والمادّية لإجراء المحاكمات أو التّحقيقات من جهة أخرى.

أوّلاً: قصور التّعاون الدّولي.

التّعاون الدّولي مقصّدٌ من مقاصد الأمم المتّحدة، من أجل حلّ المشاكل الدّولية سواءً أكانت اقتصاديّةً أو اجتماعيّةً أو ثقافيّةً أو إنسانيّةً، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحفاظ على حرّياته الأساسيّة دون تمييز².

1- د. أورتليتشير ديان، المرجع السابق، ص 15.

2- المادّة الأولى الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتّحدة.

ويُعتبر التعاون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي من أهم المجالات التي شهدت تطوراً كبيراً على المستوى الدولي، ولاسيما ما تعلق بالجرائم الدولية وإنشاء المحاكم الدولية.

وتؤكد كافة المعاهدات الدولية ذات الصلة على أن التعاون الدولي هو أساس إنفاذ تلك المعاهدات، بل إن اعتماد تلك المعاهدات هو نتيجة للتعاون الدولي، فعلى سبيل المثال؛ تشير ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 إلى أن: "تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي"، أما اتفاقيات "جنيف" الأربع للعام 1949 فإنها لم تُشر صراحة إلى موضوع التعاون الدولي إلا من خلال الاستدراك الصريح الوارد في المادتين 88 و89 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات "جنيف".

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعة مبادئ للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وهي¹:

"1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه؛ موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محلّ تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وُجدوا مذنبين.

2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3- تتعاون الدول بعضها مع بعض؛ على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4- توارز الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وُجدوا مذنبين.

5- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وُجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة؛ في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

1- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بتاريخ 03 ديسمبر 1973 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074.

7- عملاً بأحكام المادّة 01 من إعلان اللّجوء الإقليمي الصادر في 14/12/1967، لا يجوز للدّول منح ملجأ لأيّ شخص توجد دواعٍ جدّية للظنّ بارتكابه جريمةً ضدّ السّلم؛ أو جريمةً حرب؛ أو جريمةً ضدّ الإنسانية.

8- لا تتخذ الدّول أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساسٌ بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية؛ فيما يتعلّق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

9- تتصرّف الدّول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية؛ ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة.

ومن المعروف أنّ دول الحلفاء التي أنشأت محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" كانت لها السّلطة والسيطرة الكاملتين على أراضي كلّ من ألمانيا واليابان، وأنّها بالإضافة إلى ذلك كانت قد ألقت القبض بالفعل على المُتهمين عندما بدأت المحاكمات، وبالتالي لم تكن تلك المحكمتان بحاجة إلى تعاون السّلطات الوطنية التابع لها المُتهمون أو السّلطات الوطنية لبلدان أخرى؛ من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق وجمع الأدلة¹.

لكن الأمر كان مختلفاً تماماً عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، فقد ورد في أنظمتها الأساسية أحكامٌ تتعلّق بالتعاون والمساعدة القضائية:

1- تتعاون الدّول مع المحكمة الدّولية في التّحقيق مع الأشخاص المُتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدّولي وفي مقاضاتهم.

2- تمتثل الدّول - بدون إبطاء لا موجب له - لأيّ طلب للمساعدة؛ أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحكمة؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. تحديد هويّة الأشخاص وأماكن وجودهم؛

ب. الاستماع إلى الشّهود وتقديم الأدلة؛

ج. تقديم الوثائق؛

د. اعتقال الأشخاص أو احتجازهم؛

1- المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة، التّقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص 29.

هـ. تسليم المُتَّهَمِينَ أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية¹. "

ذلك أنّ مجلس الأمن كان على علم بأنّه لا يملك أيّة سلطة مباشرة على أراضي الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة؛ وبخاصة الجمهوريات الخلف ليوغسلافيا السابقة، لذلك لم تمنح المحكمة سلطات مباشرة لتنفيذ أحكامها، فليس تحت تصرّفها - وكلاء للتنفيذ - لهم سلطة إجراء التّحقيق أو تكليف الشّهود بالحضور أمام المحكمة؛ أو إعلان أوامر القبض في أراضي الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة، ويتطلّب الوفاء بكلّ هذه المهام من المحكمة أن تركز إلى النّظام القانوني الوطني وأجهزة التنفيذ في كلّ دولة، وبالتالي فإنّ كلّ ما تصدره المحكمة - من طلبات بالقبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو تسليمهم أو ترحيلهم - توجّه إلى سلطات النّظام الوطني للدّولة صاحبة الشّأن، وهي التي تقوم بدراساتها.

إنّ كلّ الدّول يقع عليها إلترام صارم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تمتثل لطلباتها وأوامرها، وهذا الالتزام الذي تعبّر عنه المادّة 29 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ ينبع من أنّ المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن؛ صدر في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومن ثمّ فإنّ هذا القرار ملزم لجميع الدّول بموجب المادّة 25 من الميثاق².

وقد ورد التفصيل أكثر في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن أحكام الباب التاسع المتضمّن المواد 86 وما يليها، معنونا بـ: التّعاون الدّولي والمساعدة القضائية.

وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مهمتها على تعاون الدّول والمنظّمات الدولية والمُجتمع المدني وفقاً لنظامها الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة، ومن المجالات التي تطلب المحكمة من الدّول التّعاون فيها: التّحرّيات الأولى؛ والتّحقيقات؛ وإلقاء القبض على المُتَّهَمِينَ وتسليمهم؛ وتتبع الأصول وتجميدها؛ وحماية الضّحايا والشّهود؛ والإفراج المؤقت؛ وإنفاذ الأحكام؛ وتنفيذ قرارات المحكمة وأوامرها³.

1- المادّة 29 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المماثلة للمادّة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التّقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص 29.

3- المرجع نفسه، ص 7.

يُشكّل التعاون بشأن إلقاء القبض على كبار المسؤولين المتابعين أمام محاكم دولية من أشد التحديات أمام تلك المحاكم، فقد ظلت أوامر القبض الصادرة ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير" من طرف المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم خطيرة منسوبة إليه دون جدوى؛ منذ إصدار أوّل أمر بالقبض في مارس 2009، وذلك رغم الزيارات التي قام بها "البشير" إلى عدد من الدول؛ لاسيما زيارته لدول تشاد وجيبوتي وكينيا وهي دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛ وملزمة بالتعاون مع المحكمة¹، وتتطبق الملاحظة نفسها في حقّ (11) متهما لم تُنفذ في حقهم أوامر بالقبض لقصور التعاون الدولي إلى غاية شهر أوت 2011².

ويُعتبر تعاون الدول أساسيا لنجاح أيّ محكمة جنائية دولية في إنجاز مهمتها، ويتّبع عادة نمودجين: النموذج الأفقي المبني على المساواة بين الدول في السيادة، حيث لا تُلزم الدول على التعاون إلا إذا اتفقت على ذلك، وتستند عادة على المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف حول التعاون القضائي أو التسليم. أمّا النموذج العمودي؛ فإنّ الدولة تكون ملزمة بالامتثال للأوامر الصادرة عن محكمة دولية من دون اتفاق مُسبق، بل بناءً على قرار مُلزم صادر عن هيئة دولية.

وبالرغم من وجود بعض الأمثلة على التعاون الإقليمي وتسليم المجرمين إلى حكوماتهم والتعاون القضائي، فإنّ ذلك ما زال يعتمد أساساً على العلاقات الثنائية بين الدول، ونتيجة لذلك يُمكن أن تظهر اختلافات بين الشروط المحددة في النصوص الخاصة بكلّ حالة على حدة، ومن المُعضلات المعتادة استبعاد تسليم المُدانين في جرائم سياسية لحكوماتهم، وعادة ينبغي ألاّ يؤثّر هذا على الجرائم الدولية، إلاّ أنّه يُمكن في عدد من القضايا اللجوء إلى المناقشة لمنع تنفيذ عملية تسليم المجرمين إلى حكوماتهم، كما يُمكن لاختلاف التقييم بين السلطات أن يُضعف العملية القضائية.

وهناك مسألة جانبية أخرى هي السُلطة التقديرية الممنوحة إلى السُلطة التنفيذية؛ لتقرّر بمقتضاها ما إذا كان التسليم أمراً مناسباً، لقد كانت هذه المسألة أبعد بكثير عن كونها مجرد قضية نظرية، واتضح ذلك في قضية "بينوشيه"³.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص 13.

2- المرجع نفسه، ص 32.

3- د. فيليب كزافييه، مرجع السابق، ص 102.

ومن الصّعوبات التي يثيرها تسليم المُجرمين؛ أنّ إجراءات التّسليم نفسها تتسم عادة بالبُطء، كما أنّ التّسليم يتطلّب حلّ كثير من المشكلات التي تثور عند مُباشرة إجراءاته، ومنها أنّ الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تكون معاقبا عليها في الدّولة المطلوب فيها التسليم، هذا فضلا عمّا تنصّ عليه كثير من الدساتير بشأن عدم جواز تسليم الدّولة لمواطنيها، واستثناء الجرائم السّياسية من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، بالإضافة إلى مشكلات أخرى تعوق التسليم؛ مثل المصالحة الوطنية واعتبارات الأمن القومي، وتوقع الدّولة المطلوب منها التّسليم عدم اتصاف إجراءات محاكمة المُتهم في الدّولة طالبة التّسليم بالعدالة، واحتمالات الدّفع بعدم جواز محاكمة المُتهم لسبق الحُكم عليه بسبب الجريمة المطلوب تسليمه بشأنها، بالإضافة إلى مشكلة ما إذا كانت الدّولة طالبة التّسليم والدّولة المطلوب منها التّسليم تملك الاختصاص بمحاكمة المُتهم¹.

هذه الأمثلة عن تعثر التّعاون الدّولي بشأن التّحقيق أو المحاكمة لمُرتكبي الجرائم الدّولية، يبيّن الصّعوبات التي تُواجه مبدأ منع الإفلات من العقاب من زوايا ذاتية بحتة، لكنّها قد تستند إلى زوايا موضوعية كذلك تتعلّق بالتّعاون الدّولي نفسه، وهو ما يعقّد المسألة أكثر.

ثانيا: مشكلات الموارد البشرية والمالية.

إنّ تحقيق أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب يقتضي توفير موارد مالية وبشرية بكفاءة مناسبة، فالمحاكم - الدّولية أو المختلطة - تحتاج إلى كفاءات بشرية من قضاة ونواب عامّين ومُحاميين وخبراء ومُترجمين وكُتاب ومُوظّفين من جهة، كما تحتاج إلى هياكل وموارد مالية كافية لسدّ حاجة هؤلاء الموظّفين؛ ولتسيير أمور تلك المحاكم جهة أخرى، وينطبق نفس الحُكم على لجان التّحقيق والتّكفل بالضّحايا والشّهود؛ وتهيئة أماكن الاحتجاز وأماكن تنفيذ العقوبات... الخ

ولتقدير أهمّية القدرات البشرية من أجل تحقيق أهداف المحاكم الجنائية الدّولية، نذكر الملاحظة التي وردت في التّقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السابقة؛ بأنّ سرعة المحاكمات والاستئنافات ظلّت تتأثر بأوجه العجز في الموظّفين؛ وفقدان الموظّفين ذوي الخبرة الرّفيعة، ولذلك لجأ رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن لاتخاذ تدابير للاحتفاظ بالموظّفين، مشيراً إلى أنّ ذلك من شأنه التأثير على إنجازات المحكمة الأساسيّة.

1- د. سرور طارق، المرجع السابق، ص 288.

وفي ملاحظة مشابهة أورد التقرير السنوي الخامس عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ بأن الصعوبات المرتبطة باستبقاء الموظفين تظلّ من العقبات الكبرى التي تعترض تحقيق أهداف إستراتيجية الإنجاز في الوقت المحدّد لها، ففي الفترة ما بين 2009/07/01 إلى 2010/06/30 غادر المحكمة 168 موظفاً لالتحاق بوظائف أكثر استقراراً داخل الأمم المتحدة - أو في منظمات أخرى -، ويُشكّل تعيين موظفين جدد محلّ الموظفين المغادرين عمليةً طويلةً ستقضي في أحسن الأحوال إلى حدوث تأخيرات؛ ولا يُمكن تعويض الخسارة المستمرة للذاكرة المؤسسية¹.

كما لاحظ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع؛ بأنّ كُلاً من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حققت مكاسب كبيرة مقابل تكاليف كبيرة، فقد نمت المحكمتان وأصبحتا مؤسستين ضخمتين تضمّان أكثر من 2000 وظيفة، وتجاوز مجموع ميزانيتيهما السنوية الموحدة ربع بليون دولار².

إنّ التمويل هو أحد التحديات الجوهرية في العدالة الدولية، وتميل محاكمات جرائم النظام (وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي تُرتكب على نطاق واسع) إلى أن تكون محاكمات كبيرة ومكلفة، وتوسيع شبكة الاتهامات كثيراً ما يؤدي إلى اختناق جدول القضايا وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة³.

وكرّد فعلٍ للكلفة العالية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكلّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا ضمن أسباب أخرى؛ تقرّر أن تُعتمد الآليات المالية للمحكمتين المختلطتين لكيمبوديا وسيراليون اعتماداً كلياً على التبرعات⁴، وقد كان تمويل المحكمة المختلطة لسيراليون يتمّ عن طريق التبرعات؛ وليس باشتراكات ومساهمات، ورغم أنّ المساهمات الطوعية تتسم بالمرونة؛ إلا أنّها عرضة لتغيّر الالتزامات السياسية من جانب المتبرعين، والإشراف من جانب عدد محدود من الدول المتبرعة يؤثّر على استقلال المحكمة المختلطة، وقد تمّ اللجوء إلى أسلوب المساهمات لتمويل المحكمة المختلطة لسيراليون بعد تعرضها لأزمة مالية حادة، رغم مرور أقلّ من سنتين على بدء عملها.

1- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التقرير السنوي 15، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/65/188، ص 7.

2- الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 19.

3- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بين الصراع - مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص 37.

4- الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الأمين العام للأمم المتحدة، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 20.

وفي المحاكم المختلطة ثمة مصدر للتوتر يتمثل في الاختلاف الكبير لشروط الخدمة بين الموظفين الدوليين والموظفين المحليين، ويغلب على هذه المسألة أن تكون أكثر ظهوراً في المرتبات¹.

إنّ بعض المحاكمات الدولية قد يسبقها إنشاء لجان تحقيق أو تقصي حقائق، وقد تمّ تشكيل عدّة لجان تحقيق دولية قبل البدء في المحاكمات الدولية؛ مثل لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات عام 1919، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943، ولجنة الشرق الأقصى عام 1946، ولجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة عام 1992، ولجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا عام 1994²، كما تمّ إنشاء عشرات اللجان في دول مختلفة من العالم³.

وتحتاج تلك اللجان إلى موظفين من جهة، وإلى دعم مالي من جهة أخرى، فقد تحتاج اللجنة إلى خبراء وباحثين ومعالجين أو مرشدين اجتماعيين ومترجمين وأخصائيين في الحاسوب وموظفين لإدخال البيانات وموظفي أمن إلى جانب فئات كثيرة، قد يبلغ عددهم نحو 500 موظف عند ذروة العمل⁴، ويمثل التمويل أحد التحديات الكبرى التي تواجهها جميع لجان التحقيق تقريباً، وتعتمد معظم اللجان على المجتمع الدولي، ومن الواضح أنّ التمويل لا ينبغي ربطه بأيّ توقعات على أعمال اللجنة حماية لاستقلالها⁵.

أمّا على مستوى جبر الضرر فإنّ كثيراً من المجتمعات الخارجة من الصراعات أو التي تمر بمرحلة انتقالية؛ تود أن ترى المجتمع الدولي مشاركا - وبصفة أساسية - في دور المانح، ومع ذلك فنادرًا ما يُقدّم المجتمع الدولي موارد كبيرة لتمويل مبادرات الجبر⁶.

1- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات - تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 27.

2- أ. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 122.

3- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية، لجان الحقيقة، فترة 3، www.ictj.org، (2012/6/6).

4- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 16.

5- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 25.

6- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: العوائق الذاتية المحلية.

إنَّ أهمَّ ما يعترض فعالية المبدأ على المستويات المحلية هو لجوء السلطات المحلية إلى المقاضاة عن الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام القانوني الدولي أمام محاكم خاصّة - لاسيما القضاء العسكري - لتمكين الجناة من الاستفادة من إجراءات أو أحكام تكرّس الإفلات من العقاب، وتحرم الضحايا من أيّة فرصة لإظهار الحقيقة، أو الحصول على جبر للأضرار اللاحقة بهم (الفرع الأول)، وكذلك عدم قدرة أو عدم رغبة السلطات المحلية في توفير الحماية اللازمة للمتهمين والضحايا والشهود (الفرع الثاني).

أولاً: المحاكم العسكرية والمحاكم المماثلة.

لقد أثبتت التجربة أنّ محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية كثيراً ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب؛ وإلى إنكار الحق في إنصافٍ فعّال؛ وكذلك إلى إنكار حق الضحايا في جبر الضرر، وتكرار مثل هذه المحاكمات دفع الهيئات الدولية إلى التأكيد على أنّه يجب أن يُحاكم المسؤولون عن الانتهاكات أمام محاكم مدنية وليست عسكرية¹، فالقضاء العسكري غالباً ما يستخدم كوسيلة للإفلات من مراقبة السلطات المدنية، وتثبيت الجيش كسلطة داخل المجتمع، وكذلك كوسيلة تمارس بها السلطات العسكرية هيمنتها على المدنيين².

وفي حالات الاضطرابات والنزاعات الداخلية والصراعات العنيفة، وحيثما تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السلم أو الحرب، تلجأ السلطات إلى فرض أوضاع استثنائية تتبعها أنواع خاصّة من المحاكم تُوكل لها سلطة المعاقبة على تلك الانتهاكات، ويلاحظ أنّ نحو 90 دولة شهدت حالات طوارئ بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون خلال 10 سنوات (من 1985 إلى 1995) ويشير ذلك إلى أنّ الاستثناء أصبح هو القاعدة³.

1- اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 158.

2- د. غوزمان فريديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 26.

3- د. ديسبوي لياندو، مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1995/20، بتاريخ 26 جوان 1995، ص 5.

وعندما تتحرف حالة الطوارئ عن المعايير القانونية الوثيقة الصلة، يحدث ميلٌ عامٌ نحو إدامة السُّلطة وتركيزها المفرط وبشكل تعسفي في يد السُّلطة التنفيذية، والتغييرات التي تمسُّ المؤسسات والتي تحدث عامّة في تلك الظروف، تخص المجالس النيابية التي تتقيّد سلطتها التشريعية، بل والتي قد تحل مع اعتقال الكثير من أعضائها أو تقديمهم إلى المحاكمة، ويبدو أنّ ثمة ظاهرة مماثلة تؤثر على السُّلطة القضائية والتي تتمثل في عمليات العزل الجماعي للقضاة مع إقامة المحاكم الخاصة¹.

ومن الناحية المبدئية؛ فإنّ مسألة المحاكمة العادلة ليست حكرًا على المحاكم المدنية، فقد لاحظت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلّا أنّه ينصّ على أن تستوفي الضمانات التي تكفلها المادة 14 من العهد²، كما أنّ اللجوء إلى نظام القضاء العادي لا يعني التطهير الكلي للإفلات من العقاب، فقد يُشكّل الآخر آلية هو من آليات الإفلات الفعلي من العقاب، سواء في مرحلة التحقيق أو إصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة³.

إنّ المحاكم العسكرية تصطدم دائماً بجملة مبادئ تتعلّق بالمحاكمة العادلة - تقصر دائماً عن استيفائها -، وأهمّ المبادئ ما يُعرف بمبدأ القاضي الطبيعي؛ والذي يُشكّل ضماناً أساسية للحق في محاكمة عادلة، ويقضي هذا المبدأ بمحاكمة الشخص من قبل قاضٍ أو محكمة عادية متخصصة ومنشأة مسبقاً، وإنفاذاً لهذا المبدأ؛ تحظر المحاكم الاستثنائية: كالمحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ، والمحاكم ذات الأثر الرجعي⁴.

كما تصطدم أيضاً مع مبدأ الاستقلال والحياد؛ فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه لا يُمكن اعتبار قضاة المحاكم العسكرية مستقلّين ومحايدين؛ نظراً لطبيعة الهيئة التي ينتمون إليها، وقد وضعت مجموعة العمل في الأمم المتّحدة المختصة بمتابعة حالات الاعتقال التعسفي قواعد بشأن المحاكم العسكرية، حيث اعتبرت أنّه في حال استمرار القضاء العسكري يتعيّن الأخذ بالمبادئ التالية:

- 1- د. ديسبوي ليندو، "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1995/20، بتاريخ 26 جوان 1995، المرجع السابق، ص 5.
- 2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليم العام رقم 32، المرجع السابق، ص 255.
- 3- د. جوانييه لويس والحاجي غيسيه، المرجع السابق، ص 9.
- 4- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، ط1، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2007، ص 5.

- أن تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة المدنيين؛
- أن تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة العسكريين إذا كان المجني عليهم مدنيون؛
- عدم عقد الاختصاص للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين والعسكريين في حالات التمرد؛ أو العصيان؛ أو أيّ اعتداء بعرض النّظام الديمقراطي للخطر؛
- يحظر على المحاكم العسكرية فرض عقوبة الإعدام تحت أيّ ظرف¹.

وقد لجأت بعض البلدان إلى استخدام هيئات قضائية خاصّة تتألّف من قضاة "لا يُكشف عن هويّتهم"، وذلك على سبيل المثال في إطار التدابير المتّخذة لمحاربة الأنشطة الإرهابية، وتحدث تجاوزات مثل استبعاد الجمهور أو حتى المُتهمين وممثليهم من الإجراءات، ومنع المُتهمين من الحقّ في توكيل محام يختارونه بأنفسهم؛ والتقييد الصّارم لحقّ المُتهمين في الاتصال بمحاميههم أو إنكار هذا الحق، لاسيما في حالات الحبس الانفرادي، وتهديد المحامين، وعدم منح الوقت الكافي لتجهيز الدّفاع، أو التقييد الشّديد لحقّ استدعاء الشّهود واستجوابهم أو إنكار هذا الحقّ، وهذا النّوع من الهيئات القضائية لا تستوفي - في هذه الظروف - المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، وخصوصاً شرط أن تكون الهيئة القضائية مستقلة وحيادية².

هناك ميلٌ متزايدٌ اليوم مفاده أنّه لا يُمكن محاكمة مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية، حيث إنّ هذه الأعمال تندرج - بحكم طبيعتها - خارج نطاق الوظائف التي يُمارسها هؤلاء الأشخاص، وعلاوة على ذلك؛ فإنّ السّلطات العسكرية قد تميل إلى التّستر على هذه الانتهاكات، وبالتالي فمن المهمّ أن يكون بإمكان المحاكم المدنية منذ البداية إجراء تحقيق في هذه الانتهاكات؛ وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها.

ويُشكّل قيام القاضي المدني - بحكم وظيفته - بإجراء تحقيق أولي؛ مرحلة حاسمة لتجنّب أيّ شكل من أشكال الإفلات من العقاب، وكذلك يتيح اختصاص القاضي المدني مراعاة حقوق الضّحايا مراعاة كاملة في جميع مراحل إجراءات النظر في الدّعوى، وقد اختارت الجمعية العامة للأمم المتّحدة هذا الحلّ عند اعتماد الإعلان المتعلّق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي

1- اللّجنة الدّولية للحقوقيين، المبادئ الدّولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل

الممارسين، المرجع السابق، ص 11.

2- اللّجنة المعنية بحقوق الانسان، الصكوك الدّولية لحقوق الانسان، التعليم العام رقم 32، المرجع السابق، ص 255.

ينصّ على أنّه "لا يجوز محاكمة مُرتكبي جرائم الاختفاء القسري إلاّ بواسطة السُّلطات القضائية العادية المختصة في كلّ بلد دون أيّ قضاءٍ خاصٍّ آخر، ولا سيما القضاء العسكري¹".

وعلى مستوى الممارسة العملية؛ اعتبرت بعض المحاكم العليا في دول مختلفة من العالم أنّ وجود القضاء العسكري في حدّ ذاته لا يتمشى مع المبادئ الدستورية، واتجهت إلى إلغاء القضاء العسكري بدون قيد أو شرط، على أنّ محاكم أخرى قد سعت إلى معرفة ما إذا كان تنظيم وسير عمل المحاكم العسكرية يؤمنان توافر الضّمانات المطلوبة²، وقد أحرزت عدّة بلدان تقدّمًا فيما يتعلّق بالامتثال لقواعد الأمم المتّحدة؛ بشأن عدم منح المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة مُرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فيفرض الدستور أو القانون الأساسي في كلّ من ألمانيا وإيطاليا وباراغواي وغواتيمالا وفنزويلا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليونان قيودًا صارمة على اختصاص المحاكم العسكرية³.

إنّ المحاكم العسكرية - وغيرها من أشكال المحاكم المماثلة - يُمكن أن تُشكّل آلية للإفلات من العقاب؛ شأنها في ذلك شأن القضاء العادي، وفي إطار مبدأ التّكامل الوارد في نظام "روما" الأساسي؛ يُمكن للمحكمة الجنائية الدّولية أن تتدخل في حالة ما إذا جرى اتخاذ إجراءات وطنية بغرض حماية بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية، وهي حالة واحدة من الحالات التي تقتض سوء نيّة الدّولة لتغطية تصرفات جنائية، ولا تشير إلى الحالات العكسية التي يُمكن أن يستخف فيها القضاء الوطني بحقوق الدّفاع⁴.

وفي مبادئ الأمم المتّحدة؛ يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية فقط على المخالفات والجرائم التي يرتكبها العسكريون تحديدًا، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم خطيرة بموجب القانون الدّولي؛ والتي هي من اختصاص المحاكم العادية الداخلية أو محكمة دولية عند الاقتضاء، كي لا تساهم المحاكم العسكرية - في البلدان التي لم تُلغ فيها بعد - في إدامة إمكانية

1- د. ديكو إيمانويل، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، اللّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتّحدة، رمز الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2004/7 بتاريخ: 2004/06/14، ص 9.

2- المرجع نفسه، ص 17.

3- د. أورنتليشر ديان، أفضل الممارسات تتضمّن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 17.

4- المرجع نفسه، ص 22.

الإفلات من العقاب؛ نتيجة نقص استقلالها الناجم عن التسلسل الإداري الذي يخضع له جميع أو بعض أعضائها¹.

ثانيا: عدم القدرة على حماية المتهمين والضحايا والشهود.

إنّ لكلّ من المتهمين والضحايا والشهود دور مختلف في الإجراءات الجزائية، ولكلّ منهم حقوق تختلف عن حقوق الآخر، ويترتب على المساس بتلك الحقوق آثار على الدّعى المنظورة من طرف المحكمة، ويؤثر المساس بسلامة كلّ واحد من الأطراف على مصير الدّعى أو التحقيق ممّا يُخلّ بأهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إنّ المساس بحياة المتهمين مثلاً يترتب عليه انقضاء الدّعى المقامة ضدهم، لذلك اعتبرت وفاة "ميلوزوفيتش" قبل انتهاء التحقيق معه إفلاتاً من العقاب ويدفع بباقي المتهمين إلى إلقاء التهمة عليه، بل يؤدي إلى اعتباره بريئاً وفقاً لقريضة البراءة²، كما اعتُبر تنفيذ الحكم بالإعدام على الرئيس العراقي السابق صدام حسين من شأنه أن تنتفي معه فرصة لجوء ضحايا الجرائم الأخرى إلى العدالة³.

إنّ حماية حياة المُتهم لا تكون حماية من خصومه فقط بل حمايته من إيذاء نفسه كذلك، وتمتد حماية المتهمين إلى ما بعد إدانتهم ومعاقبتهم أو بعد تبرئتهم، وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتبرئة ثلاثة أشخاص؛ ومع ذلك بقوا تحت حماية المحكمة التي بقيت تحت الدّول على التعاون معها بشأن الإقامة في أراضيها⁴.

كما تكون حماية المتهمين من المساس بكرامتهم أو بإيذائهم أو تخويفهم أو تعذيبهم وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة، فالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل ألاّ يُكره المُتهم على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بذنب، ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنّه يعني عدم تعرض المُتهم لأيّ ضغوط نفسية غير مبرّرة أو ضغوط جسدية مُباشرة أو غير مُباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعترافٍ بالذنب، وبالتالي لا تقبل معاملة المُتهم بطريقة منافية للمادة

1 - د. جوانييه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقو الانسان (المدنية والسياسية) من العقاب، التقرير النهائي، المرجع السابق، ص 27.

2- Paul tavnier, op.cit, p 34.

3- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الدجيل: المحاكمة والخطأ"، المرجع السابق، ص 18.

4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التقرير السنوي الخامس عشر، المرجع السابق، ص 18.

7 من العهد بغية انتزاع اعترافات¹، لأنّ من شأن ذلك أنّ يشوّه الحقيقة بالحصول على معلومات تحت التعذيب أو الإكراه.

ومثلما تجب حماية المُتهمين؛ تجب كذلك حماية الضحايا والشهود وأقاربهم ومصالحهم، حمايةً للدليل لإثبات الجريمة، ولتمكين الضحايا من حقوقهم في معرفة الحقيقة؛ وفي التعويض.

وتجب حماية الضحايا - على الخصوص - كلّما اتسم الضحية بالضعف²، أخذًا في الاعتبار عوامل السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة، ولاسيما عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال، كما هو محدّد في المادّة 68 من نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

إنّ أوّل وأهمّ العقبات التي تُواجه من يكافح ضدّ الإفلات من العقاب يخصّ التهديدات التي تتّني الضحايا وذويهم عن الشّهادة أو الشّكوى، فمن دون شهادتهم يصبح من الصّعب التّوصل إلى محاكمة ومعاقبة مُرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان⁴، وهناك عنصر جوهري في احترام كرامة الضحايا؛ وهو تنظيم حماية كافية لمن يتعيّن عليهم الإدلاء بالشّهادة، ويجب أن يكون مبدأ حماية الشّهود المحتملين قائما على أساس عدم الإضرار وكفالة سلامتهم؛ قبل الإجراءات وأثناءها وبعدها⁵. ولتتمتع شهادة الشاهد بالثّقة؛ يجب أن يدلى بها من دون خوف، وألاّ يُعاقب بعد الإدلاء بها.

إنّ الدّولة التي يجري التّحقيق على أراضيها ملزمة نظريا بحماية الشّهود، لكن غالبا ما يتبيّن أنّ هذه القاعدة لا تُطبّق، والأسوأ من ذلك أن الدّولة نفسها هي التي تهدّد بمُمارسة الضغوط أو باتخاذ تدابير انتقامية⁶.

ففي الإجراءات أمام المحاكم الجنائية يتجابه حقان أساسيان: فمن جهة يملك الضحايا والشّهود حقّ التمتع بالاحترام والحماية، ومن جهة ثانية يملك المُتهم حقّ التمتع بمحاكمة عادلة، ويشير استخدام الشّهادات مجهولة الهوية كوسيلة إثبات انتقادا حادّا، وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وضع شروط لسماع شاهد مجهول الهوية وهي:

1- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع السابق، ص 260.

2- Lemasson aurélien-thibault, op.cit, p 92.

3- المادّة 68 من نظام روما الأساسي.

4- Joinet louis, op cit, p97.

5- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص 20.

6- د. والين لوك، المرجع السابق، ص 66.

- حين يكون هناك خوف مبرّر على سلامة الشّاهد أو على أفراد أسرته؛
- حين تكون الشّهادة مهمّة لجهة الاتهام؛
- حين لا يوجد أيّ عنصر يثير الشّك في مصداقية الشّاهد؛
- حين تأخذ المحكمة في الاعتبار غياب أيّ برنامج فعلي لحماية الشّهود¹.

لكن حماية الشّاهد الذي يُدلي بشهادات ضدّ بعض المُتّهمين ثمّ يتبيّن عدم صحّة شهادته، فإنّ حجب هويته عن المُتّهمين قد يعرض حقوقهم في رفع دعاوى على شهود الزّور للضياع، لذلك قرّرت المحكمة الدّولية الخاصّة بלבّنان أن تُسلّم "جميل السّيد" - وهو أحد الضّباط الذين احتجزتهم السّلطات اللّبنانية للتّحقيق في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري" - مستندات تتعلّق بما يعرف بشهود الزور².

وتجب أيضاً حماية الشّهود أو الضّحايا أمام لجان التّحقيق، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان أمن - من يقدّم معلومات إلى اللّجنة - ورفاههم البدني والنفسي، والحفاظ على خصوصياتهم عند الطلب، بحيث:

أ- لا يجوز استدعاء الضّحايا والشّهود الذين يشهدون لصالحهم للإدلاء بشهادة أمام اللّجنة إلّا على أساس طوعي محض؛

ب- ينبغي السّماح للعاملين الاجتماعيين و - أو - العاملين في قطاع الصّحة العقلية بمساعدة الضّحايا، ويفضّل أن يكون ذلك بلغتهم، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي؛

ج- تتكفّل الدّولة بجميع النّفقات التي يتكبّدها الأشخاص الذين يُدلّون بشهادات.

ويجب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تحدّد هويّة الشّاهد الذي يقدّم الشهادة وفقاً لوعده بحفظ السّريّة، وينبغي إعلام الضّحايا الذين يقدّمون الشّهادات وغيرهم من الشّهود - أيّاً كان الحال - بالقواعد التي تنظّم الكشف عن المعلومات التي يقدّمونها إلى اللّجنة، وينبغي النّظر بصورة جادّة في طلبات تقديم معلومات إلى اللّجنة دون الكشف الهويّة - ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي -،

1- د. والين لوك، المرجع السابق، ص 70.

2- المحكمة الخاصّة بلبّنان، التّقرير السنوي الثّالث، 2011-2012، ص 16.

وينبغي أن تضع اللّجنة إجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية عندما يكون ذلك مناسباً؛ والسّماح في الوقت نفسه بالتحقيق في صحّة المعلومات المقدّمة عند الضرورة¹.

إنّ مقدرة أيّ شاهد على الإدلاء بشهادته - في محيط قضائي أو على التّعاون مع سلطات إنفاذ القوانين - في التّحقيقات من دون خوفٍ من جرّاء التّرهيب أو الانتقام، هو عامل أساسي في صون حكم القانون، وقد أخذ يزداد لجوء البلدان إلى سنّ تشريعات أو إلى اعتماد سياسات عامّة بشأن حماية الشّهود، وقد تكون الحماية بسيطة؛ كتوفير حراسة للشاهد ترافقه إلى المحكمة؛ أو باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة (كالمدولة بالفيديو) للإدلاء بالشهادة، غير أنّ هناك حالات أخرى تكون فيها السّطوة للجماعات الإجرامية؛ ممّا يستلزم اتخاذ تدابير استثنائية للحماية².

وقد اكتسبت المحاكم الدّولية خبرة واسعة في التّعامل مع جوانب حماية الشّهود في المحاكمة؛ وإقامة أقسام للضّحايا والشّهود؛ وتنفيذ مجموعة من التدابير الحمائية التكنولوجية في قاعة المحكمة، بما في ذلك تمويه الصوت والصورة؛ وعقد جلسات مغلقة؛ وإقامة سواتر للحماية؛ واستعمال أسماء مستعارة؛ واستعمال الدارات التلفزيونية المغلقة، وقد يتطلّب الأمر في بعض الحالات النّقل إلى مكان آخر؛ حتى ولو كان إلى بلد آخر؛ وإنشاء هويّة جديدة³، وقد ورد النّص في الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم الجنائية الدّولية على تلك الحماية، وعلى سبيل المثال نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية - بالإضافة إلى حقوق المُتهم - أنّه يجب على المحكمة حماية المجني عليهم والشّهود المشتركين في الإجراءات (المادة 68)، ويشتمل هذا على استثناء لمبدأ علانية المحاكمة، حيث يُمكن الإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة؛ أو بالوسائل الإلكترونيّة؛ أو بأيّة وسيلة أخرى. بالإضافة على ذلك؛ فإنّ وجهات نظر واهتمامات المجني عليهم يجوز عرضها في مراحل مناسبة من الإجراءات؛ حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً⁴.

لكن هذه الحماية لا تكون متوفرة في المحاكمات المحليّة - بصورة عامّة - ولا سيما عندما يتعرض النّظام القضائي والقانوني في تلك الدّول للانهايار.

1- د. أورتليشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 10.

2- مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتّحدة، 2008، ص 01.

3- مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرة المقاضاة، المرجع السابق، ص 20.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني

مدى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحدّ من الإفلات من العقاب

إنّ تباين مواقف الدّول وبخاصة الدّول الكبرى خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، قد أثر بشكل كبير على الفاعلية المتوقّعة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدّولي الجنائي، الأمر الذي أدّى إلى تقديم عدّة تنازلات في نظام "روما" الأساسي بغية التّوصل إلى توافق بين إنشائها ومصالح الدّول؛ لا سيما في ظلّ التوازنات القائمة حالياً على المستوى الدّولي، ممّا يُشكّل نوعاً من التّحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه؛ عبر الاجتهاد في متطلّبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدّولية. ومن جهة أخرى يمثّل مؤتمر مراجعة هذا النّظام الذي انعقد بالعاصمة الأوغندية كمبالا، حدثاً هاماً باعتباره أوّل فرصة للدّول الأطراف لإعادة النظر في تلك الثغرات وتعديلها، ومن ثمّ تقييم أثره منذ دخوله حيّز النّفاذ.

لقد مرّ على دخول النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية حيّز النفاذ مدّة تعتبر كافية لإصدار حكم مبدئي عليها؛ وذلك من خلال القضايا المعروضة أمامها والتّحقيقات التي تجريها، وعليه فإنّ هذه المحكمة نظرت في عدت حالات منها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ شمال أوغندا؛ وجمهورية إفريقيا الوسطى؛ دارفور (السودان)؛ كينيا وليبيا، وقد أحييت الحالات الثلاث الأولى للمحكمة من قبل الدّول نفسها - كلّ على حدا من جانب تلك الدول -، أمّا حالتا "ليبيا" و"دارفور"، فقد أحالهما لمجلس الأمن الدّولي بموجب قرارات.

وفضلاً عن ذلك، أجرى مكتب المدّعي العام تحقيقات أولية في حالات مختلفة، من بينها حالات في: فلسطين، أفغانستان، كوريا، الهندوراس، نيجيريا، غينيا، كوت ديفوار، كولومبيا وجورجيا.

وتأسيساً لما سبق، ولتقييم عمل دور هذه المحكمة كآلية لمناهضة الإفلات من العقاب، يتوجّب علينا دراسة تلك القيود أو العوائق التي تُواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها.

المبحث الأول: المعوقات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية.

تباينت مواقف المحللين في قراءتهم المبدئية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة من جهة، كما أثّرت قضايا على السّاحة الدولية بشأن متابعة مسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، ومن ثمّ بدأت تظهر بعض العوائق التي تعترض المحكمة في أدائها لاختصاصاتها كهيئة دولية مستقلة، نقسّمها إلى معوقات مرتبطة بما شاب النظام الأساسي من ثغرات، وأخرى متعلّقة بالاعتبارات السياسية التي تؤثر على مصداقية المحكمة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معوقات مرتبطة بثغرات النظام الأساسي للمحكمة.

تتمثّل هذه المعوقات في مجموعة من القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق المحكمة في أدائها لاختصاصاتها، كتلك المتعلقة بتحديد اختصاصها (التكميلي، الموضوعي، الزمّني والشخصي)، والتي سنتناولها في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول: المعوقات الناتجة عن تحديد اختصاصات المحكمة.

إنّ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع بالكثير من القانونيين إلى إثارة العوائق التي تعترض المحكمة في أدائها للاختصاصات المخوّلة لها بمقتضى نظامها الأساسي، وتتمثّل هذه العوائق في أوجه القصور التي شابت اختصاصها (التكميلي، الموضوعي، الزمّني والشخصي)، بالإضافة إلى مسائل المقبولية (المادة 12 واختصاصها المكاني)، وهو ما سنتطرّق إليه على النحو التالي:

أولاً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلّا بعد اقراره مبدأ التّكامل بين القوانين الوطنية للدّول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، وقد كان ذلك نتيجة تعنّت الدّول وإصرارها على احترام مبدأ السّيادة، فقد أثّرت أحكام المادّة 17 المتضمّنة معايير تطبيق هذا المبدأ مَوْجَةً من الانتقادات، نتيجة حصرها الصّارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة، ممّا جعل بعضهم يذهب إلى القول بأنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة سدّادة لأوجه القصور التي تعتري الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنّها ليست آلية ردعية فيما يتعلّق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدوليّ بأسره؛ وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، ولمس أصحاب هذا الرّأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادّة 17 التي تنصّ على أنّ "الدّولة صاحبة الاختصاص" تتضمّن

فكرة مفادها أنّ بعض الدّول يمكنها أن تكون مختصة؛ في حين لا يختص بعضها الآخر، والصّياغة الواردة في المادّة الأولى التي تتضمّن فكرة الجرائم الأشدّ خطورة محلّ الاهتمام الدّولي؛ وهذا التّضارب يضع مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة محلّ ارتياب¹.

ويثور التّساؤل حول ما تُثيره السّلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النّظام الأساسي للمحكمة على هذا الاختصاص، سواء عند إصداره قرارا بإحالة حالة إلى المحكمة، أو قيامه بإرجاء التّحقيق أو المُقاضاة.

لقد حاول واضعو النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتيّة مستقلّة عن أيّ منظّمة دولية، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أيّة قضية أمام المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة؛ وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية².

وحسب رئيس وفد المملكة المتّحدة أثناء مؤتمر "روما"، فإنّ العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية³ تقوم على ثلاثة أسس هي:

- 1- الأساس الإيجابي والمُتمثّل في دور هذا المجلس في إحالة القضايا أمام المحكمة؛
- 2- والأساس السّلبّي المُتمثّل في دوره في إرجاء التّحقيق والمُتابعة أمام المحكمة؛
- 3- وأخيرا الأساس الضّمّني والمُتمثّل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة بأنّها جريمة عدوان⁴، والذي أثّرنا التّطرق إليه عند التّعرض لجريمة العُدوان كعائق للاختصاص الموضوعي للمحكمة.

1- Luigi CONDORELLI, La Cour Penal Internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli, in R.G.D.I.P, N° 1, 1999, P 19.

2-Flavia LATTANZI, Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des états, In R.G.D.I.P N°2, 1999, P 434.

3- أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينا فاسو من 1 إلى 5 جوان 1998، في مشروع تصريح حول انشاء محكمة جنائية دولية دائمة: "أنه يجب الا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية مهما كامن طبيعتها سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن"، بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2002، ص 76.

4- Gabriel DELLA MORTE, les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critique, In R.I.D.P, VOL 73, Paris, 2002, P 23.

وعليه؛ فإننا سنتعرض إلى سلطتي مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية وإجراء التحقيق والمقاضاة؛ وذلك على النحو التالي:

أ/ سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على الدور الإيجابي الممنوح لمجلس الأمن، ذلك أن من شأن هذا الدور أن يخلق تعارضاً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 103 التي تقضي بسمو الالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى المادة 25 التي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ففي حالة رفض المحكمة إحالة هذا الأخير لأي قضية ينشأ التعارض بين هذه المادة التي تقضي بسمو قرارات المجلس؛ وبين قرار المحكمة الرافض للإحالة¹.

في الواقع، يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية من جهة؛ من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع؛ عندما يُكيّف الوضع بأنه يمسّ السلم والأمن الدوليين أو أنه يمثل عدواناً، ومن جهة أخرى يستمدّه من النظام الأساسي للمحكمة ذاته² فحسب الرأي الغالب؛ تُعتبر قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة أكبر عائق أمام تطبيق مبدأ التكامل؛ على أساس أن هذه القرارات تقيد من اختصاص القضاء الوطني - صاحب الاختصاص الأصلي - في نظر القضية³. وفي هذا الصدد؛ نجد أن مبدأ التكامل الخاضعة له المحكمة سوف يجد نفسه منعماً؛ مادام أن المتهمين بارتكاب الجرائم سوف يحالون على المحكمة بإرادة مجلس الأمن؛ ودون دخل للعدالة الوطنية.

1- من الإشكاليات التي يثيرها موضوع إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، تلك التي تُطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استناداً إلى مبدأ التكامل، انظر: د. محمد هاشم ما قورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، في: www.inccarabic.org/files.php?file=1-50801675.doc

2- تنص المادة (13/ب) من نظام المحكمة على أن هذه الأخيرة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" - حيث جاء الفصل السابع تحت عنوان: "فيما يتحد من الأعمال في حالات تحديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان".

3 - د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 359.

من الثابت في النظام الأساسي، أنه بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة؛ ينعقد للقضاء الوطني الاختصاص بمتابعة الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وعليه يتوجب على المجلس مراعاة رغبة الدولة المعنية وقدرتها في تتبع مُرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات، يُمكن للمحكمة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي أن تُواجه إحالته بعدم قبول الدعوى، وهذا ما يُشكّل في نظر البعض تعارضاً بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، يقتضي سمو قرارات مجلس الأمن على أحكام هذا الأخير.

بالرجوع إلى المادتين (25 و103) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنهما لا تخاطبان إلا من تربطهم العضوية بهيئة الأمم المتحدة - وهي الدول -، بيد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست منهم، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن ليست ملزمة للمحكمة في أن تقبل الدعوى المحالة إليها.

وباستقراء المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة نجدها قد حسمت هذه المسألة، عندما منحت للمدعى العام سلطة تقرير عدم وجود أساسٍ معقولٍ لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها التحقق من أن هذه القضية محلّ متابعة أمام القضاء الوطني بموجب المادة 17 بالإضافة إلى المادة 19؛ بنصّها على منح كلّ الجهات المُحيلة للقضايا للمحكمة - عملاً بالمادة 13 - والتي من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن امكانية تقديم ملاحظاتها للمحكمة¹ حول اختصاص هذه الأخيرة في البتّ في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17. أيّ أنه بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة، فإنّ المحكمة تكون مختصة بالبتّ في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه².

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنّه تمّ ادراج هذه المعايير لدفع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة؛ وبالتالي التعاون معها³.

1- Omella PORCHIA, « Les relation entre la cour pénale internationale et l'organisations », in la justice penale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif) K sois la direction de MARIO chiavario, guiffré editors, Milano 2003, P 119.

2- Antonio CASSES, op.cit, p 159.

3- Flavia LATTANZI, «Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des Etats», in R.G.D.P, N° 2, 1999, P 442.

في الواقع إنّ سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب المادّة (13/ب) تتضمّن جانبان: جانب ايجابي والآخر سلبي، أمّا الأوّل فتعتبر هذه هي الوسيلة فقط التي بمقتضاها تُحال الدّول غير الأطراف إلى المحكمة، بينما الجانب السلبي يتمثّل في أنّ مُمارسة هذه السّلطة يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وهذا يعني أنّ صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف مرهون بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، وهذا يعني أنّ هذه السّلطة قد تتوقّف بسبب استخدام أحد الأعضاء الخمسة حقّ "الفيتو" لصالح أحد حلفائها؛ ممّا يؤدّي لحصانة رعايا تلك الدول.

إذن، وإن كان لسلطة مجلس الأمن في الإحالة من إيجابيات، وله أن يستخدمها فيما يخدم العدالة الجنائية؛ وبالتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، إلّا أنّها بالمقابل سلطة يستخدمها مجلس الأمن بطرق ملتوية، كما يُمكن أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية لصالح الدّول الكبرى أو اتباعها - مثلما هو الحال في فلسطين -، فرغم أنّ القانون الدولي الانساني يفرض على إسرائيل إلزاماً باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان قمع وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقاً لاتفاقية "جنيف" الرابعة الملزمة لإسرائيل (باعتبارها طرف في هذه الاتفاقية)، فإنّه يجدر بمجلس الأمن وبمقتضى المادّة (13/ب) إحالة هؤلاء المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدّولية؛ بيّد أنّه ظلّ صامتاً، وهو ما زاد من الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال عدوانه المستمر على "قطاع غزّة"، وما زال يحدث على مرأى ومسمع من العالم.

لذا ذهب بعض الفقهاء ومنهم الدكتور "عبد الله علي عبو سلطان" في اقتراح أن يصدر قرار الإحالة من المجلس بالأغلبية (9 أصوات من أصل 15 صوتاً) دون اشتراط أن يكون من ضمنهم الخمسة الدائمين، لأنّ الدولة غير الطرف في النظام السياسي والتي تتمتع بعضوية دائمة سترفض أن تكون جرائمها موضوعاً لقرار إحالة من المجلس إلى المحكمة.

ب/ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

أمّا الدور السلبي لمجلس الأمن - وهي الحالة الثّانية التي يتدخل فيها هذا الأخير بموجب نظام المحكمة -، فيقضي بسلطته في إرجاء الدّعوى المنظور فيها أمام المحكمة في أيّ مرحلة من مراحلها - سواء في بداية التّحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة - لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وبمقتضى قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة¹. وقد كان هذا الدور

1- المادّة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

السّلبى مَثَارَ خلافٍ شديدٍ بين الوفود المشاركة في مؤتمر "روما" وعلى رأسها المنظّمات الدّولية الحقوقية، والتي أبدت تخوّفها من مبدأ سياسة القوّة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، ممّا قد يترتّب عنه خلق علاقة ذات طابعٍ خاصٍّ بين عمليات حفظ السّلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدّولية - التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات¹، كما حاولت الحدّ من آثار هذه السّلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدّة الإرجاء أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكنه لم يتمّ الأخذ باقتراحها؛ وصدر في النهاية نصّ المادّة 16 على صياغته الحالية².

والمتممّن في نصّ المادّة 16 من النّظام الأساسي للمحكمة، يلاحظ أنّها جاءت بصفة عامة، ممّا يعني أنّ المجلس يتمتّع بسلطة الإرجاء في أيّ مرحلة تكون عليها الدّعوى أمام المحكمة، ممّا يثير تخوّفاً من إهدار الأدلّة أو ضياع آثار الجريمة وفقدان الشّهود، أضف إلى ذلك أنّ طلب التأجيل غير محدود بفترة زمنية؛ وإعادة تجديد الطلب لمرّات غير محدودة³، كما أنّه لم يحدّد ميعاد بدء مدّة الإرجاء (12 شهر) هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من قبل مجلس الأمن؛ أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة، كما أنّ النصّ قد أهدر أيّ اختصاص لجمعية الدّول الأطراف على اعتبار أنّ إرادة الدّول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النّظام الأساسي⁴.

وبالنّظر إلى قرار مجلس الأمن بموجب المادّة المذكورة، فهو قرار يتعلّق بمسألة موضوعية، - كما يؤكّد البعض - يلزم أن يحوز على موافقة تسع أعضاء يكون بينهم أصوات الخمسة الدائمين مجتمعين، غير أنّ ذلك لا يحول دون تمكّن إحدى الدّول دائمة العضوية من فرض إرادتها⁵، إذ يعطى هذا النصّ الصّلاحية المطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستعمال حقّ النقض "الفيتو" لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، ويرى البعض أنّ صياغة هذا النصّ جاءت لتمنح مجلس الأمن صلاحية توقيف إجراءات المحاكمة؛ حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطّرق السّلمية،

1 -Gabriele DELLA, op.cit, p 56.

2 -Serge SUR, «VERS une cour pénal internationale: la convention de Rome entre les ORG et le conseil de sécurité», in R.G.D.P, N °1, 1999, p 43.

3- د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة عمان، 2010، ص 291.

4- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2011، ص 623.

5- الواقع العملي أثبت أنّ اشتراط التّصويت الإيجابي لأعمال المادّة (16) من النّظام لأساسي (أي موافقة 9 أعضاء منهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعةً وعدم استخدام حقّ الفيتو)، لا يحول دون تمكّن إحدى الدّول الدائمة العضوية من فرض إرادتها أو تحرير القرار الذي تريده في ظل هيمنة القطب الواحد، ولا يمنع تعسف إحداها باستعمال نموذجها في المجلس بغية الحصول على حصانات لرعاياها، انظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 143.

بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلياً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني¹.

إن إرجاء مجلس الأمن البدء في التحقيق لن يمنع المدعي العام - بموجب المادة 15 من النظام الأساسي - من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، حيث إن مرحلة الفحص والتحقيق الأولي وجمع المعلومات تسبق مرحلة التحقيق الممنوعة بموجب قرار هذا المجلس، لذلك يجوز للمدعي العام الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو أي مصادر موثقة أخرى، بالإضافة إلى أخذ أقوال الشهود للحيلولة دون ضياع الأدلة أو فقدان الشهود².

ومنه فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 16 تعني اعتراض نشاط المحكمة؛ وبالتالي تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية عالمية. ولا شك أن تلك المادة تشكل مسألة أخرى بالغة التعقيد، فقد تم إعطاء مجلس الأمن الحق في التدخل في اختصاص المحكمة فأصبح باستطاعته إيقاف النظر في أية قضية تُعرض على المحكمة لمدة لا تقل عن سنة، فضلاً عن مسألة "الفيتو" التي تُطرح في هذه الحالة بنفس الدرجة والأهمية التي طُرحت في مسألة الإحالة. ولا شك أن وضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي الراهن وفي ظل سيطرة القطب الواحد وانفراد دول معينة باتخاذ القرار؛ سيكون له الأثر الكبير في عدم قيام هذه المحكمة الجديدة بدورها دون أية تأثيرات سياسية، وبالتالي فتح الطريق لإمكانية الحد من اختصاصات المحكمة وتعطيل دورها. ومنه يرى البعض أن يتم تحديد استعمال هذا المجلس لسلطة الإرجاء مرة واحدة فقط لكل قضية، لا وقت ما يشاء.

ثانياً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص النوعي.

سننتظر فيما يلي للمعوقات المتعلقة بهذا الاختصاص، وسنتناولها في كل جريمة على حدى

أ - جريمة الإبادة الجماعية:

ذكرنا سالفاً أن مندوبي الدول اجتمعوا أثناء المؤتمر الدبلوماسي على اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي أورده المادة (2) من اتفاقية "منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري" لعام 1948، وإدراجه ضمن نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، ونتيجة لذلك يشترك النظام

1- د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 362.

2- د. مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص (51-53).

الأساسي مع هذه الاتفاقية في وجود نفس الثّغرات في تعريف الفئات المشمولة بالحماية، حيث أخذ عليه حصر مفهوم الإبادة في أربعة أصناف من الجماعات (الوطنية، الإثنية، العرقية، والدينية)، بالرّغم من الاقتراح الذي سبق التّطرق إليه بتوسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بإدراج الجماعات السّياسية والاجتماعات والذي تعرّض للرّفض عام 1948، وبعدها أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النّظام الأساسي¹.

وعند التّمعن في أركان جريمة الإبادة، فإنّ المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الخاص، وهو المكوّن أو العنصر الأساسي للركن المعنوي لجريمة الإبادة، حيث كان هذا القصد مصدرًا للاختلاف الفقهي لفترات من الزمن، إذ رأى بعض الفقهاء أنّ القصد الموجود في المعاهدة هو الذي يُشكّل مصدرًا للغموض المحيط بالركن المعنوي لجريمة الإبادة².

وبالتالي، فإنّه من المؤسف عدم توسيع قائمة الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة؛ لتشمل كلّ الجرائم التي ترتكب ضدّ الأقليات الإثنية، باعتبارها جرائم ضدّ الانسانية.

ب- الجرائم ضدّ الإنسانية:

رغم ما حقّقه النّظام الأساسي في جانب تعريفه الجرائم ضدّ الإنسانية في المادّة 7 ومساهمته في تقنين القانون الدّولي العرفي، إلّا أنّ هذا التّعريف تعرّض للانتقاد. إذ يشير بعضهم إلى التعقيد الذي ينطوي عليه تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية، باشتراط المادّة (1/7) ارتكاب الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي، وهو المعيار الذي تمّ التوصل إليه بعد خلاف بين الوفود المشاركة³.

ومن أهمّ الشروط التي جاءت في المادّة أعلاه، التّعريف الذي أورده الفقرة 2 منها، عندما عرّفت المقصود من عبارة هجوم بأنّها: "الهجوم الموجّه ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيين، بتكرار ارتكاب أفعال (القتل العمدى، الإبادة، الاسترقاق...) ضدّ هذه المجموعة من السّكان المدنيين، تطبيقًا لسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم. إنّ إدراج هذا الشرط من شأنه تضيق نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، كما أنّه سيؤدى إلى صعوبة إثبات علم المُتهم بأنّ هذه

1- انظر الفصل الأول، جريمة الإبادة الجماعية، ص (64-66).

2- د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، 2010، ص (183-185).

3- المرجع نفسه، ص (59-61).

الأفعال تشكل جزءاً من سياسة عامّة يضاف إلى ذلك أنّه يشترط إثبات قصد وعلم المُتهم بسياسة الهجوم الذي تندرج تحته الأفعال المنسوبة إليه¹.

وتشير عبارة (الهجوم الواسع النطاق) تساؤلاً هاماً حول ما إذا كان يُقصد بها اتّساع نطاق الأفعال المشكّلة للجريمة ضدّ الإنسانية؛ أو اتّساع نطاق عدد الضّحايا. وفي الحقيقة إنّ معيار اتّساع النطاق يُعتبر - بشكل عام - معياراً كمّياً نسبياً يثير العديد من الصّعوبات، سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين أو بكليهما².

ففيما يخص مفهوم اتّساع النطاق، فإنّ الفقرة (أ/2) من المادّة 7 عرّفت الهجوم بأنّه ارتكاب متكرّر للأفعال الجُرمية ضدّ مجموعة من السّكان المدنيين، وهذا من شأنه أن يستبعد الجرائم المُرتكبة في إطار هجوم واحد والذي قد يخلف عدداً هائلاً من الضّحايا، كحالة استعمال سلاح بيولوجي في هجوم واحد يخلف الآلاف من الضّحايا.

ويثير مفهوم اتّساع عدد الضّحايا في ذات الوقت صعوبة أكبر، حيث يختلف من النّاحية العملية تبعاً للمكان الذي يتمّ فيه الهجوم، فمثلاً الهجوم على قرية وإبادة كلّ من فيها يُعتبر جريمة ضدّ الإنسانية، بينما الهجوم على مدينة تعدادها السكاني هائل يخلف نفس العدد من الضّحايا قد لا يُشكّل جريمة ضدّ الإنسانية، ففي هذه الحالة يتوجّب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كِبَر حجم المدينة التي يُرتكب فيها الهجوم ونسبة الضّحايا مقارنة بعدد سكانها³.

ج/ جرائم الحرب:

على الرّغم من التّقدمية التي أحرزتها المادّة 8 من النّظام الأساسي بإدراجها طائفة من الجرائم التي تُرتكب أثناء النزاعات المُسلّحة غير الدّولية، كالتجنيد الإجمالي أو الطوعي للأطفال دون سنّ الخامسة عشر؛ والهجمات ضدّ الأعيان الثّقافية - والتي لم تكن مجرّمة من قبل -، إلّا أنّ المؤسف عدم تجريم تعمّد تجويع السّكان - كأسلوب من أساليب الحرب - بحرمانهم من المواد التي لا غنى لهم عنها لبقاء السّكان المدنيين، بالرغم ممّا تقوم به الحكومات من تطويق للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة، رغم احتوائها لعدد كبير من المدنيين الذين وقعوا ضحية الخوف والإكراه من قبل

1- د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ص (381-383).

2- أ. د. بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 257.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

هذه الجماعات، فضلاً عن توجيه الهجمات ضدّ الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة، وكذا التسبب بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضرّ بالبيئة الطبيعية¹.

ويؤخذ على هذه المادة تمييزها بين الجرائم التي تُرتكب في هذه النزاعات، حيث نصّت المادة 8 في فقرتها الفرعية (د/2) المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة؛ على اعتبار الأفعال الواردة في الفقرة (ج/2) من المادة السالفة الذكر جرائم الحرب عندما تُرتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي، بينما نصّت الفقرة الفرعية (و/3) على شرط وجود نزاع مسلح غير دولي متطول، حتى تعتبر الأفعال التي أوردتها الفقرة (ه/2) جريمة حرب.

كما تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيّداً يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في ممارسة اختصاصاتها يتمثّل في نصّ المادة 124، والذي مؤداه أنّه يجوز لأيّ دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد تُرتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة 7 سنوات؛ بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة. وقد جاءت هذه المادة بناءً على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر "روما"، حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها السيد (Hubert VEDRINE) أنّ موقف فرنسا إزاء المحكمة الجنائية الدولية كان مرهوناً بإدراج هذه المادة².

وفي هذا السياق لم تقم سوى فرنسا وكولومبيا بإعمال المادة 124²، حيث برّرت فرنسا اتخاذها هذه الخطوة بأنّها تمثل إجراءً انتقالياً يسمح لها من التّحقّق من مدى فعالية الضّمانات التي تضمّنها النظام الأساسي؛ وذلك لتفادي الدّعاوي المغرضة بخصوص هذا النوع من الجرائم.

وهذا إنّ دلّ على شيء فإنّهُ يدلّ على عدم رغبة هذه الدّولة في أنّ يمثل مواطنوها - وخاصة أفراد قوّاتها المسلّحة العاملين في إطار القوّات الأممية لحفظ السّلام - أمام المحكمة، لذلك سبقت بتعليق اختصاص المحكمة، فحتى ولو لم تُبدِ فرنسا معارضتها لهذه المحكمة، فإنّهُ على الرغم من أنّ هذا الإجراء يُعتبر تحايلاً؛ إلّا أنّه يدلّ على فطنة وحكمة المشرّع الفرنسي، فاتخاذ إجراء مماثل يسمح لفرنسا من ممارسة حقّ خوّله النظام الأساسي للدّول بموجب المواد (1 و17) بالإضافة إلى الفقرتين (6 و10) من الديباجة وهو مبدأ الاختصاص التكميلي³.

1 - Marie Claude ROBBERGE, The new criminal Court: A preliminary assement, in international Review of the Red Cross, N °325, December 1998, ven; <http://WWW.icre.org/eng/resources/documents/mise/57jpjl.htm>

2 - Gregory BERKOVICZ, op.cit, p 170.

3 - Gabriele DELLA MORTE, op.cit, p 4.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ فرنسا قامت بسحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة بالنّظر في جرائم الحرب طبقاً لما ورد في المادّة 124 من النّظام الأساسي، بتاريخ 2008/06/10 أثناء عرض وزير العدل (Rachida DATI) مشروع القانون المتعلّق بموائمة التّشريع الفرنسي مع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية أمام مجلس الشّيوخ¹، حيث أعلنت هذه الأخيرة بأنّ الحكومة الفرنسية قرّرت سحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة، وفي 13 أوت أودع إعلان سحب التّعليق لدى الأمين العام للأمم المتّحدة، متضمناً النّص على رجعية هذا الإعلان إلى تاريخ 15 جوان، تاريخ الإعلان الرسمي للحكومة الفرنسية لقرار سحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة في هذا الصدد².

إنّ إعطاء الدّول الحقّ في أنّ تُعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة في النّظر بادعاء ارتكاب جرائم الحرب فوق أراضيها أو من قبل مواطنيها؛ يُمكن مُرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب؛ ويمثّل ترخيصاً ضمناً بارتكابه دون أيّة متابعة.

د/ جريمة العدوان:

إنّ ما انتهت إليه المادّة (5/2) من وجوب أن يكون تعريف العدوان وشروط مُمارسة المحكمة للاختصاص بشأنها مُتسقاً مع الأحكام ذات الصّلة مع ميثاق الأمم المتّحدة، يدلّ على أنّ مجلس الأمن سوف يكون له دورٌ فيما يتعلّق بمُمارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة خاصّةً بعد اعتماد المؤتمر الاستعراضي تعريفاً لها والشروط التي يُمكن في ظلّها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة. حيث أنّه فيما يتعلّق بمُمارسة المحكمة لاختصاص في هذا الشأن؛ تمّ الاتفاق على أنّه بخصوص الحالة التي يبدو فيها أنّ عملاً عدوانياً قد وقع؛ يُمكن لمجلس الأمن - وهو يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة - أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة، بغضّ النظر عمّا إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو غير أطراف وفقاً للمادّة 39 من الميثاق.

ويوجد اعتباران يُمكن أن يحدّ من خطورة هذه المسألة: الأوّل هو حتّى وإن لم يُكيّف مجلس الأمن الأفعال المُرتكبة على أنّها من أعمال العدوان، فإنّ المحكمة يُمكن لها أن تنتظر في هذه الأفعال باعتبارها جرائم أخرى تدخل في إطار الجرائم التي تختص بالنّظر فيها، أمّا الاعتبار الثّاني فهو أنّ

1 -Journal de la coalition pour la cour pénal Internationale, N°37, novembre 2008 - [http ;//WW.iccnw.org/ ?Lang=fr](http://WW.iccnw.org/?Lang=fr)

2 -Reference: C.N.592.2008.TREATIES-5.nptification Dépositaire

مجلس الأمن لا يُعهد إليه وحده بالتبّعات الرئسية فيما يخصّ حفظ السّلم والأمن الدّوليين وفقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتّحدة، فالجمعية العامة للأمم المتّحدة ينعقد لها اختصاص في هذا الشأن¹. وبالرغم من السُّلطة الممنوحة للجمعية العامة في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التّدابير المنصوص عليها في المادة 24 بسبب استعمال حقّ النقض، إلّا أنّه لا يمكنها إحالة أيّة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ النّظام الأساسي لهذه الأخيرة نصّ صراحةً على من تؤوّل إليهم سلطة إحالة الدعاوي أمامها وفقاً للمادتين (12، 13/3).

بالإضافة إلى ذلك، فإن من العوائق التي تُواجه المحكمة هو عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاصاتها، وذلك رغم المحاولات الجادّة التي بُذلت أثناء إعداد مشروع النّظام الأساسي للمحكمة، فعند اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر "روما" توصيةً وردت في القرار (هـ) من الوثيقة الختامية تضمّن الاعتراف بجريمة الإرهاب² وجريمة الاتّجار غير المشروع للمخدرات - باعتبارهما من الجرائم الأشدّ خطورة وموضع اهتمام المُجتمع الدّولي -، كما تضمّن إحالة المسألة تعريفها وإدراجها ضمن قائمة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، إلى المؤتمر الاستعراضي خلال النصف الأوّل من عام 2010 وفقاً للأحكام الواردة في المادة 123 من النّظام المذكور³.

في ختام هذا الجزء، ونظر لتوسيع مفهوم جرائم الحرب لتشمل جرائم الحرب المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة الغير الدّولية، فإنّ هذا يعني اتّساع حالات التّدخل بين الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لتشمل حالتي النّزاع المسلّح الدّولي والداخلي، بالإضافة إلى التّدخل الذي قد ينشأ بين الأركان الفرعية لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضدّ الإنسانية، إلّا أنّه في حالات التّدخل هذه يجب الرجوع إلى تعريف كلّ جريمة في النّظام الأساسي، للتّمكن من تحديد الجريمة التي يندرج تحتها كلّ ركن فرعي⁴.

1- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 173.
2- وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أنّ لجنة القانون الدولي كانت قد قامت من قبل بوضع تعريف للإرهاب، فقد كلفت اللجنة بإعداد مشروع مدونة (تقنين) الجرائم ضدّ أمن وسلامة الإنسانية، ووضعت في المادة (19) منه تعريفا للإرهاب يتفق في خطواته العريضة مع التعريف الذي ضمّته مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- د. محمد هاشم ماقورا، أهمّ أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدّولي (إشكالية التعريف)، بحث مقدّم إلى مؤتمر الدّولي بجامعة الحسين بن طلال حول: "الإرهاب في العصر الرقمي"، الأردن، الفقرة من 10 إلى 2008/7/12.

4- وكمثال على ذلك، لتحديد ماذا فعل التّعذيب ممّا يندرج تحت جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية؛ فإنّه يجب تحديد ما اذا لم يتم ارتكابه في اطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد السكان المدنيين، أو أنه ارتكب في اطار مسلّح أو في اطار خطّة أو سياسة عامة، أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة.

ومنه لا يُمكن بأيّ حالٍ من الأحوال التّوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الإرهاب الدوليّ، ذلك أنّ الخلط بين المقاومة المسلّحة المشروعة للإحتلال الأجنبي والإرهاب الدوليّ يعتبر من أهمّ المسائل المثيرة للخلاف بين الدّول وتباين مواقفها السّياسية في شأن تحديد مفهوم هذه الجريمة. وفي ظلّ غياب تعريفٍ لجريمة الإرهاب الدوليّ - تقبله كافة الدّول - وعدم إخصاص المحكمة بالنّظر فيها، فإنّه يُمكن تكثيف الجهود على الأقلّ للوصول إلى حلّ توافقيّ، لا سيما وأنّه لم يتمّ اعتماد تعريف لها مع جريمة الاتّجار غير المشروع للمخدرات خلال أوّل مؤتمر استعراضيّ عُقد.

ثالثاً: المعوقات المتعلّقة بالاختصاص الزّمني للمحكمة الجنائية الدولية.

انتقد النّظام الأساسي للمحكمة كونَ هذا الأخير لا يتوقّر على آلية تمكّنه من الرجوع إلى الماضي بُغية متابعة الجرائم المُرتكبة قبل دخوله حيّز النفاذ، وهذا الأمر يُشكّل عائقاً كبيراً مقارنة بما اعتمدته النّظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللّتان اختصتا بالنّظر في جرائم سبقت إنشاءهما.

هذا الاختصاص للمحكمة يطرح تساؤلاً حول تناسب مبدأ عدم الرجعية¹ المعتمد في المادّة 11 مع طبيعة الجرائم المذكورة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تخضع للتّقديم بموجب المادّة 29.

كما قد تثور مسألة عجز الاختصاص الزّمني للمحكمة - المحصور بدخول النّظام الأساسي حيّز النفاذ - مع التّعامل مع ما يُعرف بالجرائم المستمرة؛ وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطاً يستغرق فترة من الزمن غالباً ما تكون طويلة، وخاصة فيما يتعلّق بالجرائم ضدّ الإنسانية التي تتميّز بالطّبيعة الجماعية، ويُمكن أن يظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة السّجن أو الحمل القسري أو الاسترقاق أو الاختفاء القسري، والتي تُعدّ جرائم ضدّ الإنسانية معاقب عليها بموجب نصّ المادّة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلاً يُمكن أن يُخفي شخصٌ قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ ويستمر هذا الإخفاء قائماً بعد سريانها. ومنها لزاماً على المحكمة الجنائية الدولية أن تحدّد بوضوح كيفية التّعامل مع هذا النوع من الجرائم، أيّ الجرائم المستمرة.

1 - Serge SUR, Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale, in Actualité et droit International, A.D.I, Paris, octobre 2021, in: www.ridi.org.

كما تُثير الجرائم المتراخية جدلاً واسعاً فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة، حيث لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجرائم خطيرة ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، بينما تراخي حدوث النتيجة المدمرة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، ومثل ذلك استخدام أسلحة بيولوجية¹ أو كيميائية غير ذات أثر فوري، تؤدي لإبادة الكثير من الأشخاص بعد مرور فترة من الزمن.

رابعاً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة، ما تعلق بتعارض عامل السن الوارد في المادة 26 مع الواقع العملي وما تعلق بمسؤولية الأحداث، ثم ما تتضمنه عن موانع المسؤولية الجنائية، فقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط، ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والعبرة في تحديد عمر المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة، إذ هناك من انتقد النظام الأساسي من هذا الجانب؛ ورأى أنه بالإمكان إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث².

وكان يجدر بوضعي هذه المادة أن يجرّموا تجنيد من هم دون سن 18 سنة، كي لا يُفلت من المساءلة من هم ما بين سن (15 و18) سنة، لأنّ الواقع العملي أثبت ذلك - كما هو الحال في أوغندا والكونغو الديمقراطية -، وعدم اختصاص المحكمة هنا لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها إذا كانت تشكّل جرائم دولية.

أمّا بالنسبة لموانع المسؤولية الجنائية، فلقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بأحكام مخالفة في شأن موانع المسؤولية الجنائية لما جاءت به المحاكم التي سبقته، حيث ورد في نصّ المادة 33 عدم جواز اعتبار ارتكاب أيّ شخص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - إطاعة لأوامر من حكومته أو من رئيسه الوظيفي الأعلى سواء كان مدنياً أو عسكرياً - سبباً لإعفائه من المسؤولية؛ إلّا في حالات ثلاث³ وهي:

- 1 - إذا كان على الشخص المتهم إلزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الوظيفي الأعلى.
- 2 - إذا لم يكن هذا الأخير على علم بأنّ الأمر الصادر إليه غير مشروع.
- 3 - إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إليه غير ظاهرة.

1- أ. د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 217.

2- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 222.

3- د. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومه، 2007، ص 255.

وإذا كانت المادة 33 السالفة الذكر، قد حدّدت حالات الإعفاء من المسؤولية استناداً للامتثال لأوامر الرئيس الوظيفي أو الحكومة، فإنّ المادة 31 تضمّنت حالات امتناع المسؤولية - بشكل عام - عن ارتكاب أيّ من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي: حالة المرض أو القصور العقلي، السكر غير الاختياري - والذي يعتبره البعض في الحالات التي يشوبها الكثير من الغموض -، حالة الدفاع الشرعي والإكراه، وفي هذه الحالة الأخيرة يُشترط ألا يكون الشخص المعني بها قصد من وراء سلوكه أن يتسبّب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تفاديّه من وراء السلوك الذي قام به.

وإضافةً لحالات امتناع المسؤولية السابقة الواردة في المادتين 31 و33 من نظام المحكمة، أوردت المادة 32 حالتين من حالات امتناع المسؤولية تتمثلان في حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون، حيث اشترطت هذه المادة لعدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هاتين الحالتين أن يترتّب على هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة المُتّهم الشخص بارتكابها، فإن لم يثبت انتفاء هذا الركن فلا يكون لمثل هذا الغلط أيّ تأثير على مسؤولية هذا الشخص.

إنّ اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي أمرٌ يؤدي إلى نتائج سلبية؛ أهمّها إفلات العديد من المجرمين من العقاب، لأنّ كلّ رئيس سيدفع بأنّه ينفذ أوامر رئيسه هذا، ممّا يصعب معه تحديد المسؤولية عن الفعل المكوّن للجريمة، كما أنّ نصّ المادة 33 خالف ما أخذ به في محكمة "تورمبرغ" ومحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخفّفاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بمسائل المقبولية.

كما سبق وأن ذكرنا، فإنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، وعليه لا تختص إلا بالجرائم التي تُرتكب على أراضي أو من طرف مواطني تلك الدول وفقاً للمادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي؛ إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو من طرف مواطنيها؛ بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة طبقاً للمادة (3/12)، أو بناء على إحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2/13). لكن تُثار المسألة عندما يتم ارتكاب جريمة أو أكثر

من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة غير طرف ومن طرف مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة، وهذا يعيدنا مرة أخرى إلى قانون المعاهدات الدولية الذي يقر مبدأ أساسيا مفاده أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها¹.

وبالرجوع إلى نص المادة (2/12) تُثار بعض الصعوبات في التطبيق، لأن اختصاص المحكمة حسب هذه المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف، حيث يعتبر مفهوم "المواطن" وفق الفقرة (2/ب) من المادة 12 من بين العوائق التي ستواجه المحكمة، وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالميا بشأن عديمي الجنسية واللاجئين أو الذين غيروا جنسياتهم، وتتعلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة مفادها أنه إذا كان للدولة الاختصاص الجنائي بمحاكمة شخص باعتباره من رعاياها، فيجب أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الأخير².

وبالنسبة لعديمي الجنسية؛ نجد أن بعض التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية تُعامله معاملة المواطن في حال حصوله على الإقامة الدائمة، بينما تُعامله التشريعات الوطنية الأخرى بمعاملة الأجنبي، وهنا يثور التساؤل بالنسبة لمن غير جنسيته؛ أو بالنسبة لللاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف لم تقبل باختصاص المحكمة³، كما قد تُثير هذه الفقرة السابقة صعوبة تتعلق بما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم للإعداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة، الأمر الذي تختلف القوانين الوطنية حول تحديده، فحتى لو لم يُثر تحديد جنسية المتهم أي صعوبة؛ فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية؛ فيكون للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى من المجرمين بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين، وهذا أمر لن يكون مرضيا من الناحية المنطقية ولا من ناحية إحقاق العدالة⁴.

أما بخصوص من غير جنسيته أو اللاجئ والتساؤل المثار حول صعوبة ما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم للإعداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة، فإنه استنادا إلى المادة 11 من النظام الأساسي، فإن المحكمة يُمكن لها أن تعتد بجنسية المتهم عند ارتكابه الجريمة محل اختصاصها، غير أن هذا لا يعني أن الشخص الذي غير جنسيته لا يُعاقب عن الفعل الذي ارتكبه، بل يبقى خاضعا لاختصاص المحكمة، وهذا خلاف ما قالت به الأستاذة "سوسن

1- المادتان (32 و38) من الاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2- د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 118.

3- المرجع نفسه، ص 119.

4- د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 354.

تمر خان بكة" التي اعتبرت أنّ من شأن ذلك أنّ يتسبّب في إفلات العديد من المُتهمين من متابعة المحكمة في حالة تغييرهم للجنسية أو فقدهم لها، أو في حالات لجوئهم بعد ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة¹.

الفرع الثالث: تمكين الدول الأطراف من عرقلة تطوير اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

ولأنّ مسألة الاختصاصات تُعتبر جوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ اختيار الجرائم المُدرجة ضمن اختصاصاتها سيحدّد - بلا شكّ - حجم الدور الذي ستلعبه المحكمة؛ وحجم القبول الذي سيحظى به نظامها الأساسي.

وإذا كان البحث عن صيغة توفيقية بين مُختلف الرّؤى - بخصوص هذه المسألة - قد أدّى إلى حصر اختصاص المحكمة في أربعة جرائم أساسية اعتُبرت أنّها أكثر عنفاً وخطراً بإجماع مُختلف الدّول، فإنّه بالمقابل ترك النّظام الأساسي الإمكانية مفتوحة أمام إعادة النّظر في إضافة أيّ جرائم أخرى مستقبلاً عند استعراض النّظام الأساسي أو إدخال أيّ تعديلات عليه.

وعلى الرّغم من نقاط الضّعف والنّقائص التي اعترت النّظام الأساسي وذلك بخصوص إمكانية تحلّل الدّول من التزاماتها إزاء جرائم الحرب لمُدّة سبع سنوات تالية على بدء نفاذ هذا النّظام؛ أو تعليق اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان حتى اعتماد التصديقات بشأنها عام 2017، فإنّ ذات النّظام وإن كان قد ترك الامكانية مفتوحة لإضافة جرائم أخرى وفق المادتين (121، 123)، إلّا أنّ المادتين قد وضعتا عدّة شروط لهذه الامكانية².

ولأنّ عملية استعراض النّظام الأساسي مسألة في غاية الأهمية؛ قد تُفضي إلى التطوّر التدريجي للممارسة القانونية وسنّ القوانين على الصعيد الدّولي، فإنّ هذه الشروط وغيرها من النّقائص ونقاط الضعف - التي بيّناها سابقاً - وإن كانت تعكس محدودية الدور المرغوب منحه للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنّها كذلك تضيق من إمكانية توسيع نطاق اختصاصها، وبالتالي سيتم استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة، كما يُمكن للدّول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي، بل والأكثر من ذلك الحدّ من الدور الذي يُمكن أن تلعبه في تعزيز فعالية النّظام القانوني الدّولي³.

1- د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 120.

2- د. أحمد قاسم الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، اليمن، 2005، ص 127

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: مُعيقات نابعة من تأثير الاعتبارات السياسية على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

يُعتبر من أهمّ هذه العوائق التي تُجابه المحكمة في أدائها لمهامها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المحكمة، باعتبارها أولاً من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ وثانياً باعتبارها أكبر قوّة عسكرية في العالم - نظرياً -؛ والأكثر مشاركة في قوات حفظ السّلام الأممية، فضلاً عن كونها أكثر الدول مُعارضةً للمحكمة الجنائية الدولية، أمّا العائق الثاني فيتمثّل في رفض التّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وخاصّة من قِبَل الدول غير الأطراف في النّظام الأساسي، فضلاً عن العائق المُتعلّق بالانضمام إلى النّظام الأساسي للمحكمة، وهو ما سنتعرّض إليه ضمن إطار الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتقويض وإعاقة عمل المحكمة.

بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في مُعارضة إنشاء هذه المحكمة والتي استمرت إلى أن عُقدَ مؤتمر "روما"، حيث أدت مشاركتها في المفاوضات - حتى اللَّحظة الأخيرة - إلى التأثير على صياغة هذا الأخير، والعمل على إدخال بعض الأحكام التي تساعد - فيما بعد - على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، أهمّها على الإطلاق المادّة 98، كما كان إلحاحها شديداً فيما يتعلّق بمسألة عدم منح المحكمة الاختصاص بالنّظر في الجرائم الدوليّة بأثر رجعي، وقد نجحت في ذلك وَصَمِنَت بالتّالي لرعاياها عدم المُساءلة عمّا ارتكبه سابقاً في الحروب التي شاركت فيها عبر مختلف دول العالم¹، كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو. ومع ذلك لم تقف مُعارضة الولايات المتحدة الأمريكية عند هذا الحدّ، بل ظهر من خلال تدخّلاتها المُتعاقة رَفْضها مبدأ إنشاء المحكمة، وعدم تقبّلها الاحتكام إلى العدالة الدوليّة.

1- وقّع الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" في 2000/12/31 على اتفاقية إنشاء المحكمة في اليوم الأخير للتوقيع على الاتفاقية، لتكون هي وإسرائيل آخر دولتين يوقعان عليها، ولكنه أعلم العالم عند التوقيع أنّ الولايات المتحدة لا نية لها بإرسالها للمصادقة، وقد برهن الرئيس كلينتون على دعم الولايات المتحدة للمحكمة بتوقيعه على النظام الأساسي ظلّاً منه أنّ ذلك سيمكّن بلاده من الانخراط في جمعية الدول الأطراف؛ وبالتالي يكون لها الدور الذي توجّه داخل هذه الهيئة الجديدة، ويستثفّت ذلك من تصريحه ليلة التوقيع: "أنّ التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأنّ هذا لا يعني التخلّي عن تحفّظات واشنطن، وأنّ وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية هي قصة طويلة ونابعة من اشتراكنا في محاكمات نورمبرغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الدوليّة المؤقتة كيوغسلافيا السابقة ورواندا. قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية".

وعلى المستوى الدولي، فقد قامت بممارسة ضغوط على مجلس الأمن لإستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلا عن سنّها قوانين داخلية جديدة لمنع المحكمة من متابعة مواطنيها (قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية)¹.

أولاً: الضغط الأمريكي على مجلس الأمن بغية حماية الأمريكيين من الولاية القضائية للمحكمة (قرارات الحصانة).

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضدّ المحكمة، استهلّتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا عدم دفع الحصّة المالية المقرّرة لهذه العمليات، ما لم يصدر هذا المجلس قراراً يُخصّصُ جنودها العاملين في قوّات حفظ السلام وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يُدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية نصّاً يقضي بأن لا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تُصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممّن يُتهمون بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم حرب².

1- لتفاجئ الإدارة الأمريكية الجديدة بزعامة الرئيس "جورج بوش" العالم بإعلان سحب توقيعها في 2002/05/06 بحجة أن هذه الأخيرة سوف تُعيق كفاحها ضدّ الإرهاب، كما أنّها لم تكشف هذا الاجراء؛ بل عملت على محاربة المحكمة مستقبلاً، وقامت بشنّ حملة على نطاق العالم لتقويض قدرة المحكمة، وفي سبيل ذلك بدأت تُعطي تفسيراً لنصوص معيّنة في النظام الأساسي لخدمة مصالحها؛ وبصورة أساسية المادتين (16) و(98) من النظام الأساسي، انظر: د. زيادة عيتاب، مرجع سابق، ص 425 وما بعدها، وللمزيد عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية وكلمة السفير "نايار" إلى منظمة الأمن والتعاون بأوروبا في الدفاع عن موقف أمريكا اتجاه المحكمة؛ انظر: د. عمرو عبد الرحيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: 2009/12/24، في الموقع الإلكتروني <http://kambotaforumabia.net/t/4560-topic>.

2- بتاريخ 2002/06/27، تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلّق بمنح رعاياها حصانة وقائية وشاملة، فردّ المجلس في 2002/06/28 طلبها بعد أن اتخذ 12 عضواً من أعضاء مجلس الأمن - على رأسهم بريطانيا وفرنسا وسائر دول الاتحاد الأوروبي - موقفاً مُتشدداً من المطالب الأمريكية؛ وصوّتوا ضدّ منح الجنود الأمريكية حصانة ضدّ المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعدم ثبوت الحجة أنّ جنودها العاملين في هذه القوات قد يتمّ محاكمتهم ظلماً أمام المحكمة بعد صدور هذا القرار؛ هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن إذا لم يتمّ منحها هذه الحصانة؛ فإنّها سوف تعيد التفكير في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع دول العالم، وعمدت إلى استخدام حقّ النقض في 2002/06/30 ضدّ التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ونتيجة إصرار واشنطن على مواصلة تجاهل النداءات الدولية المكثفة، وتهديدها بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام واحدة تلو الأخرى، ما لم يصدر المجلس قرار يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لم يكن أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأمريكي، حيث وافق بالإجماع في 2002/07/12 على القرار (1422) بأغلبية 15 صوتاً. انظر: عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق.

ونظرا لأنّ المادّة 16 من النّظام الأساسي منحت سلّطة خطيرةً لمجلس الأمن في شلّ نشاط المحكمة وتعليق دورها في التّحقيق والمحاكمة، ووقّفا عند الرّغبة الأمريكيّة؛ أصدر مجلس الأمن استنادا لهذه المادّة وبتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم 1422 في 2002/07/12¹ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، يقضي بإعفاء كلّ الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدّولية لمدّة 12 شهرا. ورغم تصويت الدّول الدّائمة العضوية على هذا القرار؛ إلّا أنّها أعربت عن أراءها المشكّكة لصحّة هذا القرار والتي تتناقض مع الموقف الفعلي. ولعلّ من المهمّ أن نعرض لموقفين دوليين يظهران التباين حول هذا القرار²؛

الموقف الأوّل هو ما صرّح به أحد أعضاء المجلس إلى صحيفة لوموند الفرنسيّة؛ أنّه في عالم مثالي لا يُمكن أبدا أن نصوّت على قرار يخالف اتفاقية دولية، ولكن نحن في عالم واقعي حيث تصنع الولايات المتّحدة الأمريكيّة القانون، ونحن ليس علينا سوى السّمع والطاعة. كما صرّح ممثل كندا في مجلس الأمن بأنّ هذا المجلس لا يملك سلطة تعديل اتفاقية دولية؛ ولكن أيضا وبمرارة يخيّب أملنا بالقانون الأمريكي الذي هو منذ سنوات طويلة يُمارس حرباً ضدّ المحكمة الجنائية الدّولية.

أمّا الموقف الثّاني فيمثّله المبعوث الفرنسي الذي أشار أنّه إذا انتقد كلّ الدبلوماسيين ونشطاء حقوق الإنسان القرار 1422، إلّا أنّ أحدا لا يستطيع المنازعة في مشروعيتها التي يستمدّها من المادّة 16 من نظام "روما" الأساسي، ويبدو أنّ الموقف الفرنسي تعبّير عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية، ذلك أنّ هذا القرار لا يتلاءم مع قواعد المشروعية الدّولية من جميع وجوهها³.

وبالرغم من المعارضة الشديدة⁴ لمنع تجديد القرار 1422، وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن لهذا الأخير، تمكّنت الولايات المتّحدة الأمريكيّة من تجديد القرار السّابق سنة واحدة أخرى؛ عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 1487 في 2003/06/12 مستندا إلى الفقرة 2 من القرار السّابق، والتي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدّولية لمدّة (12) شهرا بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدّول غير الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة،

1 - UN doc.sc/RES /1422/2002.12 JULY 2002.

2- في تحليل قانوني لهذا القرار، خلصت منظمة العفو الدّولية فيه أنّه يتعارض مع النّظام الأساسي للمحكمة، ومع ميثاق الأمم المتّحدة، انظر: منظمة العفو الدّولية، المحكمة الجنائية الدّولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدّولية، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003.

3- د. عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 21.

4- الوثيقة رقم: (IOR/006/2004) صادرة من منظمة العفو الدّولية، تاريخ النشر على موقع المنظمة: 2004/05/19.

والمشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها¹. وقد جاء هذا القرار مطابقاً لسابقه، لكنه تميّز عنه بامتناع ثلاث دول عن التصويت هي: فرنسا، ألمانيا وسوريا².

وفي ظلّ الأوضاع السائدة في ليبيريا (النزاع المسلّح القائم)، وبعد أقلّ من شهرين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497³، مضمّناً إيّاه حصانةً دائمةً لكلّ موظفي ومسؤولي الدّول غير الأطراف في نظام المحكمة من الممثل أمام هذه الهيئة، بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة، ما لم تتنازل الدّول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم⁴.

بالقراءة المتأنّية لهذه القرارات، فإنّ مجلس الأمن تعدّى السّلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم (1487، 1422)، حيث منح الميثاق بموجب المادة 105 للجمعية العامة الحقّ في عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة، إذ نصّت فقرتها الثّانية على منح أعضاء وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات اللّازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتّصلة بالهيئة، وتحقيقاً لذلك نصّت الفقرة (3) على منح الجمعية العامّة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللّازمة لتأدية المهام المخوّلة إليهم، وبناءً على ما سبق فإنّه يتوجب على الجمعية العامة عقد اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية⁵.

كما نلاحظ أنّ حقّ مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق أو المُقاضاة بموجب المادة 16 مقيّد بتوافر شرطين؛ الشرط الأوّل: أن تكون الجريمة التي تدخل في ولاية المحكمة بخصوص حالة معيّنة قد حصلت فعلاً وبدأ المدعى العام تحقيقاته مُباشرةً أو بناءً على إحالة، واشتراط حصول الجريمة فعلاً توجبه أيضاً المادة 39⁶ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية، بالإضافة إلى أنّ هذه المادة تسمح

1- د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 442.

2- انظر قرار مجلس الأمن الدولي: S/RES/1487.

3- قرار مجلس الأمن: S/RES/1497، في: 2003/08/01.

4- د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 443.

5- تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قدمت مشروع قرار لتجديد القرار (1422) مرّة ثالثة بعد انتهاء مدة القرار (1487) في 2004/06/30 إلّا أنّها واجهت رفضاً شديداً من أعضاء مجلس الأمن فاضطرت إلى سحبها. انظر: د. عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 23.

6- تنصّ هذه المادة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسّلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه".

بالتأجيل على أساس كُلِّ حالة على حدة. لهذه الأسباب لا تعتبر المادة 16 السند القانوني التي تجيز للمجلس إعفاء دولة من الخضوع للمحكمة بصورة مسبقة¹.

ثانيًا: قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (AS PA) American service .Members Protection Act

سنّت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون في 2002/09/30 باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي (Jess HELMS)، ويتضمّن هذا القانون في حيثياته² عدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، وحظر مشاركة القوّات الأمريكية في عمليات حفظ السّلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللّجوء إلى استعمال القوّة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكية المحتجزين لديها³. كما تضمّن هذا القانون النّص على عدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي، ومنع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون لا يتعلّق باستثناء الرعايا الأمريكيين فحسب، بل حتى رعايا الدّول الأخرى التي تعمل لدى الولايات المتحدة في هذا الشّأن.

وبناءً عليه، كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية - وتطبيقاً لمبدأ التكامل - أن تُقاضي الأفراد التابعين لها مُرتكبي الجرائم الدّاخلية في اختصاص المحكمة، ومقاضاتهم بموجب تشريعها الدّخلي ودونما حاجة إلى معارضة المحكمة، ذلك أنّ المحكمة لن تكون مختصة بالنّظر في هذه الحالة، ما لم تكن هذه الدّولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.

1- د. عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 22.

2- وقّع الرئيس "جورج بوش" عليه في 2002/08/02، ويعرف هذا القانون بقانون "اجتياح لاهاي"، وحول قانون (AS PA) محل تحليل منشور له، انظر: WWW.USAFORICE.ORG.

3- د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 436.

4- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 143.

ثالثاً: اتفاقيات الحصانة الثنائية والإفلات من العقاب.

بعد إصدار (AS PA)، قامت الولايات المتّحدة الأمريكية بشنّ حملةٍ عالميةٍ لدفع أكبر عدد ممكن من الدّول إلى عقد اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدّولية؛ وتسليمهم إليها - بدلاً من ذلك - لمحاكمتهم عمّا قد يقترفونه من جرائم تختص المحكمة بالنظر فيها، ولا حتى نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدّولية إذا طلبت منها هذه الأخيرة ذلك، كما لا تقضي الاتفاقيات من الولايات المتّحدة الأمريكية أو الدّولة الآخرة المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية.

وتدّعي الولايات المتّحدة الأمريكية أنّ هذه الاتفاقيات قانونية؛ وتتماشى ومضمون المادّة 98 من النّظام الأساسي¹، غير أنّ هذا الزّعم فنّدته العديد من الدراسات، فمنظّمة العفو الدّولية أنجزت تحليلاً قانونياً يبيّن أنّ اتفاقية الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتّحدة لا تندرج ضمن ما جاء في المادّة المذكورة، وأنّ الدّول التي تُبرم مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتّحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادّة 53 من اتفاقية "قيينا" لقانون المعاهدات².

وفي 2003/07/01 أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في النّظام الأساسي للمحكمة؛ من بينها دولاً أوروبية - عدا دول أعضاء الناتو، وحلفاء الولايات المتّحدة (إسرائيل، استراليا، مصر وكوريا الجنوبية) -، رفضت التّوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتّحدة الأمريكية. وفي 2004/12/08، ذهبت الولايات المتّحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدّول التي أبقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات³.

- 1- نصّت المادّة (98) التي جاءت تحت عنوان (التعاون فيما يتعلّق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التّقدّم) على:
- 1- لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقدم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدّولي فيما يتعلّق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة
- ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
- 2- لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم بطلب من الدّولة الموجهة إليها الطلب وأن تتصرّف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقضي بموافقة الدّولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدّولة المرسله لإعطاء موافقتها على التّقديم.
- 2- منظمة العفو الدّولية، المحكمة الجنائية الدّولية: "الجهود التي تبذلها الولايات المتّحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم: "IOR.40/025/2003".
- 3- د. عزة كاملة المقهورة، الولايات المتّحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدّولية (اتفاقية التحصين الثنائية)، بحث مقدم إلى الندوة العملية حول: المحكمة الجنائية الدّولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007.

كما أجرى الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي تحليلاً قانونياً لهذه الاتفاقيات توصلوا من خلاله إلى الخلاصة ذاتها، أي أنّ عقد الاتفاقيات مع الولايات المتحدة - بحسب صياغتها الحالية - يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي¹.

فضلاً عن ذلك، فقد قام العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين وغير الحكوميين بتنفيذ هذه الاتفاقيات على أساس أنها تتعارض مع القانون الدولي للأسباب التالية:

- أنّ تفسير الولايات المتحدة للمادة 98 هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- أنّ الاتفاق الذي يدّعي استناده للمادة 98 الذي تُحاول الولايات المتحدة الحصول عليه يتعارض أيضاً مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة، حيث أكدت هذه الوفود أنّ هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة؛ وليس من أجل وضع اتفاقات جديدة.

- إنّ الاتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة 98، حيث إنّ اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسله والدولة المستقبلة لاتفاقيات² تمثل نظام اتفاق القوات (SOFA) ونظام اتفاق المهمات (SOMA).

1- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: "ضرورة اتخاذ الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم: IOR 40/030/2002 في 2002/10/01، من تاريخ نشرها 2002/09/30، على موقع المنظمة. <http://www.iccnw.org/>.

2- وأيضا: د. علاء الدين حسين بن دردف، ندوة: المحكمة الجنائية الدولية، المحور الثاني: اتفاقيات التّحصين الثّنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى، ورقة بعنوان: "مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس.

وتُعتبر اتفاقيتا (SOFA) و (SOMA)¹ من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحدّد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلّحة²؛ والموظّفين المدنيين التابعين لدولة أو مجموعة من الدّول أو منظّمة دولية على إقليم دولة ثالثة، وتعدّد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدّولة المضيفة (المستلمة) والجهة المرسلّة (التي ينتمي إليها الأفراد محلّ الاتفاقية)، وهي عادة تنظم دخول وخروج الموظّفين والعسكريين الأجانب في الدّولة المضيفة؛ حرّية التنقل؛ وسائل النقل والاتصال؛ الإعفاءات الجمركية والضريبية لهؤلاء الأفراد ولعائلاتهم...، كما تتحدّث عن مدى امكانية استعمال اللباس العسكري الخاص؛ واستخدام السّلاح والمركبات الخاصّة بالدّول المرسلّة سواء داخل المعسكرات الخاصّة أو خارجها؛ بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية. ولا يختلف هذان النّوعان من الاتفاقيات إلّا في بعض النّقاط التي تتعلق بالعبارات الخاصّة بالعسكريين³، كما لا يوجد نصّ موحد لهذه الاتفاقية، وإنّما توجد هيكلة عامّة لها.

وفي هذا الشّأن، يقول الدكتور "محمود شريف بسيوني" إلى أنّ "تعويل الولايات المتّحدة على المادّة 98 من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (SOFA) هو تعديل خاطئ، وحدث أيّ خطأ في التّفسير سيؤدّي إلى ايجاد ثغرة في اختصاص المحكمة تسمح للدّول الأعضاء ولغير الأعضاء بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم؛ ممّا يتعارض مع طبيعة وروح النّظام الأساسي للمحكمة. وإنّ أيّ تفسير

1- اتفاقية (SOMA) هي اتفاقية تعقد بين الدولة المضيفة ودولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، تنظم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة المضيفة، بمنحها الامتيازات والحصانات للنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات لعام 1961.

2- وهي الاتّفاقات التي تحدّد الوضع القانوني للمواطن الأمريكي أو ممتلكاته على أراضي دولة أخرى، والهدف من هذه الاتّفاقية وضع حقوقا والتزامات رعايا الولايات المتّحدة والدولة المضيفة في عدّة مسائل جرت العادة أن تكون من مسائل الاختصاص الجنائي والمدني: (الرّي الرسمي، في حمل الاسلحة، في الاعفاء الجمركي والضّربي، في اجراءات دخول وخروج البلد المضيف، الممتلكات، وفي تسوية الدعاوي الناشئة عن وقوع الاضرار...)، وهي اتفاقات تنصّ في العادة على أنّه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأدية لوظيفته على أراضي الدولة المضيفة؛ فإن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي، ومن ثمّ يسلم للولايات المتّحدة الأمريكية، قد تكون مواد اتفاقية (SOFA) متبادلة في التعامل، أي تطبق في كلّ من الدّول المضيفة لقوات الدّول المرسلّة، وفي الدّولة المرسلّة لقوات الدّولة المضيفة عندما ترسل للتدريب أو للمناورات العسكرية، وقد تكون أحادية التعامل، أي تطبق في كلّ الدّول المضيفة. كما قد تكون لفترة طويلة وذلك حينما تكون الدّولة المرسلّة متمركزة في قواعد الدولة المضيفة. كما قد تكون لفترة وجيزة جداً، وذلك اثناء قيام الدولة المرسلّة بإرسال عسكريين مختصين للتدريب، أو عند اجراء مناورات عسكرية مشتركة، أو أحياناً غير مشتركة ولكن تجري في منطقة الدولة المضيفة. انظر: د. عرة كاملة المقهور، مرجع سابق.

3- عن هذه الاتّفاقيات، انظر: AUREL SARI.OP. CIT. P68-70.

للمادّة 98 أو لأيّ مادّة أخرى وردت في النّظام الأساسي يجب أن يتمّ وفقًا لمعاهدة "فيينا" لقانون المعاهدات¹.

وفي شرحه للفقرة 2 من المادّة السالفة الذكر، يقول الدكتور "عبد الله علي عبو سلطان" أن: "... التفسير الأمريكي² يتناقض كلياً مع الغرض الحقيقي للفقرة 2 من المادّة 98 ومع ممارسات الدّول وموقفها من هذه المادّة، فمن الواضح من لغة المادّة أنّ من صاغوها كانوا يقصدون تغطية اتفاقيات وضع القوّات وليس الاتفاقيات الأخرى، فعبارة (الدّول المرسلّة) الواردة من تلك الفقرة هي تعبير فنيّ مستخدم على نحوٍ حصري في مثل هذه الاتفاقيات؛ للإشارة إلى الدّولة التي تُعسكر قوّاتها في دولة أخرى (الدّولة المستقبلية) بناءً على الاتفاقية، والمادّة (2/98) ظهرت إلى الوجود في مؤتمر "روما" الدبلوماسي من أجل معالجة العلاقة بين التزامات الدّول الأطراف بموجب قانون "روما" الأساسي المستقبلي والالتزامات القائمة للدّول الأطراف بموجب القانون الدّولي، لذلك فإنّ أيّ دولة بعد توقيعها على النّظام الأساسي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتّحدة تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط هدف النّظام الأساسي³.

وقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب، وذلك بالرغم ممّا ذكرته أصداء عن أنّ حوالي 100 دولة قد وقّعت اتفاقيات مع الولايات المتّحدة، إلّا أنّه لم يتمّ التّصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أيّ منها حيّز التنفيذ. كما رفضت دولٌ كثيرة التّوقيع على مثل هذه الاتفاقيات ممّا يؤكّد التزامها بالعدالة الدّولية، حتى في الحالات التي تمّ فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدّمة من الولايات المتّحدة الأمريكية⁴.

1- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية - مدخل لدراسة أحكام واليات لإنفاذ الوطني للنظام الأساسي - مرجع سابق، ص 147.

2- حيث يقول التفسير الأمريكي لهذه الفقرة بأنّها تشمل الاتفاقيات الدّولية التي كانت قائمة بين الدّول فعلاً وقت إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية؛ التي كانت تنظّم عمل القوّات بين الدولة المرسلّة والمستقبلّة، كما أنّها تشمل الاتفاقيات الجديدة من هذا القبيل والتي تدخل دول أطراف في النّظام الأساسي للمحكمة طرفاً فيها بعد إنشاء المحكمة، وبالتالي من حقّ الولايات المتّحدة أن تُبرم اتفاقيات ثنائية استناداً إلى المادّة (2/98) تمنع بموجبها الدّول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتّحدة متهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وبالتالي فهي تحمي مواطنيها من الخضوع للولاية القضائية المحكمة الجنائية الدّولية، انظر: د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 307.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- منظمة العفو الدّولية، "الولايات المتّحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدّولية"، 2007/11/11، في: <http://www.amnesty.org/ar/campaigns/usa-and-international-criminel-court>

وفي مارس 2006، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية "كونداليزا رايس" أنّ الحملة الرّامية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب تخضع للمراجعة. ومنذ ذلك الحين، تلقّت كثير من الدّول التي رفضت توقيع مثل هذه الاتفاقيات ما يفيد بأنّها لن تتعرض لعقوبات، كما انخفضت بشكل ملحوظ الأنباء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات¹.

وبالتالي فإنّ الموقف الأمريكي يُمكن تلخيصه تاريخياً، في أنّ الولايات المتّحدة لم تكن بادئ الأمر ضدّ فكرة تأسيس محكمة جنائية دائمة، بل إنّ موقعها منذ عام 1995 وحتى عام 2002 كان يتّسم بقبول فكرة محكمة دائمة شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدّولي، إلّا أنّ موقعها أصبح يتّسم بالعدائية منذ عام 2002؛ تاريخ سحب الولايات المتّحدة لتوقيعها على الاتفاقية وتصريح وزير دفاعها آنذاك عقب الانسحاب "دونالد رامسفيلد" أنّ المحكمة تعتبر غير مشروعة، ثمّ اعلانها في ذات السّنة عن إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدّول الأخرى لمنعها من تسليم رعاياها إلى المحكمة، تلك الاتفاقيات التي اتّسمت بعدم المشروعية والتّعارض الصّريح للغرض الذي أنشئت له المحكمة، وإلى إصدار تشريع وطني وهو قانون حماية الموظفين الأمريكيين في عام 2002؛ والذي ينصّ على فرض عقوبات على الدّول التي ترفض إبرام اتفاقية ثنائية، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك بالتهديد بالتّدخل عسكرياً لمنع أيّة دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدّولية.

ويبدو أنّ نظرة الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة "باراك أوباما" للمحكمة الجنائية الدّولية - مقارنة مع إدارة سابقه "بوش" - قد تخلّت عن العداء الواضح لها، إلّا أنّها لا تزال بعيدة جداً عن الانضمام إليها. فهي لا تزال خائفة من الانضمام إلى أوّل محكمة دولية دائمة تنتظر في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، ولعلّ ذلك يعود إلى حقيقة مفادها أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية تنشر العدد الأكبر من القوات في الخارج مقارنة مع أيّ دولة أخرى في العالم، وتوجيه أيّ اتّهامات لقواتها يُمكن أن يُدخل قواتها في حلقة تمتد إلى عدّة عقود، ونحن نرى أنّه قد حان الوقت لأنّ تُعيد مراجعة سياستها تجاه المحكمة الجنائية الدّولية، ممّا يسمح لها بالتّخلّص من آثار سياسة "بوش".

1- منظمة العفو الدّولية، "الولايات المتّحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدّولية"، 2007/11/11، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مُعيقات متعلّقة بالتّعاون الدولي.

إنّ الالتزام العام الذي أقرّه النظام السياسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يُمكن اعتباره سوى التزاماً شكلياً، حيث لم يتضمّن هذا النظام النصّ على أيّ عقوبة فعلية يُمكن تسليطها على الدولة الطرف؛ في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي، إلّا المادة (7/87) التي نصّت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قراراً بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، والحالة الثانية تتعلّق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو أحال القضية إلى المحكمة¹.

بالنسبة للحالة الأولى، فإنّه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتّخذه جمعية الدول الأطراف رادعاً بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، وخاصة أن نظام المحكمة لم يتضمّن النصّ على منح هذه الجمعية سلطاتٍ ردعية بشأن هذه الدول.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية، فإنّه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّه يجوز له اللّجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة وفعّالة تجاه الدولة، خاصّةً إذا استند إلى المادة 42 من الميثاق².

وممّا يشير إلى تفضيل الاعتبارات السياسية على تطبيق العدالة ويُعدّ من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة؛ ما أورده الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 93 من نظام المحكمة الأساسي؛ كاستثناءات على إلزام الدول الأطراف بالتعاون التّام مع المحكمة وفقاً للمادة 86، حيث إنّ الدول عند مثول أحد مسؤوليها أمام المحكمة يُمكنها رفض طلب التعاون بحجّة أن المعلومات - أو الوثائق المطلوبة أو شهادة من عملوا تحت إمّره - تمسّ بأمنها الوطني، وقد يكون هذا الرّفص مستنداً إلى أن القانون الوطني للدولة يمنع ذلك؛ وبالتالي تستطيع الدولة استغلال الوضع لتحقيق الإفلات من العقاب. ففي هذه الحالة لم يقدم النظام حلاً مرضية من شأنها تحقيق العدالة³.

وبالرغم من تعدّد أشكال التعاون مع المحكمة، إلّا أنّ المحكمة قد تُواجه إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف، حيث يقول في هذا الشأن (Zhu WENDQI) أنّ هذه الأخيرة مُلزمة بالتعاون مع المحكمة ليس فقط في الحالات التي يتدخّل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار

1- انظر: المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- صحيفة الواقع 10، "تعاون الدول.."، مرجع سابق.

3- د. عبد الله علي عبر سلطان، مرجع سابق، ص 299.

بإحالة قضاياها على المحكمة؛ ولكن أيضا تكون مُلزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 - التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءاً من القانون الدولي العرفي - والتي تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني¹.

كما أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تُعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ الهدف من انشائها يقوم على متابعة مُرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة².

وبما أنّه لا يوجد شرط عام صريح في النظام الأساسي يُلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة في حالة عدم إحالة مجلس الأمن للقضايا التي تخص هذه الدول؛ ومع تمسك الدول بحماية المعلومات التي تتعلق بأمنها الوطني؛ وبما أنّ النظام الأساسي معاهدة دولية لا تُلزم إلا أطرافها؛ فإنّ العائق الأكبر الذي يُمكن أن يواجه المحكمة هو مسألة تعاون الدول غير الأطراف، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّه يتعيّن - على الأقل - أن يكون الالتزام بالتعاون والمساعدة خالياً من أيّ استثناء وملزماً لكي تتمكن المحكمة من القيام باختصاصاتها بموجب هذا النظام.

الفرع الثالث: مواقف بعض الدول من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

منذ انتهاء مؤتمر "روما" بتوقيع الوثيقة الختامية، تمسك المحللون بمواقف الدول أثناء التصويت، ليشكّوا في عالمية المحكمة وفعاليتها في المستقبل، فقد كانت هناك دول تؤيد إنشاء محكمة دولية فعّالة ومستقلة وقوية (يكون أكبر انجاز قانوني لحماية الشعوب)، ودول أخرى تُعارض إنشاء مثل هذه المحكمة (ويكون لعبة بيد الدول الكبرى)، الأمر الذي دفع في النهاية إلى وضع جملة من القيود في النظام بدت ضرورية وقتها.

1-Zhu WENDQI, « on co - operation by states not party to the international Criminal Court » , in international Review of the Red Cross, N° 861, march 2006, P 92.

2 -Zhu WENDQI, op.cit, P 93.

وتتباين حُجج الدّول التي رفضت التوقيع على ميثاق المحكمة ومنها: الولايات المتّحدة الأمريكية، الصين، الهند وروسيا، فبينما احتجّت الهند على عدم تضمين الميثاق بنداً يوضح أنّ استخدام الأسلحة النووية جريمةٌ ضدّ الانسانية، رأت الولايات المتّحدة الأمريكية أنّ المحكمة تهدّد سيادتها الوطنية؛ وتعرّض وجودها العسكري والمدني للملاحقة القانونية في أكثر دول العالم¹.

من خلال ما سبق، لا يُمكن التّفاؤل بمستقبلٍ واعدٍ للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما بقيت محرومة من الدّعم الدّولي؛ خصوصاً دعم الولايات المتّحدة الأمريكية، حيث يقول في هذا الخصوص الأستاذ (Serge SUR) أنّ فاعلية هذه المحكمة مرهونة بإرادة الدّول خاصة في غياب سلطة تنفيذية تضمن لها تنفيذ أحكامها، مُستدلاً بالاتفاقيات الدولية التي كانت الولايات المتّحدة الأمريكية من أكبر المعارضين لها والتي شكلت سوابق غير مشجعة، لذلك يؤكّد على أنّ المحكمة لن تكون ذات طابع عالمي إلا إذا حظيت بالدّعم الأمريكي².

وشكّك هذا الأستاذ في مُستقبل المحكمة - حتّى بالنسبة للدّول التي أبدت تأييدها لإنشاء المحكمة -، وهذا بسبب ضمانها لفسحات تسمح لها بالإفلات من ولاية المحكمة لمدة 7 سنوات، خاصة "فرنسا" التي عملت جاهدة إلى إقرار المادّة 124 من نظام المحكمة، لكونها من الدّول الكثيرة الاشتراك في القوات الأممية لحفظ السّلام³، لذلك عمدت إلى تعليق اختصاص المحكمة منذ دخولها حيّز التنفيذ مُباشرة.

أمّا بالنسبة للموقف العربي إزاء هذه المحكمة، فقد أوّلت الدّول العربية أهميّة قصوى لموضوع إنشاء المحكمة تحت مظلة جامعة الدّول العربية ومجلس وزراء العدل العربية، حيث سعت إلى توحيد جهودها وتنسيق موقفها أثناء صياغة مشروع النّظام الأساسي للمحكمة؛ سواء في اجتماعات اللّجنة التحضيرية في نيويورك قبل مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين في "روما" والتي اعقبتها اجتماعات تحضيرية عربية للمؤتمر في القاهرة؛ أو خلال جلسات مؤتمر "روما"؛ أو على هامش اجتماعات اللّجنة التحضيرية للمحكمة التي عُقدت في نيويورك بعد مؤتمر روما⁴.

1- د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 430 وما بعدها.

2 -Serge SUR « le droit international pénal.. », op.cit

3 -ibid

4- د. زياد عيساني، مرجع سابق، ص 397.

ورغم ما كان منتظرا من الدول العربية - خصوصا وأنها كانت من أشدّ الدول إصرارا على إدراج جريمة العدوان - في أن تُسارع إلى التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في النهاية لم تصادق عليه إلا أربعة هي: الأردن¹؛ جيبوتي؛ جزر القمر؛ ومؤخرا تونس²، أما اليمن فقد صوّت مجلس النواب على المصادقة لصالح النظام الأساسي بتاريخ 2007/03/24، إلا أنه لم يقيم بإيداع صكّ تصديقه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث ألغى التصويت بعد ذلك بوقت قصير، مع العلم أنّ اليمن من الدول التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية الإفلات من العقاب³.

وتحتل المنطقة العربية بالعديد من المبادرات تجاه فكرة المحكمة الجنائية الدولية، فعلى هامش مؤتمر العدالة العربي الأول - الذي نظّمه المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة⁴ بالعاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من 14-16/06/1999 - تمّ عقد لقاء خاص بين المنظّمات العربية غير الحكومية؛ لتدارس آليات تكوين تحالف المنظّمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة. واستجابة لتوصية الجلسة العامة - التي عُقدت ضمن فعاليات المؤتمر التي انتهت لضرورة إنشاء لجنة عربية من أجل الترويج لفكرة المحكمة؛ ومخاطبة السلطات المعنية في الدول العربية من أجل التوقيع والتصديق على نظام "روما" الأساسي المنشئ للمحكمة - قرّر المشاركون تأسيس التحالف العربي للمنظّمات غير حكومية من أجل إنشاء المحكمة، وفي هذا الإطار تكوّنت اللجنة التنسيقية للتحالف والتي ضمّت 24 منظمة ومركزا عربيا (غير حكوميا)، وتكون المنظّمات المُجمّعة هي المنظّمات المؤسسة للتحالف وأن يكون المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة هو منسق التحالف العربي.

1- تولّت الأردن رئاسة جمعية الدول الأطراف في الأعوام ما بين 2002-2005، وكان لها دور فعال من خلال صندوق الاستئمان للضحايا؛ ومن خلال رئاسة مؤتمرات لمناقشة جريمة العدوان.

2- صدر أمر مؤرخ في 2011/05/14 يتعلّق بالمصادقة على انضمام تونس إلى نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ومع انضمام تونس يكون هناك 4 أعضاء من جامعة الدول العربية أطرافا في نظام روما الأساسي، وقد جاءت هذه الخطوة عقب نشر المرسوم عدد 4 لعام 2011، الذي نشر في الجريدة الرسمية في 2011/02/19، وخلال مؤتمر صحفي عقب الاجتماع الأول لمجلس وزراء الحكومة المؤقتة التونسية في 2011/02/02. وقد قال الدكتور عمر بوبكري - بروفيسور في جامعة سوسة - أنّ "هذا القرار يُمهّد الطريق للدول العربية الأخرى للانضمام إلى نظام روما الأساسي، الذي خلال هذه الفترة من الثورات العربية يعكس وجود طلب قوي في أوساط الشعب العربي من أجل العدالة".

3 - La coalition internationale pour la cour pénale internationale.

4- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، منظمة إقليمية عربية غير حكومية، تأسس بالقاهرة منذ العام 1997، يعمل من أجل دعم وتعزيز أوضاع العدالة في المنظمة العربية؛ وإرساء مبادئ سيادة القانون واستغلال السلطة القضائية ومهمة المحاماة واحترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية. حاصل على الصّفة الاستشارية الخاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في العام 2000، منسق التحالف العربي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعضو النقابة الجنائية الدولية في "لاهاي"، على الموقع الإلكتروني: (<http://www.acijlp.org/>).

وقد وافقت جامعة الدول العربية في عام 2005 على قانون عربي نموذجي يتعلّق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ القانونية العامة والإجراءات وفقاً للمعايير الدولية، بحيث تسترشد به الدول العربية عند تعديل تشريعاتها الوطنية.

وبالرغم من المشاركة العربية الفاعلة في صياغة النظام الأساسي والصكوك الأخرى الملحقه. فإنّ هناك بعض التخوّفات التي ما تزال تشعر بها الدول العربية إزاء الانضمام أو عدم الانضمام إلى المحكمة. فمن أسباب إحجام كثير من الدول - بما فيها الدول العربية - عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ هو أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة إلى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة، والتي غالباً ما تكون لاعتبارات سياسية.

في الواقع، إنّ عدم تصديق هذه الدول¹ لن يعني إمكانية إفلاتها من اختصاص المحكمة، لأنّ اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة اختصاص قسري، ولهذا كان يجدر بالدول العربية² التّصديق على النظام الأساسي وموائمة تشريعاتها الداخلية لتتمكن هي من متابعة مواطنيها عمّا قد يرتكبونه من جرائم تختص المحكمة بنظرها، إذ لو كانت لبنان والعراق من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتمكّنت من تقديم الجنود الإسرائيليين والأمريكيين أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبوها على أراضيها بصفتها من الدول الأطراف.

1- لم توفّع على ميثاق روما إلا 13 دولة عربية وهي: (الجزائر، المغرب، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، مصر، سوريا، عمان)، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، كما أن الدولة الموقّعة تُمنع عن اتخاذ إجراءات لإعاقه عمل المعاهدة التي توفّعها، حتى لو لم تصادق عليها. أي ليست ملزمة بأكثر من عدم الإتيان بعمل من شأنه إحباط القصد من النظام؛ ما لم تعلن صراحة عن رغبتها في عدم التصديق على النظام أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. وهذا لم ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية، إذ عمدت بعد فترة وجيزة - وكما ذكرنا سابقاً- من سحب توقيعها باتخاذ إجراءات مختلفة مما يشكل حرفاً لبنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- في حالة انضمام الجزائر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ستصادفها تناقضات بين هذا النظام وبين نصوص الدستور، ولعلّ التناقض لا بد من إجراء تعديل على نصوص الدستور، وتعديل قوانينها الجنائية الداخلية باشتغالها على الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة، انظر: د. فضيل خان، "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لما عقد المؤتمر الدولي الخامس في الجزائر عام 2010، بحث جملة أمور من بينها التعريف بهذه المحكمة؛ وأسباب عدم اختصاصها بجرائم الاستعمار القديم؛ وضوابط العلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية؛ وكذا بينها وبين مجلس الأمن، وسلطة هذا الأخير في إيقاف إجراءات التحقيق أو أرجاء المحاكمة؛ والتّحديات التي قد تعيق المحكمة عن ممارسة اختصاصها مع جرائم الاستعمار في حالة تكرار الظاهرة مستقبلاً..، انظر: محاضرة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- التحديات- المستجدات- أفاق المستقبل" ألقاها: د. محمد هاشم ماقورا في جامعة دحلب بتاريخ:

http:// www alepuniv.edu.sy/index.jsp ?inc=12&id=2019lang=&ratype=1 في: 2010/12/16

وفي الختام، نعتقد أنّ الدّول العربية أصبحت أكثر تخوّفاً وقلّقا من المحكمة الجنائية الدّولية بعد التّدايعات التي تركها قرار المدّعي العام بإصدار مذكرة توقيف بحق الرّئيس السوداني "عمر حسن البشير" ومؤخرا الرّئيس الليبي "معمر القذافي"، ولعلّ الأمر الأكثر أهمية - الذي ينبغي الإشارة إليه هنا - هو أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية يُمكن أن يمتد ليشمل دولا غير أطراف؛ من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدّعوى من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو ما حدث للسودان في قضية "دارفور"، وفي ليبيا.

وتعترف منظمة العفو الدّولية بأنّه على الرّغم من التّقدّم الكبير الذي أحرزته المحكمة في السنوات السبع الأخيرة، فإنّ عملها غرضة للتّهديد ليس من معارضي العدالة الدّولية، وإنّما بسبب تقاعس المؤيدين لها، والذين يعجزون أحيانا عن اتّخاذ حتى التدابير الأساسية لتنفيذ التزاماتها تجاه العدالة الدّولية والمحكمة.

وتأسيسا لما تقدّم، يُمكن القول أنّه إذا كان الانضمام لهذه المحكمة هو قرار سياسي يُتخذ من الجهات المختصة المعنية بذلك بناءً على مُعطيات معيّنة، فإنّ حضور ومتابعة تطوّرات وُضْعها - من خلال ما هو مُتاح من إمكانيّة حضور جلسات اجتماعات الدّول الأطراف - يجعلها على بينة من هذه النّطوّرات ومواقبتها للتعامل معها مستقبلا على أساس صحيح وواضح، كما يتيح كذلك للدّولة المنضمة المشاركة في أجهزة المحكمة، سواء في تعيين قضاة منها أو محقّقين في مكتب المدّعي العام أو رئاسته، حيث إنّ اللّغة العربية هي إحدى اللّغات الرّسمية التي تعمل بها المحكمة، ولذلك لا يُشترط في القاضي أو المحقّق - سواء كان رجلا أو امرأة - أن يجيد أيّة لغة أخرى إذا كان من الناطقين بالعربية؛ أو من الذين يجيدونها؛ وكان من المؤهلين في القانون تأهيلا عاليا. لذلك فإنّ عدم مصادقة الدّول العربية سيحرمها من تلك الامتيازات، كما أنّ أهمية التّواجد العربي في المحكمة الجنائية الدّولية سيحافظ على المُكتسبات التي حقّقتها في مؤتمر "روما" الدبلوماسي.

وعليه، كان على الدّول الغير المصادقة - وخاصة الدّول العربية المهذّدة بجميع أنواع الاعتداءات من إسرائيل بالدرجة الأولى أو من الدّول الكبرى - وغير المدعومة من مجلس الأمن، الذي سرعان ما يتدخل في أيّ نزاع داخلي يخصها ويكيّفه على أساس أنّه يُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين، إلى المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدّولية، على ذلك يجعلها في مأمن من هذه الاعتداءات بصفتها دول أطراف في هذا النّظام، وخاصة أنّ هذه الدّول - وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل - تخشيان من مثول مواطنيها أمام المحكمة. هذه الأخيرة التي تضرب بعرض الحائط المرجعيّات والقرارات الدّولية الصادرة عن الأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدّولي.

وبالتالي، مع مصادقة المزيد من الدول على النظام الأساسي للمحكمة والتزامها بأحكامه سوف تتمكن هذه الأخيرة من تجاوز هذه العوائق.

المبحث الثاني: قراءة في قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في منتصف فبراير سنة 2011، خرج المواطنون متظاهرين في ليبيا مطالبين بتغيير نظام الحكم، أين تمت مواجهتهم - من النظام السائد - باستخدام أعمال القوة والعنف، حيث اعتبر مجلس الأمن هذه الأعمال تشكل انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، لذلك وبموجب سلطاته التي يتمتع بها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم (2011/1970)¹.

تعتبر هذه القضية من المواضيع المعاصرة التي تشغل بال العديد من المهتمين والمختصين والباحثين؛ نظراً للإشكاليات القانونية والسياسة التي يثيرها التطبيق العملي في تنفيذ هذا القرار، وذلك في إطار العلاقة ما بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الواقع، فإن قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) جاء متضمناً عدّة قرارات فرعية تشمل حظر السلاح وحظر السفر وتجميد الأموال، إلّا أنّ نطاق البحث يقتصر فقط على فقرات القرار المتعلقة بالإحالة وهي (4-5-6-8-9) والجانب الإجرائي لتنفيذ قرار الإحالة وما يثيره من إشكاليات، والتي تكمن في تحديد الأساس القانوني لالتزام ليبيا بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1970 على الرغم من أنّ ليبيا ليست طرفاً في نظام "روما" الأساسي، وما هي الآثار القانونية التي قد تترتب في حال استمرار ليبيا في رفض الامتثال لطلبات التعاون المقدمة إليها من المحكمة المذكورة، وتثير هذه الإشكالية عدّة تساؤلات أخرى ذات صلة بالبحث وهي: ما هو الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في إصدار قراره (2011/1970) بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ؟

1 - وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار (2011/1970) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6472، المعقودة في 2011/01/16، الوثيقة رقم: S/RES/0791 (2011).

المطلب الأوّل: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من الناحيتين التحليلية والتقييمية

إنّ قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 جاء متضمّنًا على العديد من الأحكام والتدابير التي يراها المجلس لازمةً لمعالجة الأزمة الليبية، واهتمامنا في هذا المقام سينصب على فقرات القرار المتعلّقة بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وإلزام السّلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية، ومنح الحصانة لبعض الأفراد، وإلزام الدّول الأطراف بتحمل نفقات الإحالة.

بناءً على ما تقدم ذكره، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من النّاحية التحليلية في المطلب الأوّل، ونتناوله من النّاحية التقييمية في المطلب الثّاني.

الفرع الأوّل: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من النّاحية التحليلية.

لقد خصّصت هذا الجزء من البحث لتحليل مضمون الفقرة 4 من القرار والتي بموجبها أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وأيضاً تحليل مضمون الفقرة 5 من نفس القرار التي بموجبها ألزم مجلس الأمن السّلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية مع بيان الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المجلس بالخصوص.

أوّلاً/ تحليل مضمون الفقرة 4 والفقرة 5 من قرار مجلس الأمن (2011/1970).

1- تحليل مضمون الفقرة 4:

قرّر مجلس الأمن بموجب الفقرة 4: "إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 2011/01/25 إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية"، وفي هذا الصّدّد تنثور عدّة تساؤلات وهي: ما مدلول الإحالة؟ وما المقصود بالوضع القائم في ليبيا ؟ ولماذا تمّ تحديد تاريخ الإحالة منذ 2011/01/25 ؟

تجدر الإشارة - بدايةً - إلى أنّ الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تعدو أن تكون مجرد استعراض نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخّل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو حتى الادعاء ضدّ أشخاص معينين¹.

فلا يجوز لمجلس الأمن توجيه الاتهام إلى أشخاص بذواتهم، فهذه السّلطة ينبغي أن تكون قاصرةً على المدعي العام، لذلك فإنّ الأمر لا يتعدّى أن يكون إبلاغاً في شكل بيان سياسي موجّه إلى المدعي العام؛ يطلب فيه المجلس التحقيق في حالة معيّنة بغرض البثّ فيها إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، ويبقى المدعي العام هو المسؤول عن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها، وعن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم².

والإحالة بالرغم من أنّها إجراء يقوم به مجلس الأمن بموجب سلطاته الممنوحة له للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلّا أنّه لا بد أن تكون في حدود نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والزّمان.

مما سبق ذكره، نستخلص أنّ قرار مجلس الأمن (2011/1970) بشأن الإحالة يُعتبر إحالةً للحالة في ليبيا برمّتها، فلا تتطوي إحالته على تحديد قضية بعينها أو تحديد أشخاص متّهمين، وإن كان القرار قد تضمّن مرّفقين بأسماء الرّئيس الليبي السابق معمر القذافي وأولاده وبعض كبار المسؤولين الليبيين، فإنّ ذلك يتعلّق فقط بتدبيري حظر السّفر وتجميد الأصول.

واعتبر مجلس الأمن في قراره هذا أنّ الهجمات المنهجية الواسعة النّطاق التي تُشنّ في ليبيا ضدّ السّكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضدّ الإنسانية، غير أنّ ذلك في واقع الأمر لا يعني الاقتصار على هذه الجرائم فقط، وإنّما الإحالة هي دعوى مفتوحة لنظر المحكمة في كافة الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها؛ والتي تكون قد وقعت أو تقع فوق الأراضي الليبية منذ 2011/01/25، كما أنّها هي دعوى مفتوحة لنظر المحكمة من حيث مقبولية الدّعى من عدمها، إذا فإنّ عبارة "الوضع

1 - د. عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون - جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009، ص 129.

2 - د. أحمد عبد الطاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مصر - الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2013، ص 159.

القائم في ليبيا" الواردة في قرار الإحالة تشير إلى الحالة الجنائية على امتداد الأراضي الليبية، واحتمالات التحقيق والمقاضاة¹.

ولقد حدّد قرار مجلس الأمن تاريخ الإحالة منذ 2011/01/25، أيّ منذ اندلاع الاحتجاجات في مواجهة النظام السابق وما ترتّب عليها من ارتكاب العديد من الجرائم، حيث أراد مجلس الأمن بذلك أن يحصر نطاق الإحالة من التاريخ المذكور؛ وذلك لعدم وجود معطيات على ارتكاب جرائم دولية أو أيّ أعمال عنف في ليبيا قبل هذه الفترة، وهي الفترة التي تتوافق مع نطاق الاختصاص الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدأ نفاذه وفقاً لضوابط بدء النفاذ المنصوص عليها في المادة (2/216) من النظام الأساسي للمحكمة² بتاريخ 2011/09/02، ولم يحدّد قرار مجلس الأمن السقف الزمني لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تُرتكب في ليبيا، وهذا يعني أن للمحكمة صلاحية ممارسة اختصاصها حيال الوضع القائم في ليبيا إلى حين صدور قرارٍ جديد يُنهي هذه الصلاحية.

2- تحليل مضمون الفقرة 5:

نصّت الفقرة 5 من القرار على: "يقرّر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدّعي العام؛ وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يُسلّم بأنّ الدّول غير الأطراف في نظام "روما" الأساسي لا يقع عليها أيّ إلزام بموجب ذلك النظام، فإنه يحثّ جميع الدّول والمنظّمات الإقليمية وسائر المنظّمات الدولية المهتمة بالأمر بالتعاون التّام مع المحكمة والمدّعي العام."

باستقراء الفقرة السابقة، يتبيّن لنا بأنّ مجلس الأمن يُدرك بأنّ ليبيا ليست طرفاً في نظام "روما" الأساسي، ومع ذلك ألزم السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدّعي العام، وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا نجد أيّ نصّ يُلزم الدّول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة؛ إلّا في حالة أنّ الدّولة غير الطرف عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم المساعدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (5/89) من نظام "روما" الأساسي، وليبيا لم تعقد أيّ اتفاق أو ترتيب خاص للتعاون مع المحكمة، لهذا فإنّ مصدر إلزام ليبيا بالتعاون ليس النظام الأساسي للمحكمة، وإنّما ميثاق

1 - د. يزه عبد القادر أحمد زريقان، قرار مجلس الأمن (2011/1970) بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2015، ص119.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين؛ المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، الفترة من 06/15 إلى 17/07/1998، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9).

الأمم المتحدة وتحديدا نصّ المادة 15 من الميثاق¹ والتي تنصّ على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، فموجب نصّ هذه المادة فإن "ليبيا" ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ قرار مجلس الأمن بالإحالة باعتبارها دولة عضو في منظّمة الأمم المتحدة.

بناءً على ما تقدّم ذكره، يتضح لنا بأنّ مجلس الأمن اعتمد في اتخاذه لقراره بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلزامها بالتعاون معها على عدّة نصوص قانونية، بعضها مصدرها ميثاق الأمم المتحدة، والبعض الآخر مصدرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناول عرضه في الفرع التالي.

ثانياً/ الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في اتخاذ القرار رقم (2011/1970).

لقد اعتمد مجلس الأمن في اتخاذ القرار (2011/1970) بشأن ليبيا، وخاصة في الفقرات 4 و5 على عدّة نصوص قانونية تتمثّل في التالي بيانه:

1- نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي استند إليها مجلس الأمن في اتخاذ قراره (2011/1970):

ويمكننا حصرها في نصوص المواد (2/14، 15، 37، 41، 42)، حيث نصّت المادة (2/14) على: "رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السّلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات".

وتنصّ المادة 15 على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

أمّا المادة 37 فتتصّ على أن: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع تهديداً للسّلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته؛ أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السّلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

1- ميثاق الأمم المتحدة المعتمد عام 1945 بمؤتمر (سان فرانسيسكو).

وأما المواد (41-42) فتتصّل على أهمّ التدابير التي يُمكن لمجلس الأمن اتخاذها وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق لفرض حفظ السّلم والأمن الدّوليين، والتي تنقسم إلى الجزاءات غير العسكرية ومن أمثلتها: العقوبات الاقتصادية؛ وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدّولة المعنية؛ وفرض الحظر الجوي؛ والجزاءات العسكرية التي تتطلب استخداماً مباشراً للقوة؛ لغرض حفظ السّلم والأمن الدّوليين.

نستخلص من نصوص المواد السّابق ذكرها أنّ الدّول الأعضاء في منظمّة الأمم المتّحدة كلّفت مجلس الأمن بتحمّل التّبعات الرّئيسية في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، وأنّها قبلت أن يعمل نائباً عنها في ذلك، كما ويمكّ مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان ما وقع يُشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين من عدمه، وإذا كيف مجلس الأمن الواقعة على أنّها تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، فإنّ الميثاق يعطيه الحقّ في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لوقف التّهديد؛ أو للحيلولة دون تكراره مستقبلاً، وتتمثّل أهمّ التدابير التي يُمكن لمجلس الأمن اتخاذها وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق كما سبق وأنّ أشرنا إليها في الجزاءات غير العسكرية، والجزاءات العسكرية، وفي إطار ذلك تعهّدت الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة بقبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين¹.

وباعتبار أنّ ليبيا دولة عضو في منظمّة الأمم المتّحدة، وعلى إثر تكيّف مجلس الأمن بأنّ الأحداث الواقعة في ليبيا تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، قرّر اتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير بموجب قراره (2011/1970) والتي من بينها قرار الإحالة.

2- نصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بقرار مجلس الأمن بالإحالة:

وتتمثّل في:

أ- نصوص المواد ذات العلاقة بالشّروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها، وأحوال ممارستها لاختصاصها (المادتان 23/21): فعلى الرّغم من أنّ ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية نظام "روما"

1- د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تضمّن قراءة في قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا بكلّية القانون، جامعة طرابلس ليبيا، غير منشورة، 2006، ص 63.

الأساسي، إلّا أنّه واستناداً لنصّ المادّة (23/ب)¹ أصدر مجلس الأمن قراره بالإحالة، فبموجب الفقرة 4 من قرار الإحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدّولية على الوضع القائم في ليبيا.

ب- النصوص المتعلّقة بنطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والزّمان والاشخاص (المواد 5، 6، 8، 8 مكرّر، 9، 15، 19 و22): وتحدّد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع نصوص المواد (5، 6، 8، 8 مكرّر و9)، فبموجب نصّ المادّة 5 من النّظام الأساسي للمحكمة، يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أربعة جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنصّ المادّة 6، والجرائم ضدّ الإنسانية وفقاً لنصّ المادّة 9، وجرائم الحرب وفقاً لنصّ المادّة 8، وجريمة العدوان وفقاً لنصّ المادّة 8 مكرّر². ومن حيث الزّمان فقد حدّد مجلس الأمن تاريخ إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية منذ 2011/01/25، أيّ بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي؛ ممّا يعني انعقاد الاختصاص الزّمني للمحكمة الجنائية الدّولية على الحالة في ليبيا، ومن حيث الأشخاص فإنّه وبموجب نصّ المادّة 15 يقتصر اختصاص المحكمة بتنفيذ لقرار الإحالة على كلّ شخص طبيعي ارتكب أحد الجرائم الدّاخلية في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة من تاريخ الإحالة، حيث يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية، حتى لو كان رئيس الدّولة أو أحد كبار الموظّفين؛ ذلك أنّه وفقاً لنصّ المادّة 19 لا يعتد النّظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرّسمية للأشخاص، بناءً على ذلك يكون جميع الأشخاص المسؤولين في ليبيا عرضة للتحقيق والمقاضاة³.

الفرع الثّاني: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من النّاحية التقييمية.

سبقت الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن اعتمد في إصدار قراره بالإحالة وإلزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية على عدّة نصوص قانونية؛ إمّا مصدرها ميثاق الأمم المتّحدة أو النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، والتّساؤل الذي يثار في هذا الصّدد: هل جاءت باقي فقرات القرار الأخرى ذات العلاقة بقرار الإحالة متوافقة ومتناغمة مع الأحكام التي تقرّها نصوص النّظام الأساسي

1 - تنصّ المادّة (13/ب) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على أنّه: "للمحكمة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمةٍ مشارٍ إليها في المادّة 05 وفقاً لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال التالية: ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمةً أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

2 - لمعرفة المزيد عن جريمة العدوان؛ يمكن الإطّلاع على قرار جمعية الدّول الأطراف، الدورة 16 بنيويورك، المنعقدة في الفترة من 04 إلى 2017/12/14، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/16/1/Add.1/Rev.).

3- لمعرفة المزيد من التفاصيل حول ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، يمكن الاطلاع على: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدّولية، (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنّظام الأساسي)، مصر - القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، ص 25 وما بعدها.

للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وبعبارة أخرى هل يتوافق نصّ الفقرة 6 بشأن منح الحصانة، ونصّ الفقرة 8 بشأن تحديد الجهة التي عليها أن تتحمّل نفقات الإحالة مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة، أم جاءت مخالفةً لنصوصٍ صريحةٍ في هذا النظام ؟ سنتناول الإجابة علي هذا السؤال فيما يلي:

أولاً : منح الحصانة لبعض الأفراد.

نصّت الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن الإحالة على: "إنّ الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج ليبيا وليست طرفاً في نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة؛ في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في ليبيا، أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية".

يتّضح لنا من خلال ما ورد في نصّ الفقرة 6 من القرار أنّ مجلس الأمن بموجب هذه الفقرة منح الحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام "روما" الأساسي، في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها مجلس الأمن في ليبيا، وأنّ يخضعون في الدعاوي الناتجة عن ما يرتكبونه من جرائم في ليبيا إلى المحاكم الوطنية في دولهم، وهذا يعني أنّ المحكمة الجنائية الدولية لن يكون لها ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص الذين تمّ استثناءهم حتى لو نُسب إليهم جرائم تدخل في اختصاصها إلا في حالة واحدة فقط، وهي إذا تنازلت الدولة صاحبة الولاية القضائية عن تلك الولاية صراحة.

وفي هذا السياق نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتدّ بالحصانات، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 19، في حين أنّ مجلس الأمن بموجب الفقرة 6 من قراره رقم 1970 لسنة 2011 منح الحصانة لمواطني الدول غير الأطراف في نظام "روما" الأساسي المساهمة في العمليات التي ينشئها المجلس في ليبيا، ممّا يعني أنّ الفقرة 6 من القرار تخالف وبشكلٍ صريحٍ وواضحٍ نصّ المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي التي كانت وراء تضمين قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بنصّ الفقرة 6 لتحسين رعاياها من الملاحقة الجنائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية¹، وهذا ما قامت بتكراره أيضاً مرةً أخرى في قرار مجلس الأمن رقم

1- د. محمد هاشم ماقوار، مرجع سابق، ص76.

(2002/1422)¹ بشأن عمل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا سابقا)، وكذلك في القرار (2005/1593)² بشأن إحالة الوضع في إقليم "دارفور" بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تسعى إلى تحصين رعاياها من خلال إضافة نص في قرارات الإحالة الصادرة من مجلس الأمن فحسب، بل قامت أيضا بـتحصين رعاياها من المثل أمام المحكمة من خلال إبرام اتفاقيات تحصين مع عدد من الدول³ والتي تتضمن التزام هذه الدول بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية - المتهمين بارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب - إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منهم ذلك⁴، مستندة في إبرام هذه الاتفاقيات إلى نص المادة (1/78)⁵ من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي تقديري، فإن إضافة نص يمنح حصانات لبعض الأفراد في قرارات الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، ومن شأنه عرقلة دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاءها وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: نفقات إجراءات الإحالة.

نصت الفقرة 8 من القرار على أن مجلس الأمن "يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام "روما" الأساسي التي ترغب في الإسهام فيها طواعية".

1- وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بتاريخ 1111/9/21، الوثيقة رقم: S/RES/1422 (1111)

2- وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن السودان، بتاريخ 2005/03/31، الوثيقة رقم: S/RES/1593 (2005).

3- من بين الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حصانة رعاياها (رومانيا، طاجيكستان، إسرائيل، المغرب، تونس، مصر، البحرين، الأردن)، انظر: د. يوسف محمد غومة، النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون - جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012، ص 267.

4- د. عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتماد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 148.

5- نصت المادة (1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها؛ فبموجب اتفاقات دولية يقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

ويفيد مضمون الفقرة 8 من القرار بأن مجلس الأمن يسلّم - وبشكل غير قابل للنقاش - بأن الأمم المتحدة لن تتحمّل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، وأنّ الدول الأطراف في نظام "روما" الأساسي - التي ترغب في الإسهام طوعية - هي من تتحمّل تكاليف الإحالة؛ وكلّ ما يتّصل بها من النفقات المتعلّقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية، على الرغم من أنّ مجلس الأمن هو من قام بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً لما تنصّ عليه المادة (225/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه: "تغطّي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحدّدة في الميزانية التي تقرّها جمعية الدول الأطراف من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة. رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتّصل بالنفقات المتكبّدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."

مما سبق بيانه، يتضح لنا بجلاء أنّ الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن (2011/1970) تتعارض وبشكل واضح وجوهري مع الأحكام المقرّرة في المادة (225/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة هنا إلي أنّ مجلس الأمن قد سبق وأن أورد نفس النص في قراره (2005/1593)¹ بشأن إحالة الوضع في إقليم "دارفور" بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا إنّ دلّ على شيء فهو يدلّ على عدم إلزام المجلس أثناء ممارسته لمهامه الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالأحكام التي تقرّها نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعدّ من أهمّ مصادر قواعد القانون الدولي المعاصر.

1 - قرار مجلس الأمن 1593 بشأن إحالة الوضع القائم في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره. وتنص المادة (2/53/أ/ب/ج) من النظام الأساسي للمحكمة على: "يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتّخاذ قرار الشروع بالتحقيق؛ ينظر المدعي العام في:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها،

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 29،

ج- ما إذا كان يرى أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أنّ هناك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة."

المطلب الثّاني: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من النّاحية الإجرائية والإشكاليات ذات الصّلة.

لقد ترتب على صدور قرار مجلس الأمن (2011/1970) قيام المحكمة الجنائية الدّولية باتخاذ عدّة إجراءاتٍ تنفيذاً لقرار الإحالة، فما هي الإجراءات التي اتّخذها المدّعي العام للمحكمة تنفيذاً لقرار الإحالة؟ وهل استجابت السّلطات الليبية لتنفيذ قرار الإحالة؟ وما هي الإجراءات التي اتّخذتها السّلطات الليبية في إطار العلاقة بينها وبين المحكمة الجنائية الدّولية؟ وما هي الإشكاليات المترتبة على تنفيذ قرار الإحالة؟.

للإجابة على التساؤلات المطروحة قسّمنا هذا المبحث إلى فرعين هما: أولاً الإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لقرار الإحالة؛ ثمّ ثانياً الإشكاليات ذات الصّلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن (2011/1970).

الفرع الأول: الإجراءات التي اتّخذت تنفيذاً لقرار الإحالة.

قام المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية بناءً على قرار الإحالة باتخاذ عدّة إجراءات أولية قبل الشّروع في التّحقيق؛ للنّظر في مدى توافر ضوابط الاختصاص للمحكمة الجنائية الدّولية حيال الوضع القائم في ليبيا، بناءً على ذلك قرّر فتح تحقيق وطلب إصدار أوامر بالقبض، وفي المقابل اتخذت السّلطات الليبية عدّة إجراءات، وهذا ما سنتناول تفاصيله في النقطتين التاليتين، حيث خصصنا في الأولى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدّولية، بينما نتناول في الثّانية الإجراءات التي تمّ اتخاذها من جانب السّلطات الليبية.

أولاً: الإجراءات التي اتّخذتها المحكمة الجنائية الدّولية.

قام المدّعي العام بتاريخ 2011/02/28 - أيّ بعد يومين من إحالة مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية - بدراسةٍ أولية عن الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل مختلف الأطراف في ليبيا منذ 2011/02/15، حيث أنّه استناداً إلى نصّ المادّة (53/2/أ/ب/ج)¹ يتعيّن على المدّعي العام تقييم المعلومات لتحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيقٍ من عدمه، ثمّ النّظر في مدى توافر ضوابط اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والزّمان والمكان والأشخاص، وكذلك النّظر في مقبولية الدّعوى وتقييم المعلومات من حيث خطورة الجريمة ومصالح العدالة.

ومن خلال المعلومات التي توصل إليها المدّعي العام؛ تبين له أنّ جرائم تتسم بالخطورة قد ارتكبت وما زالت تُرتكب في ليبيا؛ وهي جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب، وذلك عندما تحوّلت الانتفاضة إلى نزاع مسلّح بين المعارضة ونظام الحكم السابق، وهذه الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أمّا بخصوص الاختصاص الشّخصي والمكاني للمحكمة، وباعتبار أنّ ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية نظام "روما" الأساسي، إلّا أنّه ينعقد الاختصاص للمحكمة طالما أنّ الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق دون التقيّد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة (1/21) من النظام الأساسي، كما أنّ الجرائم ارتكبت في ليبيا منذ 2011/02/15 أيّ بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة؛ ممّا يعني انعقاد الاختصاص الزّمني للمحكمة، من خلال ذلك توصل المدّعي العام إلى أنّ الاختصاص القضائي ينعقد للمحكمة حيال الوضع القائم في ليبيا.

أمّا من حيث المقبولية، وعلى الرّغم من أنّ سلطات النظام السّابق - التي كانت على رأس السّلطة في تلك الفترة - قد اقترحت فتح تحقيق من قبل لجنة وطنية بخصوص الأحداث التي تشهدها ليبيا، كما دعت الأمم المتّحدة إلى إيفاد لجنة للتحقيق في تلك الوقائع، إلّا أنّ المدّعي العام للمحكمة قرّر مقبولية الدّعى¹، كما قرّر أنّه لا توجد أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وبتاريخ 2011/03/03 أبلغ المدّعي العام رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتّحدة وأعضاء مجلس الأمن؛ عن نيّته فتح تحقيق حول الوضع في ليبيا، وفي 2011/03/04 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدّولية قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية، وبعد قيام المدّعي العام بجمع الأدلة المتّصلة بمختلف الحوادث الجنائية الواقعة في ليبيا²؛ ومن خلال الإفادة الأولى التي قدّمها لمجلس الأمن؛ أبلغ الأخير بأنّه سيطلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات قبض بحق ثلاثة أشخاص يبدو أنّهم يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا، وبتاريخ 2011/05/16 قدّم المدّعي العام طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار

1- التّقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية إلى مجلس الأمن عملاً بنص الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (1970/2011)، الصادر بتاريخ 2011/05/04.

2- حيث تنص المادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة على: "مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أنّ الدّعى غير مقبولة في حالة ما: أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدّعى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك."

أوامر بالقبض على كُلِّ من: "معمر القذافي"، وابنه "سيف الإسلام القذافي"، و"عبد الله السنوسي" (رئيس الاستخبارات الليبية سابقاً)¹.

وبموجب نصّ المادة (2/58) "تصدر الدائرة التمهيدية في أيّ وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتضت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة." وبعد فحص الأدلة المقدمة من المدعي العام، اقتضت الدائرة التمهيدية بأن قوات الأمن في ليبيا ارتكبت جرائم قتل عمد واضطهاد في مواجهة السكان المدنيين المتظاهرين ضدّ النظام وبأسلوبٍ منهجٍ واسع، بحيث شمل العديد من المدن في ليبيا، لذلك أصدرت بتاريخ 2011/06/27 ثلاث مذكرات قبض بحق كُلِّ من "معمر القذافي"²؛ و"سيف الإسلام القذافي"³؛ و"عبد الله السنوسي"⁴، على خلفية جرائم القتل العمد والاضطهاد عملاً بنصّ المادة (9/أ/ح)⁵ من النظام الأساسي للمحكمة، وطلبت من قلم كتاب المحكمة إعداد طلب تعاون يلتزم فيه القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة وإحالاته بالتشاور مع المدعي العام إلى السلطات الليبية وفقاً للقاعدة (2/176)⁶ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في النظام الأساسي، وجّه إلى الدول الأطراف والدول

1- يمكن الإطلاع على طلب المدعي العام بإصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، وعبد الله

السنوسي في الوثيقة رقم: (ICC-01/11-4Conf-EXP) والوثيقة رقم: (ICC-01/11-2-US-EXP)

2- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على معمر أبومنيار القذافي، 2011/6/27، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-2).

3- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، 2011/6/27، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-3).

4- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على عبد الله السنوسي، 2011/6/27، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-4)

5- تنصّ المادة (7/أ/ح) من النظام الأساسي للمحكمة على: "غرض هذا النظام الأساسي، يشكل أيّ فعل من الأفعال التالية جريمة ضدّ الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ أيّ مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد، ب- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى، من المسلم بها عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."

6- تنصّ القاعدة (2/176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 2002/09/10، على أن يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقّى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب، ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. 2- التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنصّ الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (2011/1970)، الصادر بتاريخ 2013/05/08، ص 5.

المجاورة لليبيا؛ وللدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ليست دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المدّعي العام أكد بأنّه فضلاً عن التّحقيق الذي أجراه وما جمعه من أدلة، سيقوم بأنشطة قضائية أخرى متوقّعة في المستقبل؛ وبإجراء المزيد من التّحقيق، بناءً على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2017/04/24 أمراً بالقبض على "التهامي محمد خالد"¹ رئيس جهاز الأمن الداخلي السابق للاشتباه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية بليبيا سنة 2011، كما أصدرت الدائرة التمهيدية أيضاً بتاريخ 2017/08/15 أمراً بالقبض بحقّ أمر محاور القوات الخاصّة التابعة للجيش الليبي الرائد "محمود الورفلي"، وذلك لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم قتل باعتبارها جريمة حرب في سياق نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي في ليبيا²، وبتاريخ 2018/07/04 أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً ثانياً بالقبض بحقّ الرائد "محمود الورفلي"³.

ثانياً: الإجراءات التي تمّ اتخاذها من جانب السلطات الليبية.

في بادئ الأمر رحّبت الحكومة الليبية المؤقتة - والمعارضة للنظام السابق - بقرار الأمر بالقبض؛ وأعربت عن التزامها بالتعاون مع المحكمة، ثمّ قام خلاف فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الليبية بخصوص التعاون وتقديم المتّهمين ومقبولية الدّعى؛ وعلى الأخص فيما يتعلّق بقضية سيف الإسلام القذافي⁴.

نشير أولاً إلى أنّه تمّ قفل ملف قضية "معمر القذافي"⁵ أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتله في 2011/10/20، أمّا فيما يتعلّق بقضية "عبد الله السنوسي" الذي سلمته السلطات الموريتانية إلى السلطات الليبية في طرابلس بتاريخ 2012/09/05، قامت السلطات الليبية بتاريخ 2013/04/02

1- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، أمر بالقبض على التهامي محمد خالد بتاريخ: 2017/04/24، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/13).

2- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، أمر بالقبض على محمود الورفلي بتاريخ 2017/08/15، الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/17

3- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، أمر ثاني بالقبض على محمود الورفلي بتاريخ: 2018/07/04، الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/17-13.

4- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بإنهاء الدّعى ضد معمر القذافي، الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/17-28-TARB.

5- التقرير الأول للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن (2011/1970)، مرجع سبق ذكره، ص 7.

بتقديم طعن في الدّعى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية¹ استنادا لنصّ المادة (2/19/ب)² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد الاطلاع على المعلومات والأدلة التي قدمتها السلطات الليبية توصّلت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى نتيجة مفادها أنّ الدّعى المقامة ضدّ "عبد الله السنوسي" أمام المحكمة تخضع للإجراءات القضائية في ليبيا؛ ممّا يعني أنّ ليبيا راغبة وقادرة على محاكمته، فضلا عن أنّه محتجز لدى الدولة ويحظى بضمانات قضائية، لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2013/10/11 قرارا ينصّ على أنّ تجري محاكمة "عبد الله السنوسي" أمام القضاء الوطني في ليبيا³، وبالتالي خلصت الدائرة إلى عدم مقبولية الدّعى المقامة ضدّ المعنى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكامل؛ بشرط إتاحة الفرصة للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار الصادر بشأن المقبولة؛ وذلك في حالة اقتناعه بوجود وقائع جديدة من شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت بناءً عليه الدّعى غير مقبولة وفقاً للمادة 17⁴ من النظام الأساسي للمحكمة، وبالرغم من قيام محامي "عبد الله السنوسي" بالطعن في قرار الدائرة التمهيدية، رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدّم منه، وأكدت قرار عدم مقبولية الدّعى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأيدت طلب السلطات الليبية بالنظر في القضية المرفوعة ضده أمام القضاء الليبي⁵.

وفي الوقت الذي قرّرت فيه المحكمة الجنائية الدولية أنّ قضية "عبد الله السنوسي" غير مقبولة أمامها، قضت بأنّ الدّعى المقامة بحقّ "سيف الإسلام القذافي" مقبولة أمامها، وبالتالي يقع على السلطات الليبية إلزام التعاون معها وتقديمه إلى المحكمة، وتفصيل ذلك أنّه وبعد القبض على "سيف الإسلام القذافي" بتاريخ 2011/11/19 واعتقاله بمدينة "الزنتان"، تقدّمت السلطات الليبية بتاريخ 2012/05/01 بطعن في مقبولية الدّعى المقامة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ مستندة في ذلك إلى نصّ المادة (2/19/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

- 1- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بنصّ الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن (1970/2011)، الصادر بتاريخ 2012/05/16، ص3 وما بعدها.
- 2- تنصّ المادة (2/19/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على "يجوز أن يطعن في مقبولية الدّعى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدّعى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدّعى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدّعى".
- 3- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي بتاريخ 2013/10/11، الوثيقة رقم: ICC-CPI-20131011-PR953.
- 4- حيث تنصّ المادة (10/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "إذا قررت المحكمة عدم قبول دّعى عملا بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأنّ وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدّعى بناءً عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17".
- 5- التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بنصّ الفقرة (7) من قرار مجلس الأمن (1970/2011)، الصادر في نوفمبر 2014، ص 4.

وبتاريخ 2013/05/31 رفضت الدائرة التمهيدية الطعن المُقدم من السلطات الليبية، وقضت بأن القضية المقامة ضدّ "سيف الإسلام القذافي" مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى أنّ ليبيا تُجري تحقيقاً مع المعني في قضية غير القضية المعروضة على المحكمة، بالإضافة إلى أنّ ظروف احتجاج "سيف الإسلام القذافي" وفقاً لما خلصت إليه غير مناسبة، وبتاريخ 2014/07/18 رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الطلب الليبي للأثر الإيقافي على قرار الدائرة التمهيدية، وقضت بالالتزام لليبيا بتقديم "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

بناءً على ذلك، قامت المحكمة الجنائية الدولية بتذكير ليبيا - في أكثر من مناسبة - بالالتزام الواقع عليها بتقديم "سيف الإسلام القذافي"، حيث أبدت المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" بتاريخ 2017/11/19 تقديرها لدعم أعضاء مجلس الأمن من خلال تشجيع السلطات الليبية على الامتثال لتنفيذ التزامها بتقديم "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة²، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ المدّعية العامة للمحكمة دعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقبض على الرائد "محمود الورفلي" وتقديمه للمحكمة؛ لإقدامه على إعدام عشرة أشخاص خارج القانون على إثر التفجير المزدوج الذي استهدف مسجد (بيعة الرضوان) في "بنغازي" بتاريخ 2018/01/23 - والذي أدى إلى مقتل وإصابة العشرات -، كما جدّدت المدّعية العامة للمحكمة في نفس التقرير الصادر عنها بتاريخ 2018/05/09 مطالبة ليبيا بتنفيذ الالتزام القانوني القائم بتقديم كُّل من "سيف الإسلام القذافي" و"التهامي محمد خالد" و"محمود الورفلي"، وأكدت بأن مكتبها لن يتردّد في تقديم طلبات جديدة لإصدار أوامر قبض ضدّ الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المزعوم ارتكابها في ليبيا³، ويتربّب على عدم استجابة ليبيا لطلبات التعاون المتكرّرة لها من قبل المحكمة الجنائية الدولية - بخصوص تقديم المُتهمين - إحالة المحكمة لهذه المسألة إلى مجلس الأمن كونه هو من قام بإحالة الحالة؛ وذلك استناداً إلى نصّ المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل قامت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2014/12/10 - نتيجة لعدم استجابة ليبيا لطلب التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم "سيف الإسلام القذافي" وإرجاع الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من

1- منشور في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/news.

2- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار الدائرة التمهيدية بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/11-563-TARB، ص 1 وما بعدها.

3- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين التعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: ICC-01/11-0/11577TRB.

محامية المعني - بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن¹، والذي يسمح له - بعد إخطاره - باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير بموجب أحكام المادتين 41 و42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: قيامه بفرض حظر جوي على ليبيا نتيجة لعدم تعاونها بتسليم المتهمان بحادثة تفجير الطائرة في قضية "لوكربي"².

الفرع الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970).

ينصبّ اهتمامنا في هذا الفرع على بيان الإشكاليات ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن (2011/1970)، والمُتمثلة أولاً في الخلاف القائم بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها وفقاً لمبدأ التكامل، ونتطرق لازدواجية المعايير في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حيال الوضع القائم في ليبيا تانياً.

أولاً: الخلاف القائم بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها وفقاً لمبدأ التكامل

لقد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة المؤكدة أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أيضاً.

فمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية هو وسيلة لإسناد سلطة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، إلّا أنه يتضمن - طبقاً لتعبير البعض - شبكة أمانٍ تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة الاختصاص القضائي، إذا توافرت الشروط المحددة في النظام الأساسي³. واستناداً إلى نصّ المادة (1/17/أ/ب) تقرّر المحكمة الجنائية الدولية أنّ الدّعى غير مقبولة أمامها:

أ- في حالة ما إذا كانت تجري التّحقيق أو المحاكمة في الدّعى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتّحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة.

1- التّقرير الخامس عشر للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنصّ الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (2011/1970) الصادر بتاريخ 2011/05/09، ص (1-2-7).

2- وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم: (1992/748) بشأن فرض الحظر على ليبيا في قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/RES/748/1992.

3- مُشاراً إليه في: د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 279.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المفاضلة.

ومن خلال استقراء نص المادة؛ يتضح لنا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعاوى الناتجة عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها هو اختصاص تكميلي؛ ينعقد فقط إذا تبين لها - من خلال الظروف والملابسات المصاحبة للقضية - أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصل بنظر الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أنه أكد في تقريره الأول بأن من كانوا على رأس السلطة في ليبيا آنذاك اقترحوا في 2011/02/22 بأن تقوم لجنة وطنية بالتحقيق في الاحتجاجات والاضطرابات، كما طلبوا من هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2011/03/02 أن توفد لجنة للتحقيق، إلا أنه قام بالشروع في التحقيق بعد يومين فقط من إحالة الوضع القائم في ليبيا¹، ولم يعطي فرصة للقضاء الوطني لإجراء التحقيقات حتى يتحقق من أن ليبيا راغبة وقادرة على إجراءات التحقيقات من عدمه - وفقًا لما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة -، وهذا ما يتفق مع وجهة نظر بعض الفقهاء الذين يرون بأن قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة سالبًا للاختصاص القضائي الوطني بالنسبة للدولة المعنية استنادًا إلى نص المادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة؛ هذا من ناحية²، ومن ناحية أخرى نجد أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية عندما طعنت السلطات الليبية بعدم مقبولية الدعوى ضد المتهمين، قضت أن الدعوى القائمة ضد "عبد الله السنوسي" غير مقبولة أمامها، وأن تستمر أمام القضاء الوطني في ليبيا استنادًا لمبدأ التكامل، بينما رفضت الطعن في قضية "سيف الإسلام القذافي"، حيث قضت بأن الدعوى القائمة بحقه مقبولة أمامها بالرغم من بدء السلطات الليبية في إجراءات التحقيق معه وجمع الأدلة.

لقد اتسم قراري الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بقضيتي "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" بالتناقض، وبررت الدائرة التمهيدية ذلك بأن ظروف احتجاز "سيف الإسلام القذافي" غير مناسبة، وأن إجراءات التحقيق معه في ليبيا تجري في قضية غير القضية المعروضة أمام المحكمة، بالإضافة إلى عدم قدرة السلطات الليبية الحصول على إفادات الشهود وتوفير الحماية لهم، وعدم قدرة

1- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص45.

2- التقرير الأول للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن (1970/2011)، مرجع سبق ذكره، ص4.

السُّلطات القضائية والحكومية الليبية في السيطرة الكاملة على بعض مرافق الاحتجاز، ووجود عقبات تعترض الحصول على تمثيل قانوني للمعنى نظرا للحالة الأمنية في ليبيا، أما فيما يتعلق بقضية "عبد الله السنوسي" فقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنّ ليبيا تحقّق معه في نفس القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأنّه قيد الاعتقال من جانب الدولة، لذلك قضت أن تستمر محاكمته أمام القضاء الوطني الليبي¹.

إنّ التناقض بين قراري الدائرة التمهيدية يثير الشكّ حول الأسباب الكامنة وراء ذلك، وخصوصاً أنّ القضاء الوطني الذي سلّمت المحكمة بقدرته على مقاضاة "السنوسي" هو ذاته المختص بمقاضاة "سيف الإسلام القذافي"، وأنّ التّهم المطلوب من أجلها المتّهمان للمثول أمام المحكمة ذاتها، وأنّ الحالة الأمنية التي ستكون عائقا دون الحصول على تمثيل قانوني بشأن "سيف الإسلام القذافي" ستواجه "عبد الله السنوسي" أيضا².

إنّ هذا التناقض يؤكّد لنا سيطرة الاعتبارات السياسية على القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أدى إلى قيام خلافٍ وجدلٍ كبيرٍ ما بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، والذي يرجع أساسا إلى تمسّك ليبيا بمقاضاة المتّهمين أمام قضائها الوطني، ونتيجة لذلك وقع تنازعٌ قضائي ما بين القضاء الوطني الليبي والمحكمة الجنائية الدولية، فبالرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية قضت بأنّ الدّعى المقامة ضدّ "سيف الإسلام القذافي" مقبولة أمامها، نجد أنّ السُّلطات الليبية تمسّكت أيضا بمحاكمته أمام القضاء الوطني، حيث عقّدت أولى جلسات القضية أمام غرفة الاتهام الليبية ضدّ المعني و"عبد الله السنوسي" و37 آخرين من شركائهم بتاريخ (2014/09/19)³.

1- للمزيد انظر: د. ابتسام الفرجاني ميلاد الشامي، إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإجرائية، كلية القانون - جامعة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، 2016، ص 93، وانظر أيضا: د. يزه عبد القادر أحمد زريقان، مرجع سابق، ص 195.

2- انظر بالخصوص: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي" مشارا إليه في الوثيقة رقم: ICC-01/11-01/11-563-TARB، مرجع سابق، ص 1 وما بعدها، وأيضا: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم: ICC-CPI-1011-PR953، 2013، مرجع سبق ذكره، ص 1.

3- التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بنص الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن (2011/1970)، الصادر بتاريخ 2013/11/14، ص 5.

ثانيًا: ازدواجية المعايير في ممارسة المحكمة الجنائية الدّولية لاختصاصها حيال الوضع القائم في ليبيا

استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970)؛ تختص المحكمة الجنائية الدّولية بالنظر في كافة الجرائم التي ترتكب في ليبيا، وتدخل في نطاق اختصاصها من 2011/01/25 دون أن يحدّد القرار سقفا زمنيا مستقبليا لهذا الاختصاص.

إلا أنّ المحكمة الجنائية الدّولية لم تصدر من تاريخ الإحالة سوى ستة (06) مذكرات قبض بالرغم من ارتكاب الأطراف المتنازعة في ليبيا للعديد من الجرائم الجسيمة؛ والانتهاكات ضدّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان؛ والقانون الدّولي الإنساني، وذلك وفقًا لما أكدته تقارير دولية صدرت بالخصوص والتي لا يسعنا المقام إلاّ لذكر بعض منها.

ونذكر منها - على سبيل المثال - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" العالمي لعام 2017 والذي أكّد فيه وقوع جرائم جسيمة في ليبيا والمُتمثلة في حالات إعدام خارج القانون، والاعتقالات التعسفية، والاختطاف، والاختفاء القسري، وانتقدت المنظمة في تقريرها المحكمة الجنائية الدّولية بعدم فتح أيّ تحقيق جديد في هذه الجرائم الجسيمة والمستمرة بليبيا، رغم امتلاكها سلطة قضائية على ليبيا منحها إياها مجلس الأمن بدعوى نقص الموارد¹.

وأیضا في تقرير المحكمة الجنائية الدّولية السنوي للأمم المتّحدة للفترة 2011-2012 أشار المدّعي العام للمحكمة إلى وقوع جرائم إنسانية بليبيا وأنّه يواصل التّحقيق فيها²، وفي تقرير المحكمة السنوي للأمم المتّحدة للفترة 2012-2013 أعرب المدّعي العام عن قلقه العميق إزاء الإدعاءات المتعلّقة بالجرائم التي تمّ ارتكابها، وتتمثّل في جرائم قتل وتعذيب واحتجاز تعسفي واضطهاد لمجموعات كانت تعتبر موالية للنظام السابق³، وأیضا في تقرير المحكمة السنوي للأمم المتّحدة للفترة 2017-2018 أكّدت المدّعية العامّة بأنّ مكتبها يواصل أنشطته بالتعاون مع الدّول والمنظّمات الأخرى؛ فيما يتعلّق بادعاءات استمرار الجرائم التي ترتكبها الميليشيات المُسلّحة في ليبيا⁴.

1- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" العالمي 2017، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني:

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2017>

2- التّقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدّولية إلى الأمم المتّحدة للفترة 2011-2012، الوثيقة رقم: A/67/308 .

3- التّقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدّولية إلى الأمم المتّحدة للفترة 2012-2013، الوثيقة رقم: A/68/314.

4- التّقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدّولية إلى الأمم المتّحدة للفترة 2017-2018، الوثيقة رقم: ICC-ASP/17/9.

وأصدر مجلس الأمن بعد قراره (2011/1970) بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية عدّة قرارات أخرى؛ يدعو فيها إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، والتي تُرتكب بليبيا في السنوات التالية لصدور قراره السّابق ذكره، نذكر منها - على سبيل المثال - قراره رقم (2013/2095)¹ "الذي أعرب فيه عن قلقه العميق من الأنباء المتعلّقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النّزاع في ليبيا بحقّ النّساء والرّجال والأطفال؛ بما في ذلك داخل مرافق السجون ومراكز الاحتجاز؛ وتجنيّد الأطفال واستخدامهم في حالات النّزاع المسلح بما يُشكّل انتهاكا للأحكام السّارية من القانون الدّولي، ويشير إلى قراره (2011/1970) مؤكّدا على أهمية تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدّولية لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني".

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2018/2434)² "الذي يشدّد فيه على أنّ المسؤولين عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني؛ وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بليبيا يجب أن يخضعوا للمساءلة".

تؤكّد التّقارير الدّولية وقرارات مجلس الأمن التي تمّ ذكرها وقوع العديد من الجرائم الجسيمة من قبل الأطراف المتّحاربة في ليبيا؛ والتي تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية، وذلك في السّنوات التي أعقبت صدور قراره بالإحالة، إلّا أنّ المحكمة لم تحرّك ساكناً حيالها باستثناء إصدار أوامر قبض بحقّ كلّ من "التهامي محمد خالد" و"محمود الورفلي"، على الرّغم من أنّ المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدّولية قد أكّدت في تقريرها 12 بأنّ مكتبها يكفل وضع تحقيقاته في ليبيا ضمن أولوياته في عام (2017)³.

ففي الوقت الذي اتّسمت فيه الإجراءات التي اتخذها المدّعي العام - عند بداية الإحالة - بالسرعة، والتي نتج عنها إصدار ثلاث أوامر قبض بحقّ من كانوا على رأس السّلطة آنذاك - خلال أربعة أشهر فقط من تاريخ الإحالة -، نجد أنّ المحكمة لم تُصدر بعد ذلك سوى عدد ثلاث أوامر

1- وثائق الأمم المتّحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار: (2013/2095) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته (6934)، المعقودة في 2013/03/14، الوثيقة رقم: (S/RES/2095/2013).

2- وثائق الأمم المتّحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار: (2018/2434)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته (8350)، المعقودة في 2018/09/13، الوثيقة رقم: (S/RES/2434/2018).

3- التّقرير الثّاني عشر للمدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدّولية إلى مجلس الأمن عملا بنص الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن (2011/1970)، الصادر بتاريخ 2016/11/09، ص 4.

قبض بالرغم من الكم الهائل للجرائم التي يتم ارتكابها، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تبرر تقاعسها عن أداء دورها في محاسبة المسؤولين بنقص الموارد، فإن ذلك - من وجهة نظري - ليس مبرراً في عدم قيامها بأداء دورها الأساسي الذي أنشئت لأجله، وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالحد من سياسة الإفلات من العقاب، وهذا ما هو إلا دليل على إتباع المحكمة عدالة مزدوجة المعايير - أو عدالة انتقائية - حيال ما يجري ارتكابه من جرائم في ليبيا، ويكمن السبب في ذلك حسب تقديري إلى أن الضغوطات التي مارستها بعض الدول على المدعي العام في بداية الإحالة لسرعة الإطاحة بالنظام السابق، ما كانت إلا لنتمكّن من تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية في ليبيا.

الخاتمة

لقد حاولنا - من خلال هذه الأطروحة - تناول موضوع عمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال العدالة الدولية الجنائية سعياً منها في ملاحقة المجرمين وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذا بعد البحث والتحليل المعمق للأحكام ذات العلاقة بموضوع المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق العدالة الدولية الجنائية، ووقفنا على دقائق النظام القضائي الدولي الجنائي بتفصيلاته وتفرعاته.

حيث كانت هناك عدّة سوابق تاريخية وكذلك محاولات حديثة - وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية - لتأسيس هيئات قضائية دولية لمحاكمة القادة والضباط عن جرائم ومجازر ارتكبت خلال هذه الحرب، وتمّ بناءً على ذلك إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إثر ما نشأ من نزاعات وقام من حروب في النصف الثاني من القرن العشرين، وخطى أخيراً المجتمع الدولي خطوة كبيرة في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

لقد خطى تحقيق العدالة الجنائية الدولية "خطوة مارد" في "روما" بتاريخ 1998/07/17، عند الإعلان عن ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المجلّدة له، وهي ما أوصلت المحكمة إلى الوجود القانوني والسريان الفعلي في المجتمع الدولي اعتباراً من تاريخ 2002/07/01.

ونحن نرى أنّ انضمام 120 دولة إلى المحكمة والتصديق على نظامها الأساسي، ما هو إلّا اعتراف دولي بالحاجة الماسّة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال جهاز قضائي دولي جنائي دائم متخصص؛ يُمارس سلطانه الوقائي والزّدعي والعقابي تجاه أولئك العابثين بأمن البشرية وسلامة أرواحها.

وواجبنا الاعتراف موضوعياً بالمساهمات الإيجابية التدرّجية التي أرساها النظام العالمي الجديد؛ المنبثق مطلع تسعينات القرن الماضي بزعامته الأحادية؛ ونسقه الدولي الغربي المتجانس، والتي أفضت إلى رؤية الحلم واقعا يتحقّق بقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فالنظام العالمي الجديد عبّد الطريق في وضع المحكمة الدائمة عبر سكة الحياة الدولية المعاصرة كما يقول الأستاذ "علي جميل حرب"، بعد أن استقرت لما يزيد عن أربعة عقود في بطون المشاريع الدولية والفقهية،

وأطوارا في قوالها المتشنتّة بين طبيعةٍ عسكرية ومؤقّنة وحصرية، وبالتالي اكتملت منظومة الجزاء الدولي المعاصرة بشقيها على الدول والأفراد، بعد أن كانت تقتصر جزاءات مجلس الأمن الدولي على الدول طبقاً للميثاق، وصار يُنزل الجزاءات على الأفراد في العديد من الدول اعتباراً من سنة 1996.

وقد تضمّنت دراستنا هذه فعالية المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية بصفة عامّة، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وملاحقة المجرمين بصفة خاصّة. فاستعرضنا أهمّ الصور التاريخية للإرهابات القضائية الدولية الجنائية، وتوقّفنا عند المحطّات الدولية والفقهية التي ساهمت - وبشكلٍ فعّال - في بناء صرح القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي المعاصر.

كما عرضنا في مجمل دراستنا إلى السوابق الدولية القضائية الجنائية بأنماطها الممهّدة لبلوغ القضاء الدولي الجنائي الدائم، مستعرضين بإيجاز للمحاكم العسكرية، وكذا على مختلف أنواع المحاكم خاصّةً ومختلطةً ومشتركةً.

وبالمقابل أسهبنا في دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظراً لخصوصيتها وطبيعتها الدائمة من ناحية، ولشموليتها ومركزها القانوني الدولي من الناحية الثّانية.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفوّقت على أسلافها، فهي قامت على نظامٍ أساسي يتضمّن قواعدها الموضوعية والإجرائية الرئيسية الموضّحة لمهام أجهزتها القضائية والإدارية والإدعائية كما سمّيناها، والمحكمة ببنائها القانوني المتكامل شابها أقرانها في المجتمع الوطني، وأصبحت منافسة لها بتحفيز الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية بالإسراع في تحديث تشريعاتها الجنائية لتتماشى مع الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة، وللقيام الفعلي بواجباتها الأساسية بعدم التّعاس في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المهدّدين للأمن الإنساني من جهة أخرى.

كما أنّ هناك عوامل تؤثر على المحكمة الجنائية الدولية وتقلّل من فاعليتها في أداء هذا الدور، وتتمثل هذه العوامل في الإعتبارات السياسية التي أدّت إلى تقديم بعض الدول مصالحها الخاصة على حساب العدالة الجنائية الدولية، ثمّ الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي؛ بحيث طبّقت على حالات معينة دون حالات أخرى تشكل جرائم دولية بالمفهوم المحدّد في القانون الدولي الجنائي، فالإعتبارات السياسية حالت لفترة طويلة دون اكتمال بنين القانون الدولي الجنائي،

كما أنّ الجهود الدّولية التي تلت قيام منظمة الأمم المتّحدة لإنشاء قضاءٍ دولي جنائي لم تنجح، إذ أنّ هذه الجهود لم تلقى التأييد من طرفي الحرب الباردة، وصارت العدالة الجنائية الدّولية ضحيةً للحرب الباردة في هذه الفترة، ولم يتم إنشاء أي محكمةٍ دوليةٍ جنائيةٍ رغم وقوع انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق الإنسان في أماكن مختلفة من العالم وفي العقد الأخير من القرن العشرين.

وبانهيار الإتحاد السوفياتي، ورغم ما شهدته هذا القانون من تطوّر بإنشاء المحاكم الدّولية الجنائية، إلّا أنّ الاعتبارات السّياسية ظلّت تؤثر على قواعد القانون الدّولي الجنائي، فالتعامل الدّولي مع الجرائم المرتكبة في "يوغسلافيا السابقة" عام 1993 و"رواندا" عام 1994 لم يخلو من تأثير الاعتبارات السّياسية؛ ومحاولة التأثير على عمل لجان التّقصي عن الحقائق التي أنشئتها الأمم المتّحدة لجمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة في الدّولتين، وتمثّل ذلك بمحاولة إنهاء عمل هذه اللّجان قبل الفترة المحدّدة لها، وامتناع بعض الدّول عن تقديم المعلومات المتوقّرة لديها عن الجرائم المرتكبة إلى هذه اللّجان.

ثمّ استمرت الاعتبارات السّياسية تؤثر على وسائل القانون الدّولي، فقد شنت "الولايات المتّحدة الأمريكية" و"إسرائيل" حملة قوية على "بلجيكا" بعد سنّها لقانون عام 1993؛ وبصورة خاصة بعد أن قدّم الـ24 ناجيًا من مجازر "صبرا وشاتيلا" سنة 1982 شكوى أمام المحاكم البلجيكية ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي "أريال شارون"، وقد اضطرت "بلجيكا" إلى الرّضوخ للضّغوط بتعديلها للقانون المذكور.

كما بدّا تأثير الاعتبارات السّياسية واضحًا في الأعمال التّحضيرية لإنشاء المحكمة الدّولية الجنائية الدّائمة، وحاولت هذه الاعتبارات السّياسية إلى التّقليل من فاعلية المحكمة وصياغة بعض النّصوص بصورةٍ تُرضي دولاً معيّنة على حساب العدالة الجنائية الدّولية، وهذا ما يُمكن ملاحظته في المادّة 124؛ والتي تعطي الحقّ للدّولة الطّرف في أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة لمُدّة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب إذا حصل إدعاء بأنّ مواطني تلك الدّولة قد ارتكبوا هذه الجرائم أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها، والمادّة 16 التي تعطي سلطات واسعة لمجلس الأمن الدّولي في إرجاء وتأجيل التّحقيق من قبل المحكمة لمُدّة 12 شهرًا قابلة للتّجديد، والمادّة 11 التي تنصّ على عدم اختصاص المحكمة إلّا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، ثمّ الشّروط المُسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب المادّة 12 في أن تكون الدّولة طرفًا في النّظام الأساسي أودعت إعلان لدى المحكمة تقبل فيه اختصاصها، كذلك ما انتهى إليه الأمر من تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وما نصّت عليه المادّة 20

من عدم جواز إعادة شخص عن جريمة سبق وأن حوكم عنها أمام المحاكم الوطنية، وإعطاء الحق للدولة بموجب المادة (1/93 و4) في الإمتناع عن تقديم أية معلومات أو مساعدة للمحكمة بحجة أن ذلك يمسّ بأمنها الوطني؛ أو أن قانونها الوطني يمنع ذلك، ثم نجاح الدول الكبرى في استبعاد الأسلحة النووية من قائمة الأسلحة الواردة ذكرها في المادة 8 والتي يترتب على استخدامها ارتكاب جريمة حرب، وأخيرا المادة 33 بفقرتيها: الأولى التي اعتبرت - خلافا للمواثيق الدولية السابقة ومحكمتي "يوغسلافيا ورواندا" - أوامر الرئيس الأعلى سببا معفيا من العقاب، والثانية التي اعتبرت ظاهرة الأمر غير المشروع الصادر من الرئيس الأعلى قاصرا على الأوامر الصادرة بارتكاب جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية.

والى جانب كل نقاط الضعف هذه والتي جاءت في غالبيتها إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل؛ واللّتان اتخذتا موقفا متشددا من المحكمة، فإسرائيل لم تُصادق على النظام الأساسي، والولايات المتحدة الأمريكية سحبت توقيعها وأعلنت الحرب على المحكمة الدولية الجنائية صراحة؛ وذلك بإصدارها للقانون الخاص بحماية أفراد قواتها المسلحة من الخضوع إلى المحكمة؛ كما قطعت المعونات على الدول التي تُصادق على النظام الأساسي، وقامت بتفسير نصوص النظام الأساسي بما ينسجم مع مصالحها الخاصة، كتفسيرها لنص المادة 16 والحصول على قرار من مجلس الأمن باستثناء جنودها العاملين في قوات حفظ السلام من الخضوع للمحكمة، ثم تفسيرها للمادة 2/98 والتي تتعلق باتفاقيات وضع القوات بين الدول المرسلة والدولة المستقبلة التي كانت تطالب فيها الدول الأطراف في النظام الأساسي الامتناع عن تسليم رعاياها إلى المحكمة.

إنّ التحديات الغالبة هي تحديات ذات طابع إجرائي أكثر مما هي ذات طابع موضوعي، وذلك على اعتبار أنّ التحديات الإجرائية هي أكثر ما يفرزه التطبيق العملي لفعالية المحكمة الجنائية الدولية في ساحات القضاء وفي المحافل الدولية، وبالتالي هي ليست بالقليلة.

كما أنّ ما يقلل من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أداء دورها - في تحقيق العدالة الدولية الجنائية - هو الانتقائية في تطبيق قواعدها، فقد طبقت على جرائم عديدة في "يوغسلافيا" و"رواندا" و"سيراليون" و"كمبوديا" و"تيمور الشرقية"، إلّا أنّه لم يطبق على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في "فلسطين" منذ عام 1948 ولحدّ الآن، كذلك لم يطبق على الجرائم الأمريكية في العالم، وهذا التوظيف الانتقائي للعدالة الدولية الجنائية - التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها - يشكّل ازدواجية في التعامل وإخلالا بمبدأ عدم التناقض في مجالات العلاقات الدولية، إذ أنّ الدول تُعلن عن موقفها من جرائم معينة وتدعو إلى معاقبتها، بينما تغضّ النظر عن جرائم

أخرى، لذلك فإن استمرار المجتمع الدولي في تبني سياسة الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي يعني إخلالاً كبيراً بمبدأ العدالة الدولية الجنائية، ولا شك أن سبب الانتقائية في التطبيق يرجع هنا إلى أن المجتمع الدولي تحكمه دوماً فكرة المصلحة، بمعنى أن الدول تسعى دوماً إلى تبني السياسات التي تتفق مع مصالحها وإن تعارضت مع المبادئ والقيم وحتى القوانين والأنظمة، فإن اتفقت المصالح والمبادئ فهذا حسن، وإن اختلفا فترجّح المصلحة، وتعمل الدول على فكرة من يملك القوة يملك القانون.

كما يجب الاعتراف بأن قدرة الدول على التعاون في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية تتوقف على حدّ العلاقات السياسية القائمة بينها، وكلّما كانت العلاقات السياسية صعبةً زادت احتمالات حدوث حساسيات في التعاون؛ لا سيما حينما يكون هناك اختلاف في الأيديولوجيات، أو في مستوى احترام الإنسان وحرّياته.

الإقتراحات:

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث، يُمكننا اقتراح بعض التوصيات التي نجدها هامة جداً من أجل تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على يد المحكمة الجنائية الدولية. كما استوقفتنا عدّة إشكاليات في نظام المحكمة من خلال الدراسة والتحليل، كعمومية الصياغة؛ والغموض في الخطاب القانوني؛ وأهمها التناقض بين النصوص، فأوضحنا أن بعضها هو نتيجة طبيعة للإطار التعاهدي، وبيننا التناقض هو نتاج الوقائع الدولية الضاغطة لعرقلة قيام المحكمة بواجبها، لكن ذلك لا يبرر النقائص التي شابت النظام الأساسي؛ والتي يستوجب مراجعتها بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وأبرز تلك النقائص التي قلّلت من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الممكنة هي:

✓ أولاً: حتى تكون أيّ دراسة في مجال القضاء الجنائي الدولي دقيقة، يجب أن تتميز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، لذلك نوصي بضرورة استخدام مصطلح القانون الدولي الجنائي في أيّ دراسة تتعلق ببيان ماهية هذا القانون؛ ودوره في تحقيق العدالة الدولية الجنائية للقيم والمصالح العليا في المجتمع الدولي، أيّ تقديم صفة (الدولية) على صفة (الجنائية) عند إطلاق التسمية على هذا القانون - وكلّ ما يتفرّع عنه -، وبذلك نبين خصوصية هذا القانون باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ونُميّزه عن القانون الجنائي الدولي الذي يشكل جزءاً من القانون الجنائي الداخلي.

✓ ثانياً: لما كانت المحكمة الدولية الجنائية تمثل تكريسا نهائيا لفرع حديث من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الجنائي وترسيخاً لقواعده، كما أنها تمثل إنجازاً قانونياً دولياً ضخماً تعكس ثورة قانونية دولية في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإذا كنا نسعى إلى إيجاد محكمة فعالة وقوية ولا تكون خاضعة لإرادة الدول أو مُصابة بالشلل والجمود وعدم الفاعلية - منذ نشأتها -، فإن الأمر يتطلب تجريد بعض النصوص من أثر الاعتبارات السياسية وتعديلها أو إعادة صياغتها، فضلاً عن إلغاء البعض منها والتي تتعارض مع العدالة الدولية الجنائية، وكذلك تفسير البعض منها لبيان المعنى الحقيقي والغرض الحقيقي منها، وعليه نقترح على جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تقوم وعن طريق مؤتمر استعراضي ثاني واستناداً إلى المادتين 121 و123 بإجراء التغييرات والتعديلات الآتية على هذا النظام؛ حتى تصبح المحكمة ذات فاعلية في ممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان، وهي :

1. نوصي بإلغاء المادة 124 التي تعطي الحق للدولة عند انضمامها إلى النظام الأساسي أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات في النظر في جرائم الحرب؛ إذا ما حصل ادعاء بأن مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا هذه الجرائم أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها.

2. نوصي بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من النظام الأساسي، الفقرة الأولى التي اعتبرت أوامر الرئيس الأعلى سبباً معفياً من المسؤولية، والفقرة الثانية التي قصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى على الأوامر الخاصة بارتكاب جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية فقط، ونقترح أن يكون التعديل على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للفقرة الأولى يجب أن تكون أوامر الرئيس الأعلى مخففاً للعقوبة فقط إذا اقتضت العدالة ذلك، على غرار ما سارت عليه المحاكم الدولية الجنائية وما نصت عليه الوثائق الدولية، ولا يمكن اعتبارها سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

ب. أمّا بالنسبة للفقرة الثانية، فإن ظاهرية عدم مشروعية الأمر الأعلى يجب أن يشمل كل الأوامر الخاصة بارتكاب كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، ولا سيما أن أحكام وقواعد الحرب التي يترتب على مخالفتها ارتكاب جريمة حرب أصبحت واضحة للجميع - قادة وجنودا -، وهناك التزام على الدولة والقادة توضيحها للجنود، كذلك الحال بالنسبة للأفعال المكونة لجريمة العدوان.

3. نوصي بإدراج الأسلحة النووية في قائمة الأسلحة التي يترتب على استخدامها ارتكاب جريمة حرب الوارد ذكرها في الفقرات 17 و18 و19 و20 من المادة 8 من النظام الأساسي، لا سيما وأن لهذه الأسلحة أثاراً كبيرة من الخسائر بشرية ومادية، كما وأنها بموجب الرأي الرّاجح في الفقه تتعارض مع القواعد العرفية والمبادئ الأمرة في القانون الدولي الإنساني ومقتضيات الضمير العام، والتي تُحرّم استخدام الأسلحة العشوائية، وتعتبر تجاوزاً على ضرورات الحرب، مع ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب وإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة، وبالتالي يؤول لها اختصاص محاكمة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي.

4. بخصوص المادة 16 من النظام الأساسي التي تمنح سلطة لمجلس الأمن الدولي في التدخل في اختصاص المحكمة وطلب إرجاء وتأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً بموجب قرار يصدر عن المجلس استناداً إلى الفصل السابع ثم إمكانية تجديد الطلب بالشروط ذاتها. فإننا نقترح هنا اقتراحين حتى يمكن تحقيق العدالة الدولية الجنائية:

أ. الاقتراح الأول: ضرورة أن تقوم المحكمة نفسها استناداً إلى المادة 1/119 بوضع تفسير لهذه المادة؛ تبين فيه الحالات التي يمكن فيها للمجلس استخدام هذا الحق والغرض الحقيقي من المادة 16، حيث تنص المادة 1/119 على: (يسوّى أيّ نزاع يتعلّق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة)، وبذلك نضمن عدم ترك تفسير المادة 16 حسب الأهواء والمصالح السياسية للدول، وهذا ما حصل فعلاً عندما أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام هذه المادة خلافاً للغرض الأساسي منها - وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين - لتهدّد مجلس الأمن؛ إمّا بالطلب من المحكمة عدم ممارسة اختصاصها على الجنود التابعين لها في قوّات حفظ السلام؛ أو سحب هذه الجنود وتعطيل عمليات حفظ السلام، وكان نتيجة ذلك رضوخ المجلس لطلب الولايات المتحدة الأمريكية بمنح حصانة لهؤلاء الجنود بموجب القرار 1422 عام 2002، والذي تمّ تجديده للمرة الثانية عام 2003 خلافاً للغرض الحقيقي للمادة 16.

ب. أمّا الاقتراح الثاني: فإنّه يتعلّق بالصيغة العامة التي جاءت به، وهو إمكانية تجديد الطلب الخاص بالتأجيل أو الإرجاء من قبل المجلس وببنفس الشروط، فإننا نتصور أنّ مدّة 12 شهراً هي كافية لحسم أيّ إشكالية أو نزاع - إذا توفرت للمجلس الإرادة والعزيمة لذلك -، وعليه فإننا نقترح أن يكون تجديد طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً أخرى خاضعاً لآلية أخرى على النحو الآتي:

- يتّخذ مجلس الأمن قراره بطلب تجديد التأجيل أو إرجاء المقاضاة.

- يعرض هذا القرار على هيئة المحكمة لتقرّر مدى وجاهة ومنطقية الأسباب التي استند إليها، فإذا اقتنعت بتلك الأسباب والمبررات أجابته إلى طلبه ووافقت على تجديد التأجيل، وإن لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب.

ومن خلال هذه الآلية يمكن أن نضمن تحقيق العدالة الدولية وضمان حفظ الأدلة والاستفادة من شهادة الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها، إن اتخذ المجلس طلب التأجيل لأجل غير مسمى.

5. نوصي بتعديل الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 93، والتي جاءت باستثناءاتٍ من المبدأ العام الذي تقضي به المادة 86؛ من التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تُجرّيه من تحقيقاتٍ أو مقاضاةٍ عليها، إذ أجازت الفقرة الأولى للدولة أن تحتج بقانونها الوطني لرفض التعاون مع المحكمة بحجة أن هذا القانون يحظر التعاون أو تقديم المساعدة، بينما أجازت الفقرة الرابعة للدولة رفض التعاون وتقديم المساعدة بحجة أن المعلومات والمستندات المطلوبة من المحكمة تمسّ بأمنها الوطني .

ونرى أنّه لكي يتحقّق مبدأ عدم الإفلات من العقاب لإقامة العدالة الدولية الجنائية، يتوجّب أن يكون إلتزام الدول مطلقاً - ودون استثناءٍ أو احتجاجٍ بالقانون الوطني أو الأمن الوطني للتهرّب من مساعدة المحكمة - لأنّ إقامة العدالة أسمى من ذلك، لا سيما وأنّ المحكمة تنظر في أبشع الجرائم التي تمسّ بالقيم العليا في المجتمع الدولي وتهدّد الجنس البشري؛ نظراً لطابعها البغيض والوحشي للغاية، وكذلك تطبيقاً لأهمّ مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو سموّ القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي في مجال الإجراءات الدولية الجنائية.

6. بخصوص المادة 2/98 من النظام الأساسي، نوصي بضرورة قيام المحكمة - استناداً إلى المادة 1/119 من النظام الأساسي - بتفسير هذه الفقرة وبيان الغرض الحقيقي منها، والتي حسب الرأى الرّاجح في الفقه تتعلّق باتفاقيات وضع القوات العسكرية التي كانت موجودة ومبرمة وقت إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وليس للاتفاقيات اللاحقة حسب التفسير الأمريكي لهذه الفقرة؛ والذي مفاده أنّ هذه الفقرة تُعطي الحقّ للولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب مع دولٍ أطراف في المحكمة الدولية الجنائية تمتنع عن تسليم قواتها المسلّحة ورعاياها إلى المحكمة إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة إذا طلبت المحكمة منهم ذلك، ويُعتقد أنّ صدور هذا التفسير ضروري جدّاً لوضع حدّ للاتفاقيات الثنائية

الأمريكية وإبطالها، فضلاً على ذلك فإن التغاضي عن هذه المسألة يعني السماح لدول أخرى ذات السمعة السيئة في مجال حقوق الإنسان بالسّير على نهج الولايات المتحدة الأمريكية وإبرام مثل هذه الإتفاقيات، ممّا يعني شلل عمل المحكمة.

7. فيما يتعلق بالمادة 11 من النظام الأساسي والتي حدّدت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة؛ أو التي ترتكبها الدولة بعد انضمامها للمحكمة، فإن ذلك - برأينا - يشكّل تعطيلاً لمبدءٍ مهمّ من مبادئ القانون الدولي الجنائي؛ وهو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وهذا ما أشرنا إليه في مضمون الدراسة، إذ أنّ الجرائم المرتكبة قبل إنشاء المحكمة افترقت - لفترةٍ طويلةٍ - إلى الجهة القضائية التي تنتظر وتطبّق العدالة فيها، وعندما قامت هذه الجهة - أي المحكمة الدولية الجنائية - قصّرت اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد قيامها، وقد برّر البعض ذلك بأنّه احترامٌ لمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي، ولكن هذا القول لا ينطبق على المحكمة الدولية الجنائية لأنّ نظامها الأساسي لم يأتي بجرائم جديدة؛ بل الجرائم الخاضعة لاختصاصها معروفة في المجتمع الدولي ومنصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية، وممّا يزيد الأمر خطورة أن المادة 11 لم تبين بصورة واضحة موقف المحكمة في الجرائم السابقة؛ والتأكيد على أنها لا تسقط بالتقادم، وإن كانت المادة 29 من النظام الأساسي قد أشارت إلى عدم تقادم الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، إلّا أنّ تحليل هذه المادة - واستناداً إلى المادة 11 - يدلّ على أن المقصود بذلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، لذلك وتجنّباً لاستغلال هذا الموقف الغامض من المحكمة من قبل الدول - بأن تفسّر عدم خضوع الجرائم السابقة لقيام المحكمة لاختصاصها بأنها سقطت بالتقادم - نقترح إضافة فقرةٍ ثالثةٍ إلى المادة 11 تنصّ على:

(3- لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين 1 و2 سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النّظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

✓ ثالثاً: ممّا يقلّل من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى جانب الاعتبارات السياسية والانتقائية في تطبيق العقوبات، بحيث يتمّ تطبيقها على حالات معيّنة تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان في أماكن معيّنة؛ بينما تُترك جرائم أخرى دون عقاب، لذلك نقترح أن يتحمّل مجلس الأمن الدولي مسؤولياته ويتصرّف على غرار ما قام به من إنشاء محاكم جنائية خاصة في "يوغسلافيا ورواندا"، ويقوم بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة الجرائم

الإسرائيلية؛ حتى لا يقع مجلس الأمن الدولي في تناقضٍ فيما قامت به من تصرفٍ سابقاً بخصوص "يوغسلافيا ورواندا"، وامتناعه عن القيام بمثل هذا التصرف تجاه الجرائم الإسرائيلية.

✓ رابعاً: ضرورة تفعيل دور آليات ووسائل التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في مجال القضاء الجنائي الدولي، باعتبار التطور الحاصل في آليات التعاون الدولي من خلال التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باعتبارها مرآة للعدالة الدولية إذا ما تخطت جميع التحديات الموضوعية والاجرائية التي تحد من فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مع إمكانية استحداث أنماط جديدة للتعاون القضائي بين الدول عن طريق التشاور وتبادل المعلومات، وذلك تماشيًا مع التطورات الدولية الحديثة ووفقاً لحاجة الدول وطبيعة التحديات التي تفرضها.

✓ خامساً: وأخيراً، وبصرف النظر عن كل الشوائب المحيطة بالمحكمة ونظامها، وخاصة بعد ممارستها الانتقائية - ضد جمهورية السودان ورئيسها؛ وضد الجماهيرية الليبية ورئيسها؛ وهما دولتان غير طرف في النظام الأساسي - بإرادة مجلس الأمن، لن نتردد في مناشدة الدول العربية كافة بالمبادرة إلى الانضمام إلى المحكمة والتصديق على نظامها؛ بعد القيام بتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية.

يجب الإشارة إلى أنّ دعوة الدول العربية إلى المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، هو التأكيد على أنّ هذه المصادقة لا تشكّل انتقاصاً من سيادة الدول، بل إنّ الانضمام هو أصلاً عملٌ سيادي، لأنّه يتمّ باختيار الدول.

ومناشدتنا بانضمام الدول العربية سندها ضرورة التواجد العربي في أهم وأخطر جهاز قضائي عالمي، وعدم البقاء خارج فعالياته التي قد تُصيبها - بأيّ وقت - في صميم سيادتها، خاصّة مع مرور موجة الثورات العربية التي تُعدّ حسب المحللين السياسيين ظاهرةً سياسيةً، وحتى تتمكّن - بجانب الآخرين - من إصلاح الثغرات التي تعيب النظام الأساسي للمحكمة من خلال جمعية الدول الأطراف.

وعلى الرّغم من وجود بعض المآخذ على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، إلّا أنّه لا يمكن التّشكيك بمدى الحاجة إليها، وبالأخصّ حاجة الدّول العربية الضّعيفة التي تُدنّس أراضيها ومقدّساتها، وتنتهك حقوقها وحُرّماتها، في ظلّ عالمٍ تسود فيه القوّة على حساب القانون والمنطق، ونأمل من هذه المحكمة وفي إطار الحياد والاستقلالية، أن تُحقّق آمال وطموحات الشّعوب في إقامة العدل والإنصاف.

ولعلّ التّطوّر وكذا الممارسات الحالية والمستقبلية ستساهم في تطوير عمل المحكمة ونظامها الأساسي، وقد تخلق آلياتٍ جديدةٍ تهدف كلّها إلى مكافحة الجرائم الدّولية؛ وتحقيق العدالة الجنائية الدّولية التي باتت غاية الإنسانية جمعاء.

وفي ختام هذا البحث الذي قد لا يخلو من نقص أو عيب، أدعو الله - عزّ وجلّ - أن أكون قد وُفِّقْتُ في الإحاطة بجميع جوانبه، راجيا أن يكون لجهدي المتواضع إسهام - ولو بالقدر اليسير - في الجهود العلمية التي بُذلت في هذا السياق.

المراجع

○ مراجع باللغة العربية:

1- الكتب: =====

1. د. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، الطبعة 2، 2006.
2. د. أبو توتة عبد الرحمن محمد، علم العقاب، الجزء الأول، صور الجزاء الجنائي وأغراضه، طرابلس، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1997.
3. د. أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، ط.1، 1986.
4. د. أبو عامود محمد سعيد، العلاقات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، الفكر الجامعي، ط.1، 2007.
5. د. أبي صعب جورج، اتفاقية جنيف 1949 بين الأمم والغد، كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة مصر، دار المستقبل العربي، 1999.
6. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف سويسرا، 2006.
7. د. أحمد عبد الطاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مصر - الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2013.
8. د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية النشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
10. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

11. د. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، اليمن، 2005.
12. د. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
13. د. أشرف اللساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2007.
14. د. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010.
15. د. الباشا فائزة يونس، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
16. د. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
17. د. الجوغدار حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان الأردن، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.
18. د. الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، تعز اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005.
19. د. الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
20. د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية مصر، 2013.
21. د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية)، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
22. د. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1983.

23. د. الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
24. د. العبيدي خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2006.
25. د. العشايوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2007.
26. د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2011.
27. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.
28. د. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2002.
29. د. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2006.
30. د. بنيوب أحمد شوقي، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر - التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، مطبعة البيضاوي، 2008.
31. د. بنيوب أحمد شوقي، دليل حول العدالة الانتقالية، تقديم الطيب بكوش، رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان، سلسلة أدلة تدريبية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007.
32. د. بوعزة الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، 2013.
33. د. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
34. د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، 2006.

35. د. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.
36. د. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
37. د. حسنین إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
38. د. حسنین إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
39. د. حسين بن عيسى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
40. د. خلدون قندح، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
41. د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية من أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1984.
42. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1997.
43. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
44. د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة، 1997.
45. د. سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، البعثة الأولى العربية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2006.
46. د. سلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

47. د. سلامة إبراهيم، الجرائم ضد الإنسانية، كتاب: عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية - الموائمة الدستورية والتشريعية، 2003.
48. د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
49. د. سندیانة أحمد بوزراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.
50. د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
51. د. شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي في مجال الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
52. د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، 2004.
53. د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، 2010.
54. د. ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الأولى، 2000.
55. د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، مصر القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
56. د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
57. د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية بين الحرية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
58. د. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجمالي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
59. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون ناشر، دون طبعة، القاهرة، 1976.

60. د. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومة، 2007.
61. د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان - دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1988.
62. د. عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2007.
63. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2004.
64. د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
65. د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة عمان، 2010.
66. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.
67. د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، 1996.
68. د. عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، كتاب: القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 2003.
69. د. عتلم شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، كتاب: القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2006.
70. د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
71. د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

72. د. علي طوالبه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
73. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
74. د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
75. د. عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
76. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
77. د. فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2000.
78. د. فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.
79. د. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
80. د. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
81. د. مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
82. د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان - دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1988.
83. د. محمد المجدوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت 1998.

84. د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
85. د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
86. د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
87. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
88. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2008.
89. د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
90. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2007.
91. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
92. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.
93. د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2010.
94. د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
95. د. محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان - دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1988.
96. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

97. د. مخلص الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.
98. د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، 2003.
99. د. مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية النشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
100. د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية لأحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
101. د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
102. د. نكفي ياسين، العفو عن جرائم الحرب - تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
103. د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، 2002.
104. المحامي عبد الهادي عباس، أزمة العدالة، دار الحارث للنشر، الطبعة الأولى، سوريا، 2007.
105. د. اليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر، 2004.
106. د. ب. بلينجر الثالث، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2009.
107. د. جوانيه لويس، مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (التقرير الأولي)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/1994/11) بتاريخ: 1994.07.20.

108. د. جون ووليام، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2009.
109. د. دوكيتش دارازان، العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية – في مصلحة العدالة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
110. د. ديسبوي لياندو، مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/1995/20)، بتاريخ 1995/06/26.
111. د. ديكو إيمانويل، تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
112. د. ديكو إيمانويل، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/2004/7) بتاريخ: 2004/06/14.
113. د. روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987.
114. د. ساندو ايفا، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي، 2000.
115. د. غوزمان فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي – المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2004.
116. د. فاغتر ناتالي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2003، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
117. د. فيليب كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006، www.icrc.org، (2012.06.06)
118. د. كالس هوقن فريتس، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر، 2004.

119. د. لاروزا أن ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، سنة 2008.
120. د. لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
121. د. هنكرتس جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007. (دراسة)
122. د. والين لوك، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من على الحماية إلى على التعبير، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، العدد 845، 2002.
123. د. ويليامسون جيمي آلان، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2008.

2- الأطروحات والرّسائل:=====

1. د. كلزي ياسر حسن، (رسالة دكتوراه) المواجهة الدّولية والوطنية لانتهاكات القانون الدّولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009. www.nauss.edu.s، (2012/6/6).
2. د. محمود محمد متولي أحمد، (رسالة دكتوراه) التّحقّظ التفسيرى في المعاهدات الدّولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
3. د. محمد محمود خلف، (رسالة دكتوراه) حقّ الدّفاع الشّرعى في القانون الدّولى الجنائي، رسالة دكتوراه مُقدّمة إلى كُلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1973.
4. د. مصطفى منى محمود، (رسالة دكتوراه) الجريمة الدّولية بين القانون الدّولى الجنائي والقانون الجنائي الدّولى، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فضّ الاشتباك بينهما، القاهرة، دار النّهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.
5. د. ابتسام الفرجاني ميلاد الشاملي، (رسالة ماجستير) إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدّولية من الناحية الإجرائية، كلية القانون – جامعة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، 2016.
6. د. حمزة طالب المواهرة، (رسالة ماجستير) دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدّولية إلى المحكمة الجنائية الدّولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
7. د. عبد الله محمد عبيد، (رسالة ماجستير) الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدّولية، كلية القانون – جامعة القاهرة، غير منشورة، 2009.
8. د. يزه عبد القادر أحمد زريقان، (رسالة ماجستير) قرار مجلس الأمن (2011/1970) بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية، الأكاديمية الليبية، غير منشورة، 2015.
9. د. يوسف محمد غومة، (رسالة ماجستير) النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، كلية القانون – جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012.

3-المقالات (المجلّات):=====

1. د. إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 8، العدد 1، جانفي 2000.
2. د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002.
3. د. أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، جويلية 2005.
4. د. إعبودة الكوني، تسليم المحكومين من منظور حقوق الإنسان، مجلة معهد القضاء، طرابلس، ليبيا، معهد القضاء، العدد الأول، 2004.
5. د. الشناوي سمير، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، 1997.
6. د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487 و 1497) مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005.
7. د. حسين خلف، وكيل العدل يفتتح ندوة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، مقال عن ندوة نظمتها جمعية حقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية بالبحرين، في (www.alwasafnews.com)
8. د. عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتّهم أمامها، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد 1، العدد 2، 2004.
9. د. عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003.
10. د. عبد المجيد محمود الصلاحيين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، السنة 20، العدد 28، أكتوبر 2006.

11. د. عزة كاملة المقهورة، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية التحصين الثنائية)، بحث مقدم إلى الندوة العملية حول: المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007. (بحث)
12. د. عمرو عبد الرحيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: 2009/12/24، في الموقع الالكتروني: <http://kambotforumabia.net/t/4560-topic>. (بحث)
13. د. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحثٌ مُقدّم إلى الندوة العلمية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و 4 نوفمبر 2001 بسوريا، مطبعة الداودي، سوريا. (بحث)
14. د. ماجد عادل، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تطبيقات عملية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة 12، العدد الثاني.
15. د. محمد حسين القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، الكويت، مارس 2003.
16. د. محمد خليل موسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 11، العدد 1، جانفي 2003.
17. د. محمد هاشم ماقورا، أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي (إشكالية التعريف)، بحث مقدّم إلى مؤتمر الدولي بجامعة الحسين بن طلال حول "الإرهاب في العصر الرقمي"، الأردن، 2008/07/12. (بحث)
18. د. مخلص الطراونة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2004.
19. د. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 9، العدد 1، جانفي 2001.
20. د. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

21. د. رونو غالان، عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور "إريك دافيد"، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكتسبات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001.
22. د. ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر - حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني - تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.
23. د. فرانسوا ديلوز، عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية - تحت إشراف البروفيسور "إريك دافيد" -، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكتسبات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، مختارات من أعداد 2001. (بحث)
24. اللجنة الدولية للحقوق، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دليل الممارسين، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للحقوق، 2009.
25. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليق رقم 21، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (HRI/GEN/1/Rev.9) Vol.I.
26. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6.
27. ماهية المحكمة الجنائية الدولية، دون مؤلف، دون تاريخ، على الموقع (www.islamonline.com) ؛
28. محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1997-2002) نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات الأمم المتحدة، 2005.
29. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الدجيل: المحاكمة والخطأ؟ (2012/06/06) www.ictj.org.
30. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية المحاكمات، المحاكمات المحلية، فقرة 12، www.ictj.org (2012/06/06).

31. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية، لجان الحقيقة، فقرة 3، www.ictj.org، (6/6/2012).
32. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، 2008.
33. منشور في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/news.
34. منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي. (06/06/2012) www.amnesty.org
35. انتخاب جمعية الدول الأطراف لأول رئيس لها في سبتمبر 2002
(<http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=31>)
36. انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة تاريخ العدالة، ما هي القضايا الأخرى المرفوعة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي؟، في www.newsarabic.com.
37. جريدة المستقبل اللبنانية: مقال بتاريخ: (2001/05/27) يتضمن تعليقات على الموقف الأميركي من المحاكم الجنائية الدولية
38. جريدة النهار اللبنانية في (1998/08/26)، تصريح المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة السيدة "لوزيا أربور" التي قالت: «إن حجم الجرائم المرتكبة مُثير للقلق، وعلى المجتمع الدولي توجيه رسالة رادعة جداً إلى الذين يحاولون مواصفة دوامة العنف في إقليم كوسوفو». وجاء هذا التصريح إثر منع سلطات بلغراد المحققين الدوليين من القيام بأعمالهم.
39. جريدة النهار اللبنانية: مقال بتاريخ: (2000/03/05) بخصوص قضية رواندا.

4 - المحاضرات والملتقيات:=====

1. د. بسيوني محمود شريف، اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من 05 إلى 11/12/1993، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1995.
2. د. خالد التخينة، الأردن والمحكمة الجنائية، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة الخاصة بالمحكمة الجنائية، الأردن، 2004/04/27. (ندوة)
3. د. عامر الزمالي، تطوّر فكرة انشاء محكمة جزائية دولية - مذكرة تمهيدية - في المحكمة الجنائية الدولية تحدّي الحصانة، ندوة علمية 3-4 نوفمبر/2001، جامعة دمشق، كلية الحقوق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدودي سوريا، ماي 2002. (ندوة)
4. د. علاء الدين حسين بن دردف، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، المحور الثاني: اتفاقيات التّحسين التّنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى، ورقة بعنوان "مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس. (ندوة)
5. د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تضمّن قراءة في قرار مجلس الأمن (2005/1593)، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا بكلية القانون، جامعة طرابلس ليبيا، غير منشورة، 2006. (محاضرة)
6. د. محمد هاشم ماقورا، محاضرة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - التحديات - المستجدات - أفاق المستقبل" ألقاها: في جامعة دحلب بتاريخ: 2010/12/16، (<http://www.alepuniv.edu.sy/index.jsp/ratype>) (محاضرة)
7. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، سد فجوة الإفلات من العقاب، تقييم العدالة الجنائية الدولية - التكامل، المرفق الرابع، كمبالا - أوغندا، 2010، www.icc-cpi.int 2012.06.06. (مؤتمر)

5-التقارير:=====

1. د. غوزمان فيديريكو أندرو، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، تقرير عن الولاية القضائية العالمية في أوروبا - الدّول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، أفريل 2010، www.alkarama.org، (2012.06.06).
2. د. كولودين رومان أنا توليفيتش، تقرير أولي عن حصانة مسؤولية الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/CN.4/601.
3. د. غالينسكي جيسلاف، التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (A/CN.4/585) بتاريخ 2007.06.11.
4. د. الحاجي غيسيه، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (التقرير الأولي)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/Sub.2/1993/6) بتاريخ: 1993.07.19.
5. د. الحاجي غيسيه، مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (التقرير الأولي)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/1994/11)، بتاريخ: 1994.07.20.
6. د. بوفن ثيو فان، دراسة عن حقّ في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/1993/8) بتاريخ: 1993.07.02.
7. د. ج. هاينس الثاني، اجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
8. د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسّياسية) من العقاب، (التقرير المؤقت)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/1995/18) بتاريخ: 1995.06.28.

9. د. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب (التقرير الأولي)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/Sub.2/1993/6) بتاريخ: 1993.07.19
10. د. أورنيليتشر ديان، أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، وثائق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (E/CN.4/2004/88) بتاريخ: 2004/02/27.
11. د. أورنيليتشر ديان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها-الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN.4/2005/102 Add.1) بتاريخ: 2005.02.08.
12. التقرير 03 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنص الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (1970/2011)، الصادر بتاريخ 2011/05/26.
13. التقرير 06 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنص الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (2011/1970).
14. التقرير 08 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنص الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (1970/2011)، الصادر في نوفمبر 2011.
15. التقرير 12 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنص الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (1970/2011).
16. التقرير 15 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بنص الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن (1970/2011) الصادر بتاريخ 2011/05/07.
17. التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-1121، الوثيقة رقم: A/67/308 .
18. تقرير لجنة القانون الدولي (A/49/10) لدورتها 46.
19. تقرير لجنة القانون الدولي العام رقم: (3/INF/2000/PCNICC) لعام 2000، الوثيقة رقم: (A/51/627) الجلسة 88.
20. تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" العالمي 1129، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني: (<http://www.hrw.org/ar/world-report/2017>).

21. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التقرير السنوي 51، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (A/65/188).
22. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الأول، المؤرخ في 29 أوت 1994، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/324/49، (2012-06-10). www.icty.org.
23. المحكمة الجنائية الدولية، التقرير السنوي السابع 2010/2011، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/309/66، بتاريخ 2011/08/19.
24. المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي يُصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
25. الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2004/616).
26. الأمين العام للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (A/181/65)، بتاريخ 2010/07/29.
27. طلب المدعي العام بإصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في الوثيقة رقم: (ICC-01/11-4Conf-EXP)، والوثيقة رقم: ICC-01/11-2-US- (EXP).
28. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، لجنة حقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (E/CN/1994/26)، بتاريخ 1993/12/22.
29. الفقرة 91 من إعلان وبرنامج عمل "فيينا"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (A/CONF.157/23).
30. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (60/147) بتاريخ 2005/12/16، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (147/60/A/RES).
31. قرار مجلس الأمن بتاريخ 2002.07.12، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/RES/1422/2002). www.un.org، (2012.06.06).

32. لجنة القانون الدولي، تقرير عن الدورة 63، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (2011/A/66/10).
33. لجنة القانون الدولي، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (A/CN.4/596).
34. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (HR/PUB/1/08).
35. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-لجان الحقيقة"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (HR/PUB/1/06).
36. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون الدولي لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (HR/PUB/06/4/2006).
37. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطارى تشغيلي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (HR/PUB/5/06).
38. منظمة العفو الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، الطبعة الأولى، لندن، المملكة المتحدة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2010، وثيقة رقم: (IOR/40/008/2010)، www.amnesty.org، (2012.06.06).
39. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وثيقة رقم: (IOR/40/030/2002) مؤرخة في: 2002/10/01، من تاريخ نشرها 2002/09/30، على موقع المنظمة: <http://www.iccnw.org/>
40. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة الأمريكية إحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رمز الوثيقة: (IOR40/025/2002)، بتاريخ: 2002/08/01، WWW.AMNESTY.ORG (06/06/2012).
41. المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والعدل، المنعقد في "نورمبرغ" بألمانيا من: 25 إلى 27/06/2007، "إعلان نورمبرغ بشأن السلام والعدل"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (A/62/885) بتاريخ: 2008.06.19.

42. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين؛ المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CONF/183/9) .
43. وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار: (1970/2011) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6472، المعقودة في 2011/01/16، الوثيقة رقم: (S/RES/0791/2011).
44. وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم: (948/2771) بشأن فرض الحظر على ليبيا في قضية لوكربي، الوثيقة رقم: (2991/847/S/RES).
45. وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن السودان، بتاريخ: 2005/03/31، الوثيقة رقم: (S/RES/1593/2005).
46. وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم: (2002/1422) بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بتاريخ 2002/09/21، الوثيقة رقم: (S/RES/1422/2002).
47. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، 2011/06/19، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-3).
48. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على معمر أبومنيار القذافي، 2011/06/19، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-2).
49. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على عبد الله السنوسي، 2011/06/19، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-4).
50. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بإنهاء الدعوى ضد معمر القذافي، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-0/11-28-TARB).
51. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار الدائرة التمهيدية بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-) (563-TARB).
52. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، أمر بالقبض على التهامي محمد خالد بتاريخ: 2011/04/14، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/13).

53. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، أمر بالقبض على محمود الورفلي بتاريخ 2011/08/25، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/17).
54. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، أمر ثاني بالقبض على محمود الورفلي بتاريخ: 2011/09/04، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/17-13).
55. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجّهتهما إليها المحكمة، وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/1577-TRB).
56. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي بتاريخ 2013/12/22، الوثيقة رقم: (ICC-CPI-20131011-PR953).
57. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، الوثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-563-TARB).
58. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم: (ICC-CPI-1011-PR953-2013).
59. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/ Sub.2/1993/6) بتاريخ: 1993.07.19، www.un.org، (2012.06.06).
60. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/ Sub.2/1993/8) بتاريخ: 1993.07.02، www.un.org، (2012.06.06).
61. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/ Sub.2/1997/20) بتاريخ: 1997.06.26، www.un.org، (2012.06.06).
62. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/ Sub.2/2004/88) بتاريخ: 2004.02.27، www.un.org، (2012.06.06).
63. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/ Sub.2/2006/58) بتاريخ: 2006.01.13، www.un.org، (2012.06.06).

64. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4Sub.2/2005/102/add.1) بتاريخ: 2005.02.08،
www.un.org، (2012.06.06)
65. وثيقة الأمم المتحدة: (S/2004/616) بتاريخ: 2004.08.23، www.un.org، (2012.06.06).
66. الوثيقة رقم: (IOR/006/2004) صادرة من منظمة العفو الدولية، تاريخ النشر على موقع المنظمة:
2004/05/19.

○ Références en Langues Etrangère :

1- Livres: =====

1. **D. AROUA Abbas**, «l'amnistie et les fondements de la paix», www.hoggar.com, (06/06/2012)
2. **D. BASSIOUNI Mahmoud Cherif**, "Searching for peace and achieving justice: The need for accountability", Law and contemporary problems, Vol.1, N' 4, www.law_duke.edu, (06.06.2012).
3. **D. BASSIOUNI Mahmoud Cherif**, «Accountability for Violations of International Humanitarian Law and Other Serious Violations of Human Rights, www.sosattentats.org, (06/06/2012).
4. **D. BAUCHOT Bertrand**, Sanctions Pénales Nationales et droit International, Thèse de doctorat, Université de Lille 2, France, 2007.
5. **D. BEIGBEDER Yves**, International Justice against Impunity Progress and New Challenges, Leiden, Netherlands, MARTINUS NIJHOFF Publishers, 2005.
6. **D. FISHER Axelle-**, la lutte contre l'impunité au Pérou:une nécessaire complémentarité entre justice pénale et transitionnelle, P2, www.fucid.be, (06.06.2012).
7. **D. Flavia LATTANZI**, Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des états, In R.G.D.I.P N°2, 1999.
8. **D. Gabriel DELLA MORTE**, les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critique, In R.I.D.P, VOL 73, Paris, 2002.
9. **D. HUSTINS Nancy-Louise E**, «international Justice, Accountability and Reconciliation: Diminishing impunity in international Law», 2004, www.isrcl.org, (06.06.2012).
10. **D. LEMASSON Aurélien-Thibault**, La victime devant la justice pénale internationale, thèse de doctorat, Limoges, France, Université de limoges, 2010.

11. **D. Luigi CONDORELLI**, La Cour Pénal Internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli, in R.G.D.I.P, N° 1, 1999.
12. **D. Marc HANZELIN**, La cour pénale internationale, organe supranational ou otage des états ? , R.P.S, Tome/Band 119, 2001, p 224.
13. **D. Marie Claude ROBERRGE**, The new criminal Court: A preliminary assement, in international Review of the Red Cross, N °325, December 1998, ven;
<http://WWW.icre.org/eng/resources/documents/mise/57jpjl.htm>
14. **D. MOUCHARAFIEH Claire**, «les conséquences de l'impunité sur la société - Le point de vue d'un Uruguayen ordinaire» 1994, para 5, www.base.d-ph.info, (06.06.2012).
15. **D. NTOUBANDI Faustin Z**, Amnesty for Crimes Against Humanity under International Law, Leiden, Netherland, MARTINUS NIJHOFF Publisher, 2007.
16. **D. Omella PORCHIA**, « Les relation entre la cour pénale internationale et l'organisations », in la justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif) K sois la direction de Mario CHIAVARIO, GUIFFRE editors, Milano 2003.
17. **D. OSHEA Andreas**, Amnesty For Crime in International Law and Practice, Leiden, NITHERLAND, MARTINUS, NIJHOFF Publisher, 2004.
18. **D. Paul TAVARNIER**, The death of Slobodan Milosevic and the future of International Criminal Justice, The Hague Justice Journal, V.1, N°1, 2006, www.haguejusticeportal.net, (6/6/2012).
19. **D. Phani, DASCALAPOULOU – LIVADA**, Crimes under the jurisdiction of the international criminal court, R.H.D.I, 51ème année, 2/1988, p 439.
20. **D. ROHT-ARRIAZA Naomi**, Impunity and Human rights in International Law and Practice, New York, USA: Oxford University Press, 1995.
21. **D. S. Gallant KENNETH**, The Principle of Legality in International and Comparative Criminal Law, Cambridge, UK, Cambridge University Press, 2009.

22. **D. SCHABAS William A**, «Balancing the rights of the accused with the imperatives of accountability», Thakur Ramesh and Peter Malcontent From sovereign impunity to international accountability: The search for justice in a world of states, (New York «USA: United Nations University, 2004.
23. **D. Serge SUR**, Le droit international pénal entre l'Etat et la société international, in Actualité et droit International, A.D.I, Paris, octobre 2021, in: www.ridi.org.
24. **D. Serge SUR**, «VERS une cour pénal internationale: la convention de Rome entre les ORG et le conseil de sécurité», in R.G.D.P, N °1, 1999.
25. **D. Silva Maria DOS REMEDIOS FONTES**, « La question de l'impunité des auteurs de violations des droits de l'homme», principios, V6, 1998, www.Principios.cchla.ufm.br, (06.06.2012).
26. **D. STAHN Casten**, "Le futur de la justice pénale internationale", portail juridique de LaHaye, pl, www.justicelahaye.net, (6/6/2012).
27. **D. Zhu WENDQI**, « on co – operation by states not party to the international Criminal Court », in international Review of the Red Cross, N° 861, marsh 2006.

2- Rapports:=====

1. The International Criminal court :Questions and Answers about the ICC, by Human: Rights Watch, in: <http://hrw.org/campaigns/icc/97a.htm>
2. Journal de la coalition pour la cour pénal Internationale, N°37, novembre 2008 –[http ;//WW.iccnw.org/ ?Lang=fr](http://WW.iccnw.org/?Lang=fr)
3. <http://www.amnesty.org/ar/campaigns/usa-and-international-criminel-court>
4. Cour Internationale de Justice, « Arrêt du 14 février 2002, (RDC c. Belgique), Affaire relative au mandat d'arrêt du 11.04.2000 », www.icj.cij.org, (06.06.2012).
5. Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, "Liste des jugements", www.icty.org, (07/05/2012)
6. Tribunal pénal international pour le Rwanda, "Etat des affaires", www.unictr.org, (07/05/2012)
7. Nations Unies, «Collection des traites», www.treaties.un.org, (9/6/2012)
8. Conseil de l'Europe, «lites Complètes des traités du conseil de l'Europe», (9/6/2112), www.convontions.coe.int.

الفهرس

الصفحة	العناوين
1	مقدمة.
11	الباب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
15	الفصل الأول: الإرهاصات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
17	المبحث الأول: مقدّمات القضاء الجنائي الدولي.
17	المطلب الأول: مراحل تطوّر القضاء الجنائي الدولي.
17	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.
18	أولاً: اللّبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي.
20	ثانياً: جهود "غوستاف مونيه" من عام 1826 إلى عام 1910.
22	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.
22	أولاً: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السّلام المُبرمة إثر الحرب العالمية الأولى.
26	ثانياً: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.
30	الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية.
31	أولاً: إعلان "سانت-جيمس" وتشكيل لجنة لجرائم الحرب لعام 1942.
33	ثانياً: إعلان "موسكو" بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان.
35	الفرع الرابع: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.
35	أولاً: إنشاء محكمة "نورمبرج" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945.
38	ثانياً: إنشاء محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946.
42	المطلب الثاني: الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
43	الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الجمعية العامة.
46	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر تعديل ميثاق الأمم المتحدة.
48	الفرع الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية.
49	الفرع الرابع: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرارٍ من مجلس الأمن.
52	أولاً: الاقتراح أمام لجنة القانون الدولي.
53	ثانياً: الاقتراح في المؤتمرات الدولية.
55	الفرع الخامس: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المعاهدة الدولية.

57	المبحث الثاني: ميلاد المحكمة الجنائية الدولية وطبيعته.
58	المطلب الأول: الحاجة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
58	الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.
60	الفرع الثاني: أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية.
65	الفرع الثالث: المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.
65	أولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.
66	ثانياً: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية.
67	ثالثاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.
68	المطلب الثاني: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
69	الفرع الأول: التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي.
73	الفرع الثاني: مرحلة المفاوضات.
78	الفرع الثالث: طرح النظام للتوقيع والمصادقة.
83	الفصل الثاني: القواعد الشكلية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن.
85	المبحث الأول: هيكلية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.
86	المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
86	الفرع الأول: تعيين القضاة والتدابير العامة لعمل المحكمة.
97	الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.
98	أولاً: هيئة رئاسة المحكمة.
99	ثانياً: الشعب (الدوائر).
101	ثالثاً: مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء).
105	رابعاً: قلم كتاب المحكمة.
107	الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.
108	أولاً: مكتب الجمعية.
108	ثانياً: اختصاصات الجمعية.
110	ثالثاً: نظام عمل الجمعية.
113	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
113	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي).
114	أولاً: جريمة الإبادة الجماعية.
120	ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.

125	ثالثا: جرائم الحرب.
135	رابعا: جريمة العدوان.
144	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.
144	أولا: الاختصاص الشخصي. للمحكمة الجنائية الدولية.
151	ثانيا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.
156	ثالثا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.
158	<u>المطلب الثالث</u> : أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
159	الفرع الأول: العقوبة الدولية الجنائية في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
159	أولا: العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
167	ثانيا: تقدير العقوبة.
170	ثالثا: انقضاء العقوبة.
175	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.
178	<u>المبحث الثاني</u> : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة.
180	<u>المطلب الأول</u> : تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة عن طريق الإحالة.
181	الفرع الأول: خلفيات الإحالة أثناء مؤتمر روما.
181	أولا: موقف الدول من الإحالة أثناء مؤتمر روما.
185	ثانيا: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.
187	الفرع الثاني: آثار الإحالة على سلطة المحكمة والمدعي العام.
188	أولا: سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة.
189	ثانيا: أثر قرار الإحالة على صلاحيات المدعي العام.
192	<u>المطلب الثاني</u> : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.
193	الفرع الأول: الخلاف حول سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أثناء مؤتمر روما.
193	أولا: الاتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.
194	ثانيا: الاتجاه المعارض لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.
195	ثالثا: الاتجاه التوفيق.
196	الفرع الثاني: آثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.
196	أولا: آثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.
197	ثانيا: أثر قرار الإرجاء على صلاحيات المدعي العام.
199	ثالثا: أثر قرار الإرجاء على المحتجزين.
200	رابعا: آثار قرار الإرجاء على مبدأ التكامل.

203	الباب الثاني : آليات تكريس فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
205	الفصل الأول: مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
206	المبحث الأول: تأصيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
207	المطلب الأول: المفاهيم الأساسية.
207	الفرع الأول: ماهية الإفلات من العقاب.
207	أولاً: مفهوم الإفلات من العقاب.
212	ثانياً: أبعاد الإفلات من العقاب.
216	الفرع الثاني: ماهية عدم الإفلات من العقاب.
216	أولاً: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
221	ثانياً: أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
224	المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.
224	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية.
225	أولاً: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية.
231	ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية.
235	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في القانون الدولي.
235	أولاً: مفهوم الجزاء الجنائي في القانون الدولي.
240	ثانياً: فعالية الجزاء الجنائي.
243	المطلب الثالث: آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
243	الفرع الأول: آليات العدالة الجنائية.
243	أولاً: العدالة الجنائية الوطنية.
249	ثانياً: الآليات الجنائية الدولية.
253	الفرع الثاني: آليات العدالة الانتقالية.
254	أولاً: آليات معرفة الحقيقة.
258	ثانياً: آليات التعويض.
262	المبحث الثاني: عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي.
263	المطلب الأول: العوائق الموضوعية.
263	الفرع الأول: العوائق الموضوعية الدولية.
263	أولاً: التدرّج بمبدأ السيادة.
269	ثانياً: الثغرات الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

279	الفرع الثاني: العوائق الموضوعية المحلية.
280	أولاً: الاعتداد بالحصانة.
287	ثانياً: تقادم الجرائم الدولية.
292	ثالثاً: العفو الشامل وغيره من الإجراءات المماثلة.
298	المطلب الثاني: العوائق الذاتية.
298	الفرع الأول: العوائق الذاتية الدولية.
298	أولاً: قصور التعاون الدولي.
303	ثانياً: مشكلات الموارد البشرية والمالية.
306	الفرع الثاني: العوائق الذاتية المحلية.
306	أولاً: المحاكم العسكرية والمحاكم المماثلة.
310	ثانياً: عدم القدرة على حماية المتهمين والضحايا والشهود.
315	الفصل الثاني: مدى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحد من الإفلات من العقاب.
317	المبحث الأول: المعوقات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية.
317	المطلب الأول: معوقات مرتبطة بثغرات النظام الأساسي للمحكمة.
317	الفرع الأول: المعوقات الناتجة عن تحديد اختصاصات المحكمة.
317	أولاً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
323	ثانياً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص النوعي.
329	ثالثاً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.
330	رابعاً: المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.
331	الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بمسائل المقبولية.
333	الفرع الثالث: تمكين الدول الأطراف من عرقلة تطوير اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
334	المطلب الثاني: معوقات نابعة من تأثير الاعتبارات السياسية على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.
334	الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتقويض وإعاقة عمل المحكمة.
335	أولاً: الضغط الأمريكي على مجلس الأمن بغية حماية الأمريكيين من الولاية القضائية للمحكمة (قرارات الحصانة).
338	ثانياً: قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (AS PA) American service Members Protection Act
339	ثالثاً: اتفاقيات الحصانة الثنائية والإفلات من العقاب.
344	الفرع الثاني: معوقات متعلقة بالتعاون الدولي.
345	الفرع الثالث: مواقف بعض الدول من الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة.

350	المبحث الثاني: قراءة في قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية
351	المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من الناحيتين التحليلية والتقييمية.
351	الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من الناحية التحليلية.
351	أولاً: تحليل مضمون الفقرة 4 والفقرة 5 من قرار مجلس الأمن (2011/1970).
354	ثانياً: الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في اتخاذ القرار رقم (2011/1970)
356	الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من الناحية التقييمية.
357	أولاً: منح الحصانة لبعض الأفراد.
358	ثانياً: نفقات إجراءات الإحالة.
360	المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن ليبيا من الناحية الإجرائية والإشكاليات ذات الصلة.
360	الفرع الأول: الإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لقرار الإحالة.
360	أولاً: الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية.
363	ثانياً: الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب السلطات الليبية.
366	الفرع الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970).
366	أولاً: الخلاف القائم بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها وفقاً لمبدأ التكامل.
369	ثانياً: ازدواجية المعايير في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حيال الوضع القائم في ليبيا.
373	الخاتمة.
389	المراجع.
417	الفهرس.